جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

-الموضوع-

أثر حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية -حالة الجزائر-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية واقتصاد دولي

من إعداد الطالبة:
- موزاوي عائشة

تحت إشراف الأستاذ:
أ. د/ الصادق بوشنافة

أعضاء لحنة المناقشة		
1- أ. د/ حميدي يوسف	(أستاذ –جامعة المدية)	رئيـســـاً
2- أ. د/ بوشنافة الصادق	(أستاذ –جامعة المدية)	مقررا
3- أ. د/ منصوري الزين	(أستاذ –جامعة البليدة 02)	عضواً ممتحناً
4- أ. د/ كمال بن موسى	(أستاذ –جامعة الجزائر 03)	عضواً ممتحناً
5- د/ غزازي عماد	(أ. محاضر"أ"جامعة المدية)	عضواً ممتحناً
6- د/ بن زيدان الحاج	(أ. محاضر"أ"جامعة مستغانم)	عضواً ممتحناً

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

-الموضوع-

أثر حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية -حالة الجزائر-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية واقتصاد دولي

من إعداد الطالبة:
- موزاوي عائشة

تحت إشراف الأستاذ:
أ. د/ الصادق بوشنافة

السنة الجامعية: 2017/2016

كلمة شكر

نشكر الله العلي العظيم على حسن عونه لنا لإنجاز هذا البحث، كما نتقدم بالشكر والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير إلى الأستاذ الدكتور الصادق بوشنافة على إشرافه وتتبعه لإنجاز هذا العمل وما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة.

كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر إلى كل الأساتذة الكرام، الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وتوجيهاتهم، وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة أو دعاء، نسأل الله عز وجل أن يقبل منا هذا العمل ويجعله ضمن ميزان الحسنات، آمين يا رب العالمين.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد واله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

- أما بعد:

قال الله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما، وإلى كل أفراد العائلة ذكورا وإناثا، وإلى جميع الأصدقاء والأحبة، وإلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل، ويلحقه بميزان الحسنات إنه قريب مجيب الدعاء.

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى محاولة تحديد الأثر الناجم عن حماية حقوق الملكية الصناعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية عموما والجزائر خصوصا، وقد تمت عملية التحديد هذه من خلال دراسة واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية والجزائر، وتقييم منظومة هذه الحقوق والوقوف عند مراحل تطورها، ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها.

كما سعينا في المرحلة الموالية لدراسة وضعية حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية والجزائر، وتقييم تأثيرها كمحدد لنقل التكنولوجيا إليها عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، ودورها كمؤشر للتنمية التكنولوجية والعلمية، بالإضافة إلى دراسة أثر التعدي على هذه الحقوق في الحد من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

كلمات المفتاح: الملكية الصناعية، الاستثمار الأجنبي المباشر، براءة الاختراع، البحث والتطوير، نقل التكنولوجيا.

الفهرس

العنوان	الصفحة
قائمة الجداول.....	**I**
قائمة الأشكال.....	**II**
مقدمة عامة.....	**أ-ح**
الفصل الأول: الإطار النظري والتطبيقي لحماية حقوق الملكية الصناعية.....	**01**
تمهيد الفصل	**02**
المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية.....	**03**
المطلب الأول: تعريف وأشكال حقوق الملكية الصناعية.....	**03**
المطلب الثاني: خصائص حقوق الملكية الصناعية.....	**33**
المطلب الثالث: الآراء المؤيدة والمناهضة لحماية حقوق الملكية الصناعية.....	**34**
المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية حقوق الملكية الصناعية.....	**43**
المطلب الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية قبل ظهور الغات(GAAT).....	**43**
المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل الغات(GAAT).....	**48**
المطلب الثالث: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل المنظمة العالمية للتجارة.....	**52**
المبحث الثالث: أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية ودوافع عولمتها.....	**59**
المطلب الأول: أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية.....	**60**
المطلب الثاني: دوافع عولمة حماية حقوق الملكية الصناعية.....	**61**
خلاصة الفصل.....	**64**
الفصل الثاني: علاقة حماية حقوق الملكية الصناعية باستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر....	**65**
تمهيد الفصل	**66**
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.....	**67**
المطلب الأول: تعريف وأشكال الاستثمار الأجنبي المباشر.....	**67**
المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.....	**76**
المطلب الثالث: النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر- مزاياه وعيوبه.....	**82**
المطلب الرابع: الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل العولمة.....	**88**
المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي المباشر.....	**91**
المطلب الأول: بعض الدراسات التطبيقية المتعلقة بطبيعة العلاقة بين حماية حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي المباشر.....	**91**
المطلب الثاني: دور حماية حقوق الملكية الصناعية في تحسين مناخ الاستثمار.....	**94**
المطلب الثالث: الدور الإيجابي والسلبي لحماية حقوق الملكية الصناعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.....	**97**

المبحث الثالث: تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.....	**105**
المطلب الأول: تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر.....	**105**
المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية كمؤشر للتنمية العلمية والتكنولوجية.....	**109**
المطلب الثالث: تأثير التعدي على حقوق الملكية الصناعية في الحد من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.....	**110**
خلاصة الفصل	**116**
الفصل الثالث: واقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية وأثره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها.....	**117**
تمهيد الفصل	**118**
المبحث الأول: واقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية.....	**119**
المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية.....	**119**
المطلب الثاني: قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية.....	**120**
المطلب الثالث: فعالية نظام حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية.....	**127**
المطلب الرابع: أهمية حماية الملكية الصناعية في الدول العربية.....	**130**
المطلب الخامس: مؤشرات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية.....	**131**
المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية.....	**134**
المطلب الأول: خصائص اقتصاديات الدول العربية ومكانة الاستثمار الأجنبي المباشر فيها.....	**135**
المطلب الثاني: سياسات تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر ومعوقاته في الدول العربية.....	**143**
المطلب الثالث: حصيلة الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية خلال الفترة (1995-2015).....	**154**
المبحث الثالث: دور حماية حقوق الملكية الصناعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية.....	**161**
المطلب الأول: دور حماية حقوق الملكية الصناعية في استقطاب الاستثمار الناقل للتكنولوجيا إلى الدول العربية.....	**162**
المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية كمؤشر للتنمية العلمية والتكنولوجية في الدول العربية.....	**163**
المطلب الثالث: دور التعدي على حقوق الملكية الصناعية في الحد من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية.....	**167**
خلاصة الفصل	**174**
الفصل الرابع: واقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها.....	**175**
تمهيد الفصل	**176**

المبحث الأول: وضعية حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر.....	**177**
المطلب الأول: واقع قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر.....	**177**
المطلب الثاني: هيئات وأجهزة حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر.....	**179**
المطلب الثالث: فعالية نظام حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر.....	**189**
المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.....	**195**
المطلب الأول: القوانين والأجهزة المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.....	**195**
المطلب الثاني: محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.....	**207**
المطلب الثالث: حصيلة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (1995- 2015).....	**210**
المبحث الثالث: تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر.....	**219**
المطلب الأول: دور حماية حقوق الملكية الصناعية في استقطاب الاستثمار الناقل للتكنولوجيا إلى الجزائر.....	**219**
المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية كمؤشر للتنمية العلمية والتكنولوجية في الجزائر.....	**224**
المطلب الثالث: دور التعدي على حقوق الملكية الصناعية في الحد من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر.....	**228**
خلاصة الفصل	**231**
خاتمة عامة.....	**233**
المراجع.....	**239**
الملاحق.....	**252**

قائمة الجداول والأشكال

1/ قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية.	05
2-1	وظائف العلامة التجارية.	20
3-1	أفضل عشر علامات تجارية في العالم.	22
1-2	خصائص المستويات المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية.	106
2-2	تأثير تعديل قوانين البراءات على عدد اتفاقيات ترخيص التكنولوجيا المتقدمة للدول النامية حسب المجموعات السلعية.	108
1-3	وضع الدول العربية في الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية (براءات الاختراع) 2014.	132
2-3	وضع الدول العربية في الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية (تسجيل العلامات التجارية) 2014.	133
3-3	وضع الدول العربية في الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية (الرسوم والنماذج الصناعية) 2014.	134
4-3	نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي).	137
5-3	مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية خلال الفترة ما بين يناير 2003 وأبريل 2016.	159
6-3	الدول العربية مرتبة حسب عدد البحوث لكل مليون نسمة في النصف الأول من 2013.	166
7-3	نسبة القرصنة في الدول العربية لعام 2007.	169
8-3	نسب القرصنة في بعض دول منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا.	171
9-3	الخسائر المالية الناتجة عن عمليات القرصنة في العالم.	172
10-3	تأثير تطبيق قوانين الملكية الفكرية على انخفاض الخسائر: الشرق الأوسط وإفريقيا.	172
1-4	تطور مشاريع الشراكة المصرح بها في الجزائر خلال الفترة (1994- 2000).	212

2-4	أهم الدول المستثمرة في الجزائر ما بين يناير 2011 وديسمبر 2015.	215
3-4	أهم الشركات المستثمرة في الجزائر ما بين يناير 2011 وديسمبر 2015.	217
4-4	الملامح العامة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2005-2015).	218
5-4	إجمالي عدد طلبات براءات الاختراع المسجلة في الجزائر خلال الفترة (1995- 2015).	222
6-4	توزيع المنشورات العلمية للجزائريين لغاية 2007 حسب التخصصات.	225
7-4	حصيلة الإنتاج العلمي للباحثين الجزائريين 1987-2008.	226
8-4	توزيع الإنتاج العلمي لمجموعة دول حسب المجالات العلمية.	227
9-4	كمية المواد المقلدة المحتجزة من طرف الجمارك الجزائرية لأربع سنوات متتالية 2006-2009 -الأرقام بالنسب المئوية %-	229

2/ قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1-2	مراحل دورة حياة المنتج.	84
1-3	عدد شركات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ما بين عامي 2003 و2013.	157
2-3	تطور عدد مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر العربية في العالم خلال الفترة ما بين يناير 2003 وأبريل 2016	160
3-3	عدد الأوراق العربية المنشورة في النصف الأول من 2013، موزعة حسب الدول.	165
4-3	عدد الأوراق العربية المنشورة في النصف الأول من 2013، موزعة حسب التخصص، مقارنة بسنة 2012	167
5-3	عدد الأوراق العربية المنشورة في النصف الأول من 2013، موزعة حسب المؤسسات البحثية	167

1-4	مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر (الجزائر) من 2007 إلى 2013 عدد المشاريع وحجم الاستثمارات.	214

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده ويشهده العالم، والذي أدى إلى إنتاج سلع جديدة وتقديم خدمات جديدة بالإضافة إلى التحسين والتطوير للسلع والخدمات القائمة، كان محصلة النتاج الفكري والبحوث والدراسات التي باتت تشكل نسبة مهمة من تكاليف الإنتاج خاصة في الدول المتقدمة لذا أصبحت الشركات والدول تعمل بدأب وبكل الوسائل على حماية ما يسفر عنه البحث والتطوير من ثمار، وعلى ما لديها من تكنولوجيا كي لا تقع في أيدي منافسيها القائمين والمحتملين. وقد أسفر هذا الحرص عن التوصل لعقد اتفاقيات دولية عديدة -بدافع من الدول المالكة للتكنولوجيا- لحماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف جوانبها خاصة الصناعية منها كونها تتعلق بالجانب الصناعي في مختلف مراحله.

فقد بدأ الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية بقيام الثورة الصناعية في منتصف القرن التاسع عشر حيث ازدادت الاختراعات وتعددت الإبتكارات وانتشرت مستحدثات كثيرة في مجال الصناعة. وراجت التجارة وعبرت المنتجات والسلع الحدود مما نشأ عنه فكرة حماية الاختراعات والعلامات المميزة للسلع حتى لا يستغلها أو يقلدها شخص أخر لم يبذل جهدا في اختراعها أو إنتاجها، وحتى يستطيع المخترع أن يستعيد ما أنفقه على اختراعه، وحتى يمكن تمييز المنتجات التي يحرص صاحبها أن تكون على مستوى معين من الجودة وذات سمعة لدى المستهلكين. وهكذا نشأت حقوق الملكية الصناعية وسنت تشريعات حمايتها في الدول الصناعية والتي رأت أن الحاجة تدعو إلى تنظيم دولي لها. فعقدت المعاهدات الدولية في هذا الشأن ومن أولاها معاهدة باريس للملكية الصناعية عام 1883، مرورا بالعديد من الاتفاقيات الأخرى إلى إنشاء كيان مؤسسي دولي يتولى الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات تابع للأمم المتحدة يعرف باسم "المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في عام 1967" وأسفرت المحاولات المستمرة في مفاوضات التجارة العالمية في الأورجواي خاصة من قبل الدول الصناعية المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لحماية ما لديها من تفوق علمي وتكنولوجي، وتعظيم استثماره اقتصاديا بل وتوظيفه سياسيا، عن التوصل إلى اتفاق "الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية" المعروف اختصارا بالتريبس (TRIPS) ليكون إحدى الاتفاقيات التي يشرف على إنفاذها تنظيم مؤسسي عالمي هو المنظمة العالمية للتجارة (WTO)، هذا رغم المعارضة القوية من معظم الدول النامية لنقل مركز الاهتمام بهذه الحماية من ال (WIPO) إلى (WTO) واعتبار حماية الملكية الفكرية أحد موضوعات التجارة العالمية. ومن ثم لم تعد هذه الحماية شأنا داخليا أو وطنيا، بل أصبحت شأنا دوليا وعالميا.

وعليه فقد وجد أن هناك علاقة وطيدة بين حماية الملكية الصناعية وعملية تحفيز الأنشطة الإبتكارية والإبداعية التي تعمل بدورها على تنشيط استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية خاصة المباشرة منها، فتقدم البشرية ورفاهيتها يكمن في قدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في مجالات التكنولوجيا والثقافة في ظل الحماية القانونية الممنوحة لتلك الابتكارات الجديدة والتي تشجع على إنفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى، مما يؤدي إلى إقامة مشاريع استثمارية عديدة

ويتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها. وعليه فإن الدول النامية وخاصة العربية منها التي تعد مستوردة كبيرة للتكنولوجيا عملت على حماية حقوق الملكية الفكرية فيها خاصة الصناعية منها بسن مختلف التشريعات لحمايتها طبقا لمستويات اتفاقية (TRIPS) وهذا من أجل تسهيل النقل الدولي للتكنولوجيا المتقدمة بأنواعها إليها، مما يتيح توافرها بدرجة أكبر وأثمان أقل على نحو يؤدي إلى تزايد مستوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة الناقلة لهذه التكنولوجيا بالنسبة لجميع الدول في إطار عقود التراخيص التي تبرمها مع الشركات الأجنبية.

وعلى اعتبار الجزائر دولة نامية وعربية في نفس الوقت، فإنها لم تكن في منأى عن التغيرات والتحولات التي عرفتها الساحة الدولية في مجال تنظيم وتقنين حماية حقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية بصفة خاصة، إلا أن مختلف المحطات التي مر بها الاقتصاد الوطني، أعطته عدة خصوصيات أدت إلى تأخر مواكبة التطورات الحاصلة بشكل فعال في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

أ/ إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

– ما مدى تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية عموما والجزائر خصوصا؟.

ب/ التساؤلات الفرعية:

للإجابة على الإشكالية السابقة نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الخلفية التاريخية لحماية حقوق الملكية الصناعية؟
- ما هي العلاقة التي تربط حماية حقوق الملكية الصناعية باستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر؟
- هل وجود نظام محكم لحماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية عموما والجزائر خصوصا يؤدي إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر؟
- ما هي أهم النتائج المتوصل إليها من خلال تجربة الدول العربية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها؟
- ما هي انعكاسات انتهاك حقوق الملكية الصناعية في الجزائر على وضعية الاستثمار الأجنبي المباشر فيها؟

ت/ فرضيات الدراسة:

– تعتبر حماية حقوق الملكية الصناعية مؤشرا هاما يساعد على تشجيع البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى الدول عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر.

– يعد وجود نظام لحماية حقوق الملكية الصناعية من المتطلبات التي تعمل على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية.

- تعتبر حماية حقوق الملكية الصناعية محددا هاما لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الناقل للتكنولوجيا إلى الدول العربية عموما والجزائر خصوصا.

- يستفيد مناخ الاستثمار في الجزائر بشكل متزايد من حماية حقوق الملكية الصناعية وتشجيع الابتكار والإبداع.

ث/ أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من النقاط التالية:

- الإحاطة و الإلمام بجوانب موضوع الملكية الصناعية التي اعترف لها المشرع في الدول العربية على العموم والجزائر على الخصوص بالحماية و إبراز الأطر القانونية المنظمة لموضوع الملكية الفكرية في الدول العربية والجزائر، خصوصا وأن هذه الدراسة تأتي في وقت تستعد فيه الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما تفرضه هذه الأخيرة من شروط ومتطلبات يتعين توفرها في الدولة الراغبة في الانضمام إليها، ومن بين هذه الشروط والمتطلبات ضرورة مواكبة المنظومة التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية في الدولة الراغبة في الانضمام مع ما تقتضيه اتفاقية " تريبس" (اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية) والتي تعد من بين أهم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

- إن حماية حقوق الملكية الصناعية من المؤشرات الهامة التي تؤثر على مناخ الاستثمار وتعمل على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية عموما والعربية خصوصا كونها وسيلة لحماية المستثمر الأجنبي من جميع الانتهاكات المحتملة التي يتعرض لها استثماره داخل البلد.

- كما تأتي هذه الدراسة في وقت تعمل فيه الجزائر بشكل حثيث على تشجيع الاستثمار الأجنبي على مختلف المستويات والأنواع لاسيما ما يتعلق بنقل التكنولوجيا للجزائر، وما يتطلبه هذا من ضرورة وجود حماية جادة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية المراد نقلها.

ح/ الهدف من الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان أثر حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية عموما والجزائر خصوصا، باعتبارها محددا هاما يؤثر على قرارات المستثمر في القيام بالاستثمار داخل الدولة.

خ/ دوافع اختيار الموضوع:

وتنقسم إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

أولا: الدوافع الذاتية:

- الميل الشخصي لمثل هذه المواضيع التي تدرس العلاقة بين حماية حقوق المبدعين والمبتكرين ومدى تأثيرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الناقل للتكنولوجيا، خصوصا بعد زيادة اهتمام الدول بالتغيرات والتطورات الحاصلة على الصعيد التكنولوجي.

ثانيا: الدوافع الموضوعية:

- الشعور بأهمية الموضوع خاصة بالنسبة للدول العربية على العموم والجزائر على الخصوص والتي تطمح لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها ولكنها تملك نظاما ضعيفا أو غير موجود لحماية حقوق الملكية الصناعية.
- معرفة مدى تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية عموما وإسقاط هذه العلاقة على الجزائر في هذا المجال.

ج/ حدود الدراسة:

تكمن في المكان والزمان وهي:

الحدود المكانية:

اعتمدنا في دراستنا هذه على الدول العربية باعتبارها من الدول النامية والسباقة لحماية حقوق الملكية الصناعية فيها بغية استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، والجزائر خصوصا على اعتبارها بلدا عرف عدة تطورات في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية ويطمح للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الحدود الزمانية:

اعتمدنا الفترة الممتدة من 1995 إلى غاية 2015، على اعتبار أن سنة 1995 هي سنة انطلاق المنظمة العالمية للتجارة في تطبيق اتفاقياتها وأهمها اتفاقية التريبس التي أصبحت إلزاما على الدول العربية المنظمة إليها، وكذا لمعرفة مدى تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال تطبيق اتفاقية التريبس على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى غاية سنة 2015 التي تعتبر من السنوات الحديثة والتي شهد فيها نظام حماية حقوق الملكية الصناعية تطورا ملحوظا في الدول العربية وفي الجزائر والذي أثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، وكل هذه الفترة الزمنية (20 سنة) تعتبر مناسبة لمعرفة مدى تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية عموما والجزائر خصوصا.

د/ صعوبات الدراسة:

إن البحث واجهته عدة صعوبات أولاها طبيعة الموضوع الذي تتداخل فيه كثيرا الجوانب القانونية مع الجوانب الاقتصادية مما يصعب الفصل بينهما، وثانيتها قلة المعلومات حول الدول العربية محل الدراسة خاصة حالة الجزائر التي نجد فيها الإحصائيات متضاربة حتى من نفس المصدر أحيانا.

هـ/ المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي والذي يعمل على وصف وتحليل الظاهرة المدروسة، وذلك بوصف وتحليل مختلف المفاهيم المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والاستثمار

الأجنبي المباشر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحليل مختلف المعلومات والمعطيات الخاصة بالدول العربية محل الدراسة في الجانب التطبيقي من أجل استخلاص بعض النتائج وتقديم الاقتراحات، ومن أجل تكامل منهجية البحث وتدعيما للمنهج السابق، دعمنا الجزء النظري بجزء تطبيقي معتمدين في ذلك على دراسة الحالة المتعلقة بالجزائر.

و/ الدراسات السابقة:

- **الأطروحات:**

- الصادق بوشنافة، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية –حالة مجمع صيدال-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص "تخطيط"، جامعة الجزائر، 2007/2006، حيث تطرق الباحث إلى أن عملية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، خاصة من بعض الدول العربية الأعضاء وبموجب تطبيقها لما جاءت به المنظمة من اتفاقيات نتج عنه احتدام المنافسة في أسواقها الوطنية وترتب عن ذلك تدهور أوضاع الصناعات الوطنية فيها بسبب عدم قدرتها على مجابهة حدة المنافسة نظرا لتخلفها التكنولوجي ولضعف نتائج البحث والتطوير (R&D) ونظرا لعامل ارتكانها لحماية الدولة وعدم قدرتها على التكيف مع متطلبات المرحلة الجديدة. كما خلص إلى أن صناعة الأدوية بالجزائر كغيرها من الصناعات تعتبر حديثة العهد ولم ترق إلى مستوى الصناعات الأجنبية المتطورة، ونظرا لقصور أنشطة البحث والتطوير (R&D) فيها ولوجود نوع من التخلف التكنولوجي فإنه ليس بمقدورها الصمود ومواجهة وتخطي تحديات تطبيق مختلف اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وبالتحديد اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS). ولكن الباحث لم يتطرق في دراسته إلى تأثير اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة على نقل التكنولوجيا المتقدمة إلى الدول العربية، كما أنه ركز على قطاع الصناعة الدوائية دون سواه.

- عبد السلام مخلوفي، أثر حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص" تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008/2007، حيث حاول الباحث التطرق إلى انعكاسات حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على الصناعة الدوائية، متخذا هذه الأخيرة نموذجا للدراسة. حيث اهتمت اتفاقية TRIPS كثيرا بمجال الصناعة الدوائية، و باعتبار الجزائر من الدول التي مازالت غير منضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، فهي غير ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية TRIPS، كما أن الدراسة ركزت على موضوع نقل التكنولوجيا في قطاع الصناعة الدوائية دون سواها.

- عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة قياسية خلال الفترة: 2005م- 2010م"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012م/ 2013م، حيث حاول الباحث دراسة نظام حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى فعاليته في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر فيها، معتمدا في ذلك على استخدام الدراسة القياسية للفترة 2005 إلى غاية 2010.

- دويس محمد الطيب، محاولة تشخيص وتقييم النظام الوطني للابتكار في الجزائر خلال الفترة 1996-2009، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2011/ 2012، حيث حاول الباحث الإلمام بجميع العناصر المتعلقة بالنظام الوطني للابتكار في الجزائر من خلال دراسة واقع لإنتاج العلمي للباحثين الجزائريين في مختلف المجالات، وكذا تصنيف مؤسسات ومراكز البحث العلمي بها ومقارنتها بدول أخرى لا تزال الجزائر بعيدة عنها.

- **المذكرات:**

- شاشوة ياسين، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وبنوك، جامعة الجزائر 03، 2012/2011، حيث تطرق الباحث من خلالها إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بما فيها الاتفاقيات المتعلقة بها وخاصة اتفاقية التريبس، وسعي الجزائر لإنشاء نظام فعال لحماية حقوق الملكية الفكرية فيها بصفتها من الدول التي تطمح للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل_التكنولوجيا إلى الدول النامية"دراسة حالة الصين"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص "اقتصاد دولي"، جامعة باتنة، 2007/2006.

فقد قامت الباحثة بتقسيم دراستها إلى أربعة فصول حاولت من خلالها دراسة الخلفية التاريخية لحماية حقوق الملكية الفكرية، و علاقة حقوق الملكية و اتفاقية التريبس بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية مع إسقاط هذه العلاقة على الصين لتبيان درجة تأثير حقوق الملكية الفكرية و اتفاقية التريبس على نقل التكنولوجيا المتقدمة إليها.

- مسعود زيان موسى، أثر اتفاقية TRIPS على نقل التكنولوجيا المتقدمة إلى الدول النامية العضوة في المنظمة العالمية للتجارة-دراسة تجربة الصين-، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص "تسويق وتجارة دولية"، جامعة الشلف، 2010/2009.

تطرق الباحث من خلالها إلى تأثير اتفاقية TRIPS على نقل التكنولوجيا المتقدمة إلى الدول النامية المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، مركزا على اتفاقية التريبس TRIPS من حيث مبادئها والتزاماتها والمعايير الأساسية الحاكمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتسوية النزاعات الكامنة وراء هذه الاتفاقية. بالإضافة إلى التعرف على مختلف القنوات والأساليب التي عن طريقها يتم نقل التكنولوجيا وربطها باتفاقية التريبس فيما يتعلق بالدول النامية، ومحاولة تأكيد الحقائق السابقة على دولة من الدول النامية والمتمثلة في الصين باعتبارها دولة نامية منضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص"دراسات اقتصادية"، جامعة ورقلة، 2005، حيث حاول الباحث التركيز على أحد أنواع حقوق الملكية الفكرية وهو براءات الاختراع، ودورها في زيادة القدرة

التنافسية في المنظمات الجزائرية، بالإضافة إلى تقييم وضعية الجزائر في التقارير الدولية للتنافسية، هذا مع إجراء مقارنة مع عينة من الدول المختارة لعدة اعتبارات.

- معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 حتى 2009، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية وبنوك، جامعة تلمسان، 2011/2010، حيث حاول الباحث من خلالها دراسة تطورات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية وعلاقتها بنقل التكنولوجيا إليها، مشيرا إلى حالة الجزائر من خلال دراسة انعكاسات حماية حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا للصناعة الجزائرية.

ن/ المقالات:

- الصادق بوشنافة، صناعة الأدوية في الجزائر وتحديات تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية -حالة مجمع صيدال-، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 05، جامعة المدية، جويلية2011.
- مخلوفي عبد السلام، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟ مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، جامعة الشلف، ديسمبر 2005.

ع/ الملتقيات:

- الملتقى السعودي الأول لحماية الملكية الفكرية في الرياض30 صفر 1429هـ الموافق 08 مارس 2008م، تحت عنوان: فعالية حماية الملكية الفكرية في المملكة ودورها في تطوير بيئة الاستثمار.
- بن يخلف الزهرة/ بوسالم رفيقة، تحليل الأثر المزدوج لحدود حماية الملكية الفكرية في مجال نقل التكنولوجيا، الملتقى الدولي الأول حول: الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، المركز الجامعي ببشار، يومي 28/ 29 جانفي 2008.
- رقايقية فاطمة الزهراء/ بومنجل السعيد، مساهمة براءة الاختراع في دعم و حماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظمات الأعمال، واقع الجزائر، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة البليدة، 12 و13 ماي 2010.
- صالح عمر فلاحي/ ليلى شيخة، موقف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006 .
- مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا، والقدرة التنافسية لمنتجات الدول النامية في الأسواق العالمية، الملتقى الوطني الأول حول"المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، يومي 23/22 أفريل 2003.

غ/ هيكل البحث:

للإلمام بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى أربعة فصول نتناول كل واحد منها كما يلي:

الفصل الأول: يشمل الإطار النظري والتطبيقي لحماية حقوق الملكية الصناعية، حيث قمنا بالتطرق فيه لمفهوم حقوق الملكية الصناعية، والتطور التاريخي لحمايتها، بالإضافة إلى أهمية هذه الحماية ودوافع عولمتها.

الفصل الثاني: ويضم علاقة حماية حقوق الملكية الصناعية باستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر (IDE)، وقد خصصناه لتوضيح مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وعلاقته بحماية حقوق الملكية الصناعية، وكيف تقوم هذه الأخيرة بالتأثير على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفصل الثالث: خصص لدراسة واقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية وأثره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، حيث تطرقنا من خلاله لواقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، وواقع الاستثمار الأجنبي المباشر فيها، بالإضافة إلى دور حماية حقوق الملكية الصناعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية.

الفصل الرابع: وتطرقنا فيه إلى واقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، فقد درسنا من خلاله وضعية حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، وواقع الاستثمار الأجنبي المباشر فيها، وتأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها.

الفصل الأول:
الإطار النظري والتطبيقي لحماية حقوق الملكية الصناعية

تمهيد الفصل:

إن حقوق الملكية الصناعية هي بشكل عام حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون آخرين لاستغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة من الوجهة الاقتصادية والتجارية. لأن الأموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة أو التجارة، أصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية. والحق الاحتكاري على عناصر الملكية الصناعية الممنوح للمالكين يقصد به تنظيم المنافسة في السوق، حيث أن المجتمع وجد أنه من الضرورة أن يتم منح أصحاب هذه الحقوق احتكاراً معيناً مضبوطاً بالقانون لاستغلال ملكيتهم الصناعية دون الآخرين المنافسين لهم في السوق، وذلك مكافأة على التوصل للابتكار المعني بالحماية أو استعمال الشارة المميزة لمنتجاتهم. ومن هنا يقال بأن قوانين الملكية الصناعية ما هي بمعناها الواسع، إلا قوانين لتنظيم المنافسة في السوق.

وقد عرفت هذه الحقوق اهتماما متباينا بين الدول بحسب وضعية وحالة كل دولة، ولقد كان التباين واضحا وبشكل أساسي بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث عرفت الأولى اهتماما متزايدا نتيجة وعيها بأهميتها الاقتصادية والاجتماعية... الخ ، أما الدول النامية فقد كانت استجابتها لحماية هذه الحقوق متواضعة، وذلك نتيجة للظروف الصعبة والسيئة التي تعاني منها في مجملها وهو ما يجعل هذه الحقوق تندرج في آخر سلم اهتماماتها وأولوياتها.

ومن أجل الإلمام بجميع المفاهيم المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار النظري والتطبيقي الخاص بهذه الحقوق من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية حقوق الملكية الصناعية.

المبحث الثالث: أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية ودوافع عولمتها.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية

تبلور مفهوم حقوق الملكية الصناعية إثر الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حيث أصبح احتكار التكنولوجيا والعناصر المميزة للمنتجات من أهم القيم غير المادية في المشروعات الصناعية. وقد تطور مفهوم هذه الحقوق مع الثورة التكنولوجية في القرن العشرين ليشمل أنواعا جديدة من حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول: تعريف وأشكال حقوق الملكية الصناعية

هناك عدة تعاريف وأشكال لحقوق الملكية الصناعية نوضحها في ما يلي:

أولا: تعريف حقوق الملكية الصناعية

إن الملكية الصناعية ليست مفهوما ماديا في حد ذاتها كالآلات والتجهيزات الضرورية للإنتاج الصناعي، بل هي الإبداعات الفكرية والذاتية[1]، فللملكية الصناعية*: "هي فرع من الملكية الفكرية، والتي تجمع كل القواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية، حقوق المؤلف والمهارات"[2].

كما تعرف الملكية الصناعية على أنها حقوق استئثار** صناعية، تخول لصاحبها الاستئثار - دون الغير- بلستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، ونستطيع التدقيق أكثر بالقول:"هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على علامات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات"العلامات التجارية"، أو في تمييز المنشئات التجارية "الاسم التجاري" وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة"[3].

وتهدف حقوق الملكية الصناعية إلى توفير سلطة استئثارية لرجل الصناعة*** على عملائه، وذلك عن طريق الإنفراد ببيع منتجات من نوع معين أو في شكل معين. ومن أبرز هذه الحقوق براءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية للتصميمات التخطيطية، (الرسوم الطبوغرافية) للدائرة المتكاملة، والأسرار التجارية[4].

[1] Bouhnik, introduction a la propriété industrielle, séminaire national sur la propriété industriel et la lutte contre la contrefaçon, EAURASSI, Alger, le 28 et 29/ 02/ 2000.

* تشير حقوق الملكية الصناعية إلى الحلول الابتكارية للمشاكل الفنية التي تشمل تصميم وشكل المنتوجات والعمليات الإنتاجية.

[2] Hamidi hamid (A. Chavanne et J. Brust), "Reforme économique et propriété industrielle", Alger : opus, 1993, p5.

** الاستئثار كلمة مشتقة من الفعل استأثر أي خص نفسه بشيء لنفسه واحتفظ به له من دون إشراك الآخرين فيه.

[3] دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، حالة الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007، ص68.

*** رجل الصناعة بالمفهوم الواسع الذي يتمثل في مفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي لا يقتصر تطبيقها على الصناعة أو التجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق على الصناعات الصناعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل النبيذ، والحيوان وأوراق التبغ، والفواكه، والمواشي، والمعادن، والمياه المعدنية، والبيرة، والدقيق المادة 3/1 من اتفاقية باريس.

[4] ريم سعود سماوي، براءات الاختراع والصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن، 1429هـ- 2008، ص21.

ولقد كانت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية هي أول اتفاقية دولية تم التوصل إليها في عام 1883 لحماية هذه الحقوق على المستوى الدولي. وتتناول الملكية الصناعية بكافة جوانبها وتمثل الاتفاقية الرئيسية العاملة في هذا المجال[1]، وقد تمت مراجعتها عدة مرات، كانت آخرها سنة 1967 وتسمى وثيقة ستوكهولم، وأصبح تطبيقها إلزاميا على الدول التي ليست عضوا فيها ولكنها عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تلك الدول الملتزمة بتطبيق أحكام اتفاقية باريس (TRIPS) والمتعلقة باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وعدد الدول المنضمة إليها 162 دولة[2].

ولقد أعقبت اتفاقية باريس اتفاقيات عديدة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تعنى بالجوانب المختلفة لحقوق الملكية الصناعية وتتضمن[3]:

-اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية 1891.

-اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للتصميمات الصناعية 1925.

-اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات بغرض تسجيل العلامات التجارية 1957.

-اتفاقية لوكارنو للتصنيف الدولي للتصميمات الصناعية 1968.

-معاهدة التعاون حول البراءات PCT* 1970.

-اتفاقية ستراسبورج لتصنيف البراءات 1971.

-اتفاقية فيينا لتصنيف المواصفات والعناصر الشكلية للعلامات التجارية 1973.

-معاهدة بودابست لإيداع الكائنات الدقيقة بغرض تسجيل البراءات 1977.

-معاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة 1989.

-الاتفاقية الدولية لحماية تنوع السلالات النباتية 1961.

وتنص اتفاقية باريس على الموضوعات التالية:

أ - مبدأ المعاملة الوطنية: ينص هذا المبدأ، على أنه يتوجب على كل دولة عضو في اتفاقية باريس منح مواطني الدول الأعضاء من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها، إذا كانوا مقيمين على أرضها أو كان لديهم فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية، ويستثنى من مبدأ المعاملة الوطنية اشتراط وجود محل مختار أو وكيل مقيم للأجنبي مع إمكانية مطالبته بإيداع كفالة مالية، ويعتبر مجرد سكن بمثابة إقامة قانونية.

ب -حق الأولوية: يقصد بحق الأولوية إعطاء مقدم الطلب أو خلفه مهلة مدتها 12 شهر بالنسبة

[1] أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996، ص157.

[2] دويس محمد الطيب، مرجع سبق ذكره، ص67.

[3] نفس المرجع، ص ص 157، 158.

* Patent coopération treaty.

للبراءات ونماذج المنفعة، و6 أشهر بالنسبة للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، يستطيع خلالها تقديم طلبات حماية في البلدان الأخرى خلال مدة الأولوية، وتعتبر كأنها مودعة في نفس تاريخ إيداع الطلب الأول وبذلك تتاح له فرصة حماية حقوقه في البلدان التي تهمه، ولا يؤدي نشر الاختراع أو استعماله علنا خلال مدة الأولوية إلى إبطال جدة هذا الاختراع.

ت -أحكام براءات الاختراع: تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما خاصة ببراءات الاختراع، وهي كما يلي:

-مبدأ استغلال براءات الاختراع: تعتبر كل براءة اختراع ممنوحة في بلد من البلدان الأعضاء لمواطنين من البلدان الأعضاء الآخرين أو المقيمين فيها مستقلة عن البراءات الممنوحة للاختراع نفسه في البلدان الأخرى سواء كانت هذه البلدان أعضاء في الاتفاقية أم غير أعضاء فيها فيما يتعلق بالبطلان وسقوط مدة الحماية.

-للمخترع الحق في أن يذكر اسمه في براءة الاختراع.

-لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في البلد الذي منحت فيه البراءة سلعا مشمولة بالبراءة من البلدان الأخرى.

-إذا حصل شخص ما على براءة اختراع لطريقة صنع ما يستطيع منع استيراد المنتجات التي صنعت بطريقة الصنع المحمية بالبراءة نفسها.

-في حالة عدم استغلال براءة الاختراع أو التعسف في الانتفاع بالحقوق الاستئثارية التي تحميها البراءة بغية إدخال تكنولوجيا جديدة أو لتحقيق مصلحة عامة للبلد كحاجات الدفاع والصحة العامة على أن يمنح صاحب البراءة تعويضا عادلا.

-يتوجب دفع الرسوم السنوية المقررة على البراءة لبقائها، وأعطت الاتفاقية مهلة إضافية لدفع الرسوم لا تقل عن ستة أشهر تسقط البراءة بعدها إذا لم يدفع الرسم السنوي.

-تعطي الاتفاقية حماية مؤقتة للسلع المعروضة في المعارض الدولية.

الجدول رقم(1- 1): الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية:

السنة	الاتفاقية
1975/04/	اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية
1966/02/25	الانضمام إلى اتفاقية باريس
1972/03/22	اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي
1972/03/22	اتفاقية نيس لتصنيف السلع والخدمات
1972/03/22	اتفاقية مدريد لقمع الغش
1972/03/22	اتفاقية لشبونة لحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي
1984/04/21	اتفاقية نيروبي لحماية الرمز الأولمبي

1975/01/09	التوقيع على اتفاقية باريس

المصدر: يونس عرب، نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي، متاح على:http://doc.abhatoo.net.ma

ثانيا: أشكال حقوق الملكية الصناعية:

للملكية الصناعية عدة أشكال نذكرها في ما يلي:

أولا: براءة الاختراع أو الامتياز (patent):

قبل تعريف براءة الاختراع يجب معرفة مصطلح الاختراع في حد ذاته:

1. **تعريف الاختراع:** لم تبرز فكرة وحيدة متفق عليها في هذا الخصوص، حيث أن هناك افتقارا لمفهوم وحيد لما يعد اختراعا، إذ تم تعريفه أحيانا استنادا إلى عناصر شخصية (بمعنى عناصر تتعلق بالمخترع أو النشاط الذي يؤديه)، وأحيانا أخرى بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها (الآثار)، وعلى هذا الأساس فإننا نلاحظ غياب مفهوم محدد للاختراع في معظم التشريعات الوطنية، تسليما منها بصعوبة ذلك[1].

حسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية: الاختراع هو "الفكرة التي يتوصل إليها المخترع، والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا"، وقد أخذت بهذا التعريف معظم الدول الأعضاء في تشريعاتها وقوانينها الداخلية، غير أنه وخلافا لذلك، فإن اليابان تعتبر من الدول القليلة التي أعطت للاختراع تعريفا أكثر دقة من الناحية التطبيقية، حيث تم تعريفه على أنه ابتكار متقدم للغاية لمسائل تقنية طبق فيها قانون طبيعي[2].

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق ببراءات الاختراع، بأنه "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، وعموما فإن الاختراع هو كل جديد في مجال العلم أو البحث، يكون قابلا للاستغلال، سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أو بوسائل وطرق مستخدمة، أو بهما معا[3]. وهو فكرة يتوصل إليها المخترع ينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية[4].

لقد نشرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام 1967 قانونا نموذجيا للبراءات لتستعين به الدول النامية في إعداد قوانينها وورد تعريف للاختراع بهذا القانون في المادة (112) حيث جاء بالنص التالي:

[1] كارلوس.م.كوريا، منظمة التجارة العالمية- اتفاق التريبس وخيارات السياسات- ترجمة: السيد/ أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002، ص69.

[2] محمد تهامي، أثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على اقتصاديات الدول النامية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص09.

[3] الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2003.

[4] الملكية الفكرية، إصدار خاص بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية، مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع، 26 أبريل 2010، ص17.

"الاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع وتتيح عمليا حل مشكلة معينة، في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا، أو طريقة صنع، أو ما يتعلق بأي منهما"[1].

لم تضع اتفاقية (TRIPS) تعريفا لماهية الاختراع، وبذلك أبقت الدول الأعضاء الحق في تحديد مفهوم الاختراع في قوانينها الوطنية لإعطاء مجال أوسع من المرونة في ظل تغير الظروف التكنولوجية والعلمية التي يرتبط بها الاختراع. وبالتالي فإن تحديد ما يعد اختراعا من الأمور المهمة والبالغة الخطورة وخاصة في مجال براءة الاختراع المتعلقة بالأدوية، حيث لابد من بحث ما يعد اختراعا من عدمه في سبيل منح البراءة، وهذا الأمر يعني بالذات الدول النامية. لذلك سعت الاتفاقية لعدم وضع تعريف واحد تاركة لكل دولة من الدول الأعضاء تعريفه وفقا لظروفها، وإنما ذكرت الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع للحصول على الحماية القانونية، خصوصا أن براءات الاختراع في مجال الأدوية ترتكز على العناصر الكيميائية الفعالة التي تسهم بصورة أساسية في المنتج الدوائي، فلكي يستحق الدواء براءة اختراع لابد من أن يكون المنتج أو التركيبة جديدة لم يثبت وجودها في السوق[2].

2. **أنواع الاختراع:** وتتضمن:

اختراع منتوج جديد (Produit nouveau): هو إيجاد شيء مادي جديد، سواء كان هذا الشيء ميكانيكيا (ابتكار نوع جديد من السيارات أو الآلات....) أو كيماويا (أسمدة أو أدوية...الخ).

كما نجده تحت مسمى **الاختراع المتعلق بمنتج صناعي جديد:** أي أن يؤدي الاختراع إلى شيء جديد له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأشياء. بحيث يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديد متميز في تركيبه أو في شكله أو في خصائصه.

أ - **اختراع طريقة صناعية (Emploi nouveau):** هو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة، لإنتاج شيء مادي موجود ومعروف من قبل، سواء كانت الطريقة تقنية أو كيماوية، مثل إيجاد طريقة لطبع ترجمة الأفلام السينمائية على ذات الفيلم.

ونجده يطلق عليه كذلك **الاختراع المتعلق بطريقة صناعية جديدة:**

الاختراع في هذه الصورة يختلف عن الاختراع في الصورة الأولى. فالاختراع في الحالة الأولى يتعلق بمنتج أو بسلعة جديدة أما الاختراع في هذه الحالة فإنه ينصب على الطريقة التي تم التوصل إليها لإنتاج هذه السلعة بطريقة غير مألوفة أي يوجد ابتكار في طريقة الصنع الجديدة سواء أكانت الطريقة كيميائية أو ميكانيكية أو كهربائية.

بالإضافة إلى العنصرين السابقين يمكن إضافة عنصرين آخرين هما:

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سبق ذكره، ص83.

[2] نفس المرجع، ص ص81، 82.

– الاختراع المتعلق بالتطبيق الجديد لطرق أووسائل صناعية معروفة:

الاختراع في هذه الصورة يختلف عن الاختراع في الصورة الأولى والذي ينصب على التوصل إلى إنتاج سلعة صناعية جديدة ويختلف أيضا عن الاختراع في الصورة الثانية الذي ينصب على التوصل إلى طريقة صنع جديدة، ذلك أن الاختراع في هذه الصورة يتعلق باستخدام طريقة ووسيلة معروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل مثلا استخدام الكهرباء وهي وسيلة معروفة في تسيير عربات السكك الحديدية بدلا من الفحم. وهي نتيجة صناعية جديدة فالبراءة في هذه الصورة ترد على التطبيق الجديد لا على الطريقة أو الإنتاج.

وتمنح براءة التطبيق الجديد صاحبها حق الاحتكار في استخدام هذه الطريقة للوصول إلى النتيجة الصناعية ومنع الغير من تطبيقها للوصول إلى نفس النتيجة الصناعية، ولكن ذلك لا يمنع من استخدام هذه الطريقة للوصول إلى إنتاج شيء أخر أو الوصول إلى نفس النتيجة بوسيلة أخرى، لأن البراءة تتعلق بتطبيق العلامة ما بين الطريقة والنتيجة.

– الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات أووسائل معلومة:

موضوع الاختراع هنا ينصب على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة بحيث ينتج عنه اختراع ذو ذاتية مستقلة متميزة بخصائصها وهذه الصورة من الاختراع تحفز وتشجع المحترفين على الإبداع واستخدام وسائل معروفة لإنتاج مركب جديد ذي خصائص مستقلة تخدم المجتمع.

ولا يعد اختراعا مجرد تركيب عدة عناصر أو مواد كيميائية. إذا احتفظت هذه الوسائل بخصائصها ولم ينتج عنه مركب جديد ذو ذاتية مستقلة، والتطبيق على ذلك يتمثل في الاختراعات المتعلقة بالعقاقير الطبية والصيدلانية حيث ينصب الاختراع على تكوين مركب جديد من عدة مركبات صناعية معروفة[1].

ومن الأمثلة أيضا على التطبيق الجديد لطرق معروفة سابقا الاختراع الخاص بالآلة الميكانيكية (لبيع الحلوى) بمجرد وضع قطعة تعود في المكان المخصص لها، فهي تقوم بعدة عمليات في وقت واحد. مثل هذه الآلة عبارة عن تكوين من عدة آلات معروفة من قبل وهي آلة حفظ الأشياء، وآلة استلام النقود، وقد نتج عن هذا التجميع آلة خاصة لها خصائصها المميزة عن كل هذه الطرق[2].

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى أنواع الاختراع في المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-07 وذكر أن الاختراع يمكن أن يتضمن منتجا أو طريقة.

وبعد تعريف الاختراع نقوم بتعريف **براءة الاختراع**:

يقصد ببراءة الاختراع، الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فيما اخترع، فبراءة الاختراع تمنحه حق احتكار استغلال اختراعه، والتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير.

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سبق ذكره، ص98.

[2] نفس المرجع، ص99.

وبتعريف آخر فإن براءة الاختراع تعني الشهادة التي تمنحها الدولة ومؤداها منح المخترع احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة وطبقا لأوضاع معينة. ولقد وجدت هذه الفكرة منذ القدم، وارتبط مفهومها بمفهوم الامتياز الذي بمقتضاه يقوم الملك أو الأمير بمنح حق معين لشخص بذاته، ومن هنا كانت كلمة "امتياز" التي تدل على تفرد ذلك الشخص بالتمتع بهذا الحق.

وتتضمن شهادة براءة الاختراع كل ما يتعلق بالاختراع من أوصاف أو بيانات مثل رقم البراءة واسم المخترع ومالك الاختراع وعنوانه وتسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها[1].

وهي: "حق استئثاري يمنح لاختراع هو منتج أو طريقة صنع جديدة لفعل شيء ما أو إتاحة حل جديد لمشكلة تقنية. وتوفر البراءة حماية الاختراع لمالكها طوال مدة محدودة تصل إلى 20 سنة." وفي الولايات المتحدة الأمريكية ينص قانونها على أن الذي يخترع أو يكتشف أية عملية جيدة ومفيدة، أو آلة أو سلعة مصنوعة، أو تركيبا لمادة، أو أي تحسين جديد ومفيد من ذاك القبيل يمنح امتيازا. ومفاد ذلك أن هذا القانون يمنح المخترع الحق في منع الغير من تقليد العمل نفسه أو استخدامه لأغراض تجارية (استيراد أو تصدير) أو أي غرض أخر دون الحصول على ترخيص من صاحب الاختراع[2].

كما تعرف براءة الاختراع بأنها الشهادة التي تمنحها الدولة بواسطة هيئة عمومية مختصة للمخترع كي يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا ولمدة زمنية محدودة وفي ظروف معينة وبذلك فهي تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع ككل للمخترع تقديرا لجهوده ويصبح له حق خاص ومطلق قانونا على الاختراع، ويستطيع الاستفادة منه ماليا بنفسه مباشرة أو يتنازل عنه للغير، وبراءة الاختراع عبارة عن مال منقول معنوي يجوز التصرف فيه، لأنها آلية تمثل حق المخترع، ويتمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع إلى المخترع في حماية اختراعه عن طريق فرض عقوبات رادعة على من يقوم بنقل اختراعه[3]، أو استخدامه بدون موافقة صاحبه، والذي يتوجب عليه القيام بإجراءات ضرورية وفقا للتشريعات المعمول بها في كل دولة، وأن يقوم بدفع رسوم نظير هذه الخدمة. للتأكد من جدية صاحب الاختراع في المحافظة والاستفادة من اختراعه، لكن هذا لا يمنع الدولة إذا ما اقتضت المصلحة الوطنية أن تستولي على الاختراع بغية استغلاله، وتستطيع أيضا أن لا تمنح له أصلا براءة الاختراع خاصة إذا كان الاختراع يدخل ضمن قطاع حساس واستراتيجي (الدفاع)، بشرط أن تحافظ للمخترع على حقه المالي نظير جهود البحث والتطوير التي قام بها. ولا يعطي لأي مخترع الحق تجاه الجميع ما لم يكن يملك شهادة براءة اختراعه، وفي هذه الحالة يستطيع أي شخص أخر استغلال هذا الاختراع ماليا وفي مقابل ذلك، فإن مصلحة المجتمع العامة أن لا يملك المخترع حقا دائما وأبديا على اختراعه، لذا

[1] صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2004، ص28.

[2] صالح فلاحي/ ليلى شيخة، تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على القرارات الإستراتيجية لمنظمات الأعمال الدولية، الملتقى الدولي حول اقتصاد المعرفة، جامعة باتنة، نوفمبر 2005، ص195.

[3] دويس محمد الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 71.

استوجب تقييده بفترة زمنية محددة، يتلاشى بعدها حق المخترع في استغلال اختراعه ماليا ويؤول بذلك إلى المصلحة العامة.

كما تعتبر براءة الاختراع سند ملكية لاختراع تكنولوجي وتمنح لمؤسسة، شخص أو هيئة عمومية من طرف ديوان وطني، ولكي يقبل طلب براءة الاختراع يجب أن يحقق بعض الشروط التي تخص جدة الاختراع، طابعه الاختراعي (ليست مبتذلة) وتطبيقه الصناعي، والتي سوف نتعرض لها لاحقا، وتعتبر براءة الاختراع صالحة في دولة ما لمدة محدودة (20 سنة بصفة عامة)[1].

– تعريف القانون الجزائري لبراءة الاختراع:

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها سند يخول لصاحبه صنع المنتج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض، واستعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض، مما يؤدي إلى منع أي شخص من استغلال الاختراع، موضوع البراءة صناعيا، دون رخصة من المخترع، واشترط المشرع كذلك أن تكون كافة هذه الأعمال مؤدية لأغراض صناعية أو تجارية لكي تشملها الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع[2].

– <u>تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:</u>

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية* OMPI البراءة بأنها "حق استئثاري" يمنح نظير اختراع يكون منتج ا أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم)، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

ويحق لمالك البراءة تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته، وكذلك يجوز له التصريح لأطراف أخرى أو الترخيص لها بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط

[1] دويس محمد الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[2] المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 81، سنة 1993.

* **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** أو **ويبو** (WIPO) : هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، حيث تعتبر إحدى وكالات الأمم المتحدة والمختصة بحماية الملكية الفكرية ومقر هذه الوكالة مدينة جنيف، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفكرية للأفراد، ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1974. انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقع في سنة 1886. مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية (صور، أغاني، فنون...). تستمد الويبو نحو 85 بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفع بها على نطاق واسع، ويتأتى الجزء الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء فيها. وتبلغ ميزانية الويبو السنوية ما يناهز 200 مليون فرنك سويسري. ولقد وضعت هذه المنظمة قانونا نموذجيا لبراءات الاختراع لتسترشد به الدول النامية عند وضع قوانينها.

متفق عليها، كما يجوز له بيع حقه في الاختراع لشخص أخر ويصبح بذلك المالك الجديد، وعند انتهاء مدة البراءة يؤول الاختراع إلى الملك العام، ويبطل بذلك الحق الاستئثاري للمخترع.

يقصد ببراءة الاختراع الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانونا، ويكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة[1].

وقد كانت جمهورية البندقية هي أولى البلدان التي وضعت لائحة تطبق بمقتضاها عملا هذا المفهوم للامتيازات وذلك في عام 1474، إلا أن إنجلترا كانت قد سبقتها عندما كان الملك يمنح امتيازات خاصة للأفراد تكفل لهم الحماية عند إقامة أوجه جديدة للنشاط الاقتصادي. ولقد كانت الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، هي الحدث الكبير والعهد الحقيقي لظهور براءات الاختراع اسما ومضمونا، وذلك باعتبار هذه الثورة أحد العوامل الأساسية لإقامة المشروع الصناعي الذي يستخدم الآلية كأساس للفن الإنتاجي باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمعات الصناعية. وقد صدرت قوانين براءات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1790 وفي فرنسا عام 1791 والتي تتيح منح هذه البراءات لكافة المخترعين.

من هنا نجد أن جوهر الاختراعات يكمن في أفكار جديدة أو تطبيقات لأفكار قديمة بشكل مبتكر، وهي إما أن ترد على شكل منتج نهائي مثل (جهاز التلفاز، حبة الدواء، الكمبيوتر، السيارة، السفينة) أو طريقة صنع (طرق إنتاج الأدوية، المعادلات الكيميائية، طريقة لإخفاء صوت محرك السيارة أو السفينة أو الطائرة). ويعتبر تسجيل الاختراع عنصرا أساسيا لحماية الاختراع في الدول التي يرغب المخترع في حماية اختراعه فيها، والتسجيل لا يتم إلا بعد تحقق ثلاثة شروط بموجبها يتم[2] منح المخترع شهادة (براءة الاختراع) تثبت أنه مالك لهذا الاختراع ويستطيع بالتالي ممارسة كافة الحقوق التي كفلها القانون، وهذه الشروط هي أن يكون الاختراع موجودا بالمواصفات التي يستلزمها القانون، أي أن يكون الاختراع جديدا، لم يكن معروفا من قبل، وأن يكون الاختراع يتمتع بصفة الابتكار إضافة إلى قابلية هذا الاختراع للتطبيق الصناعي[3].

وقد وفرت اتفاقية (TRIPS) الحماية لكافة الاختراعات سواء أكانت منصبة على المنتج النهائي أم على طريقة الصنع (الوسائل) في جميع مجالات التكنولوجيا، شريطة أن تكون هذه الاختراعات جديدة وإبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة (المادة 27 من اتفاقية تريبس). إذ لابد من توافر شروط معينة في الاختراع من أجل الحصول على براءة فيه وهي[4]:

[1] ريم سعودي سماوي، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2] فاتن حسين حوى، المواقع إلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1431-2010، عمان، الأردن، ص33.

[3] نفس المرجع، ص 34.

[4] ريم سعود سماوي، مرجع سبق ذكره، ص65-67.

1 - أن يتضمن ابتكارا: أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل وهو ما يطلق عليه الاختراع.

2 - أن يكون الابتكار جديدا أي أن لا يكون قد نشر عنه شيء يمكن تطبيقه واستعماله.

3 - أن يتعلق بعمل صناعي.

4 - أن يكون استغلال الابتكار مشروعا.

وتتمتع هذه الاختراعات بالحماية القانونية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي وسواء أكانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا (م1/27). إلا أن هذه الحماية يرد عليها بعض الاستثناءات:

1 -يحق للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو إلحاق الضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئية (م2/27).

2 -يجوز للدول الأعضاء أن تستثنى من منح براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات أو النباتات، باستثناء الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، خلاف الطرق غير البيولوجية الدقيقة، ولكن يجب على الدول الأعضاء سن قوانين وأنظمة لحماية أصناف النباتات (م3/27). أما بخصوص مدة الحماية لبراءات الاختراع فهي عشرون سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة (م33).

كما وضعت اتفاقية تريبس الحد الأدنى من المعايير في الجوانب التالية:

- الالتزام بحماية أصناف النباتات بإحدى الوسائل الثلاث وهي نظام خاص أو نظام مكرر من الاتفاقية البراءات أو مزيج من هذين النظامين (مادة 10).
- تعداد الحقوق المطلقة الممنوحة لصاحب البراءة، وكذلك تعداد الاستثناءات الواردة عليه، مادة (30).
- يجب الإفصاح عن الاختراعات بأسلوب واضح وكامل يكفي لتنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في هذا المجال.
- حق الدول الأعضاء في إلزام طالب البراءة بتقديم معلومات عن طلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها مادة (2/29).
- وضع نظام خاص لعبء الإثبات بحيث يرسي مبدأ عبء الإثبات في الإجراءات المدنية المتعلقة بالاعتداء على البراءات المتعلقة بالطريقة في حالات معينة.

ثانيا: شروط منح براءة الاختراع (الشروط الموضوعة لبراءات الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس والتشريع الجزائري)/ متطلبات الحماية):

وفرت اتفاقية تريبس الحماية لجميع أنواع الاختراعات في كافة مجالات التكنولوجيا وأوجبت منح الحماية لبراءات الاختراعات التي تكون جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وتكون قابلة للتطبيق

الصناعي، ولم تحدد الاتفاقية المقصود بهذه المصطلحات تاركة مساحة من المرونة للتشريعات الوطنية لتحديدها تبعا لظروف كل دولة[1].

تنص المادة 1/27 من اتفاقية التريبس على أنه:"يجب إتاحة براءة الاختراع لأي اختراعات، سواء تعلقت بالمنتجات أو الأساليب، في كل مجالات التكنولوجيا" وأن الحقوق التي تضيفها البراءة يجب "أن يتاح الانتفاع بها دون تمييز حسب مجال التكنولوجيا"[2].

وقد نص القانون الجزائري في مادته الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، والمتعلق بحماية الاختراعات على أنه: "يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق صناعيا"[3]، وانسجاما مع اتفاقية تريبس يجب أن تتوافر شروط موضوعية في الاختراع لغايات منح البراءة وهي:

1 - وجود الاختراع (الابتكار).
2 - شروط الجدة.
3 - قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.
4 - كون الاختراع مشروعا.

وفيما يلي سوف نقوم بشرح كل مصطلح من المصطلحات السابقة:

1 - وجود الاختراع (الابتكار) " L'invention":

حتى يتم منح البراءة لابد أن نكون أمام اختراع بالمعنى القانوني، حيث يلزم توافر ما يلي[4]:

1 - أن يصل الشخص إلى فكرة إبداعية.
2 - أن تكون هذه الفكرة الإبداعية متعلقة بمجالات التقنية.
3 - أن تتعلق الفكرة بالتطبيق الصناعي.
4 - أن تتعلق بالمنتج أو بطريقة التصنيع أو بكليهما.
5 - أن تؤدي إلى حل مشكلة من المشاكل المتعلقة بالمجالات التقنية.

ولقد جاء القانون الجزائري متفقا مع أحكام اتفاقية تريبس، حيث يشترط القانون الجزائري لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع يتضمن ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من قبل، أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أو طريقة صناعية جديدة، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة، وقد يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء[5].

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سبق ذكره، ص93.
[2] كارلوس م. كوريا، مرجع سبق ذكره، ص68.
[3] دويس محمد الطيب، مرجع سبق ذكره، ص74.
[4] ريم سعود سماوي، مرجع سبق ذكره، ص ص93، 94.
[5] دويس محمد الطيب، مرجع سبق ذكره، ص75.

حيث توجد اختلافات عند تقويم مستوى الإبداع في اختراع ما مزعوم وذلك استنادا إلى عدم الوضوح أو وجود نشاط إبداعي أو خطوة إبداعية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لكي يكون الاختراع قابلا للحصول على براءة يجب أن يكون غير واضح بالنسبة للمهندس أو العالم العادي الذي يعمل في ذات المجال في الوقت الذي تم فيه التوصل إلى الاختراع. هذا بينما في دول أخرى يعد الوقت الحاسم لتقويم الإبداع هو وقت التقدم بطلب البراءة.

يتم الحكم على الوضوح في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس تحديد:

أ - نطاق ومحتوى المعرفة التكنولوجية القائمة.

ب - الاختلافات بين الاختراع المزعوم والمعرفة التكنولوجية القائمة.

ت - مستوى المهارة العادية في المجال العالمي.

ففي أوروبا والدول الأخرى، يتم التأكيد على المدى الذي يمكن للاختراع أن يحل مشكلة فنية فيه. وهذا المنهج، المشكلة- الحل، يجعل البحث عن الخطوة الإبداعية موضوعا أكثر منه في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

2 - شرط الجدة (أن يكون الاختراع جديدا) (Nouveauté):

هذا الشرط مرتبط بمفهوم الاختراع المستمد من مصطلح اختراع أي اشتق الشيء وابتدعه. فهذا الشرط يعني أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق استعماله من قبل الغير، أو الكشف عنه أو إذاعته أو انتشاره أو علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب عند إدعاء الأولوية بأية وسيلة مكتوبة أو شفوية وإلا اعتبرت البراءة باطلة ويحق لكل ذي مصلحة التقدم إلى المحكمة المختصة وطلب إبطال البراءة عن هذا الاختراع[2]. حيث حدد المشرع الجزائري وبوضوح هذا الشرط بقوله: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية الصناعية، وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى قبل يوم إيداع طلب البراءة"[3]. واستثنى حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي بأنها لا تعتبر وضعا في متناول الجمهور، غير أنه حدد فترة زمنية لذلك وهي ستة أشهر قبل تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع[4].

ومع ذلك توجد اختلافات هامة في القوانين الوطنية – التي لا تتفق مع اتفاقية التريبس، حيث أنه في قانون البراءة الأمريكي على عكس القانون المطبق في معظم الدول، لا يعتبر أن شرط الجدة قد انتهى إذا عرف الاختراع خارج الولايات المتحدة الأمريكية بوسائل غير مكتوبة كأن يستخدمه الجمهور أو بالبيع. إذ أن النشر مكتوبفي الخارج هو الذي يضع نهاية للجدة وفق القانون الأمريكي.

[1] كارلوس. م. كوريا، مرجع سبق ذكره، ص78.

[2] ريم سعود سماوي، مرجع سبق ذكره، ص99.

[3] المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93/17، مرجع سبق ذكره.

[4] دويس محمد الطيب، مرجع سبق ذكره، ص76.

وعلى النقيض ينتهي هذا الشرط في الدول الأوروبية ومعظم دول العالم بمجرد المعرفة في الخارج سواء أكان ذلك شفاهة، كتابة أو بأي وسيلة أخرى.

وهذه الجدة النسبية وفق المنطق الأمريكي فيما يتصل بالإفشاء الذي يتم في الخارج سمح لها أن تمنح براءات اختراع لمعرفة ومواد تم تطويرها واستخدامها لسنوات عديدة من قبل الجماعات المحلية والوطنية في الدول النامية. والمثال النموذجي لذلك هو براءات الاختراع التي منحت عن شجرة النيم * التي استخدمت على نطاق واسع في الهند ولأغراض عدة[1].

3 - قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي (قابلية الاستغلال الصناعي للاختراع):

والمقصود بهذا الشرط أن يكون لهذه الفكرة الإبداعية الخلاقة مجال للاستغلال والاستثمار في مجال الصناعة والتي سوف تعود على المجتمع بالفائدة.

أي أن الاختراع يبنى على إيجاد شيء مادي ملموس يمكن تطبيقه صناعيا والاستفادة منه في كافة مجالات التكنولوجيا، وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي استنادا لاتفاقية تريبس يأخذ بمفهومه الواسع فيشمل الصناعات الزراعية والكيميائية والصيدلانية والطبية والسلاسل النباتية والأحياء الدقيقة والمنتجات وبالتالي فإن اكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية لا يمكن صاحبه من الحصول على البراءة. وأيضا بالرجوع لأحكام المادة (3/1) من اتفاقية باريس نجد أنها أخذت بالمفهوم الواسع للاستغلال الصناعي فيشمل الصناعات الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل الأسمدة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق[2].

وانسجاما مع اتفاقية تريبس حدد المشرع الجزائري بوضوح نوعية هذا الاستغلال الصناعي بقوله: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي صناعيا إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة[3].

وقد تشدد التشريعات الوطنية على نحو قليل أو كثير بالنسبة لمستوى قابلية الاختراعات للتطبيق الصناعي. ففي الولايات المتحدة الأمريكية كل ما يحتاجه الاختراع هو أن يكون عمليا وقادرا على أداء وظيفة ما لإفادة البشرية. وهذا المفهوم يكون أوسع منه في أوروبا وغيرها من الدول. هذا لأن الأول يسمح بالحصول على البراءة للاختراعات التجريبية البحتة التي قد لا تستخدم في الصناعة (بما فيها الزراعة) أو التي لا يكون لها تأثير فني[4].

* **النيم الشائع** أو **النيم الهندي** أو **الأزدرخت الهندي** أو **شجرة النيم** الاسم العلمي (Azadirachta indica): هي شجرة (نوع) يتبع جنس النيم من الفصيلة الأزدرختية. يطلق عليها في الهند اسم (صيدلية القرية) فهي شجرة معروفة هناك منذ فترة طويلة جدا. تتميز بقدرتها على تنقية التربة من الأملاح. وهي شجرة معمرة يصل عمرها إلى 180 عاماً، وقد يمتد عمرها في الغابة إلى 200 سنة.

[1] كارلوس.م.كوريا، مرجع سبق ذكره، ص75.

[2] ريم سعود سماوي، مرجع سبق ذكره، ص 102.

[3] المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93/17، مرجع سبق ذكره.

[4] كارلوس.م.كوريا، مرجع سبق ذكره، ص78.

4 -كون الاختراع مشروعا (المشروعية):

لكي يستحق الاختراع الحماية القانونية، يجب أن لا يكون هنالك مانع قانوني من تسجيله، ويجب أن لا يكون مخالفا للنظام والآداب العامة (م/27 من اتفاقية تريبس)[1].

ومن أمثلة الاختراعات التي يترتب على استغلالها مخالفة للنظام العام والآداب العامة، اختراع أحد الأفراد آلة لتزييف النقود مثلا، أو ابتكار طريقة لحفظ الأطعمة يترتب على استخدامها مواد ضارة بالصحة (م/2/27 من اتفاقية تريبس)، وهناك استثناءات أيضا لا تمنح عنها البراءة، وهي الاختراعات التي يكون منع استغلالها، تجاريا ضروريا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة. فتنص المادة (4) يشترط أن لا يكون عدم الاستغلال بسبب وجود موانع في القانون الوطني للدولة العضو في المنظمة بل أن منع هذه الاختراعات عندما يكون الاستغلال التجاري لها في إقليم الدولة العضو ضروريا لحماية النظام العام والصحة.

كما أجازت اتفاقية التريبس للبلدان الأعضاء أن تستثني طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات من الحصول على البراءة كونها تمس المصلحة العامة والصحة العامة. وأيضا أجازت الاتفاقية عدم منح براءة عن النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، ولكن الاتفاقية أجازت منح البراءة لأنواع معينة من النباتات ولكن عن طريق براءات الاختراع أو عن طريق نظام فريد خاص لهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما[2].

وفي نص القانون الجزائري في مادته السابعة من المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، والمتعلق بحماية الاختراعات ذكر المواضيع التي لا تعتبر اختراعا وهي:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم معلومات.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

وقد استثنى المشرع الجزائري أربع حالات[3] لا يمكن منح براءات الاختراع فيها مراعاة لعدة ظروف (أمنية، اجتماعية، إنسانية، أخلاقية) وحماية للمصلحة العامة، وهذه الحالات هي[4]:

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سبق ذكره، ص103.

[2] نفس المرجع، ص104.

[3] المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في: 1993/12/7 والمتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية رقم 81، سنة 1993.

[4] دويس محمد الطيب، مرجع سبق ذكره، ص75.

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- أصول العضويات المجهرية.
- المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية، غير أن هذا الإجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد.
- الاختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلا بالأمن العام وبحسن الأخلاق.

وفيما يتعلق بالآليات الحاكمة لحماية براءات الاختراع، هناك عديد القوانين والمراسيم التي تحددها كل دولة على حدة لحمايتها فضلا عن اشتراك أغلب الدول في بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية البراءات مثل[1]:

- اتفاقية استراسبورج الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع عام 1971 والمعدلة في عام 1979 ويبلغ عدد أعضائها 41 دولة –وذلك وفقا لإحصائيات عام 1998.
- اتفاق بودابست المتعلق بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات عام 1977 والمعدل في عام 1980، ويبلغ عدد أعضائه 45 دولة، وذلك وفقا لإحصائيات عام 1998.
- اتفاقية التعاون الدولي بخصوص البراءات في عام 1970 والمعدلة في عامي 1979، 1984 ويبلغ عدد أعضائها 98 دولة، وذلك وفقا لإحصائيات عام 1998.
- الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة للنباتات في عام 1961 وروجعت في 1972، 1978، 1991.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

(TRIPS) Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights Agreement أو المعروفة بالتريبس.

ثانيا: العلامة التجارية (Trade mark):

تعرف بأنها كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته، عن مثيلاتها التي يصفها أو يتاجر بها أو يقدمها للآخرين. وهي تعتبر إحدى أهم حقوق الملكية الصناعية وأكثرها ذيوعا وانتشارا في العالم، وذلك لعلاقتها المباشرة واليومية مع المستهلك، فكل شخص عندما يقوم بشراء سلعة أو تلقي خدمة من جهة معينة، يبني قراره بشراء سلعة أو خدمة معينة دون غيرها اعتمادا على العلامة التجارية التي تميزها. والعلامات قد تكون من حروف أو كلمات أو رسوم أو ألوان أو رموز أو أي منها أو منها جميعها[2]، كما أن العلامات تنقسم إلى قسمين

[1] مصطفى محمد عز العرب/ محمد رؤوف حامد/ ياسر محمد جاد الله، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز البحوث و دراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2001، ص181.

[2] فاتن حسين حوى، مرجع سبق ذكره، ص31.

رئيسيين، فإما أن تكون علامات سلع أو منتجات ومثالها (بيبسي كولا، كوكا كولا) أو علامات خدمات ومثالها (فندق ماريوت، علامات المطاعم مثل كنتاكي وماكدونالد)[1]. إن العلامة التجارية أو الاسم التجاري هم بمثابة إشارة مميزة توضع على بعض السلع أو الخدمات للدلالة على أن شخصا محددا أو شركة ما تنتجها. وتتغير مدة الحماية للعلامة التجارية ولكن لا يمكن تمديدها إلى ما لا نهاية[2].

ومن هذه التصورات يمكن القول أن العلامة التجارية* تتمثل في تمييز منتجات مؤسسة عن منتجات المؤسسات الأخرى. فضلا عن ذلك فليس من الضروري أن تكون العلامة اسما بل يمكن أن تكون حرفا أو عددا أو شكلا أو مجموعة ألوان[3] أو مجموعة أرقام منفصلة أو متلاصقة أو رمزا ثلاثي الأبعاد، أو رمزا صوتيا أو حتى رائحة مميزة، وليس بالضرورة أن تكون العلامة التجارية خاصة بشركة أو فرد بل قد تكون جماعية تابعة لفئة معينة كجمعية المحاسبين أو المحامين أو المهندسين. ومن المهام الأساسية للعلامة التجارية هي أنها توضح منشأ السلعة أو الخدمة[4].

كما أنها إشارة مميزة توضع على بعض السلع أو الخدمات لبيان أن شخصا محددا أو شركة محددة تنتجها أو تقدمها. وتتغير مدة حماية العلامة التجارية ولكن يمكن تجديدها عموما بلا نهاية[5].

بعد الانضمام إلى اتفاقية باريس 1966، قامت الجزائر بإصدار أول قانون ينظم الحقوق الخاصة بعلامات المصنع والمتجر بأمر رقم 66-57 المؤرخ في: 1966/03/19. وقد تعرض هذا القانون إلى سلسلة من التعديلات، كان آخرها الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/06/19، وتتلخص أهم المسائل التي نص عليها هذا الأمر في النقاط التالية[6]:

- ماهية العلامات التجارية
- الشروط الواجب توافرها في العلامات التجارية المسجلة.

[1] فاتن حسين حوى، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2] الملكية الفكرية والشركات الصغيرة والمتوسطة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مطوية رقم (A) 488.

* وتختلف العلامة التجارية عن الاسم التجاري والعنوان التجاري، فالاسم التجاري يعني التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها في تمييز متجره عن غيره من المتاجر، ويتألف من مصطلح مبتكر، قد يضاف إليه عناصر أخرى كطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه صاحب الاسم التجاري. أنظر: صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص 29. أما العنوان التجاري: فهو التسمية التي يختارها التاجر، لكي يستخدمها في تمييز نفسه عن غيره من التجار ويتألف من الاسم أو اللقب أو الكنية، كما يضاف إليه طبيعة النشاط الاقتصادي الممارس. أنظر: السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص 141، 144.

[3] علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، الإطار العام، دار ومكتبة الحامد، عمان، الأردن، 2003، ص86.

[4] منشورات الويبو، رقم (F) 450، ص9.

[5] معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 حتى 2009، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية وبنوك، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص21.

[6] عبادة محمد، تطوير صورة العلامة التجارية أداة من أدوات تحقيق الميزة التنافسية "دراسة صنف منتجات التلفاز"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: تسويق، جامعة ورقلة، 2009، ص42.

- آثار تسجيل العلامات التجارية.
- إبطال العلامة التجارية.

وقد نصت المادة (15) من اتفاقية التريبس على أن أية علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة عن تلك التي تنتجها المنشأة الأخرى تصلح لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات وخصوصا الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأشكالا ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية[1].

فالعلامة التجارية ترتبط بكلمات أو رموز لمنتجات أو خدمات معينة للتعرف على مصدرها، مدة حمايتها سبع سنوات على الأقل[2]. ولقد اهتم المشرع الجزائري بالعلامات ووضع لها نصوص قانونية تنظمها وتحميها، ويرجع أول نص في هذا المجال إلى الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 1966/03/19، المتعلق بحماية الحقوق الخاصة بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

أما حاليا فينظمها الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات حيث عرف هذا الأخير العلامة في مادته الثانية بأنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة والتي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي، عن سلع وخدمات غيره"[3].

وللعلامة دور كبير في جلب العملاء، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والمنتجات، كما أنها تحدد مصدر المنتجات والبضائع، بحيث يمكن للمستهلك أن يتعرف عليها بسهولة، فهي تزرع الثقة في نفس المستهلك، ولها وظيفة إعلامية وإعلانية. وتشير العلامة التجارية إلى مصدر البيع، أما العلامة الصناعية فتشير إلى مصدر الإنتاج، فيما تعد علامة الخدمة السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم الخدمات الفردية أو الجماعية، لتشخيص الخدمات التي تقدمها[4].

وتأخذ العلامة أشكالا وصورا متعددة، فقد تكون في شكل حروف، أرقام رموز ونقوش، وقد تكون في شكل أسماء، شرط أن تتخذ شكلا مميزا. كما ألزم المشرع كل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر التراب الوطني، أن تحمل علامة تجارية أو صناعية أو خدمية، بحيث تكون موضوعة على الغلاف أو على الحاوية إن تعذر ذلك، غير أنه استثنى من ذلك السلع والخدمات التي تحمل تسمية المنشأ، أو تلك التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع علامة عليها[5].

[1] عبد الواحد العفوري، العولمة والجات (التحديات والفرص)، الطبعة الأولى، 2000، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص99.

[2] مخلوفي عبد السلام، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أو احتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، جامعة الشلف، ديسمبر 2005، ص120.

[3] حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص107.

[4] رمضانية عبد العزيز، محاربة ظاهرة التزييف في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة واقع متطلبات، مذكرة ماجستير، فرع: إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2007/ 2008، ص71.

[5] أنظر المادة 03 من الأمر 03-06 الذي سبق ذكره.

لقد أصبح للعلامات التجارية المسجلة أو ما يسمى (الماركة المسجلة) وزن كبير في السوق حيث أن الزبائن لهم ولاء لعلاماتهم المفضلة، ذات المعايير والمواصفات التي يرغبون فيها، لذلك تقوم الدول بحماية العلامات المسجلة من استخدام المؤسسات المنافسة، ويمكن للمؤسسة حماية ابتكاراتها عن طريق علامات أسماء أو رموز تميز منتوجاتها عن المنتوجات الأخرى الموجودة في الأسواق، ويترتب عن هذا النوع من الحماية حماية شهرة المؤسسة والفوائد الناتجة عنها[1].

– وظائف العلامة التجارية: بما أن المؤسسة تقوم بتمييز منتجاتها بواسطة العلامة التجارية شكلا ومضمونا عن منافسيها، فيمكن تحديد وظائفها من خلال بعدين وهما: وظيفة العلامة بالنسبة للمؤسسة، ووظيفتها بالنسبة للمستهلك، وهي ملخصة في الجدول التالي[2]:

الجدول رقم (1- 2): وظائف العلامة التجارية

بالنسبة للمؤسسة	بالنسبة للمستهلك
– تمييز مختلف منتجات المؤسسة	– تمييز ومعرفة المنتجات والمؤسسات
– تقييم السوق	– وسيلة تواصل بين الأفراد.
– إثبات الملكية	– ضمان لجودة المنتج.
– الاتصال	– إثبات الصورة الذاتية.
– تقييم الوضع التنافسي للمنتج بالنسبة للمنتجات المنافسة	– تمثل نمطا معينا للحياة.
– التصدي لمحاولات تقليد المنتجات	– إضافة إلى ذلك فهي:
– الرقابة على الأسواق	– تقلص سيرورة القرار الشرائي – توفر الوقت والطاقة – تخفض مخاطر الشراء.

Source: Claude Demeur, le marketing, 4éme édition, (éditions DALLOZ, Paris 2003), p 120.

– **الشروط الواجب توفرها لتسجيل العلامات التجارية:** تنص المادة الرابعة من الأمر رقم 03-06 أنه "لا يمكن استعمال أيّ علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة"[3].

[1] عادل رضوان، دور الابتكار في دعم التنمية الصناعية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2012/2011، ص30.

[2] عبادة محمد، مرجع سبق ذكره، ص34.

[3] حسين مبروك، مرجع سبق ذكره، ص107.

يتبن من الفقرة سابقة الذكر أن عملية تسجيل العلامات أمر إلزامي يفرضه القانون على كل شخص يقوم بتصنيع أو ببيع سلعة أو تقديم خدمة الغرض منها تحقيق منفعة اقتصادية.

لقد أشار الأمر رقم 03-06 إلى شروط تسجيل العلامات، ويمكن حصرها في الشرطين التاليين[1]:

- يجب أن تكون العلامة مميزة: وهو ما نصت عليه المادة الثانية.
- أن تكون العلامة جديدة: وهذا الشرط لم يرد ذكره بصريح العبارة، بل هو نص يمكن استنتاجه من أحكام التشريع. ويقصد به عدم استعمال نفس علامة المنتج لتمييز علامة منتج من نفس الصنف، أما فيما يتعلق بأسباب رفض تسجيل العلامات فهي مذكورة في المادة السابعة من نفس الأمر، نقتصر على ذكر أهمها[2]:
- الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلعة أو التغليف يرفضها.
- الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.
- الرموز التي تحمل بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام.
- الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية.

وفيما يتعلق بالآليات الحاكمة للعلامات التجارية فهي[3]:

- اتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات عام 1989، ويبلغ عدد الدول الاقتصادية 50 دولة وفق إحصاءات 1998.
- اتفاقية مدريد لمنع المؤشرات المضللة أو الخطأ بالنسبة لمصدر السلع عام 1967.
- اتفاقية لشبونة لحماية أسماء المنشأ وتسجيلها الدولي عام 1979.
- اتفاقية تسجيل العلامة التجارية عام 1980.
- اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام 1957 والمعدلة في 1979 وتضم 57 دولة وفق إحصاءات 1998.
- اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات عام 1973.
- اتفاقية التريبس *.

[1] عبادة محمد، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2] نفس المرجع، ص 43.

[3] مصطفى محمد عز العرب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص186.

* تشترط اتفاقية التريبس لتسجيل العلامة قابليتها للإدراك بالنظر، كذلك أجازت بشكل ضمني تسجيل الشارات غير البصرية مع إعطاء الحق للدول الأعضاء في حظر ذلك حسب إرادتها ومن أمثلتها: الأصوات والروائح. للمزيد أنظر: مصطفى محمد عز العرب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص187.

الجدول رقم (1- 3): أفضل عشر علامات تجارية في العالم

المرتبة	عام 2014	عام 2015
1	أبل (Apple)	أبل (Apple)
2	جوجل (Google)	جوجل (Google)
3	كوكاكولا (Coca-Cola)	كوكاكولا (Coca-Cola)
4	(International Business Machines) (IBM)	مايكروسوفت (Microsoft)
5	مايكروسوفت (Microsoft)	(International Business Machines) (IBM)
6	جنرال إلكتريك (General Electric) (GE)	تويوتا (TOYOTA)
7	سامسونج (Samsung)	سامسونج (Samsung)
8	تويوتا (TOYOTA)	جنرال موتورز (GM) (General Motors)
9	ماكدونالدز (McDonald's)	ماكدونالدز (McDonald's)
10	مارسيدس بنز (Mercedes-Benz)	أمازون (Amazon)

Source: -http://www.sasapost.com/55070-2/

-

https://www.aitnews.com/2014/10/09/%D8%A2%D8%A8%D9%84-

ثالثا: التصميمات الصناعية: (Industrial Model or Design):

ويسمى كذلك الرسم أو النموذج الصناعي، ويتمثل في:" الجانب الزخرفي أو الجمالي من السلعة المنتجة صناعيا أو يدويا. ويوفر التسجيل وإعادة التسجيل الحماية لمدة تصل إلى 15 سنة في معظم الحالات.

ويتخذ التصميم الصناعي شكل عناصر ثلاثية الأبعاد تبين التركيب المميز للمنتج أو ثنائية الأبعاد كالخطوط والألوان. ومن الطبيعي أن تطبق هذه النماذج في الصناعة والحرف اليدوية كصناعة الأجهزة التقنية والساعات والآلات والأجهزة المنزلية والكهربائية والسيارات والرسوم الموضوعة على الأقمشة [1].

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من الابتكارات التي تشكل موضوع الملكية الصناعية والتجارية، وقد نظمها الأمر 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[2].

- **تعريف الرسم:** عرفه المشرع الجزائري في المادة 01 من الأمر 66-86 بأنه:

"كل تركيب لخطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص، لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية"، وهو تعريف مشابه لمعظم التعريفات الواردة في التشريعات المحلية الأخرى، وعموما يقصد

[1] صالح فلاحي/ ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره، ص195.

[2] أنظر: المادة 55 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 44، سنة 2003.

بالرسم كل تركيب وتنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة، تكسب السلعة رونقا جميلا وجذابا يثير انتباه المستهلك، كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنتجات والأواني الخزفية[1].

- **تعريف النموذج:** عرفته المادة الأولى من الأمر 66-86 بأنه: "كل شيء قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي"، ومن الأمثلة المشهورة في هذا المجال، هياكل السيارات وزجاجات العطور.

الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما. ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

وتطبق الرسوم والنماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية إلى الساعات أو المجوهرات وغيرها من السلع الكمالية، ومن الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية إلى هياكل السيارات والمباني، ومن تصاميم النسيج إلى السلع الترفيهية. وفي هذا الإطار فإن بعض المعاهدات الدولية خصصت أحكاما لحماية هذا النوع من حقوق الملكية الصناعية[2].

كما تمثل النماذج الصناعية المظهر الجماعي لسلعة مفيدة سواء تعلق بشكلها أو خطوطها أو بأنواعها، ولابد من وجود شروط معينة من النماذج الصناعية، كان تلفت النظر وقابليتها للاستنساخ بالوسائل الصناعية، وتشترط بعض القوانين أن تكون جديدة لتقدم لها حماية في حين تشترط الأخرى أن تكون أصلية[3].

أما عن الآليات الحاكمة لحماية النماذج الصناعية على المستوى الدولي فهي:

1 - اتفاقية لاهاي بخصوص الإبداع الدولي للنماذج الصناعية عام 1925 والمعدل في 1979.

2 - اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية عام 1968 والمعدل في 1979.

3 - اتفاقية التريبس الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية*.

ويرتبط هذا النوع بالخصائص الشكلية والمميزة للمنتجات الجديدة، وأهمية مثل هذه الحماية تتمثل في إبراز اسم المؤسسة أو الشخص المبتكر مما يسمح لها أو له بتحقيق غايات معينة ليست مادية

[1] الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص ص 349، 350.

[2] فاتن حسين حوى، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[3] مصطفى محمد عز العرب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 195.

* لقد منحت التريبس الحماية إما للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية والتي نتجت بصورة مستقلة. ويجوز عدم منح الحماية إن ظهر أن تلك التصميمات لا تختلف كثيرا عن التصميمات التي عليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفة العملية حتى لو كانت جيدة أو أصلية. انظر: مصطفى محمد عز العرب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 196.

شرطا، فقد يحتاج مستعملون مساعدة لتطوير هذه النماذج، فيتقدمون من صاحب الابتكار الأصلي لإبرام العقود التي قد تتضمن دفعا ماليا أو غير ذلك[1].

مدة الحماية: يوفر التسجيل وإعادة التسجيل الحماية لمدة تصل إلى 15 سنة في معظم الحالات حيث تكون مدة الحماية في بادئ الأمر خمس سنوات قابلة للتجديد مرتين[2].

ثانيًا -شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية:

تنقسم هذه الأخيرة إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية.

أ -الشروط الموضوعية:

من خلال قراءة المادة الأولى و المادة 07 من الأمر رقم 66- 86 السابق ذكره، يتبين أن الشروط الموضوعية لقبول تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية هي:

1-القابلية للتطبيق الصناعي :أي أن يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق على المنتجات الصناعية، بحيث يندمج مع السلعة المطبق عليها، و يكون شرطا لتمييزها عن غيرها من السلع، لذلك فإنَّ الرسوم والنماذج الصناعية التي لا تكون قابلة للاستغلال الصناعي، لا يمكن حمايتها بموجب هذا القانون[3].

2-الجدَّة: وهي أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله جديدًا وله صفة مميزة عن غيره من الرسوم والنماذج، وخلافًا لذلك يكون الرسم أو النموذج نقلا أو تقليدًا غير أن مسألة الجدَّة تبقى مسألة واقعية يعود الفصل فيها إلى القاضي[4]، ويعتبر رسمًا جديدًا، كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل، حسب نص المادة 01 فقرة 03 من الأمر 66-86، كما أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر لا تشمل إلا الرسوم والنماذج الصناعية الأصلية الجديدة دون غيرها.

3-احترام الآداب العامة: تنص المادة 07 من نفس الأمر على ما يلي: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة"، وعليه فإنَّ أي رسم أو نموذج صناعي يخل بالآداب العامة يتم رفضه ولا يستفيد من الحماية القانونية.

ب -الشُّروط الشكلية:

تتمثل في ثلاثة إجراءات وهي: إيداع الطلب، التسجيل والنشر، وقد نظمت ذلك المواد من 09 إلى 19 من الأمر 66-86 السابق الذكر حيث يتم إيداع الرسم أو النموذج لدى مصالح الديوان الوطني للملكية الصناعية، أو توجيهه في ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، ويمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم بقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد، ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال مجموعة من المستندات ممضاة بتوقيع المودع، و أن تكون عينات الشيء المودَع حاملة

[1] عادل رضوان، مرجع سبق ذكره، ص30.

[2] Qu'est-ce que La propriété Intellectuelle ?, publication de l'Organisation Mondiale de la propriété Intellectuelle, publication N : 450(f) (Genève :OMPI) ,p13.

[3] الفتلاوي سمير جميل حسين، مرجع سبق ذكره، ص 364.

[4] لتفصيل أكثر حول هذه الفكرة، أنظر: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية-حقوق الملكية الأدبية والفنية-، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص ص 306، 311.

لبطاقة مخصصة لهذا التوقيع، كما يجب أن تكون الأشياء و الإلحاقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق، يوضع عليه خاتم وتوقيع المودِع[1]. بعد أن يتم تسجيل الإيداع و تسليم وصل الإيداع[2]، تقوم المصالح المختصة بنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية، و توضع تحت نظر الجمهور فهارس سنوية تحررها هاته المصالح[3].

رابعا: المؤشرات الجغرافية (Geographical Indications):

تحدد المؤشرات منشأ سلعة ما في أراضي إحدى الدول العضوة أو في موقع معين منها عندما تكون النوعية أو السمة أو السمات الأخرى لهذه السلعة تقود بصورة رئيسية لمصدرها الجغرافي، وخير مثال لذلك القطن المصري طويل التيلة*، وقد لا يكون للاسم الجغرافي قدرة لتمييز السلعة بإسنادها لمصدرها الجغرافي، وهذا يفقد صلاحيته وقابليته للحماية مثل Eau de Cologne، وذلك لأن هذا المصطلح أصبح يستخدم المياه العطرية بوجه عام بصرف النظر عن مصدرها الجغرافي[4].

وتحكم حماية تلك المؤشرات مجموعة الاتفاقيات الدولية الآتية:

1. اتفاقية مدريد لتجريم البيانات المضللة عن منشأ البضائع عام 1819 وآخر تعديل لها عام 1967.
2. اتفاقية لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا عام 1958 وعدلت عام 1979.
3. اتفاقية التربيس فيما يخص المؤشرات الجغرافية**.

يمكن تعريف المؤشر الجغرافي بأنه العلامة أو الإشارة التي توضع على منتج معين لتشير إلى أنه ينشأ من منطقة جغرافية محددة تتميز بخصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشئها الجغرافي، ويشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طلب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة. وتسجيل المؤشرات الجغرافية لا يقل أهمية بأي حال من الأحوال عن تسجيل باقي فروع حقوق الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية والنماذج الصناعية وغيرها، وهذا لما لها من مزايا ومنافع عدة. فعملية التسجيل تضفي على المؤشر الجغرافي صفة الشرعية القانونية، كما أنها تمنع الآخرين من استخدام المؤشر الجغرافي المحمي، كما يمنح التسجيل

[1] أنظر المادة 09 من الأمر 66-86 السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 12 من نفس الأمر.

[3] أنظر المادة 17 من نفس الأمر.

* **القطن المصري:** ذلك القطن ذو الجودة والشهرة التاريخية على مستوى العالم. يتميز القطن المصري بأنه " طويل التيلة" كما أنه يتميز بالنعومة التي تؤهله للاستخدام في صناعة المنسوجات العالية الجودة، بخلاف الفصائل الأخرى من القطن المنتشرة في بقاع العالم التي تزرع القطن.

[4] مصطفى محمد عز العرب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص196.

** أما عن آلية الحماية في ظل التربيس، فيبدو بوضوح أن التربيس توفر الوسائل القانونية للأطراف المعنية (أصحاب المصلحة) لمنع استخدام أيّة وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأنها قد نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي. أنظر: مصطفى محمد عز العرب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 197.

حقوقا اقتصادية لمنتجي ومصدري السلع والمنتجات التي تأتي من منشأ جغرافي محدد وتحمل مؤشرا جغرافيا محميا[1].

البيان الجغرافي هو بمثابة إشارة توضح على السلع ذات الأصل الجغرافي المتميز وغالبا ما تكون لها خصائص أو سمات ترتبط بمكان منشئها. ولم تعرف الدلالات والبيانات الجغرافية في الولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد أن تعود الأوروبيون على وضع بطاقة لاصقة على منتجاتهم تبين المنطقة الجغرافية التي يعود إليها أصل ظهور ذلك المنتوج[2].

وهناك عدة اتفاقيات حاكمة للمؤشرات الجغرافية هي[3]:

- اتفاقية مدريد لتجريم البيانات المضللة عن منشأ البضائع عام 1819، عدلت سنة 1967.
- اتفاقية لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا عام 1958، وعدلت عام 1979.
- اتفاقية التريبس.

أما بخصوص مدة الحماية للمؤشرات الجغرافية فتنتهي الحماية بانتهائها في البلد الأصلي للمنتج حسب (م09/24) من اتفاقية التريبس[4].

خامسا: التصميمات التخطيطية والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة (Topography of Integrated circuits):

ونعني بها أيضا تصميمات الدوائر (الدارات) المتكاملة، حيث يحظى هذا الحق باتفاق دولي خاص يتمثل في معاهدة الملكية الفكرية بالنسبة للدرات المتكاملة (IPIC)* سنة 1989. وبمقتضى هذا الحق يسمح لكل دولة عضو تطبيق قوانين الملكية الخاصة بها، وهي القوانين نفسها المطبقة على أنصاف الموصلات**. وقد أدخلت معظم الدول هذا الحق في حقوق النشر والتأليف أو براءات الاختراع[5].

تعتبر الدوائر المتكاملة مجموعة من الدوائر الالكترونية التي تتضمن مجموعة من التصميمات المختلفة والدقيقة التي تحتاج إلى بذل جهد ومال كبيرين في سبيل التصميم الطبوغرافي لها. وبالرغم من صعوبة تصميم دائرة متكاملة إلا أن عملية استنساخها غاية في السهولة، وهذا ما دفع المجتمع الدولي

[1] فاتن حسين حوى، مرجع سبق ذكره، ص ص 34، 35.

[2] صالح فلاحي/ ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره، ص196.

[3] مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص63.

[4] ريم سعود سماوي، مرجع سبق ذكره، ص63.

* IPIC : Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated circuits.

** أو ما يسمى بشبه الموصل أو نصف الناقل بالإنجليزية (Semiconductor): هو مادة صلبة يتم التحكم في موصليتها الكهربائية بإضافة عناصر أخرى. شبه الموصل تكون مقاومته الكهربائية ما بين الموصلات والعوازل، كما يمكن لمجال كهربائي خارجي تغيير درجة مقاومة شبه الموصل. فالأجهزة والمعدات التي تدخل في تصنيعها مواد شبه موصلة هي أساس الإلكترونيات الحديثة والتي تشمل الراديو، الكمبيوتر الهاتف، التلفزيون وأجهزة أخرى كثيرة. والأجزاء الإلكترونية التي تعمل بأشباه الموصلات تشمل الترانزستور، والخلايا الشمسية، الصمامات الثنائية، والثنائيات باعثة الضوء، وموحدات التيار التي تعمل بالسيليكون، والدوائر المتكاملة التشابهية والرقمية.

[5] صالح فلاحي/ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره، ص197.

إلى البحث عن آلية لحمايتها ومن هنا ظهرت اتفاقية واشنطن * لحماية الدوائر المتكاملة عام 1989. وتقدم الحماية في الدوائر المتكاملة لمواقع العناصر الموجودة في تلك الدوائر والتي تؤدي دورا إلكترونيا وليس للتصميمات ومن ثم فلا تحمى على أنها نماذج أو رسوم صناعية، ومع ذلك تعطي اتفاقية واشنطن الحق للدولة العضو أن تختار الأسلوب المناسب للحماية سواء بقانون خاص لذلك أو عن طريق حقوق التأليف أو النماذج أو الرسوم الصناعية أو براءات الاختراع أو المنافسة غير المشروعة أو المزج بينها. وأجازت للدول النص على كون التسجيل شرطا لقيام الحماية.

وتصل مدة الحماية للدوائر إلى عشر سنوات بدءا من تاريخ تقديم طلب التسجيل للحماية أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها في أي دولة من دول العالم، مع إمكانية العرض في القوانين المحلية للدول الأعضاء على انقضاء مدة الحماية بعد انتهاء 15 سنة على وضع التصميمات التخطيطية لتلك الدوائر[1].

- **تعريف الدائرة المدمجة:** هي عبارة عن دائرة كهربائية تصمم بطريقة مصغرة على رقائق أو شرائح. ومن خلال إنتاج الأجزاء الالكترونية بشكل مصغر للغاية، فإن ذلك يسمح بدمجها في أجهزة مختلفة تكون ذات حجم صغير أيضا مثل الحاسبات الآلية أو التليفونات المحمولة لدرجة إمكانية وضعها في الحافظات أو الجيوب أو في أجهزة أو معدات يمكن برمجتها وفقا لذاكرة محددة. وتستخدم الدوائر المدمجة في العديد من الأجهزة ابتداء من آلات الحياكة وحتى مركبات الفضاء، حيث تعتبر الدوائر المدمجة بمثابة الدعامة الرئيسية للصناعات الإلكترونية الحديثة[2].

أشارت اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية إلى أحكام اتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة والتي تم تبنيها في واشنطن بتاريخ 1989/05/26، ذلك أن حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة موضوع حديث في الوقت الحالي بفعل ما تم إحرازه من تقدم في التكنولوجيا شبه الموصلة. وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقا لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، كونها تتطلب جهدا وإمكانيات مالية كبيرة.

وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى تعزيز الحماية باضافة بعض الأحكام الجديدة التي نصت عليها اتفاقية التريبس وبصفة عامة تخضع الدوائر المتكاملة لأحكام معاهدة واشنطن إضافة إلى بعض الأحكام الجديدة التي نصت عليها اتفاقية التريبس.

* ولقد ألزمت التريبس الدول الأعضاء بمواد اتفاقية واشنطن مع إضافة بعض النصوص الجديدة. للمزيد أنظر: مصطفى محمد عز العرب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص194.

[1] مصطفى محمد عز العرب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص195.

[2] مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص57.

وقد عرفها قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000 في المادة 02 بأنها: "منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر متصل بعضها ببعض –أحدها على الأقل عنصر نشط- بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء أكان المنتج مكتملا أو في أية مرحلة من مراحل إنتاجه"[1].

ومدة الحماية للدوائر المتكاملة وفقا لاتفاقية التريبس عشر سنوات تحسب كالتالي:

1 - بالنسبة للبلدان الأعضاء تشترط التسجيل لمنح الحماية حسب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم أو من تاريخ طلب التسجيل.

2 - بالنسبة للبلدان الأعضاء التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية، تحسب مدة الحماية من تاريخ أول استغلال تجاري في العالم.

أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء تضمين قوانينها المحلية نصوصا تقضي بإنهاء فترة الحماية بعد15 سنة من ابتكار التصميم بغض النظر عن وقت تقديم الطلب أو الانتفاع بالتصميم.

وأضافت اتفاقية "تريبس" على اتفاقية واشنطن: أنه يحق للدول الأعضاء إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الاستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة وبمقتضى معاهدة واشنطن يمكن للدولة الطرف اختيار الأسلوب المناسب للحماية سواء عن طريق القانون الخاص بشأن التصميمات الطبوغرافية أو عن طريق حق المؤلف أو البراءة أو النماذج أو المنافسة غير المشروعة، أو قانون آخر أو عن طريق المزج بينهما كما يمكن للدول الأطراف النص على أن يكون التسجيل شرطا لقيام الحماية.

كما ألزمت الاتفاقية المستخدمين حسن النية بدون ترخيص مسبق لسلع تحتوي على تصميمات طبوغرافية وبعد تلقيهم إخطارا كافيا من مالك التصميم أن يقوموا بدفع تعويض مناسب لصاحب الحق في التصميم يعادل الفوائد المعقولة التي يمكن صاحب الحق استحقاقها فيما لو كان قد أبرم عقد ترخيص يتعلق بالتصميم التخطيطي[2].

- **سادسا: الأسرار أو المعلومات التجارية (Trade Secrets):**

يطلق عليها المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية أو المعلومات السرية أو غيرها من هذا القبيل، إلا أن لفظ المعلومات غير المفصح عنها هو ترجمة دقيقة لما ورد في اتفاقية التريبس، وبصفة عامة فهي تمثل كافة صور المعلومات السرية بما تتضمنه من ابتكارات، تركيبات، توليفة برامج، نماذج، آلات وأساليب وطرق ووسائل صناعية، والتي تكون لها قيمة اقتصادية طالما أنها ليست معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم واستخدامهم لها، ولا يمكن لأشخاص آخرين اكتشافها بوسائل مشروعة ولكن بشرط أن تتم حمايتها بوسائل مناسبة بما يحفظ لها سريتها. وتعد

[1] معمري عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2] نفس المرجع، ص81.

اتفاقية التريبس أول اتفاقية تعالج الأسرار التجارية وتقدم لها حماية في تشريع دولي، وذلك في إطار المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تحظر المنافسة غير المشروعة للمعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية[1].

كما تعرف **الأسرار التجارية** بأنها: المعلومات المكتومة أي التي لم يكشف عنها. وهذه المعلومات محمية لا يعرفها كافة الأشخاص الذين يتعاملون مع هذا النوع من المعلومات أو لا يمكن الحصول عليها بسهولة ولها قيمة تجارية وهذا هو سبب سريتها[2]. ويقصد بالسر التجاري بشكل عام "كافة أشكال المعلومات السرية – بما قد تشمله من ابتكارات-تركيبات- نماذج توليفة "combination"- برامج– آلات-أساليب وطرق وسائل صناعية- والتي تكون لها قيمة اقتصادية حالة أو ممكنة، طالما أنها ليست معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم بها واستخدامهم لها، ولم يكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة، وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة، طبقا للظروف، للحفاظ على سريتها[3].

- **أنواع المعلومات التي يمكن حمايتها على شكل غير مفصح عنه[4]:**

- المعلومات العلمية والفنية مثل الاختراعات القابلة وغير القابلة للحصول على براءات اختراع أو البيانات الفنية أو بيانات الاختبار أو حق المعرفة.
- الأعمال والمعلومات التجارية مثل قوائم العملاء أو مصادر التمويل أو نظم العمل أو المعلومات الإحصائية أو النماذج أو فرص عقد الصفقات.

- **شروط حماية الأسرار التجارية المنصوص عليها في اتفاقية تريبس[5]:**

- أن تكون المعلومات سرية.
- يجب أن تكون المعلومات ذات قيمة تجارية.
- يجب أن يكون الشخص الذي يتولى رقابتها قد اتخذ إجراءات معقولة للحفاظ على سريتها.

تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما خاصة بحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية بالنظر إلى سريتها والتي تعرف اصطلاحا في أحيان كثيرة **Trade Secrets**، والسر التجاري بصفة عامة يعني كافة أشكال المعلومات السرية بما قد تشمله من ابتكارات تركيبات نماذج توليفة برامج آلات أساليب وطرق ووسائل صناعية، والتي تكون لها قيمة اقتصادية في حالة ما إذا لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عل مه م بها واستخدامهم لها، ولم يكن من الممكن لأشخاص آخرين

[1] مصطفى محمد عز العرب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص199.

[2] صالح فلاحي/ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره، ص196.

[3] Roger Mailgram, Trade Secrets, Mathew Bender New York, 1981, part 11, section1, p1.

[4] مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص63.

[5] بهاجيرات لال داس، منظمة التجارة العالمية "دليل للإطار العام للتجارة الدولية"، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص424.

اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة[1]. وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة طبقا لظروف الحفاظ على سريتها، ولقد نصت المادة 39 من اتفاقية تريبس على التزام الدول الأعضاء بحماية المعلومات السرية حيث أقرت فقرتها الثانية أنه يحق للأشخاص الطبيعيين وكذلك الأشخاص الاعتباريين إمكانية منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت سيطرتها بصورة قانونية أو عدم الإفشاء أو الاكتساب بواسطة آخرين بدون الحصول على موافقة هؤلاء الأشخاص، وكذلك نصت فقرتها الثالثة على التزام الدول الأعضاء بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة إليها وتتناول هذه الفقرة الفرص التي تشترط فيها حكومة إحدى الدول الأعضاء الموافقة على تسويق منتجات الأدوية أو المنتجات الكيماوية التي تستخدم فيها عناصر جديدة[2].

إن ضرورة تقديم بيانات الإفصاح عن التجارب السرية التي بذل فيها جهد ضخم حيث يتعين على الدول الأعضاء في هذه الأحوال حماية هذه المعلومات من أي استخدام تجاري غير عادل. كما يتعين على هذه الدول حماية هذه المعلومات من الاستخدام غير العادل. وتعتبر المعرفة الفنية إحدى صور الأسرار التجارية بالنظر لكونها معلومات تكنولوجية أو ابتكارات محاطة بالسرية وغير مشمولة ببراءات الاختراع، وهذه الصورة من صور التكنولوجيا أصبحت غالبة في عقود نقل التكنولوجيات من الدول المتقدمة إلى الدول النامية وتشكل حوالي نسبة 95% من موضوع هذه العقود وإذا كانت الدول النامية طبقا لاتفاقية تريبس أصبح ت عليها التزامات قائمة لحماية المعلومات السرية فإن القسم الثامن من هذه الاتفاقية قد نص أيضا على بعض القواعد التي يمكن أن تستفيد منها هذه الدول عند التعاقد على الترخيص باستخدام المعرفة الفنية وغيرها من الأسرار التجارية، وهذا ما تقضي به المادة 1/40 من الاتفاقية من حق الدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتناسق مع اتفاقية تريبس لمنع الممارسات التعاقدية ذات الأثر السلبي على المنافسة أو مراقبتها[3]. وتم تناول هذا الجانب من الملكية الفكرية في اتفاقية باريس تحت اسم "التنافس المناقض لممارسات العمل الشريفة في الأمور الصناعية والتجارية". وتتمثل أسرار التجارة في كافة المعلومات التي تعتبر مطمعا للمنافسين والمتعلقة بالملكية والمعلومات المدلى بها لدى الجهات المعنية في الأجهزة الحكومية. وقد ازدادت حدة الاهتمام بهذا الجانب من الملكية الفكرية بسبب سهولة نقل المعلومات الكترونيا وازدياد احتمالات نقلها عن طريق الأشخاص الذين يشغلون وظائف حساسة في شركة ما ثم يحصلون على مناصب في شركات تزاول النشاط نفسه، أو يعمدون إلى بيع المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظائفهم إلى شركة منافسة. وقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996 مثالا يحتذى به في حماية المعلومات المكتومة، حيث اعتبرت سرقة الأسرار التجارية جناية فدرالية

[1] خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة "اتفاقية تريبس" مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع: الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص97.

[2] شاشوة ياسين، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وبنوك، جامعة الجزائر 03، 2012/2011، ص135.

[3] نفس المرجع، ص136.

يعاقب عليها قانون التجسس الاقتصادي الذي يتابع قانونيا كل استفادة غير مشروعة من التقنيات الحديثة كالتصوير الفوتوغرافي ووسائل النقل والتحميل والتعديل الإلكتروني للمعلومات والتصوير الضوئي للوثائق (النسخ)[1].

تتعلق حماية المعلومات غير المفصح عنها بالمعلومات السرية لشخص أو مشروع، أي الأسرار التجارية أو بالمعلومات المودعة لدى الحكومة في حالة المنتجات الكيماوية والصيدلانية تلتزم الدولة العضو بالنص على أن من حق الأشخاص أو المشروعات منع الإفصاح، الاستيلاء أو استخدام المعلومات التي تكون في حوزتهم دون رضاهم بطريقة تتنافى والممارسات التجارية النزيهة. وتشمل هذه الممارسات: انتهاك العقد، انتهاك الثقة، الحث على هذا الانتهاك، أو الحصول على هذه المعلومات من قبل شخص يعرف أن مثل هذه الممارسات تدخل في إطار الاستيلاء، أو أنه كان لا يكترث بالتعرف عليها. وفيما يتعلق بالمعلومات السرية –أي الأسرار التجارية- لا يعد تعديا تطوير هذه المعلومات على نحو مستقل، أو الحصول عليها من مصادر أخرى بطرق مشروعة. ومن الملامح المهمة للأسرار التجارية هو أن الحماية المتعلقة بها ليست محدودة المدة، وأنها تستمر حتى تنتهي الشروط السابق ذكرها (شروط الحماية)[2]. تلتزم المعلومات بحماية البيانات التي تحصل عليها بمناسبة الموافقة على تسجيل العقاقير أو الكيماويات الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة. كما يجب أن تتم حماية هذه البيانات من الإفصاح عنها باستثناء[3]:

1 - إلا إذا كان ذلك ضروريا لحماية الجمهور.

2 - إن لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف.

سابعا: الأصناف (السلالات) النباتية (Plant Varieties):

وتسمى أيضا (حقوق مربي السلالات/حماية أصناف النباتات التي تقدم حقوقا معينة فيها)

ففي عام 1961 تم إنشاء الإتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة Union pour La Protection des Obtentions Végétales(UPOV) وذلك بموجب الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة التي أصبحت سارية المفعول عام 1968 ، والتي تمت مراجعتها عدة مرات إلى أن أصبحت واجبة النفاذ في أبريل 1998. تهدف الاتفاقية للوصول إلى اتفاق دولي يعترف بإنجازات الباحثين في علم النبات الذي توصلوا إلى أنواع جديدة منه، كما تتضمن معظم الشروط المتكاملة لحماية الأصناف النباتية. فيمنح قانون حقوق مربي الأصناف النباتية*، مربي الأصناف

[1] ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية –دراسة حالة الصين-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، جامعة باتنة، 2007/2006، ص13.

[2] بهاجيرات لال داس، مرجع سبق ذكره، ص424.

[3] نفس المرجع، ص425.

* لقد أصدرت دول عديدة، خلال التسعينيات قوانين في هذا الموضوع ويصدق هذا على حالة الباراجواي (1994) شيلي (1994) دول مجموعة الأنديز (قرار 345) ويتبع هذا القرار اتفاق حماية للسلالات النباتية الجديدة بشكل أساسي. نسخة 1991، والمكسيك حيث كان ملزما حسب اتفاق النافتا بأن يطبق حماية السلالات النباتية. وتمت الموافقة على القانون المتعلق بالموضوع أخيرا في أكتوبر 1996، وتم

الجديدة الحق الإستئثاري في إنتاج أو عرض للبيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير المواد المستخدمة في الأصناف الجديدة. ولا يجوز للغير القيام بالأنشطة السابقة إلا بموافقة كتابية من المربي، ومدة الحماية: يجب أن لا تقل عن عشرين سنة[1].

كما أن **الأصناف النباتية** عبارة عن مجموعة نباتية من مصنف نباتي واحد، من أدنى الدرجات المعروفة، والتي يمكن تحديدها بالتعبير عن الخصائص الناتجة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بالتعبير عن إحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة بالنظر إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير. ومدة حماية البراءة النباتية عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب، أما بالنسبة للأشجار والكروم فمدة حمايتها خمس وعشرون سنة[2].

ثامنا: مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية "Anti-Compétitive Practices":

تسمى كذلك الممارسات المضادة للمنافسة أو مكافحة الممارسات غير المشروعة أو الممارسات الضارة بالمنافسة، فللمادة 40 من اتفاقية تريبس تقر باعتراف الاتفاق بأنه توجد بعض ممارسات الترخيص أو الشروط التي تقيد المنافسة وأنها قد تكون ذات تأثيرات سلبية على التجارة، وقد تعوق نقل ونشر التكنولوجيا ومن ثم فإن الدول لديها السلطة التقديرية لاتخاذ إجراءات تصحيحية. والدول يمكن أن تحدد في تشريعها[3]:

1 - ممارسات أو شروط الترخيص التي تشكل إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها تأثير سلبي على المنافسة.

2 - أن تتخذ الإجراءات الملائمة التي تتسق مع هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو رقابتها وللدولة العضو سلطة وضع النصوص في تشريعها لتنفيذ الأهداف الرئيسية والمبادئ.

ويستطيع البلد العضو الذي يتوافر لديه الاعتقاد بأن حائز حقوق الملكية الفكرية (من بلد أخر) يقوم بممارسات غير تنافسية تتعارض والقانون، أن يطلب الدخول في مشاورات مع البلد الأخر، حيث يتوطن حائز الملكية الفكرية. ويلتزم البلد العضو الأخر بالدخول في مشاورات وأن يبدي تعاونا في جمع المعلومات حول هذا الموضوع. كما أن البلد العضو الذي يحاكم مواطنوه أو المقيمون فيه في بلد أخر، له الحق في طلب التشاور مع العضو الأخر.

إصدار تشريع أيضا في البرازيل في 1997. ويأخذ القانون البرازيلي بعض جوانب اتفاق حماية السلالات النباتية الجديدة نسخة 1991، وذلك من خلال اقتباس السلالات المستنبطة بشكل أساسي. هذا على الرغم من أن البرازيل انضمت إلى اتفاق 1978 لحماية السلالات النباتية الجديدة. أنظر كارلوس. م. كوريا، مرجع سبق ذكره، ص134.

[1] مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2] الملكية الفكرية، إصدار خاص بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص ص 37، 38.

[3] بهاجيرات لال داس، مرجع سبق ذكره، ص425.

إن المنافسة التجارية تعتبر محور التطور التجاري، كما أنها "الحياة الطبيعية للمؤسسات التجارية"، حيث إن العمل التجاري يقوم دائما على محاولة زيادة العملاء للسلع التي ينتجها أو الخدمات التي يقدمها التاجر، ولا يمكن ذلك إلا بإحدى وسيلتين أو بالاثنتين معا:

الأولى: إقناع عملاء جدد لم يكونوا يستهلكون هذه السلعة على الإطلاق باستهلاكها.

الثانية: إقناع عملاء المحلات التجارية المنافسة بتركها والتعامل مع التاجر مباشرة.

إن هاتين الوسيلتين مشروعتان كأصل عام، إلا أن بعض التجار يقومون بتجاوز هذه الوسائل المشروعة ويعمدون إلى الاحتيال أو إلى الأساليب المخالفة للأمانة أو القانون، كما أن هذه المنافسة قد تأخذ العديد من الصور فقد يقوم التاجر بالتقليل من شأن المحال أو المنتجات الأخرى المنافسة، وقد يقوم كذلك باستخدام علامة أو شكل مشابه أو متعمد يجذب العملاء أو إذا ما قام التاجر بتحريض عمال المحال التجارية الأخرى المنافسة على ترك عملهم للعمل عنده.

وقد أجازت المادة 40 من الاتفاقية للدول الأعضاء إصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير لمكافحة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية، وتحديد الممارسات التي تعدها الدول منافية للمنافسة المشروعة، بحيث تقضي المادة (40/1) على حق الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير ملائمة تتفق مع اتفاقية تريبس لمنع الممارسات التعاقدية ذات الأثر السلبي على المنافسة أو مراقبتها. وهذا البند يخدم مصالح الدول النامية. فتستطيع الاستفادة منها عند التعاقد على الترخيص باستخدام المعرفة الفنية أو الأسرار التجارية أو باقي الحقوق الفكرية. وهذه الفقرة تعالج موضوعا مهما بالنسبة للدول النامية يتعلق بالترخيص القسري بحقوق متعددة، أي قيام المرخص بفرض أعباء تعاقدية على المرخص له متضمنة عدة حقوق ملكية فكرية بحيث يدفع المرخص له مقابلا لها جميعا، بينما هو في الواقع يرغب الترخيص بحق واحد مثلا[1].

المطلب الثاني: خصائص حقوق الملكية الصناعية.

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات الحديثة أهمية قصوى لما لها من أثار إيجابية على تقدم الدول وانخراطها في الجهد العالمي للتطور التكنولوجي والإبداعي في كل المجالات[2]. ولما كانت حقوق الملكية الصناعية شكلا من أشكال حقوق الملكية الفكرية فهي تتسم بنفس خصائصها حيث تتميز هذه الأخيرة عن باقي الحقوق بخاصيتين هامتين يمكن إيضاحهما فيما يلي:

1 -خاصية عدم الإدراك المادي: تشير إلى أن الملكية الفكرية تنصرف إلى ما هو غير ملموس ماديا*،

[1] ريم سعود سماوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 71، 72.

[2] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، 1983، ص6.

* أنه عمل إنساني غير مادي في جوهره لأنه نتاج ذهني لفكر المبتكر أو المبدع. وهذا الإنتاج الفكري قد يستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا من جانب المبتكر أو المبدع للوصول إليه. أنظر: عبد العزيز بن صقر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 1425هـ- 2004م، ص10.

فهي تتعلق بالمعرفة و المعلومة التي يمكن إدماجها أو تجسيدها في الأشياء الملموسة،حيث ترد الملكية الصناعية على شيء غير مادي فتعطي لصاحبها مكنة الاستئثار بها، وإن كانت لا تمنحه حق الاستعمال المطلق لأن الهدف منها هو وصولها للكافة للاستفادة من موضوعها وهو الابتكار لأن الغاية من هذا الأخير هو تقدم المجتمع وتطوره[1]. ووفقا لذلك فإن الملكية الفكرية لا تتمثل في تلك الأشياء الملموسة وإنما تتمثل في المعرفة والمعلومة المجسدة أو المندمجة في تلك الأشياء، ويعرف تطبيق المعرفة والمعلومة بالتكنولوجيا[2].

2- خاصية الحماية محددة الزمن: بالنظر لحماية الملكية بصفة عامة يتضح أنها غير محددة الزمن، حيث أن حمايتها تكون على مدى الزمن، لكن الأمر يختلف بالنسبة للحماية المقدمة لحقوق الملكية الفكرية، حيث أنها تكون محددة الزمن. وينبغي الإشارة إلى أن أغلب قوانين الملكية الفكرية محلية، بمعنى أن لكل دولة الحرية في وضع التشريع الذي يناسب خصائصها الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية وأهدافها التنموية، ومن ثم فقوانين الحماية للملكية الفكرية تختلف من دولة لأخرى مما يشكل للمخترع مصدرا مقلقا لأن من أكثر الملامح الهامة والمميزة للمعرفة قدرتها على تجاوز الحدود القومية والجغرافية بسهولة[3].

ويمكن إيجاد خصائص أخرى لحقوق الملكية الصناعية[4]:

1 - حقوق حديثة، قذف بها التقدم الذي أصاب مناحي الحياة.

2 - تعطي صاحبها حقا مزدوجا:

أ - الحق في النسبة إليه دائما وأبدا.

ب - الحق في استثمارها استثمارا تجاريا مشروعا.

3 - تتمتع بحماية مزدوجة:

أ - حماية مدنية.

ب - حماية جنائية.

4 - تحم مدة معلومة من الزمن يحددها المشرع (مؤقتة) (حقوق المخترع تحمى لمدة 20 سنة).

[1] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية - التقليد والقرصنة-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص39.

[2] معمري عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3] ياسر محمد جاد الله، سلسلة اقرأ، دار المعارف، مصر، 2004، ص12.

[4] صلاح زين الدين، الحماية القانونية لحقوق المخترع والمؤلف، الملتقى المهني الأول تبادل الخبرات من اجل التعليم والتعلم "جامعة قطر، 26-27 يناير 2010، ص7.

المطلب الثالث: الآراء المؤيدة والمناهضة لحماية حقوق الملكية الصناعية.

هناك العديد من الآراء المؤيدة والمناهضة لحماية حقوق الملكية الصناعية نوجزها في ما يلي:

الآراء المؤيدة للحماية:

توجد مجموعة من الآراء ترى أن حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة تعد ضرورية خاصة بعد شعور دول متقدمة عديدة، منذ سنوات، أن هناك حاجة لتعزيز تلك الحماية على نحو أكثر مما سار وفق اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية. إذ إن الحصول على كل الفوائد الناجمة عن الابتكارات التكنولوجية يعد ذا أهمية كبيرة بالنسبة لها، خاصة في أعقاب التطور التكنولوجي المتسارع. ففي ظل النظام الاقتصادي والتجاري الناشئ تتركز الاهتمامات في الإنتاج الصناعي والخدمات كثيفة المعرفة والتكنولوجيا. ومن ثم كان من الحيوي بالنسبة لها أن توفر الحماية المضمونة والقوية للمبتكرين فيها. ولقد أخذ تحقيق هذا الهدف إلحاحا إضافيا بالنظر لتصورهم أن ابتكاراتهم التكنولوجية خاصة في قطاع الأدوية والإلكترونيات ستكون عرضة للنسخ بيسر وسهولة في دول عديدة[1]، بل ربما يمكن نسخ معظم المنتجات، ويشير علماء الاقتصاد إلى هذه الحقيقة، تساهم في فشل السوق، لأنه قد يتطلب إنتاج منتج مجهودا كبيرا وبراعة وأبحاثا ورغم ذلك يمكن استنساخه بسهولة، فيكون من غير المحتمل أن يتاح الحافز المالي الكافي من وجهة نظر المجتمع لتخصيص الموارد للاختراع، وإذا أخذنا براءة الاختراع باعتبارها أحد عناصر حقوق الملكية الفكرية، فنجد أنها أحد أساليب مواجهة فشل السوق، مما يسمح للمنتجين بالحصول على تعويض عادل يقابل تكاليف الاستثمار في البحث والتطوير والمساعدة على جني الربح وذلك مقابل جعل المعرفة المبنى على أساسها الاختراع متوفرة للعموم[2]. لذا فإن حماية حقوق الملكية الفكرية أمر ضروري للحد من الخسائر الناجمة عن عمليات التقليد والقرصنة وسرقة الأعمال الفنية وبراءات الاختراع[3]. كما أن حماية حقوق الملكية الفكرية، تعد الوقود الذي يشعل العبقرية مما يعزز ويشجع القدرة على الابتكار والإبداع في مجالات التكنولوجيا المتقدمة، ولذا تجب تقوية هذه الحماية من أجل حث المشروعات على استثمار موارد كافية لتطوير منتجات وأساليب إنتاج جديدة[4]. كما أصبحت حماية الملكية الفكرية أحد أهم أدوات عملية المنافسة. وهذه كلها تعتمد على التكنولوجيا والابتكار، خاصة مع تزايد دخول المنتجات الذهنية كمدخلات في العمليات الإنتاجية وعلى نطاق كبير، تحاول الشركات الحصول على براءات الاختراع للحفاظ على ما لديها من مزايا تنافسية مما أحدث تأثيرات عميقة على هياكل الإنتاج وحجم الصناعات ونوعية المدخلات حيث يزداد التركيز على المحتوى المعرفي والمهارات والتنظيم والإدارة والعلم والتكنولوجيا أكثر

[1] بهاجيرات لال داس، مرجع سبق ذكره، ص394.

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص ص391، 392.

[3] مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- حالة صناعة الدواء في الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص65.

[4] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص394.

من التركيز على العمل ورأس المال. كما تسعى الشركات لتسجيل علاماتها التجارية لكي تخلق وتحمي سمعتها التجارية التي تعد أحد أصول الشركة. هذا فضلا عن حق المؤلف يمكن للشركات أن تبيع أو ترخص المنتجات التي تتراوح من الأقراص المغنطة إلى برامج الكمبيوتر[1]. كما يرون أن حماية حقوق الملكية الفكرية عنصر منشط يزود المنتجين بالحافز لتزويد الأسواق بمنتجات تكنولوجيا المعلومات كأساس للتنمية العلمية والتكنولوجية والتعليمية وجزءا أساسيا من السياسة الاقتصادية للدول الكبرى وتتخذها الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال كعامل مهم في تحديد أهلية الدول الأخرى للحصول على المساعدات الأمريكية أو حتى لعقد أو تجديد اتفاقيات الدفاع المشترك*. وخاصة فيما يتعلق بصناعة برامج الحاسب الآلي التي لديها إمكانية المساهمة في التنمية الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، ومحفز لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة والشركات متعددة الجنسيات من خلال تحسين مناخ الاستثمار ومصداقية النظام الاقتصادي على المستوى الدولي[2].

وتوجد العديد من المبررات وراء الدعوة إلى إرساء نظام محكم لحماية حقوق الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية خصوصا. فهناك أولا المبرر القانوني الذي يركز على مفهوم الحق الطبيعي لكل إنسان في امتلاك نتاجه الفكري[3]. ويرى الموالون لهذا الرأي أن وجود نظام قوي لحماية تلك الحقوق هو الآلية الرسمية الفعالة لترسيخ ملكية الأصول الفكرية.

أما الآراء المؤيدة لحقوق الملكية الفكرية من منطلق اقتصادي، فهي ترتبط بمفهوم إخفاق السوق. فحسب هذا الرأي، ستعاني الإبداعات الفكرية، في ظل غياب الحماية الملائمة، من الاستعمال المفرط على اعتبار أن الحصول عليها بدعوى تطويرها وتحسينها لن يكون أمرا مكلفا. والخاصية المميزة للتكنولوجيا تتمثل في عدم إمكانية تملكها بصورة كاملة من قبل شخص معين أو جهة معينة، وهو ما يمكن أي شخص تتاح له فرصة الحصول على تصميم جديد من أن يعيد إنتاجه وأن يستعمله بلا مقابل. ومما يزيد من صعوبة التملك الكامل للتكنولوجيا أن التصاميم تكون متضمنة عموما فيما تجسده من منتجات. ومن ثم، فإن عملية نشر المعلومات الخاصة بالتصميم تبدأ اعتبارا من بداية عملية الإنتاج. وتصبح "الانتهازية" "Free riding"، التي تأخذ شكل التقليد أو الهندسة العكسية، أمرا

[1] السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق التربس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 54، 55.

* وهذا ما حدث مع الكويت، أنظر تصريح الشيخ الصباح الأحمد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء الكويتي و وزير الخارجية بهذا المعنى في جريدة القبس الكويتية في 24 سبتمبر 1999.

[2] جلال ناصر، الاستثمار والشركات متعددة الجنسية"الأسلوب العلمي لحماية الملكية الفكرية"، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص140.

[3] محمد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002، ص109.

شديد الجاذبية في ظل هذه الظروف مما يؤدي إلى فرض تكاليف ديناميكية، متمثلة في محدودية الإبداع والتطوير وتباطؤ النمو، على اقتصاديات البلدان التي تخفق في التعامل معه بالأسلوب المناسب (Agosin et al, 1995 and Markus, 1998).

إن الفائدة العامة التي تتيحها المعلومات والتي تسهل عملية "الانتهاز" من خلال الاستنساخ، بالإضافة إلى صعوبة تقييم القيم الاجتماعية والخاصة للمعلومات تشكلان خاصيتين متميزتين لهذا النتاج الفكري.

وليس من الخطأ القول بأن توفير حماية محكمة لجميع أشكال الملكية الفكرية مبني على الافتراض بأن عملية الابتكار تعتمد على نظام من الحوافز، وأن حقوق الملكية الفكرية باعتبارها أحد أهم عوامل هذا النظام، تلعب دورا هاما في عملية التكيف (Fisch and Speyer, 1995)، وكانت أنظمة البراءات بمثابة أدوات لتعزيز الإبداع التكنولوجي في معظم البلدان الصناعية منذ القرن التاسع عشر."إن أفاق تحقيق أرباح خيالية ضمن احتكارات مؤقتة محمية ضد التقليد غير المشروع يراد منها تشجيع الشركات والمستثمرين على زيادة الاستثمار في ميدان البحث والتطوير لابتكار منتجات وأساليب إنتاج جديدة" (Zeeb, 1996)[1].

ويؤكد أنصار هذا الرأي على أنه كي يتم توفير حوافز ذات أهمية اجتماعية للمبدعين ومنظمي المشاريع، على الدولة أن تدعم حصولهم على مردود مناسب مقابل التكاليف التي يتكبدونها أثناء عمليتي البحث والتطوير وذلك من خلال إقامة احتكارات مؤقتة لصالحهم. وتكون العوائد الاحتكارية التي يحصل عليها المخترعون والتكاليف التي تتحملها الدولة هي ثمن التقدم التكنولوجي بالنسبة للمجتمع[2]. (Van. Grasstek Communications, 1990)

ويرى أحد الكتاب أن "البراءات تمنع صراحة، انتشار التكنولوجيات الجديدة من أجل ضمان بقاء تكنولوجيات يمكن نشرها في المستقبل". (Benko, 1987)

<u>الآراء المناهضة لحماية حقوق الملكية الصناعية:</u>

تسود أراء ومواقف متعارضة مختلفة حول اتفاقية التريبس وضرورة عولمتها، حيث توجد جماعات ضغط تسندها الشركات متعددة الجنسيات ترى في الاتفاقية هذه، ليس فقط حافزا على تشجيع وتنشيط الابتكارات والاختراعات في مجالات المعرفة البشرية بكافة فروعها، بل تشكل أداة هامة لعملية التطور الاقتصادي في العالم، وما قد ينجم عنها من منافع شاملة ومتوازنة لعموم سكان الكرة الأرضية...الفقراء منهم والأغنياء، وعليه فهي ليست حصرا لصالح ومنافع الشركات العالمية العملاقة. في الطرف المقابل من هذه التصورات، توجد أراء معارضة ترى في الحماية المطلقة والشاملة لحقوق الملكية الفكرية وعولمتها عنصرا سلبيا ساهمت لحد كبير في خصخصة ليس فقط الاختراعات العلمية، بل عملت هذه الاتفاقية علي تخليد المصالح الأنانية وتعظيم أرباح الشركات متعددة الجنسيات المتحكمة

[1] محمد طوبا أونغون، مرجع سبق ذكره، ص110.

[2] نفس المرجع، ص111.

أساسا بمجمل نشاطات الاقتصاد العالمي، أي أنها قادت إلي المساهمة الواسعة في خصخصة "الحياة الإنسانية " برمتها حينما تم إخضاع كافة النشاطات البشرية لمعيار وحيد "تعظيم الربح والاستغلال الرأسمالي " خصوصا، وحسب هذه التصورات يعتبر احتكار المعلومات إجحافا بحقوق المجتمعات الفقيرة في الحصول على تلك المعلومات، لما لذلك من نتائج سلبية أهمها تعطيل قوة الإبداع التي من شانها أن تزدهر، كما يعتقد العديد من المفكرين أن هذه الامتيازات وحقوق الملكية الفكرية المطلقة تعتبر تحصينا للشركات الغربية متعددة الجنسية كما تسمح لها بتأسيس احتكارات وطرد المنافسين وابتعاد البحوث والتنمية عن حاجات الشعوب والدول الفقيرة. عموما أصبحت حقوق الملكية الفكرية تعامل علي أنها حقوق اقتصادية وتجارية بحتة، كما تمكنت الشركات متعددة الجنسيات التي تسيطر عمليا ليس فقط على 91% من حركة التجارة العالمية، بل تمكنت عبر كيانها العملاق أن تصوغ لنفسها مفاهيم، وأهدافا، وعلاقات تختلف عن الأنماط المتعارف عليها دوليا، كما تمكن هذا الكيان أن يفرض على العالم أهدافا ومصالح جديدة بشروط خاصة متميزة عبر أداوت تنفيذية اخترعها، منها خصوصا منظمة التجارة العالمية. علاوة على ذلك تمكنت هذه الشركات العالمية من مراكمة رزم ضخمة من حقوق الملكية الفكرية هذه، كما استطاعت تحويلها إلى أصول استثمارية يجري تداولها والمتاجرة فيها عبر العالم. هذا وأخذت هذه الحقوق تحتل موقعا متميزا ضمن أصول ملكيتها التي أصبحت تشكل نسبة ملحوظة من استثماراتها الإجمالية، حيث تقدر قيمه هذه الأصول بما يعادل ثلث أصولها الاستثمارية الإجمالية في بلدان العالم المختلفة، رغم الإقرار بطبيعة شرعية هذه الحقوق دوليا، نرى أن الاتفاقية الحامية لها، قد استهدفت ليس فقط ضمان مصالح الشركات العالمية متعددة الجنسية المالكة لهذه الحقوق، بل أخفقت في مراعاة التوازن الضروري والمطلوب بين مصلحة المخترع أو المبتكر من ناحية، والتزامات وحقوق المستخدم لهذه الحقوق من الناحية الأخرى.علاوة على إهمالها أحد أهم غاياتها الأساسية الرامية لتسهيل عملية نقل وتوطين التكنولوجيا المتطورة في بلدان العالم الثالث، لتتمكن هذه البلدان من حل المعادلة الصعبة في عملية التنمية والتقدم. فالاتفاقية الجديدة هذه تجاوزت كافة الاتفاقات الدولية السابقة، حينما تم توسيع مجالات التقنيات والاختراعات المشمولة فيها، كما تم تضييق الاستثناءات الواردة في الاتفاقات السابقة التي أريد منها توفير بعض التسهيلات التي يمكن للبلدان النامية والفقيرة الاستفادة والانتفاع منها.علاوة على إطالة مدة تسجيل براءة الاختراع وجعلها 21 عاما لكافة مجالات التقنيات الحديثة. فالضغوط المتزايدة لهذه الاتفاقية عبر العولمة الجارية في عالمنا المعاصر وضرورات التناغم والانسجام معها من ناحية، ومحدودية قدرات البلدان النامية المعتمدة أساسا علي التقنيات المستوردة من البلدان المتقدمة في تنفيذها من ناحية أخرى، كله قاد إلى إطالة حالة التخلف، بل توسيع الفجوة بين البلدان الفقيرة والبلدان الغنية، كما تعاظمت حالة عدم العدالة الكونية، بالتالي تفاقمت مشكلات الفقر والجوع والمرض. هذا وظلت الغاية الأساسية والمحور المحدد لهذه الاتفاقية تدور في حلقة مفرغة، تتمحور في كيفية إسناد عملية الانفتاح الاقتصادي

والتحرر من الأنظمة والتعليمات، وتقليص دور الدولة في اقتصاديات البلدان المختلفة، هي وصفات علاج وضعها صندوق النقد الدولي تنفيذا لما يطلق علية إجماع واشنطن[1].

على الرغم من المعارضة الأولية لاتفاق حقوق الملكية الفكرية كجزء متمم لاتفاقيات الغات، إلا أن بدء التطبيق الفعلي والعملي لهذه الاتفاقية (على الرغم من وجود فترات السماح واختلافها فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث سمحت بمدد أطول للأخيرة)، أظهر العديد من التأثيرات السلبية والمعاكسة على مستقبل النمو والتجارة الخارجية للدول النامية، والتي تظهر بوضوح مدى تفاقم هذه التأثيرات بمرور الوقت. لذلك تزايدت وظهرت المعارضة وعدم إمكانية التطبيق المطلق لهذه القواعد[2].

لقد تمثلت هذه المعارضات في الآتي:

-يرى البعض أن براءة الاختراع ليست الوسيلة المثلى لحماية الابتكارات وتحقيق الهدف والدافع للاستمرار فيها، إذ أن 60% من الابتكارات المبرأة يتم تقليدها خلال فترة قصيرة تبلغ أربع سنوات. كما أن إخضاع الإنتاج الفكري والإبداع للحماية يتم التركيز عليه بواسطة الشركات العملاقة. وهذا يعني ازدياد وانتشار سوق الاحتكار وما قد يصاحبه من[3]:

-ارتفاع السعر والذي لا يعكس القيمة الاقتصادية للمنتج، والمتمثلة في تكلفة الإنتاج مضافا إليها الربح المقبول والمعقول، ودائما هناك إضافة مرتفعة للأرباح الاحتكارية والتي تتولى هذه الشركات تعظيمها وبشكل مستمر.

-إن وجود هذا الاحتكار وحمايته وتحقيقه للربح، قد لا يشجع التحسين أو التطوير أو الإبداع الجديد.

-إن هناك تشكك دائما في هذه الاحتكارات، حيث تعمل دائما على ارتفاع السعر وليس خفضه، كما يدعى مدافعو الالتزام بحقوق الملكية الفكرية، من أنه سوف يكون هناك انخفاض في السعر، إذ التاريخ الاقتصادي يذكر عكس ذلك.

-فإذا كان التقدم الإنساني على مدار التاريخ قد صنعته الأفكار والمعرفة الجديدة، دون أن يصاحب ذلك حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية، فلم الإصرار الآن على توفير مثل هذه الحماية القوية؟ حيث إن المسألة لا تعدو أن تكون سوى الرغبة في خلق ندرة ظاهرية من قبل المؤسسات الرأسمالية لكي تستأثر بتلك الحقوق وثمارها؟ لذلك فإن التبريرات الاقتصادية ما هي إلا قناع لهذه الرغبة[4]. كما أن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال براءة الاختراع وعولمة ذلك لن يفيد عملية حث الابتكار والبحث العلمي في معظم الدول النامية كثيرا بسبب تشديد الشروط والمعايير الحمائية من جهة، وببساطة لأن هذه الدول تفتقد كثيرا من القدرات العلمية والقاعدة التكنولوجية الوطنية الأساسية

[1] محمد سعيد العضب، عولمة حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:
http://www.aheware.org/debat/show.art.asp?aid=169055

[2] مصطفى محمد عز العرب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[3] نفس المرجع، ص231.

[4] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص81.

للقيام بمثل هذه البحوث أو حتى وجود مشروعات ذات حجم معقول من الناحية الاقتصادية. ومن ثم تصبح المسألة مجرد احتكار أسواق تلك الدول من قبل الشركات صاحبة البراءة، وليس لاستغلال البراءات فيها محاولة خلق القاعدة العلمية من خلال تدفق الاستثمار في البحث العلمي أو الاستثمار المباشر فيها، بل للتصدير إليها أو لاعتبارها قاعدة تصديرية إلى غيرها من الدول. ويرى البعض أن جزءا كبيرا من الإبداع هو نتاج التراكم المعرفي والذي سبق هذا الإبداع، والمتمثل في العلوم والمعارف المختلفة، والتي هي ملك للبشرية ككل، حيث لا يمكن بالطبع فصلها عند نقطة زمنية محددة حتى يمكن القول أن الإبداع بدأ بعد هذه النقطة، الأمر الذي يعني عدم قصر عائد هذا الإبداع على صاحبه فقط ، بل هناك مساهمة للبشر ككل فيه، وينبغي أن تتحصل هي الأخرى على جزء كبير من هذا العائد[1]. وإن طغيان المادة وتأثير الفكر الرأسمالي أصبح هو اللغة التي يتكلم بها كل فرد الآن، حتى المبدعون وأصحاب الفكر، وهذا يمثل اتجاه ا جديدا لم يكن موجودا من قبل، ولا ينبغي أن يكون سلوكا في المستقبل بالتركيز والاعتماد على حسابات العائد والربح. لقد كان الإبداع في الماضي له تقديره الأدبي والمعنوي، والذي ساهم في ظل انخفاض تكلفة ظهوره واستخدامه في تقدم البشرية والاستفادة الجماعية منه (هناك جوائز تقديرية مادية محددة في ظل جوائز نوبل وغيرها من الجوائز التي تقدمها الدول لمبدعيها، بجانب التقدير الأدبي، مثل شهادات التقدير الدولية والمحلية). إن هذا التوجه الجديد له خطورته على تقدم البشرية وبدء انتشار فلسفة الفكر الآني (الأنانية) والاستئثار بالعائد وقصره على فئة محددة على حساب الأغلبية[2]. كما يضيف البعض أن الأنظمة القوية لحماية الملكية الفكرية غير كافية لوحدها لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث استقطب الكثير من دول آسيا وأمريكا اللاتينية النسبة الأكبر من الاستثمارات، وهي دول تحتوي على أنظمة ضعيفة للحماية كالهند. حتى أن بعض التقارير التي تتناول حوافز تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لم تذكر من بينها مطلقا قوانين حقوق الملكية الفكرية، كتقرير البنك العالمي عن تمويل التنمية العالمية لعام 2002 وتقريره عن تحسن جو الاستثمار في الهند للسنة نفسها. وحتى إذا حدث نقل للتكنولوجيا المتطورة فسيكون ضعيفا وعندها لن تكون الدولة قادرة على تكييفها مع متطلباتها.ولعل نظاما ضعيفا لحماية الملكية الفكرية يكون أكثر إفادة بالنسبة للدول النامية والتجربة الصينية خير مثال على ذلك. حيث اعتمدت على جذب التكنولوجيا الأجنبية البسيطة بواسطة نظام حماية ضعيف. وعن طريق الهندسة العكسية أصبحت هاته الدولة مصدرا لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الأخرى[3]. يمكن القول أن تشديد حماية حقوق الملكية الفكرية قد خلق تحديات عديدة أمام الدول النامية خاصة في مجال البحث العلمي والتطوير وأصبحت من أهم أدوات السياسة التجارية للدول المتقدمة. ومن باب الترجيح بين الاتجاهين والتوفيق بينهما توفيقا واقعيا لا نظريا بالاستمرار في

[1] مصطفى محمد عز العرب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص230.

[2] نفس المرجع، ص231.

[3] لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، لندن: الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، 2002، ص 23 - 27.

بناء أطر قانونية تنظم حقوق الملكية الفكرية وتحميها، حتى تنسجم مع المنطق والطبيعة البشرية، من جهة. ومن جهة أخرى، لأن ذلك يؤدي إلى تبادل المنافع وتوفير الجهد والمال، وتوجيهها إلى الجديد النافع المفيد للفرد والمجتمع. شريطة ألا يؤدي ذلك إلى احتكار الاختراعات والاكتشافات من قبل أصحابها بصورة تلحق الضرر والأذى بالآخرين. مع ضرورة المحافظة على المساواة الواقعية بين الدول وعدم الاكتفاء بالمساواة الظاهرية، حتى لا تتقدم أمم ودول على حساب أخرى، من خلال هجرة الأدمغة والثروات[1].

أما الاقتصاديون المناهضون لنظم حقوق الملكية الفكرية الصارمة، فهم يبنون حججهم على الخسائر الاجتماعية الساكنة والديناميكية المرتبطة بتلك النظم. وترتبط الخسائر الاجتماعية الساكنة بالقوة الاحتكارية الممنوحة لصاحب الملكية الفكرية، أما الخسائر الاجتماعية الديناميكية، فترتبط أساسا بتأثيرات حقوق الملكية الفكرية على أبعاد التقدم التكنولوجي وسرعته واتجاهه.

وتكون الخسائر الاجتماعية الساكنة على شكلين يتعلق أولهما بالبلد المنتج للملكية الفكرية، وثانيهما بالبلد المستورد لها. وتتمثل الإدعاءات المطروحة بالنسبة للأول فيما يلي:

-تؤدي حقوق الملكية الفكرية الصارمة إلى سباقات في مجال البراءات ومن ثم إلى ازدواجية استثمار مكلفة في مجال البحث والتطوير،

-تشجع الحماية الصارمة الجهود المبذولة لترسيخ حقوق الملكية الفكرية وتمديد صلاحيتها إلى أطول فترة ممكنة لجني الفوائد التي يدرها المركز الاحتكاري،

-يمكن أن تؤدي محاولة إزاحة الانتهازيين المحتملين إلى زيادة التكاليف التنفيذية،

-نظرا لانخفاض التكلفة الهامشية لمنح الملكية الفكرية، قد تفرض عملية استبعاد المستعملين المحتملين تكاليف ساكنة غير مغطاة،

-يمكن أن تشهد تكاليف نقل حقوق الملكية الفكرية ارتفاعا كبيرا نتيجة الصعوبات التعاقدية المقترنة بالغموض الذي يكتنف قيمة المعلومات ومشاكل الرصد (Maskus, 1998)، أما الشكل الثاني للخسائر الساكنة (تلك التي تخص البلد المستورد للملكية الفكرية)، فيمكن تلخيصه فيما يلي:

-إساءة حملة البراءات الأجانب استخدام القوة الاحتكارية كأداة للنفاذ إلى الأسواق المحلية ولإقامة الحواجز أمام دخول الشركات المنافسة،

-استخدام حقوق الملكية الفكرية كأداة لحكر الأسواق على السلع المستوردة من الوطن الأم،

-استخدام حقوق الملكية الفكرية للمغالاة في التسعير وللتسعير التحويلي (Bifani, 1990).[2]

يعتبر الاقتصاديون المناهضون لحقوق الملكية الفكرية الصارمة عموما أن التغير التكنولوجي عنصر استراتيجي من عناصر معدل النمو الاقتصادي وعامل حاسم في تحديد القدرة التنافسية للشركات

[1] صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2] محمد طوبا أونغون، مرجع سبق ذكره، ص112.

وحجمها ونموها. وهم يعتبرون أن تحديد معدل التغير التكنولوجي يتم على أساس الإنفاق على البحث والتطوير ومعدل الانتشار التكنولوجي. وبالفعل فقد بينت عدة دراسات أن معدل عائدات البحث والتطوير مرتفع وهو أعلى بكثير من معدل عائدات الاستثمار في مجال البناء والآلات والمعدات (Coe, Helpman and Hoffmaister 1997). وفي دراسة أعدها كل من كو وهلبمان (Coe and Helpman) باستخدام عينة مكونة من 21 بلدا من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وإسرائيل، فإن متوسط معدل العائد طويل الأجل للاستثمار في مجال البحث والتطوير كان بنسبة 120% لدى 6 أو 7 بلدان مع 30% إضافة لدى البلدان الخمسة عشر الأخرى (Coe, Helpman, 1995).

إن المعرفة علاوة على كونها منتج ا نهائيا، هي أيضا مدخل أساسي قابل للتراكم. وتشكل هاتان الخاصيتان للمعرفة، بالإضافة إلى إمكانية نشرها، مصدرا من مصادر الامتدادات الهامة المرتبطة بالاستثمار في أنشطة البحث والتطوير. وبالتالي فإن الاستثمار في البحث والتطوير له عائدات حجم متزايدة في إنتاج المعارف الجديدة (Bifami, 1990). ويرى الاقتصاديون الذين ينتقدون حقوق الملكية الفكرية الصارمة أن عمالقة التكنولوجيا يسعون إلى ترسيخ نظم الملكية الحالية بغية الاحتفاظ بالابتكارات التكنولوجية المملوكة على أوسع نطاق جغرافي لأطول مدة ممكنة مقابل أعلى عائد، في حين تحاول البلدان حديثة التصنيع تعزيز آليات إشاعة حقوق الملكية الفكرية الموجودة حاليا.

وتنبع الخسائر الاجتماعية الديناميكية المتولدة عن حقوق الملكية الفكرية الصارمة من الخاصيتين المميزتين للتكنولوجيا وهما كونها غير محددة بدقة وغير قابلة للنقل على الوجه الأكمل إلى بيئات أخرى من جهة، وكون عملية نقلها تنطوي على تفاوت معلوماتي كبير من جهة أخرى. فهذه الخاصية الأخيرة تمكن البائع من تجزئة المعلومات قدر المستطاع مما يبقي المشتري في موقف ضعف دائم. ومن شأن هذه الخصائص مجتمعة إبطاء عملية نشر التكنولوجيا (Agosin et al, 1995)[1].

ويمكن تلخيص سلبيات منح البراءات وتطبيق نظم صارمة لحقوق الملكية الفكرية بالنسبة للبلدان النامية فيما يلي:

-تتخلف البلدان النامية تخلفا واضحا عن الركب التكنولوجي. وتتميز التكنولوجيا التي تحتاجها باتساع نطاق مكونها العام. إلا أن التفاوت المعلوماتي القائم يعوق حرية استخدام بعض التكنولوجيات من قبل منظمي المشاريع المحليين حتى وإن كانت تلك التكنولوجيات تندرج ضمن نطاق الملك العام مما يضطرهم أحيانا إلى دفع رسوم مقابل استغلال تلك التكنولوجيات، حتى وإن كان الأمر لا يتطلب منهم ذلك.

-رغم أن بعض الدراسات الحديثة بينت العلاقة القائمة بين حقوق الملكية الفكرية الصارمة

[1] محمد طوبا أونغون، مرجع سبق ذكره، ص112.

والاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية، فإن نتائج تلك الدراسات تظل بعيدة عن كونها عامة ومقنعة.

-ستعوق الحماية المتشددة لحقوق الملكية الفكرية عملية التقليد وبالتالي التطوير التكنولوجي.

-من المحتمل أن يؤدي تطبيق حقوق صارمة للملكية الفكرية إلى:

1. زيادة السلع المستوردة التي كانت تنتج محليا خلال الهندسة العكسية أو التقليد.
2. زيادة الرسوم المفروضة.
3. زيادة أرباح الشركات الأجنبية المنتجة للسلع المشمولة ببراءات على اعتبار أنه سيصبح بإمكانها بيع تلك السلع بأسعار أكثر ارتفاعا (Agosin et al, 1995)[1].

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية حقوق الملكية الصناعية.

لقد مرت حماية حقوق الملكية الصناعية بالعديد من المراحل التاريخية التي أدت إلى تطورها وظهورها إلى حيز الوجود، وهذا ما سنحاول إيضاحه فيما يلي.

المطلب الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية قبل ظهور الغات:

لقد ظهر الاهتمام بحماية حقوق الملكية الصناعية في الفترة التي سبقت ظهور الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (الغات) على الصعيد الوطني والدولي كما يلي:

أولا: الحماية الوطنية:

تتمتع حقوق الملكية الفكرية بالحماية منذ أمد بعيد وإن كان على مراحل حسب ظهور هذه الحقوق وحسب تزايد الوزن النسبي للدور الذي تلعبه في الاقتصاد[2]. ويجب أن ننوه بأنه كانت توجد حماية استنادا إلى القانون الطبيعي وقواعد العدالة أقرها وحكم بها القضاء وذلك قبل أن تصدر التشريعات الوطنية أو يتم التوصل إلى اتفاقات دولية خاصة فيما يتعلق بحق المؤلف والملكية الأدبية والفنية. ولقد حدث هذا في مصر وفرنسا وانجلترا وغيرها من الدول الأخرى[3].

ومن أهم الحقوق التي حصلت على هذه الحماية هي الملكية الصناعية، الملكية الأدبية والعلامات التجارية ولقد بدأ هذا مع Gutenberg * الذي اخترع الطباعة بالحروف وطبع ذلك على الصحافة المطبوعة في منتصف القرن الخامس عشر[4].

[1] محمد طوبا أونغون، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2] Marlin-Bennet,R,"International Intellectual Property Right in a web of social relation "، Science communication، Vol 17، N2، December، 1995، P119.

[3] محمد محسن إبراهيم النجار، "حماية الملكية الذهنية في ضوء اتفاقية أورجواي سنة 1994 مع التركيز على قانون حق المؤلف والمعرفة الفنية"، المؤتمر الأول، كلية حقوق المنصورة، مارس، 1996، ص644-646.

* يوهانس غرتنبيرغ Johannes Gutenberg الذي اخترع الأحرف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة حوالي 1440 حيث ساهم هذا الاختراع في انتشار الكتب والمؤلفات المطبوعة. أنظر: كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية (ملخص) (جنيف: منشورات الويبو، د.س.ن)، كتيب رقم 881.1، ص03.

[4] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص8.

بينما يعتقد البعض أن محاولات وضع اللبنات الأولى لحماية الملكية الفكرية في شكل منظم ظهرت في البندقية بإيطاليا عام 1474 عندما صدر قانون يتضمن حماية الاختراعات ويمنح حقا استئثاريا للفرد لمدة عشر سنوات، وعرف هذا الحق بالامتياز وقد حدد القانون المبادئ الأساسية التي تبرر منح هذا الامتياز، وتتمثل في:

تشجيع النشاط الإبتكاري وتعويض المبدع عن المصاريف التي يتحملها في سبيل تجسيد إبداعه وحق المخترع في نسبة الاختراع إليه وتحقق الفائدة الاجتماعية من الاختراع. كما حدد القانون الشروط الواجب توفرها في عمل معين كي يستفيد صاحبه من حق استئثاري. ومن بين تلك الشروط أن يكون الاختراع جديدا تماما ولم يتم تجسيده من قبل على أرض البندقية وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي.

من هنا نلاحظ أن الاهتمام منذ البداية كان منصبا على كل من أعمال الأدباء والمخترعين، ويؤكد ذلك القوانين التي سنتها إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوروبية في هذا السياق[1].

لقد أصدرت إنجلترا سنة 1624 ما يسمى بالتشريع الإنجليزي للاحتكارات لتشجيع الحرفيين الأجانب على الاستقرار فيها، غير أن الغرض الخفي وراء هذا القانون تمثل في تحريم الاحتكارات أكثر من كونه قانونا لحماية المخترعين وترقية الإبداع. فقد كان الاحتكار بموجب ذلك القانون ممنوعا تماما إلا على المخترعين الأصليين لأي طريقة تصنيع جديدة تتم داخل المملكة، ويستفيد هؤلاء من حماية احتكاراتهم لمدة أربعة عشر عاما مادام ذلك لا يؤدي إلى رفع أسعار السلع والإضرار باقتصاد إنجلترا.

ويؤخذ على هذا القانون عدم اهتمامه بأن يكون الاختراع المحمي جديدا تماما. وقد تم تدارك هذا النقص بعد أن اتضح أن الهدف الحقيقي من منح البراءات هو جلب حرفيين جددا إلى إنجلترا مما جعل السلطات تعدل ذلك القانون عدة مرات واستمر العمل به إلى غاية 1977، تاريخ تبني بريطانيا لمعايير اتفاقية البراءات الأوروبية، التي تشدد على أن يكون الابتكار جديدا في مطلق الأحوال حتى يحظى بالحماية.

لقد كان للولايات المتحدة الأمريكية بين سنتي 1790 و1836 عدة قوانين للبراءات تغيرت بتطور أوضاعها الاقتصادية، لكن أول قانون متطور هو قانون الولايات المتحدة للبراءات لعام 1836[2] واستمد هذه الصفة باعتباره لا يمنح الحماية لأي اختراع بسهولة بل يتم ذلك بعد المرور عبر إجراءات إدارية محكمة. ويشترط القانون أن يتم فحص كافة طلبات البراءات من طرف مكتب حكومي مختص للتأكد من أصالة الاختراع وأهمية المنافع المنتظرة من استخداماته بالنسبة للاقتصاد الأمريكي، دون التمييز بين المحليين والأجانب من حيث صرامة الفحص ومستوى الحقوق الممنوحة. إلا أن هناك استثناء يتعلق بالرسوم التي يتم دفعها حيث يتحمل الأجانب عشرة أضعاف ما يتحمله المواطن الأمريكي، أما إذا كان بريطانيا فعليه أن يدفع رسوما أعلى بما يعادل الثلثين. وتم إلغاء هذه المعاملة التمييزية في 1861

[1] ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2] نفس المرجع، ص17.

بالنسبة للدول التي لا تكون قوانينها مجحفة في حق الأمريكيين، وبدأت بوادر هذا التراجع تلوح في الأفق منذ 1858 عندما لاحظ محافظ لجنة البراءات أنه من بين 10359 اختراعا المحققة خلال السنة الأخيرة، في تلك الفترة اثنان وأربعون فقط منها تحصلت على براءة في الولايات المتحدة نتيجة للرسوم المبالغ فيها وصرامة القوانين.

وفي الوقت الذي بقي كثير من دول أوروبا دون قانون لحماية الاختراعات معظم القرن 19، كان القانون الألماني للاختراعات لسنة 1877 أكثر دقة وتحديدا، حيث استبعد من الحماية كلا من الاختراعات التي تتعارض مع الأخلاق العامة، وكان سباقا في ذلك، بالإضافة إلى استبعاد السلع الغذائية والأدوية والمواد الكيميائية على أساس أن حمايتها تتعارض مع الصالح العام[1].

ثانيا: الحماية الدولية:

يعتبر المخترع مؤلفا إذ يقوم بإنتاج ذهني جديد في مجال الصناعة وكذلك من يبتكر العلامات والبيانات التجارية ويصمم الرسم والنماذج الصناعية. ومن أجل فائدة كل من المخترع والمجتمع وضعت التشريعات الخاصة التي تكفل تشجيع المخترع فتمنحه امتيازا خاصا ومؤقتا لاستغلال اختراعاته.

ومن هنا يظهر لنا أن أقدم قوانين " الملكية الصناعية" هو قانون براءات الاختراع. فقد صدر أول قانون لحماية المخترعين سنة 1472 بمدينة "البندقية" بإيطاليا وقد أثر هذا القانون في أوروبا فأدى إلى نظام الامتيازات فيها إذ صدر قانون في إنجلترا سنة 1610 وعدل سنة 1623 متأثرا بنظام الامتياز نظرا لما يمنحه من امتياز متمثلا باحتكار استغلال اختراعه.

وبما أن هذا النظام أدى إلى قيام الملوك في إنجلترا بإساءة استعمال السلطة وقد عمد البرلمان الإنجليزي إلى نظام الامتياز وصدر قانون الاحتكار.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فأول قانون صدر قانون 1790 متبنيا مبادئ القانون الإنجليزي، ثم انتشرت أسس هذا التشريع شيئا فشيئا في جميع أنحاء العالم وقد صدر قانون "اختراع براتي" في تركيا سنة 1879 كما صدر أول قانون في روسيا بعد ثورة أكتوبر 1917 في 30 جوان[2].

أما في فرنسا فكان حق المخترع يستند إلى امتيازات ملكية يجوز إلغاؤها في أي وقت ثم اعترف مشرع الثورة الفرنسية بحق المخترع وأصدر قانونا في 07 جانفي 1791 ونص فيه على أن كل كشف أو اختراع جديد في جميع أنواع الصناعة يكون ملكا لصاحبه ولكن هذا القانون تضمن في الوقت نفسه ما يكفل مصلحة المجتمع بجعله هذا الاحتكار مؤقتا بخمسة عشر عاما وإلزام المخترع بتقديم وصف مفصل لاختراعه حتى يتسنى للكافة تنفيذه عند انتهاء الاحتكار[3].

[1] ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] الفتلاوي سمير جميل حسين، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1985، ص18.

وفي سنة 1857 صدر في فرنسا قانون العلامات التجارية خاص بعلامات التجارة والصناعة على السواء، وتلعب العلامات التجارية دورا هاما في ميدان المنافسة مما جعل الدول تسن القوانين المتعلقة بحماية العلامات التجارية، فصدر في ألمانيا قانون سنة 1894 وفي إنجلترا قانون سنة 1905 وفي الولايات المتحدة الأمريكية كذلك سنة 1905.

فمن أجل النهوض بالصناعة والتجارة أخذت الدول منذ القرن التاسع عشر تسن القوانين التي تكفل الحماية لعناصر الملكية الصناعية، ولم يقتصر نشاط الدول على التشريعات الداخلية بل أدى التطور الاقتصادي والتنافس التجاري إلى تنظيم دولي للملكية الصناعية فوضعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس سنة 1883 وعدلت في مؤتمرات بروكسل سنة 1900 وواشنطن سنة 1911، ولاهاي سنة 1925، ولندن سنة 1934، لشبونة سنة 1958 وأخيرا في ستوكهولم سنة 1967. كما أنشئ في برن المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية، وعقدت اتفاقية "مدريد" ولائحتها التنفيذية الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات سنة 1911 ولاهاي سنة 1925 ولندن سنة 1934. ثم عقدت اتفاقية التعاون الدولي الخاصة ببراءات الاختراع الموقعة في واشنطن في 1970 التي يرمز اختصارا لتسميتها الإنجليزية "P.C.T"[1].

-الحماية المكفولة للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس:

لقد كانت اتفاقية باريس المنظمة للملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20 هي أول اتفاقية دولية تنظم هذا المجال، وعدلت عدة مرات وأخيرا في "ستوكهولم" في 14 جويلية 1967. واندمجت الدول التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية في شكل اتحاد لحماية الملكية الصناعية.

وتعد هذه الاتفاقية مفتوحة لجميع الدول ويتم الانتماء إليها بإشعار موجه للمدير العام وللمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي يتولى بدوره إخطار جميع دول الإتحاد. وتنقسم النصوص التي ترتكز عليها الاتفاقية إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي: المعاملة الوطنية، وحق الأفضلية، القواعد الموحدة[2].

أ -المعاملة الوطنية:

تلزم الاتفاقية كل دولة عضو بأن تسري قوانينها بشأن الملكية الصناعية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء في الإتحاد بنفس المستوى الذي تسري فيه على رعاياها، ويتمتع رعايا الدول غير المنضمة للاتفاقية بذات الحقوق إذا ثبت أنهم يقيمون في دولة عضو، ويملكون مصنعا أو محلا تجاريا تغلب عليه صفة الجدية والاستقرار، وهذه النصوص لا تضمن مجرد الحماية للأجانب، وإنما تمنع أيضا تعرضهم لأي إجراء من إجراءات التمييز ويسمى هذا عند البعض بمبدأ المساواة[3] ونصت على ذلك المادة الثانية من اتفاقية باريس.

[1] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة تذكر ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008/ 2009، ص68.

[2] نفس المرجع، ص69.

[3] سمير جميل المنزلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، طبعة 1983، ص458.

ب - حق الأولوية:

نصت عليه الاتفاقية بالنسبة لمختلف عناصر الملكية الصناعية طبقا لنص المادة 04 من اتفاقية باريس وبذلك فإن طالب البراءة يستند إلى طلب أصلي للحصول على البراءة وله مهلة 12 شهر ليسمح له بأن يشرع في القيام بالإجراءات الضرورية للحصول على الحماية في جميع الدول الأخرى الأعضاء في الإتحاد، ومنذ هذه الفترة تعتبر طلباته اللاحقة كما لو أنها كانت مقدمة في تاريخ إيداعه الطلب الأول.

وبعبارة أخرى فإن هذه الطلبات اللاحقة تتمتع بحق الأولوية أما إذا تجاوز مدة 12 شهر، وذهب صاحب البراءة لحمايتها في دول أخرى و وجد شخص آخر سجل نفس الاختراع ، و منحت له البراءة فهذا لا يكون له الحق في الأولوية ، بل له حق الأسبقية فقط من تاريخ منح هذه البراءة، وبذلك نجد أن الطلبات التي كان قد جرى التقدم بها من قبل أشخاص آخرين خلال الفترة المذكورة بشأن نفس الاختراع وبالإضافة إلى هذا فإن الطلبات اللاحقة بما أنها مبنية على الطلب الأول فهي لا ترتب أي أثر، ولا تنشئ أي حق للغير حتى ولو قاموا بنشر الاختراع أو استخدامه أو بيع أعداد من تصاميمه ونماذجه أو استخدام علامته لمدة 12 شهرا بالنسبة لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة، و6 أشهر بالنسبة للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر وتسميات المنشأ[1].

ومن المزايا الكبرى للعملية الناتجة عن هذه النصوص، الاستقرار في واقعة ما إذا لو تقدم طالب براءة للحصول على الحماية في عدة بلدان من الدول الأعضاء في الاتحاد ، فهو غير ملزم بأن يودع طلباته في تاريخ واحد، ويعود السبب إلى أن الاتفاقية منحته فترة ما بين 06 إلى 12 شهر ليقرر خلالها في أي بلد أو في أية بلدان يرغب في تأمين الحماية لبراءته، وينظم بكل دقة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد.

ج- القواعد الموحدة:

إن الاتفاقية تنشئبعض القواعد العامة الواجب مراعاتها من قبل جميع الدول الأعضاء، و أهم هذه القواعد:

1-فيما يخص براءة الاختراع:

هي أن البراءة الممنوحة في عدة بلدان من دول الاتحاد بشأن نفس الاختراع تعامل كل منها معاملة مستقلة ، فالبراءة الممنوحة في بلد ما لا تعني إلزام دولة أو دول أخرى بالموافقة على إصدارها، و إنما لا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغائها أو شطبها بحجة مفادها أن بلدا أخر من أعضاء الاتحاد قد قام بهذا الإجراء و لا يجوز رفض طلب البراءة أو تجريدها من قيمتها القانونية في دولة من الاتحاد بسبب مرده أن البضاعة أو المنتجات التي صدرت بها البراءة تخضع لقيود فرضتها القوانين الوطنية.

2-فيما يخص العلامات:

إن الشروط التي تحكم ما يتصل بالإيداع و التسجيل بالنسبة للعلامة الصناعية أو التجارية تحدد بموجب التشريعات المعمول بها في أقاليم الدول الأعضاء بالاتحاد.

[1] بلقاسمي كهينة، مرجع سبق ذكره، ص70.

وينجم عن هذه القاعدة أن أي طلب بشأن تسجيل علامة مصنع أو بضاعة تجارية أو حتى علامة خدمة مودعة من قبل أحد مواطني الدول الأعضاء لا يجوز رفضه بحجة أن الإيداع أو التسجيل أو التجديد لم يتم في إقليم دولة المنشأ،فعلامة المصنع أو البضاعة التجارية أو الخدمة متى سجلت ببلد تسري في الأقطار الأخرى و من ضمنها بلد المنشأ ومن نتائج هذا الوضع أن هذا التسجيل لا يجوز إلغاؤه إلا بعد مرور المدة المعقولة وبعد أن يكون حائز العلامة قد عجز عن تبرير أسباب توقيفه، وبذلك فان على كل دولة من دول الاتحاد أن ترفض التسجيل وتمنع استخدام أي علامة صناعية أو تجارية أو خدمة تثبت أنها صورة طبق الأصل وأنها مقلدة أو مترجمة، والتي تتصل بعلامة أقرتها السلطة المختصة في بلد التسجيل أو استقر العرف على أنها شائعة الاستخدام في ذلك البلد من قبل شخص مقبول في الاستفادة من الاتفاقية ومستخدمة لمنتجات مماثلة كان من شأنها تضليل الجمهور[1].

3-بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية:

تجب حماية الرسوم و النماذج الصناعية التي لا يجوز إبطالها أو رفضها في كل دولة من الدول المتعاقدة بحجة أن السلع التي تضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست مصنوعة في تلك الدولة[2].

4-بالنسبة لبيانات المصدر:

يجب أن تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير اللازمة للحيلولة دون الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالبيانات الزائفة عن مصدر السلع أو هوية المنتج أو الصانع أو التاجر، أما الاسم التجاري فتجب حمايته في جميع دول الإتحاد دون أن يقيد بإيداع أو تسجيل هذا الاسم أما فيما يخص المنافسة غير المشروعة فعلى الدول الأعضاء أن تؤمن بحمايتها الفعالة أي يمنع الاستعمال المباشر أو غير المباشر للإشارات المزورة، كما نصت الاتفاقية على إنشاء إدارات وطنية تكفل حماية وتسجيل عناصر الملكية الصناعية حيث يتعين على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تنشئ دائرة خاصة للملكية الصناعية ومكتبا مركزيا لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية كما يتعين على هذه الدائرة أن تصدر نشرة دورية رسمية تتضمن أسماء أصحاب البراءة في الاختراع الممنوحة بوصف موجز للاختراعات المشمولة بالبراءات وصورة مستنسخة عن كل علامة مسجلة، و هذا ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية باريس. ومما يجب ذكره أن الدول الأعضاء في الإتحاد تبقى محتفظة بكامل حرياتها في إصدار تشريعات خاصة منظمة لعناصر الملكية الصناعية[3].

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل الغات

إن الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية عامة والصناعية خاصة، والدور الذي تقوم به في إطار التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وتثمين عمليات الإبداع والابتكار وتعزيز فرص نقل التكنولوجيات إلى دول العالم الثالث، وكذا محاربة الغش التجاري والسطو على حقوق المؤلفين والمخترعين خاصة

[1] شويرب خالد، مرجع سبق ذكره، ص42.

[2] بلقاسمي كهينة، مرجع سبق ذكره، ص71.

[3] شاشوة ياسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 115، 116.

ولضمان تحقيق هذه الأهداف تم إدراجها ضمن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (الغات) كاتفاقية مستقلة سميت باتفاقية حماية الملكية الفكرية وإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وفيما يلي نقوم بالتطرق إلى كيفية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الصناعية.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1967:

تأسست المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية التي يشار إليها بلفظ WIPO وهذا بالإنجليزية أما بالفرنسية فيشار إليها بـOMPI. وذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و عند إعلانها سارعت الدول إلى الانضمام إليها علما بأن عدد الدول الأعضاء وصل في سنة 2000 إلى 175 دولة.

يرجع تاريخ فكرة المنظمة إلى سنة 1883 حينما كان المؤلف الموسيقي" جوها تربراهمس" عاكفا على كتابة السيمفونية الثالثة، وعندما كان أيضا الكاتب" روبرت لويس ستيفنسن "مثابرا في كتابة " جزيرة الكنز "حينها ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب عن المشاركة في المعارض الدولية للاختراعات بفيينا سنة 1873 ، خشية أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى. فكانت أول معاهدة دولية تهدف إلى منح الحماية للملكية الصناعية سنة 1883 بباريس وفي سنة 1886 دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية بفضل اتفاقية برن التي سنراها لاحقا والتي منحت الحماية للمصنفات الأدبية والفنية.

يقع مقر المنظمة الدولية العالمية للملكية الفكرية " الويبو "في جنيف بسويسرا وتعتبر إحدى الوكالات المتخصصة الست عشرة(16) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهي المسئولة عن دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها البعض والويبو مسئولة عن إدارة مختلف الاتحادات التي تأسس كل منها بموجب معاهدة متعددة الأطراف تتناول النواحي القانونية والإدارية للملكية الفكرية[1].

<u>الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الصناعية:</u>

خلال القرن 19 وقبل إصدار أي اتفاقية دولية في مجال الملكية الصناعية، كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق حماية الملكية الصناعية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا، إلا أنه خلال النصف الثاني من القرن 19، ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية، على أساس محلي وعلى أساس عالمي. والسبب في ذلك يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي وكذلك زيادة حجم التجارة الدولية، مما جعل هذا التنافس ضرورة ملحة في مجالي البراءات والعلامات التجارية. وبرزت فكرة وضع اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية بشكل عام خلال مؤتمر باريس الدولي الذي انعقد سنة 1878، تمخضت عنه الدعوى إلى عقد مؤتمر دولي

[1] شاشوة ياسين، مرجع سبق ذكره، ص105.

ديبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية، وعلى إثر ذلك قامت حكومة فرنسا في عام 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة. وقد حوت هذه الأخيرة في جوهرها المواد الرئيسة التي مازالت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى باتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر ديبلوماسي في باريس في 20 مارس 1883 حضرته إحدى عشرة دولة وهي : بلجيكا والبرازيل والسلفادور وفرنسا وغواتيمالا وإيطاليا وهولندا والبرتغال وصربيا وإسبانيا وسويسرا.

فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وقد بدأ سريانها في 7 نوفمبر 1884. وهذه الاتفاقية تشكل العمود الفقري لحماية الملكية الصناعية، وقد تم تعديلها عدة مرات. وإن أعضاءها يتزايدون باستمرار إذ انتقل العدد من 11 دولة سنة 1883 إلى 164 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003، وأصبح المغرب طرفا في هذه الاتفاقية بتاريخ 30 يونيو 1917. إلى جانب اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية وقد سمحت هذه الأخيرة من خلال مادتها 19 لأعضائها بإبرام اتفاقيات أخرى فيما بينها، شريطة ألا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي أتت بها الاتفاقية. وبالفعل فقد أبرمت عدة اتفاقيات خاصة بحماية المبتكرات الجديدة وأخرى خاصة بحماية الشارات المميزة[1].

أولا: اتفاقيات خاصة بحماية المبتكرات الجديدة:

من بين أبرز الاتفاقيات التي أبرمت لحماية المبتكرات الجديدة نذكر منها:

1) معاهدات واشنطن بشأن التعاون في ميدان البراءات :

طرأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات على ذهن الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع ونفقات اختبار مدى جدة الاختراعات، كذلك تكرار هذه الاختبارات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها. وقد بادرت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1966 إلى دراسة الحلول الممكنة الكفيلة للقضاء على كل عمل غير مجد ليس فقط بالنسبة للمكاتب الوطنية التي تستقبل طلبات الحصول على البراءات بل كذلك للمودعين لهذه الطلبات. وفي سنة 1967 هيأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية BIRPI مشروعا للمعاهدة وعرضته على أنظار لجنة من الخبراء، وبعد العديد من المفاوضات تمت المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات وذلك بالمناظرة الديبلوماسية التي تم عقدها بواشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970. وقد تم تعديل هذه المعاهدة سنة 1979 وسنة 1984 وكذا سنة 2001 ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدة 123 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003. ومن بينها المغرب الذي صادق على هذه المعاهدة بمقتضى ظهير شريف رقم 121-99-1 بتاريخ 8 يونيو 1999[2].

[1] محمد محبوبي، تطور قوانين الملكية الفكرية،، ص22، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:
www.afj.ma/docs/Droit%20&justice/24.doc

[2] نفس المرجع، ص23.

2) اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 27 مارس 1971 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، وبموجبها أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل وحدها بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع دون المجلس الأوروبي. وقدم تعديل هذه الاتفاقية سنة 1979. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 54 دولة ليس من بينها المغرب إلى غاية 15 أكتوبر 2003.

3) معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة:

أبرمت هذه المعاهدة في 26 ماي 1989. فحسب المادة 15 من المعاهدة يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفا في المعاهدة. وتصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفا في المعاهدة بموجب إيداع وثائق تصديقها أو موافقتها أو انضمامها لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وبالرغم من عدم دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ فقد أدرجت في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بالإحالة عليها[1]. وقد أدخلت على هذه المعاهدة عدة تعديلات وهي على الشكل التالي:

1 - أصبحت مدة الحماية 10 سنوات عوض 8 سنوات.

2 - أصبح حق الاستثمار يشمل أيضا المنتجات التي تتضمن دوائر متكاملة فيها تصميم محمي.

3 - زاد تقييد الظروف التي يجوز فيها الانتفاع بالتصميمات دون موافقة أصحاب الحقوق.

4 - اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 6 يونيو 1925 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1928، وقد تمت مراجعة هذه الاتفاقية عدة مرات خصوصا بلندن سنة 1934 وبلاهاي سنة 1960. وأصبح المغرب طرفا في اتفاقية لاهاي لسنة 1925 بتاريخ 20 أكتوبر 1930 ثم أصبح طرفا في عقد لندن 1934 بتاريخ 21 يناير 1941 ثم أصبح طرفا في كل من عقد لاهاي لسنة 1960 وعقد استوكهولم لسنة 1967 بتاريخ 13 أكتوبر 1999 وذلك بمقتضى ظهير 19 ماي 2000، وقد وصل عدد الدول في اتحاد لاهاي 36 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003[2].

5) اتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 8 أكتوبر 1968 ودخلت حيز التنفيذ في 28 أبريل 1971. وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 43 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003.

ثانيا : اتفاقيات خاصة بحماية الشارات المميزة:

1 - اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أبريل 1891 ودخلت حيز التنفيذ 1892، كما عرفت عدة تعديلات. وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 30 يوليو 1917. ويهدف الاتفاق إلى تيسير إجراءات تنظيم

[1] محمد محبوبي، ص23.

[2] نفس المرجع، ص24.

الحماية الدولية للعلامات والتوفير في النفقات. كما وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بروتوكولا وذلك بتاريخ 29 يونيو 1989 وقد صادق عليه المغرب بتاريخ 8 أكتوبر 1999.

2 - اتفاقية مدريد المتعلقة بمعاقبة بيانات المصدر المزورة أو الخادعة للمنتجات :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أبريل 1891 وعدلت عدة مرات وقد أصبح المغرب عضوا في اتفاق مدريد بتاريخ 30 يونيو 1917 وأصبح طرفا في عقد لشبونة لسنة 1958 بتاريخ 15 ماي 1967 وتهدف الاتفاقية إلى حماية السلع والخدمات الصادرة من جهة أو بلد أو مكان محدد، حيث تركز على العنصر الجغرافي. وبذلك فهي تساهم في مكافحة الغش الدولي في السلع والمنتجات.

3 -اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 31 أكتوبر 1958 وعدلت باستوكهولم بتاريخ 14 يونيو 1967 وقد صادق عليها المغرب. ولاتفاق لشبونة أهمية كبرى بالنسبة للدول التي تتميز منتجاتها الزراعية أو صناعاتها اليدوية بجودة عالية من حيث حماية تسميات مصدر المنتجات على المستوى الدولي في الأسواق الخارجية.

4- معاهدة فيينا المتعلقة بسجل العلامات التجارية :

أبرمت هذه المعاهدة بتاريخ 12 يونيو 1973 وتنص على التسجيل المباشر من طرف المودع إذ أن التسجيل الدولي يتم على أساس طلب دولي. وإن المغرب لم يصادق على هذه المعاهدة كبقية الدول النامية لكونه لا يملك الوسائل التجارية والفنية والبشرية لمراقبة صلاحية علامة أجنبية من شأن آثارها أن تسري مباشرة فوق ترابها والحال أنها لم تتلق على الأقل، مراقبة دولية في البلد الأصلي.[1]

المطلب الثالث: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل المنظمة العالمية للتجارة (OMC) (عولمة حقوق الملكية الصناعية):

دخلت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الغات (GATT [*]) حيز التنفيذ في جانفي 1948 بعد التوقيع عليها من طرف ثلاثة وعشرين دولة في جنيف عام 1947[**]. وجاءت هذه الاتفاقية بهدف تنظيم العلاقات الدولية بين أعضائها عن طريق الإرساء التدريجي لنظام حر للتبادل التجاري الدولي كبديل

[1] محمد محبوبي، مرجع سبق ذكره، ص25.

[*] يقتصر عمل الغات على التجارة في السلع بينما نطاق المنظمة العالمية للتجارة أوسع بكثير من نطاق عمل الغات إذ يشتمل إلى جانب التجارة في السلع بما فيها السلع الزراعية والمنسوجات و الملابس، التجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف بل وامتد ليشمل السياسة التجارية للدول وما يتطلبه ذلك من ضرورة تعديل قوانينها وتشريعاتها للتوافق مع أحكام اتفاقية هذه المنظمة والاتفاقية متعددة الأطراف المقترنة بها.

[**] أمريكا، بريطانيا، استراليا، نيوزيلندا، كندا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لكسمبورج، النرويج، سوريا، لبنان، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، تشيلي، كوريا، جنوب روديسيا، جنوب إفريقيا، الهند، باكستان، الصين، سيلان، بورما. أنظر: عبد الواحد العفوري، العولمة والغات التحديات والفرص، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2000، ص42.

للإجراءات الحمائية التي تبنتها مختلف الدول، حيث تتكون اتفاقية الغات من ثمان وثلاثين مادة رئيسية تمثل المبادئ الأساسية للاتفاقية التي ترتب التزامات متعددة على الدول الأعضاء (الأطراف المتعاقدة)، وتمنح حقوقا ومزايا لهذه الأطراف تؤدي بالنتيجة إلى عولمة الاقتصاد عن طريق إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية وفتح حرية المرور للبضائع والخدمات ومحاربة سياسة الإغراق.....الخ. وترسخت هذه القناعة على إثر تأكد الدول الصناعية الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بأن عرقلة حرية التجارة الدولية تؤدي إلى الإضرار بنمو الاقتصاد العالمي. ولتجسيد مبادئها على أرض الواقع شهدت اتفاقية الغات على مدى سبعة وأربعين عاما العديد من جولات المفاوضات متعددة الأطراف بدءا بجولة جنيف 1947 لوضع الإطار العام للاتفاقية وانتهاء بإقرار الوثيقة الختامية لجولة أوروجواي في أفريل 1994 والإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة **WTO، الركن الثالث من أركان العولمة. وقد ارتكزت المفاوضات طيلة جولاتها السبع الأولى، التي انتهت عام 1979، على تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز غير الجمركية بالنسبة لتجارة السلع، غير أن مفاوضات الغات عرفت فترة انقطاع دامت سبع سنوات من نهاية جولة طوكيو في 1979 إلى تاريخ انطلاق جولة الأوروجواي عام 1986. وقد شهدت تلك الفترة العديد من المتغيرات الهامة على الساحة الدولية منها: التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالإضافة إلى ازدهار تجارة الخدمات والتحرير الملفت الذي وصلت إليه حركة رؤوس الأموال عبر الأسواق المالية والنقدية مستفيدة من درجة الارتباط المتطورة التي بلغتها الشبكات الالكترونية في مختلف بقاع العالم[1]. وبالمقابل أخذت السياسات الحمائية منذ عام 1981 تطفو على السطح من جديد.

وبدأ العديد من الدول يلجأ إلى طرق ملتوية، كالقيود غير الجمركية، للانفلات من تطبيق ما تم الاتفاق عليه في جولات الغات السابقة. لكن هذا لا يعني وجود بعض اللقاءات مثل الاجتماع الوزاري في نوفمبر 1982 والدورة الاعتيادية الأربعين في 1984 والعديد من الاجتماعات التحضيرية لعقد جولة جديدة من المفاوضات. وعلى الرغم من الركود الذي شهدته المفاوضات متعددة الأطراف إلا أن فترة الانقطاع تلك أتت بثمارها من حيث إدراك أعضاء الغات لأهمية التفاوض بشأن العديد من القضايا الجديدة التي طرحت نفسها بقوة على الساحة الدولية. منها تجارة الخدمات والاتفاق حول الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، لاسيما بعد تثمين الدول المفاوضة للعوائد المهمة المتأتية من المتاجرة بالمنتجات التي تعتمد أساسا على الإبداع الفكري والوقوف على أهمية التجارة في الأصول المعنوية. كبراءات الاختراع والعلامات التجارية، التي تضمنها عقود التراخيص.وازدادت حدة الاهتمام بهذه القضايا مع تنامي حالات القرصنة الفكرية من تقليد واقتباس، وتوفر الرسائل التقنية المساعدة على ذلك مع احتلال المنتجات المقلدة حيزا مهما من التعاملات التجارية الدولية. وساهم في تفشي تلك

** WTO :World Trade Organization.

[1] ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره، ص23.

الممارسات تباين القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من حيث حدود الحماية والصرامة في التطبيق.

لقد جعلت هذه المفارقات العديد من الدول تلجأ إلى اتخاذ إجراءات تعوق تجارة السلع عالية التكنولوجيا خوفا من تعرضها للتقليد وهو ما يتنافى مع التحرير الذي عملت على إرسائه إلى غاية جولة طوكيو. لهذه الأسباب عملت اتفاقية الغات على إدراج مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية في جدول أعمالها مع استئناف المفاوضات متعددة الأطراف في جولة الأوروجواي التاريخية عام 1986. وقد تم من خلالها تبني اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights, TRIPS لدى التوقيع على الوثيقة الختامية لجولة الأوروجواي في 15 سبتمبر 1993. وقد تم في مؤتمر مراكش بين 12 و16 أفريل 1994 إقرار كافة الوثائق المتوصل إليها من خلال المفاوضات متعددة الأطراف والتي من بينها وثيقة اتفاقية TRIPS. وهكذا انتهت جولة الأوروجواي بالإعلان عن اكتمال أركان العولمة بقيام المنظمة العالمية للتجارة كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الغات وتعمل على توحيد كافة وثائقها الختامية في صفقة متكاملة تعتبر إلزامية لأي دولة منظمة[1].

إن تبني المنظمة العالمية للتجارة لاتفاقية التريبس لا يعني أن عهد الويبو قد انتهى بل استمرت في القيام بمهامها كطرف استشاري للمنظمة العالمية للتجارة في أمور الملكية الفكرية، بل لم تتوقف الويبو عن تجديد نشاطها وأثبتت قدرتها على مواكبة التغيرات السريعة التي تحدث على التكنولوجيا. ونتج عن ذلك اتفاقيات جديدة لم تكن موجودة قبل قيام OMC، وأصبحت الويبو تعرف على أنها إحدى مؤسسات الترويج لعولمة قانون الملكية الفكرية بإشرافها على اتفاقية تريبس المنتمية إلى إحدى قوى العولمة، حتى أن بعض الاتجاهات تعتبر أن الرغبة في توحيد قوانين الملكية تجد أصولها في العولمة الاقتصادية.

وتحمل تريبس ملامح العولمة في قدرتها على تعميم القوانين نفسها على كافة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بإلزامها تطبيق الاتفاقيات التي تديرها الويبو حتى على الدول التي لم توقع على تلك الاتفاقيات قبل انضمامها إلى OMC.

إن ظهور اتفاقيات جديدة حول حماية حقوق الملكية الفكرية بعد اتفاقية تريبس لا يعني أن قانون الملكية الفكرية قد تراجع إلى الوراء بعد مرحلة العولمة التي بلغها أو أن الاتفاقيات الجديدة تتعارض مع تريبس، بل بالعكس فبعض هذه الاتفاقيات أشد صرامة منها[2].

- اتفاقية تريبس

كانت جولة أورجواي التي أبرمت في أثنائها اتفاقيات الغات مناسبة لحدوث المواجهة السافرة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية فلقد أصرت الطائفة الأولى من الدول على إدراج موضوع

[1] ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2] نفس المرجع، ص26.

الملكية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية، إذ لا يمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية أن تؤمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها، و لقد اصطدم هذا الاتجاه بمعارضة من طرف الدول النامية والتي احتجت بأن مفاوضات الغات لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكرية خاصة وأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) تقوم بالسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية في شأن الملكية الفكرية ومتابعة تطبيق اتفاقيات باريس وبرن وروما .على أنه بعد المداولات توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتفاوضة بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص وعليه فلقد أسفرت جولة أوروجواي على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)[1]. وتعتبر اتفاقية تريبس من أهم وأخطر ما تم التوصل إليه في جولة أوروغواي.

- تأسيس اتفاقية تريبس:

تم طرح هذا الاتفاق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة(الغاتGATT) في نهاية دورة طوكيو بغية محاربة التقليد، ولم يرق ذلك الاقتراح للدول النامية، و عندئذٍ وفي عام 1986 اتخذ الاقتراح شكلا جديدا وهو شكل اتفاق معالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على يد الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن قدرت حجم خسائرها السنوية من التقليد في هذا المجال ب24 بليون دولار أمريكي، وسرعان ما اقتنعت دول المجموعة الأوروبية بحجة الولايات المتحدة الأمريكية وانضافت إليها وساندتها مطالبة بدورها هي الأخرى بما يلحقها من خسائر نتيجة انتهاك الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية. ولقد تم التوقيع على الاتفاقية في مراكش بالمملكة المغربية في 15 أفريل 1994 وبدأت دول العالم في الانضمام إليها دون تحفظ، وبدأ سريان هذا الاتفاق في 1 يناير 1995[2].

- الاعتبارات التي أدت إلى نشوء اتفاقية تريبس:

إن الأسباب والدوافع التي دفعت إلى نشوء تريبس كثيرة وعديدة ويمكن سردها بذكر[3]:

1- انتشار صناعة التقليد والقرصنة بشكل واسع خلال السبعينيات والثمانينيات في الدول النامية (خاصة دول جنوب شرق آسيا) حيث كانت تقوم في هذه الدول صناعات بأكملها على أساس نسخ وتقليد العلامات التجارية المعروفة عالميا، وبيعها بأسعار زهيدة جدا في أسواق العالم وكذلك نسخ الأفلام وأشرطة السينما والتلفزيون وبرامج الحاسب الآلي.

2- نجاح تلك الدول من خلال ما يعرف باسم الهندسة العكسية * من فك أسرار براءات اختراع الدول المتقدمة والتوصل إلى طرق صنع مختلفة لتصنيع نفس المنتجات وطرحها في الأسواق دون الحاجة

[1] صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص64، 65.

[2] شاشوة ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[3] نفس المرجع، ص ص121، 122.

للحصول على ترخيص مسبق من مالك الحق في البراءة مما أثر على مصالح الدول المتقدمة التي تنفق الكثير في مجال البحث العلمي والتطوير حيث أصبحت حاجتها للقضاء على هذه الأعمال ماسة، خاصة وأنه في مجال الصناعات ذات التقنية العالية كلما زادت نسبة الإنفاق على البحث العلمي زادت الحاجة إلى تعزيز الحماية.

3- سعي الدول النامية بشدة إلى اختصار الطريق بواسطة التقليد والقرصنة، فمقلدو البضائع ذات التقنية العالية لا يساهمون بنفقات البحث الأولية إضافة إلى توفير بضائع مقلدة ذات تقنية عالية بأسعار أرخص.

4- غياب الحماية القانونية الفعالة للملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية شجع صناعة التقليد والقرصنة.

5- عدم كفاية الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية على توفير حد أدنى مقبول د وليا من الحماية القانونية للحقوق الفكرية، ذلك أن بعض نصوص الاتفاقيات التي تشرف عليها الويبو أثبتت عدم فعاليتها في تحقيق الغاية المطلوبة منها نظرا لخلو هذه الاتفاقيات من النصوص اللازمة لضمان تنفيذها كنصوص التعويض أو للجزاءات التي يمكن المطالبة بإبقائها في حالة تعرض صاحب الحق الأجنبي إلى إجراءات تمييزية أو كان مستوى الحماية الممنوحة غير كاف.

6- عدم احتواء الاتفاقيات الدولية المشرفة على تنظيم الحقوق الفكرية على أسلوب موحد لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء مما أثر على فعالية هذه الاتفاقيات.

7- سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى احتكار المعرفة والتكنولوجيا مما سيحقق لها القدرة على تعديل هياكل الإنتاج وتعديل تقسيم العمل على النطاق الدولي بالصورة التي تعزز سيطرتها.

8- ازدياد الأهمية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي جعل الدول المتقدمة ترى أن المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية لها الأثر السلبي على تشجيع التجارة الدولية وبالذات على أهم نظرياتها وهي نظرية الميزة النسبية، كما أن تصنيع سلع ذات قيمة تقنية و لكن بسعر أدنى سيؤدي إلى إغراق السوق المحلي للدول المتقدمة .كذلك قد يتم طرح هذه السلع المقلدة في أسواق الدول صاحبة السلعة الأصلية مما سيؤثر على الوضع التنافسي للسلع الأصلية في سوقها المحلي.

9- إدراك الولايات المتحدة الأمريكية لوضعها الاقتصادي المتراجع على الرغم من نفوذها السياسي والعسكري و رغبتها في إعادة السيطرة و الهيمنة من جديد على مقدرات العالم قبل أن يفلت زمام الأمور

* **الهندسة العكسية (Reverse Engineering)**: هي اختيار منتج قائم ودراسته بأسلوب بذاته يتيح لدارسيه أن يضعوا منتجا مطابقا له أو مشابها له أو على صورة متطورة ومتميزة عنه، أي إنها بالوصول من المنتج إلى منتج آخر، ولذا علماء البحث والتطوير والعاملون بمعامل الهندسة العكسية يمكنهم أن يحققوا الكثير من خلال جهود ونظام مستقر لبلوغ أهداف محددة مثلما فعلت اليابان، أنظر: عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 478.

منها نهائيا خلال القرن الحادي والعشرين. مما أدى بها للسعي إلى وضع الدول الأخرى داخل بوتقة قانونية واحدة ملزمة.

- محتوى اتفاقية تريبس TRIPS:

تضم اتفاقية تريبس ثلاثوسبعين مادة، ولقد جاءت هذه المواد بأحكام عامة وأحكام تفصيلية، وه ي موزعة على سبعة أجزاء[1]:

-**الجزء الأول**: يبحث في الأحكام العامة والمبادئ الأساسية مثل شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يقضي بمنح نفس المزايا التي تمنح لدولة ما إلى باقي الأطراف جميعا. وشرط المعاملة الوطنية التي تمنح للأجانب نفس المعاملة.الممنوحة للمواطنين (المواد من 01- 08).

-**الجزء الثاني:** يبحث في المعايير الخاصة بتوفير الحقوق الفكرية ونطاقها واستخدامها وتقوم على المبادئ و المعايير التي حوتها الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة بحقوق الملكية الفكرية كاتفاقية باريس وغيرها من الاتفاقيات في هذا الصدد (المواد من 15 إلى61).

-**الجزء الثالث**: يبحث في وسائل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وذلك عن طريق تجديد الالتزامات العامة والإجراءات المدنية والإدارية التي تكفل حصول صاحب الحق على حقوقه مع ضمان عدم استخدامها بأسلوب يمثل عائقا أمام التجارة المشروعة (المواد 41- 61).

-**الجزء الرابع**: يبحث في اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في حقوق أطراف العلاقة، وذلك عن طريق بيان الموضوعات المستبعدة من الحماية وتحديد بيان الحد الأدنى للحقوق الإستئثارية من البراءات (المادة 62).

-**الجزء الخامس**: بحث في طرق منع المنازعات وتسويتها، وذلك عن طريق وجوب نشر جميع القوانين والقرارات النهائية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وضرورة تسوية المنازعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية عن طريق التحكيم (المادة 63).

-**الجزء السادس** :يبحث في مراحل بدء تطبيق الاتفاقية، ونقصد بذلك اتفاقية تريبس الذي جعل تاريخ بدء الالتزام بالأحكام الواردة فيه تختلف من دولة إلى أخرى طبقا لمستويات النمو في كل منها. فأوجب على الدول المتقدمة القيام بتطبيق الاتفاقية خلال عام واحد من سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، في حين أعطى الدول النامية مدة خمس سنوات كمرحلة انتقالية لغاية توفيق أوضاعها وظروفها مع أحكام الاتفاقية كما منح الدول الأقل نموا مدة عشر سنوات، كما أوجب على الدول المتقدمة مساعدة الدول غير المتقدمة في مجال إعداد القوانين الخاصة بالملكية الفكرية وتدريب موظفيها على تطبيق تلك القوانين (المادة 65- 67).

[1] شاشوة ياسين، مرجع سبق ذكره، ص ص123، 124.

-الجزء السابع: يبحث في الترتيبات الخاصة بمجلس تريبس والأحكام النهائية إذ أعطت الاتفاقية لمجلس تريبس حق مراقبة الأعضاء بتطبيق أحكام الاتفاقية كما ألزمت الأعضاء بالتعاون فيما بينها للحد من التجارة الدولية في البضائع التي تتعدى على الحقوق الملكية (المواد 68- 76).

- المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية التريبس:

لقد حوت اتفاقية " تريبس "على ثلاثةوسبعين مادة، حيث تشير المادة الأولى من الاتفاقية إلى أنها تستند إلى أحكام كل من اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية، واتفاقية باريس للملكية الصناعية، واتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة. وعليه، فإن اتفاقية تريبس لا تلغي أيا من الاتفاقيات المذكورة بل تعتبرها مكملة لها، وتحتوي الاتفاقية في جانب منها على الأحكام العامة والمبادئ التي تستند في الأصل إلى اتفاقية الغات - GAAT- الأساسية، ويمكن تلخيص هذه المبادئ والأحكام في مبدأين أساسيين هما[1]:

1 -مبدأ المعاملة الوطنية: تنص اتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك وفقا للحقوق المماثلة المنصوص عليها في اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وتراعي اتفاقية تريبس الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات المعنية. ويطبق هذا المبدأ على جميع الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وحق المؤلف. وفيما يتعلق بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا يطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (المادة 3). وتستثنى أيضا من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.

2 -مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء دون استثناء، أي لو فرضنا أن دولة ما عضوا في منظمة التجارة العالمية منحت دولة أخرى عضوا ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء.

وقد أكدت المادة 4 من اتفاقية " تريبس "هذا المبدأ فنصت على أنه: " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط للمواطنين في جميع البلدان الأخرى...".

- تريبس بلس أو تريبس زائد (TRIPS PLUS):

إن اتفاقية تريبس في الواقع حددت المعايير الدنيا التي لا يجب أن تلتزم الدول الأعضاء بأقل منها، وتركت الحرية للدول في تبني معايير أعلى لتوسيع نطاق الحماية إذا ما تأكدت بأن ذلك يحقق مصلحتها.

[1] عمار طهرات/ بلقاسم امحمد، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس" TRIPS"على حماية المستهلك في الوطن العربي، وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد- الجزائر نموذجا -، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي" المنعقد في الدوحة، قطر خلال الفترة من 18 إلى 20 ديسمبر 2011،ص ص09، 10.

وقد سميت تلك المعايير "تريبس بلس". وتعني هذه العبارة الالتزامات المضافة إلى اتفاقية تريبس، وهي اتفاقية تجارية تتضمن التزامات بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية أكثر مما تفرضه اتفاقية تريبس. والضغوط الرامية إلى فرض هذه الشروط الإضافية تكون موجهة في الغالب إلى الدول النامية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية. وتمس تلك الشروط أساسا براءات الأدوية حيث تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى تمديد فترة حمايتها لأكثر من عشرين سنة، بالإضافة إلى الحد ما أمكن من إصدار التراخيص الإجبارية ومن "الاستثناءات الممنوحة لتيسير إدخال الأدوية الجنيسة* بشكل عاجل"، والتي تحدث في حالات الأوبئة الخطيرة أو الأمراض المستعصية سريعة الانتشار كالإيدز.

وعلى سبيل المثال، فإن اتفاق الولايات المتحدة الأمريكية وكمبوديا حول العلاقات التجارية وحقوق الملكية الفكرية الموقع في 1996 يلزم الأطراف الأعضاء أولا بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية تنوع السلالات النباتية UPOV ويجبرها على تمديد فترة حماية حقوق المؤلف في بعض الحالات إلى خمسين سنة من نشر العمل إلى الجمهور أو مائة سنة من إنجاز العمل، في حين أن اتفاقية تريبس تمنح في هذا السياق حماية قدرها خمسون سنة في الحالتين. إن الولايات المتحدة الأمريكية في تركيزها على هذه المعايير المتشددة إنما تعمل على أن لا تقل النتائج المتوصل إليها، من خلال مفاوضاتها الثنائية والجهوية، عما تضمنه القانون الأمريكي على خلفية أن اتفاقية تريبس تضمن فقط الحد الأدنى من الحماية.

إن الإستراتيجية الأمريكية الجديدة في التفاوض ترتكز على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية تريبس، حيث يقضي هذا المبدأ بأن يستفيد باقي الأطراف تلقائيا دون قيد أو شرط من أي معاملة تمييزية تمنحها دولة عضو لدولة أخرى، وهو ما يشكل للولايات المتحدة الأمريكية فرصة ذهبية لإقحام نتائج اتفاقياتها الثنائية في المفاوضات متعددة الأطراف، وتكييفها بسهولة لخدمة مصالحها دون أن تضطر إلى المحاربة في كل الجبهات في آن واحد.

عند التمعن في الطريقة التي أعدت بها اتفاقية تريبس، يلاحظ بأنها لم تأت بتغييرات جذرية في نظام حماية حقوق الملكية الفكرية الذي كان سائدا قبلها، وإنما قام واضعوها بجمع الاتفاقيات السابقة في إطار متكامل مع بعض التعديلات إذ تم توحيد الحد الأدنى لمدد الحماية الخاصة بالأشكال المختلفة

* **تعريف الدواء الجنيس:** هو المنتج الدوائي الذي يسوق تحت اسم ليس له براءة اختراع، أي انتهت فترة سريان براءة اختراعه، تحت اسم علمي يختلف عن الاسم المسجل به الدواء الأصلي أو ما يسمى بالاسم التجاري للدواء. ويكافئ الدواء الجنيسي من الناحية العلاجية الدواء صاحب الاسم التجاري، و في الوقت نفسه أرخص منه في الثمن. فالدواء الجنيس هو دواء زالت عنه الحماية التي توفرها له براءة اختراعه، ليصبح متاحا للتصنيع دون إذن من صاحب البراءة .و لذلك تمثل الأدوية الجنيسة فرصة حقيقية لتخفيض تكلفة العلاج و الحد من مكاسب الشركات الكبرى صاحبة الاسم التجاري للدواء. وفي هذا الشأن أعلنت الشركة العالمية(SB) في 19 يناير1996، عن فقدها 83% من عائداتها على مستحضر(Tagamet) المضاد للقرحة لصالح المستحضر الجنيس (سيتمبدتين) خلال العام الأول فقط من انتهاء فترة براءته. كما اضطرت شركة جلاكسو إلى تخفيض سعر مستحضرها (Zantac) في السوق الألمانية بنسبة 30% من أجل مقابلة المستحضرات الجنيسة المقابلة له هناك. ولهذا شكلت الأدوية الجنيسة تهديدا خطيرا على أرباح و مصالح الشركات الكبرى المنتجة للدواء، فعمدت إلى التشكيك فيها من خلال إطلاق الشائعات والمعتقدات الخاطئة عن أضرارها وعدم فاعليتها، ثم في مرحلة لاحقة، اعتمدت على أسلوب الاستحواذ على الشركات المنتجة لها من خلال شرائها حتى تصبح الشركات الكبيرة محتكرة للمنتج الأصلي والجنيس على حد سواء. أنظر: مخلوفي عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص ص 187، 188.

للملكية الفكرية وزودت الاتفاقية بجهاز لفك المنازعات وأعدت بالطريقة التي يعتقد بأنها تحقق مصلحة كافة الدول الموقعة عليها وفي مصلحة حرية التجارة ونشر التكنولوجيا[1].

المبحث الثالث: أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية ودوافع عولمتها.

إن حماية حقوق الملكية الفكرية تكتسي أهمية كبيرة لذلك عمدت أغلب الدول على حمايتها بشتى الطرق والوسائل بل وعملت على عولمتها من خلال إدراجها كاتفاقية هامة من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي.

المطلب الأول: أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية.

إن لحقوق الملكية الصناعية أهمية كبيرة في مجال التطوير الصناعي، فنجد أن الملكية الصناعية تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الابتكارات الوطنية، وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يمثل مصدرا رئيسيا لنقل التكنولوجيا. كما يعمل نظام الملكية الصناعية أيضا على خلق إطار تستطيع الدول النامية من خلاله المشاركة في الأنشطة الاقتصادية للعالم المتقدم ويتم قياس فرص جذب الاستثمارات الخارجية للدول بمدى تطبيقها لأنظمة حماية الملكية الفكرية. البراءات تنهض بالتنمية الاقتصادية فهي تمهد بالمعلومات المتعلقة بالبراءات السبيل أمام نقل التكنولوجيا والاستثمار وتشجيع البحث والتطوير في الجامعات ومراكز الأبحاث وتعمل عمل الحافز للتكنولوجيا والمشروعات التجارية الجديدة وتعمد الشركات إلى جمع البراءات والانتفاع بها في عقود الترخيص والمشروعات المشتركة، وتصبح البراءات إذا استعملت على نحو سليم محركات فعالة للابتكار والبحث والتطوير فتعود بالنفع على الاقتصاد. أما دورها في العلامات التجارية فيجعلها أداة فعالة تساعد على إيصال صورة متكاملة عن المنتجات كما تساعد على تعريف مصدر المنتجات والتكنولوجيا ولها دور استراتيجي في الشركات على مستوى التسويق وأغراض الترويج والذي بدوره يساهم في تعزيز مبيعات المنتجات ويمكن تجديدها بلا نهاية. وفي غياب ثقافة الملكية الفكرية يتحجر الاقتصاد أو يركد ويتراجع الإبداع والابتكار ويفتقر المحيط التجاري إلى الاستثمار الأجنبي المباشر. وتمكن حقوق الملكية الفكرية من استثمار نتائج الأبحاث في الصناعة، كما تعمل حقوق الملكية الفكرية على تسهيل وتنظيم انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات والدول بسهولة، وإيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي[2].

وهناك أهمية أخرى للملكية الصناعية في مجالات عدة نوجزها فيما يلي[3]:

[1] ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره، ص ص 31، 32.

[2] نصيرة قريش/جميلة مديوني، حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، مداخلة من الملتقى الدولي حول: رأس المال الفكري في مؤسسات الأعمال العربية غي الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف، يومي: 13 و14 ديسمبر 2011، ص ص13، 14.

[3] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها .مفرداتها .طرق حمايتها، دار الجيب للنشر، بدون طبعة، عمان، الأردن، 1998 م، ص ص 50، 51.

أ -أهمية سياسية: هنالك أهمية سياسية لحق الملكية الفكرية، حيث أن التاريخ السياسي يحمل في طياته أزمات مرجعها الاعتداء على الملكية الفكرية؛

-أمثلة ذلك أزمة بين عبد الناصر ومحمد نجيب حيث اتهم الأخير عبد الناصر بأنه" يأخذ أفكار غيره وكلامه وينسبه إلى نفسه "وذلك في إشارة واضحة لخطاب عبد الناصر الذي اقتبس فيه حرفيا فقرتين من كتاب" الديمقراطية ...أبدا "لخالد محمد خالد، ووزع الخطاب متضمنا الفقرتين على أنهما من كتابة عبد الناصر؛

-الأزمة السياسية التي أطاحت بالمرشح الجمهوري في انتخابات الرئاسة الأمريكية جورج بايدن وذلك بسبب تضمن خطاباته بعض المقتطفات المسروقة من خطب سياسيين أمريكيين وبريطانيين كالزعيم العمالي البريطاني كينوك؛

-القرار 242 الشهير الصادر عن مجلس الأمن كان هو الأخر محل نزاع بين اللورد كارادون مندوب بريطانيا وجورج براون وزير خارجية أمريكا حيث تنازع الاثنان على ملكية نص القرار وكل منهما ادعى أن صياغة النص الذي لقي إجماعا دوليا من ابتكاره.

ب -أهمية اجتماعية: حيث أن الملكية الفكرية كانت مدار نزاع كبير في الأوساط الفنية، ومازلنا حتى اليوم نسمع الاتهامات التي تنطلق من هنا وهناك تدعي بأن المؤلَف أو اللحن أو الشعر أو الأغنية الفلانية تعود لشخص آخر.

ج -أهمية اقتصادية :كلما كانت الدولة متقدمة في مجال حماية الملكية الفكرية فإن ذلك سيشجع الاستثمار في تلك الدولة، وستكون قبلة للمثقفين والمخترعين والمنتجين وذلك لوجود ضمانة حقيقية لهم بحماية ابتكاراتهم وإنتاجهم من السرقة والتعدي والتزوير. فالاعتداء على الملكية الفكرية له مساوئ أهمها:

1. أنه يسيء للمنتج، مما يؤدي لفقدان الأهمية والدور الفعلي له حيث أن ذلك سينعكس على كفاءة المنتج؛
2. يسئ الانتهاك للمستهلك حيث أنه يفقده حق الاستغلال الأمثل للشيء بتأثيره على جودته، خاصة إذا ما كان أدوية ومستحضرات طبية؛
3. هنالك ضرر يلحق الدولة اقتصاديا بحيث يقلل من فرص جذب رؤوس الأموال؛

د -أهمية دولية :أضحى للملكية الفكرية أهمية على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي رعت هذا الحق.

ذ- أهمية قانونية: وتتمثل في[1]:

-حماية حقوق المخترعين من تعدي البعض على اختراعاتهم دون الحصول على إذن مسبق منهم؛

[1] المنتدى السعودي الثالث للملكية الفكرية، مدينة الملك عبد العزيز، الرياض، 22-23 أبريل 2014: http://saudiipforum.org

-المحافظة على السلامة العامة وذلك بإخضاع المنتجات للمحاسبة القانونية في حال وقوع ضرر على المستخدم مثل العقاقير الطبية المسجلة.

المطلب الثاني: دوافع عولمة حماية حقوق الملكية الصناعية:

إن تبني المنظمة العالمية للتجارة لاتفاقية TRIPS نتج عنه ظهور اتفاقيات جديدة لم تكن موجودة قبل ذلك. وأصبحت الوايبو إحدى مؤسسات الترويج لعولمة قانون الملكية الفكرية.

وتحمل اتفاقية TRIPS ملامح العولمة في قدرتها على تعميم القوانين نفسها على كافة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بإلزامها تطبيق الاتفاقيات التي تديرها الوايبو حتى على الدول التي لم توقع على تلك الاتفاقيات قبل انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة[1]. وتوجد عدة دوافع قانونية واقتصادية لعولمة حماية حقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا:

أولا: الدوافع القانونية:

لقد خضعت حقوق الملكية الفكرية للحماية القانونية على مدار العديد من العقود. واتسمت هذه الحماية بأنها كانت ذات طبيعة وطنية. حيث بدأ العالم يشهد اتجاها عاما نحو التقارب بين القوانين سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي وهذا ما يعرف بالاتجاه نحو القانون الموحد "Unidroit". وبزيادة الاتجاه نحو عولمة القانون الاقتصادي الدولي. أي وجود قواعد اقتصادية موضوعية عالمية تحكم الكثير من المسائل الاقتصادية في كثير من دول العالم بشكل موحد سواء كانت دولا متقدمة أم متخلفة. ويأتي على رأس هذه اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية "TRIPS" والذي يعد أحد أهم نماذج القانون الاقتصادي الدولي[2]. ويؤدي هذا التطور على المستوى العالمي إلى خلق حق اقتصاد عالمي جديد يتمتع بالحماية بذات القواعد الموضوعية تقريبا في كل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، ومن ثم يضع نهاية للتباين والتفاوت في القوانين الوطنية. وبهذا يكون اتفاق TRIPS قد قضى على أحد العيوب التي نسبتها الدول المتقدمة للحماية الدولية - من خلال الاتفاقات الدولية- السابقة على هذا الاتفاق. كما أن اتفاق TRIPS جاء محملا بقواعد صارمة لإنفاذه ليصبح له فعالية، بل ويحمل توقيع عقوبات ليست فقط اقتصادية، بل إدارية ومدنية وحتى جنائية في حالة مخالفة هذه الأحكام.

ثانيا: الدوافع الاقتصادية:

اتسع نطاق الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية من الناحية المؤسسية ليشمل المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من المؤسسات الإقليمية الأخرى، ليتفق

[1] Barré ,Martine . "L'OMPI et la Mondialisation du droit de la propriété Intellectuelle ." in : La Mondialisation du droit . Travaux du centre de Recherche sur le droit des Marchés et des Investissements Internationaux, Sous la direction de Eric Loquin et Cathrine Kesse Djian. Litec-Credimi , 2000, p281.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص 36.

وما شهدته الاقتصاديات الوطنية وكذلك الاقتصاد العالمي من تحولات عديدة على مدار العقدين الماضيين. ومن أبرز هذه التحولات[1]:

-التحولات في القدرات التنافسية للدول المختلفة وتغير قواعد اللعبة الاقتصادية والتنافسية على مستوى العالم. ونستطيع القول بأن إطار الاهتمام بحماية حقوق الملكية على المستوى العالمي تمدد مع العولمة الاقتصادية وازدياد الأهمية النسبية والمطلقة للأسواق وخاصة أسواق الدول النامية للشركات متعددة الجنسيات في الدول المتقدمة. ومن ثم أصبحت مجالا للتنافس بين الشركات التي تنتمي إلى تلك الدول والتي تساندها حكوماتها مساندة قوية وخاصة الحكومات اليابانية، الأمريكية والأوروبية.

-التوجه نحو التحرير الاقتصادي Deregulation في داخل الدول وإفساح المجال أمام المشروع الخاص.

-تحرير التجارة على المستوى العالمي بحيث أصبحت كلها سوقا واحدة وأصبحت الشركات متعددة الجنسيات تنظر إليها على أنها كذلك.

-تزايد الوزن النسبي للمعرفة والتكنولوجيا كوسائل إنتاج وكوسائل للتسويق بكل وسائله وفنونه.

-ظهور العديد من الاقتصاديات النامية كاقتصاديات قوية منافسة للاقتصاديات المتقدمة ودخل العديد من المجالات المتطورة التي كانت مقصورة على الدول المتقدمة فقط واستطاعت أن تهدد الدول الأخيرة، حتى في داخل أسواقها.

-يعود الاهتمام كذلك إلى المكاسب المالية والاقتصادية التي تجنيها الدول والشركات صاحبة الابتكارات والاختراعات من الاتجار في المعرفة والتكنولوجيا ذاتها، والتي تتزايد بشكل مستمر مما يعمق دورها في التجارة والاقتصاد الدولي، وهو ما يعرف بتسليع المعرفة Commodifielng[2].

ومن خلال ما سبق نجد أن حماية حقوق الملكية الصناعية تأتي بمثابة علامة هامة ومميزة لأسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم، لأنها في الواقع هي ما تنتجه العقول البشرية والتي تعد محفزا هاما على زيادة الاختراعات والابتكارات. وحماية حقوق الملكية الصناعية ليست بالأمر الجديد بل كانت معمولا بها من خلال معاهدات وتشريعات دولية قديمة وتناولتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تقوم بدور بناء ومساعدة الدول الأعضاء في إطار حماية الملكية الفكرية.

[1] نفس المرجع، ص ص46، 47.

[2] Marlin-Bennet ,R,op-cit,p121.

خلاصة الفصل:

مما سبق نجد أن الملكية الصناعية تحتل أهمية كبيرة ضمن القوانين والتشريعات الحالية، وذلك نظرا للدور الفعال الذي تعلبه في التقدم الاقتصادي والصناعي لأي بلد، أضف إلى ذلك الدور البارز الذي تؤديه هذه العناصر في عالم الأعمال والمشروعات الاقتصادية، ويشهد على ذلك ظهور شركات ومؤسسات استطاعت الوصول إلى العالمية بفضل اعتمادها على عناصر الملكية الصناعية.

ونظرا لذلك لا يمكن أن ننكر المجهودات العظيمة التي قامت بها الدول والتي جاءت مسايرة للتطور الاقتصادي (الصناعي والتجاري) الذي مس أغلب دول العالم حاليا، هذه الدول التي اعترفت بالأهمية البالغة التي تكتسيها عناصر الملكية الصناعية، ونظرا لذلك وسعيا منها لتطوير هذه الأهمية سنت قوانين من أجل ضمان حماية واسعة لهذه الملكية، فبعد أن حاولت كل دولة ضمان هذه الحماية بموجب قوانينها الداخلية توصلت في النهاية إلى ضرورة توفير هذه الحماية على المستوى الدولي بهدف حماية التجارة الدولية، وهي تلك التجارة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتتم في دول أخرى، هذه التجارة التي تتم في شكل مشاريع تجارية وصناعية تقوم بها المؤسسات الكبرى والشركات متعددة الجنسيات، ولقد تمثلت هذه الحماية في إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية وثنائية الأطراف حاولت من خلالها الدول المتعاقدة إيجاد إطار قانوني دولي للاستثمار الذي تقوم به مؤسساتها في مجال الملكية الصناعية دون أن يتعرض هذا الاستثمار إلى أي نوع من أنواع التقليد أو المنافسة غير المشروعة خاصة بعد انتهاج أغلب هذه الدول سياسة الاقتصاد الحر الذي يقوم على مبدأ حرية ممارسة الصناعة والتجارة، وكذلك بعد فتح باب المنافسة الذي فرضه تحرير التجارة الداخلية والخارجية والذي أدى إلى زيادة الاستيراد ورواج السلع المزيفة لأصول ملكية صناعية دولية في السوق المحلية وحتى الأجنبية، هذه السلع التي من شأنها ليس فقط المساس بأطراف العلاقة التبادلية وإنما المساس أيضا بالاقتصاد الوطني للدولة.

إننا نجد الملكية الفكرية عموما والصناعية منها خصوصا تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الابتكارات الوطنية، وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يمثل مصدرا رئيسيا لنقل التكنولوجيا، وهذا ما سنحاول عرضه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني:
علاقة حماية حقوق الملكية الصناعية باستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

تمهيد الفصل:

لاشك أن هناك علاقة ارتباط قوية بين مستوى تقدم المجتمع والملكية الصناعية التي يفرزها، على اعتبار أن الملكية الصناعية هي من المصادر الرئيسية للقوى الاقتصادية في عالم اليوم. ولا جدل في امتلاك الدول المتقدمة زمام المبادرة في ميدان الملكية الصناعية نظرا لتوافر المناخ الملائم والمساعد على الإبداع والاختراع، فضلا عن الإنفاق المتزايد على البحث والتطوير. كل ذلك وغيره أتاح للدول المتقدمة قدرة تنافسية في هذا المجال، والمؤلفات والمصنفات الفنية المبتكرة تمتلكها تلك الدول أو شركاتها أو مؤسساتها. ويوجد ثمة ارتباط بين زيادة حجم الإنفاق على البحث والتطوير وزيادة حجم قطاع الملكية الصناعية ومن ثم زيادة حجمها في التبادل الدولي، الأمر الذي تترتب عليه مواجهتها لعدد من المشاكل عند عبورها الحدود الدولية تتمثل في الغش التجاري وعدم وجود حماية كافية. وبالنظر إلى الجوانب التجارية، فإن براءات الاختراع خصوصا وغيرها من جوانب الملكية الصناعية، تعتبر وسائل يستطيع المبدعون والمستثمرون من خلالها استرداد تكاليف استثماراتهم من الوقت والمال الذي تم استخدامه لطرح المنتجات الجديدة التي تجسد ابتكاراتهم في الأسواق. ويتطلب الحصول على براءة الاختراع أن يكشف المخترع عن مضمون اختراعه بالطرق الفنية المطلوبة لإتاحة الفرصة لأصحاب المهارات في نفس المجال التكنولوجي من هذا الاختراع. وبمجرد انتهاء مدة حماية الاختراع، تصبح المعلومات الخاصة بهذا الاختراع ملكا عاما يستطيع من خلالها أي شخص يمتلك المهارات الفنية ذات الصلة بموضوع الاختراع تنفيذه، حيث يعد ذلك عنصرا مهماً تجاه تحقيق التنمية الاقتصادية وقد توصل رجال الاقتصاد الذين قاموا بدراسة هذا الموضوع إلى أن النمو الاقتصادي طويل الأجل يرجع أساسا إلى التطور التكنولوجي. ووفقا للدراسات الاقتصادية فقد وجد أن الملكية الصناعية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الابتكارات الوطنية، وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يمثل مصدراً رئيسياً لنقل التكنولوجيا. كما يعمل نظام الملكية الصناعية أيضاً على خلق إطار تستطيع الدول النامية من خلاله المشاركة في الأنشطة الاقتصادية للعالم المتقدم، ويتم قياس فرص جذب الاستثمارات الخارجية للدول بمدى تطبيقها لأنظمة حماية الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا.

لذا سوف نقوم من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى علاقة حماية حقوق الملكية الصناعية باستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثالث: تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمارالأجنبي المباشر.

أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم مظاهر النظام الاقتصادي العالمي الجديد، حيث عرف تطورا هائلا في السنوات الأخيرة كونه ظاهرة عالمية تتنافس مختلف الدول النامية و المتقدمة في جذب أعلى نسبة منه. و لقد بدت الدول النامية في حالة سباق تنافسي على استقطاب هذا النوع من الاستثمار بعدما كانت سياستها سابقا تتسم بالمعاداة و النفور منه أصبحت تقدم الحوافز باعتباره وسيلة مكملة للاستثمار المحلي فضلا عن كونه طريقة فعالة لاكتساب المزيد من الكفاءات من خلال نقل التكنولوجيا الملائمة.

المطلب الأول: تعريف وأشكال الاستثمارالأجنبي المباشر.

للاستثمار الأجنبي المباشر العديد من التعاريف والأشكال، باعتباره من المواضيع الأكثر تداولا ودراسة، حيث تطمح كل الدول لجلب المزيد منه باعتباره من العوامل المحققة للتنمية الاقتصادية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي.

أولا: تعريف الاستثمارالأجنبي المباشر

تتعدد مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر تبعا لأنواعه والقائمين عليه حيث يعرف من طرف بعض الهيئات الدولية على أنه:

يعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر على" أنه مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق وتسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم"[1]. ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة[2].

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فترى أن الاستثمار الأجنبي المباشر" نشاط يترجم هدف كيان مقيم في اقتصاد ما للحصول على منفعة مستدامة في كيان مقيم في اقتصاد آخر. ويفرض مفهوم المنفعة المستدامة من جانب وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، ومن جانب آخر ممارسة التأثير الفعال في تسيير المؤسسة[3]". وتعتبر المنظمة أن الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على تملك المستثمر حصة لا تقل عن 10% من إجمالي رأس المال أو قوة التصويت[4].

[1] Ibrahim ngouhouo, Les investissements directs étrangers en Afrique centrale: attractivité et effets économiques, thèse de doctorat non publiée, faculté de sciences économiques et de gestion, université du sud Toulon-var, France, 26 mars 2008, p 14.

[2] أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية دراسة مقارنة (تركيا، كوريا الجنوبية، مصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص19.

[3] Khouri Nabil, Les déterminants de l'investissement direct étranger: Etude théorique et analyse empirique Cas de quelques pays tiers méditerranéens: Algérie, Egypt, Jordanie, Liban, Malte, Maroc, Syrie, Tunisie, Turquie ,thése de magistére non publiée, école Supérieure de Commerce, Alger, 2003, p 12 .

[4] محمد قويدري، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 ، ص 63.

ويعرف بنك فرنسا الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه" احتجاز نسبة معتبرة من رأس المال مانحا لمستثمر مقيم حق النظر في تسيير مؤسسة أجنبية مستثمرة (المشاركة تساوي أو تفوق 10%)"[1].

بينما يعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه" ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري بين الشركة في القطر الأم (القطر الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة) وشركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر (القطر المستقبل للاستثمار). وتعرف الشركة الأم (المستثمر الأجنبي) بأنه تلك الشركة التي تمتلك أصولا في شركة (أو وحدة إنتاجية) تابعة لقطر آخر غير القطر الأم، وتأخذ الملكية شكل حصة تساوي أو تفوق 10%من الأسهم العادية أو القوة التصويتية (في مجلس الإدارة) للشركات المحلية أو ما يعادلها للشركات الأخرى"[2]. وتتفق هذه الهيئات على النقاط الآتية:

- نسبة 10% كنسبة محددة لامتلاك القدرة على إبداء الرأي والتصويت أثناء إدارة الاستثمار؛
- امتلاك مستثمر أجنبي لأصول ملكية تامة أو جزئية في دولة أخرى؛
- التأكيد على طول مدى الاستثمار الأجنبي المباشر؛
- سلطة القرار الفعلية تحددها قوة التصويت التي تؤهل صاحبها لتمرير قراراته حسب أهدافه.

-تعريفه من طرف المنظمة العالمية للتجارة (OMC):

إن الاستثمار الأجنبي المباشر هو عملية يقوم بها المستثمر المتواجد في بلد ما (البلد الأم) حيث يستعمل أصوله في بلدان أخرى (الدول المضيفة) مع نية تسييرها [3].

-تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E):

كل شخص طبيعي. كل مؤسسة عمومية أو خاصة. كل حكومة. كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة فيما بينهم. كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها. و هي عبارة عن مستثمر أجنبي إذا كانت لديه مؤسسة للاستثمار الأجنبي ويعني أيضا فرع ا أو شركة فرعية تقوم بعمليات في بلد أخر غير الذي يقيم به المستثمر الأجنبي.[4]

-تعريف صندوق النقد الدولي(FMI):

إن الهدف من الاستثمار الأجنبي المباشر هو حيازة لفوائد دائمة في المؤسسات التي تقوم بنشاطها في الميدان الاقتصادي خارج الميدان المستثمر من اجل أن تكون له القدرة على اتخاذ القرارات الفعلية في تسيرها للمؤسسة [5].

[1] Jean-Louis Mucchielli, Multinationales et mondialisation, édition du seuil, mai 1998, paris, p 47.

[2] حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر -تعريف وقضايا-، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 32،2004 ، ص 5.

[3] تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجيستر(غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 41.

[4] O.C.D.E : Définition de références " détail des investissements internationaux،" paris 1983، P14.

[5] Annuel de F. M. I 4 eme édition 1997، P 66.

-تعريف الاقتصاديين للاستثمار الأجنبي المباشر:

يرى **عبد السلام أبو قحف** أن الاستثمار الأجنبي المباشر":هو الذي ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو لكل الاستثمارات في المشروع المعني هذا بالإضافة إلى القيام بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك Joint Venture، أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة الملكية المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من المواد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة"[1].

أما **جيل برتان** فيرى أنه: هو الذي يستلزم السيطرة (الإشراف) على المشروع بأخذ هذا المشروع شكل إنشاء مؤسسة من قبل المستثمر وحده أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية، كما أنه يأخذ أيضا شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم"[2].

أما **فريد النجار** فيعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على النحو التالي: "يقصد بالاستثمار الأجنبي الوافد المباشر، السماح للمستثمرين من خارج الدولة لتملك أصول ثابتة ومتغيرة بغرض التوظيف الاقتصادي في المشروعات المختلفة – أي تأسيس شركات أو الدخول شركاء في شركات لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية المختلفة"[3] إن القصد من وراء هذا التعريف هو أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتجسد في أرض الواقع من خلال إنشاء مشروعات برأس مال مملوك بالكامل أو جزئيا من طرف المستثمر الأجنبي ، على شرط أن تقوم الدولة المضيفة بتوفير الشروط الملائمة لذلك(الحرية، الضمانات....).

ثانيا: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

من بين الخصائص التي يتميز بها الاستثمار المباشر الأجنبي هي الأشكال المختلفة التي يتخذها، والتي تجسدت ميدانيا على الساحة الاقتصادية العالمية بشكل متفاوت.

الفرع الأول :الاستثمار المشترك (الاستثمار الثنائي):

يعرف الاستثمار المشترك على أنه كل استثمار يشترك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين من خلال شركة دولية النشاط ويتم في شكل مشروعات اقتصادية وينطوي على عمليات إنتاجية وتسويقية ومالية[4].

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه استثمار يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين ويمكن أن تأخذ المشاركة حصة في رأس المال أو الإدارة أو الخبرة ويمكن أن تمتد إلى براءات الاختراع[5] .

من خلال هذين التعريفين نخلص إلى أن الاستثمار المشترك هو اتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين أحدهما وطني والأخر أجنبي، والطرف الوطني هنا قد يكون قطاعا خاصا أو عاما كما قد يكون شخصية

[1] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص ص 366، 367.

[2] جيل برتان، ترجمة: مقلد علي، الاستثمار الدولي، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثانية، 1982، ص11.

[3] فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص24.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص184

[5] عمر حامد، إدارة الأعمال الدولية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1999، ص60.

معنوية. وينشأ عند قيام الطرف الأجنبي بامتلاك حصة في شركة وطنية مما يؤدي إلى تحويل الشركة إلى استثمار مشترك، ومشاركة الطرف الأجنبي هنا تأخذ عدة أشكال سواء في شكل مالي، خبرة، معرفة، عمل، تكنولوجيا أو تقديم معلومات، وفي هذه الحالة لابد أن يكون لكل طرف الحق في المشاركة في إدارة المشروع، وهذا هو العنصر الحاسم في التفرقة بين مشروعات الاستثمار المشترك وعقود الإدارة واتفاقيات التصنيع أو مشروعات تسليم المفتاح.

يعتبر الاستثمار المشترك بمثابة مشروع يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر، من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، و المشاركة هنا لا تقتصر على حصة رأس المال فقط، بل تمتد أيضا إلى إدارة المشروع. ومن خلال هذا المفهوم يمكن القول بأن هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ينطوي على الجوانب التالية:

- اتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين، أحدهما وطني والآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل حدود دولة الطرف المضيف؛
- يمكن للطرف الوطني أن يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص؛
- قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة استثمار مشترك ؛
- المشاركة في مشروع الاستثمار لا تقتصر على تقديم حصة في رأس المال فقط، وإنما قد تكون من خلال تقديم الخبرة، العمل أو التكنولوجيا بصفة عامة؛

وتجدر الإشارة أنه في كل حالة من الحالات السابقة، لا بد أن يكون لكل طرف من أطراف الاستثمار حق المشاركة في إدارة المشروع[1].

وفي الواقع نجد أن الدول النامية قد لجأت إلى إنشاء هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، نظرا لكونه وسيلة مراقبة على المؤسسة متعددة الجنسيات التي تعمل في إقليمها، حيث لوحظ ميدانيا الخطر الذي قد ينجم عن المستثمر الأجنبي عندما يمتلك أكبر قدر من رأس المال، فمثلا نجد أن الدول الاشتراكية سابقا كانت تسمح بشكل وحيد من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بمساهمة أجنبية لا تتعدى 49 % من قيمة المشروع[2].

ويرى "كولد" أنّ الاستثمار المشترك هو احد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو شخصيتان معنويتان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة ، والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال فقط بل تمتد أيضاً إلى الإدارة والخبرة وبراءة الاختراع، و العلامات التجارية. أما "تريبستر" فيرى أنّ الاستثمار المشترك ينطوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم في دول أجنبية ويكون أحد أطراف الاستثمار فيها شركة دولية تمارس حقا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه .

[1] عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989، ص ص 34، 35.

[2] فارس فوضيل، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية - حالة الجزائر-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998، ص29.

ويقترح "ليفنجستون" في هذا الشأن أنّه في حالة اشتراك طرف أجنبي أو أكثر من طرف محلي أو وطني للقيام بإنتاج سلعة جديدة أو قديمة أو تنمية السوق أو أي نشاط إنتاجي آخر سواء كانت المشاركة في رأس المال أو التكنولوجيا فإنّ هذا يعتبر استثمارا مشتركا، وهذا النوع من الاستثمار يعتبر أكثر تمييزا من اتفاقيات أو تراخيص الإنتاج حيث يتيح للطرف الأجنبي المشاركة في إدارة المشروع[1].

- من واقع المحاولات السابقة لتعريف الاستثمار المشترك يمكن القول بأنّ هذا النوع من الاستثمار يمكن أن ينطوي على الجوانب الآتية :

- ليس بالضروري أن يقدم المستثمر (الطرف الوطني أو الأجنبي) حصة في رأس المال ، بمعنى أنّ المشاركة في مشروع الاستثمار قد تكون من خلال تقديم الخبرة و المعرفة أو العمل والتكنولوجيا ، فقد تكون المشاركة بحصة و قد تكون برأس المال كله على أن يقدم الطرف الآخر التكنولوجيا.

- الاتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين أحدهما وطني والآخر أجنبي،و ينتشر هذا النوع من الاستثمارات في الدول العربية التي تتمتع بوفرة المستثمرين القادرين كالدول النفطية.

- إنّ الطرف الوطني قد يكون شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص.

- في جميع الحالات السابقة لابد أن يكون لكل طرف من أطراف الاستثمار الحق في المشاركة في إدارة المشروع.

الفرع الثاني :الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي (إنشاء فرع جديد، مؤسسة جديدة)

وه و أكثر الأنواع تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات حيث تقوم باستثمار جزء من رأس مالها في دولة أخرى من خلال مشروعات إنتاجية أو خدمية مملوكة لها بالكامل، وهي المسئولة عن العمليات الإدارية والإنتاجية والتسويقية وتكون هنا درجة المخاطرة عالية نسبيا مقارنة بالاستثمار المشترك، وتستطيع الشركات الدولية امتلاك مشاريع استثمارية في البلد المضيف عن طريق شراء شركة محلية قائمة بتجهيزاتها وتقاناتها وخطوطها الإنتاجية واستخدام العمالة الموجودة فيها- إذا سمحت الأنظمة السائدة في البلد المضيف بذلك -أو عن طريق قيام الشركة الدولية بإنشاء شركة جديدة بالكامل في البلد المضيف استنادا إلى دراسات الجدوى الاقتصادية المنجزة والخاصة بهذا الإنشاء أو الاستثمار[2].

ويعتبر هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة أكثر تفضيلا من طرف الشركات متعددة الجنسيات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن اكتساب الحيازة لا يتحقق إلا بعد الوصول إلى حد حق المراقبة (بلوغ عتبة الملكية)[3].

إن تفضيل الشركات متعددة الجنسيات لهذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة يقابله في الواقع تردد، بل الرفض في بعض الأحيان، من طرف الدول النامية المضيفة، إذ أنها لا تقبل بالترخيص الكامل لملكية المشروع الاستثماري، بسبب خوفها من التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار سياسية على

[1] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص319.

[2] علي إبراهيم الخضر، إدارة الأعمال الدولية، دار رسلان، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2007 ، ص52.

[3] Denis Tersen et Jean Luc Bricaut. L'.investissement international.(Edition Armand colin .paris.1996), p 8.

الصعيدين المحلي والدولي، إلى جانب الحذر من احتمالات الوقوع في حالة احتكار الشركات متعددة الجنسيات لأسواقها. ومع افتراض قبول هذه الأسباب (المذكورة سابقا)، فإن هناك بعض الدول النامية في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، وحتى في إفريقيا تمنح فرصا للشركات متعددة الجنسيات بالتملك المطلق للمشروع الاستثماري، كوسيلة تمكنها من جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الكثير من مجالات النشاط الاقتصادي. إن حالة التردد والخوف لدى الدول النامية الأخرى لم تؤيد لحد الآن بدلائل علمية وعملية بشأن الآثار السياسية والاقتصادية السلبية الناجمة عن ترخيص الملكية المطلقة المتعلقة بالمشروع الاستثماري للشركات متعددة الجنسيات، و إنما درجة تحكم الدولة المضيفة في وضع عدد من الضوابط والنظم والتوجيه الجيد للاستثمارات الأجنبية مهما كان نوعها، هو الذي بإمكانه التخفيف من حدة الآثار السلبية، بالإضافة إلى تعظيم العوائد المتوقعة لهذه الدول من وراء الاستثمارات الأجنبية المباشرة. ويجدر الذكر أن ازدياد حدة المنافسة بين الدول النامية وحتى الدول المتقدمة صناعيا لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أدى بالكثير من حكومات الدول النامية إلى الترخيص للشركات متعددة الجنسيات بالتملك المطلق للمشروعات الاستثمارية، كوسيلة لتحفيز تدفق الاستثمارات وجذب المستثمرين الأجانب، وهذا بعدما تشابه الكثير من الدول النامية في طبيعة الامتيازات والتسهيلات التي تقدمها لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر[1].

وتمثل مشروعات الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات،وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المشروعات تتمثل في قيام الشركات متعددة الجنسيات بإنشاء فروع الإنتاج أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمة بالدول المضيفة[2].

وإذا كان هذا الشكل من أشكال الاستثمار مفضلا لدى الشركات متعددة الجنسيات فإننا نجد أنّ الكثير من الدول النامية المضيفة تتردد بل ترفض في معظم الأحيان التصريح لهذه الشركات بالتملك الكامل لمشروعات الاستثمار،و يعتبر الخوف من التبعية الاقتصادية وما يترتب ع نها من آثار سلبية بسبب ذلك الرفض،ولذلك فللحذر من سيادة حالة احتكار الشركات متعددة الجنسيات لأسواق الدول النامية من أهم الأسباب الكامنة وراء عدم تفضيل كثير من دول العالم الثالث للاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي[3].

لكن في الواقع العملي نجد أن الحكومات في الدول النامية - ونظرا للمنافسة الموجودة بينها لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية - ترخص للشركات متعددة الجنسيات بالتملك المطلق للمشروع كوسيلة لتشجيع تدفق الاستثمارات وجذب المستثمرين الأجانب بعدما تشابه الكثير من الدول النامية تقريبا في نوع وطبيعة الامتيازات والحوافز التي تقدمها للاستثمارات الأجنبية.

[1] عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1989، ص 35.

[2] عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، مصر، 1998، ص242.

[3] عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص22.

الفرع الثالث :مشروعات أو عمليات التجميع.

وتأخذ هذه المشروعات شكل اتفاقية بين طرف أجنبي وآخر وطني سواء عام أو خاص، يقوم من خلالها الطرف الأجنبي بتوفير المكونات الأصلية لمنتج معين وليكن سيارة مثلا على أن يقوم الطرف الوطني بتجميعها لتصبح منتجا نهائيا، وقد تنطوي مشروعات التجميع على الاستثمار المشترك أو شكل التملك الكامل للمشروع الاستثماري من جانب الطرف الأجنبي وفي هذه الحالة وبالنسبة للمزايا والعيوب سوف يكتسب المشروع مزايا وعيوب النمط الذي ينتمي إليه سواء المشترك أو المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي[1]، وبشكل خاص يعاب على هذا النوع من الاستثمارات قلة نقله للتكنولوجيا، وذلك لخوف الشركات صاحبة المنتج من تفشي أسرار التكنولوجيا المستخدمة في صناعة هذا المنتج حيث تعهد إلى الطرف المحلي بعمليات ميكانيكية بسيطة لا تستحق قدرا عاليا من التقنية أو التأهيل.

هذه المشروعات قد تأخذ شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني، يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معيّن(سيارة مثلا) لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا. وفي معظم الأحيان خاصة في الدول النامية يقدم الطرف الأجنبي الخبرة أو المعرفة اللازمة والخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع وتدفق العمليات وطرق التخزين...الخ وكذا التجهيزات الرأس مالية في المقابل عائد مادي متفق عليه، وبهذا فمشروعات التجميع قد تأخذ شكل الاستعمار المشترك أو شكل التملك الكامل لمشروع الاستثمار من طرف الجهة الأجنبية[2].

الفرع الرابع :الاستثمار في المناطق الحرة.

وتكون هذه الاستثمارات في النشاطات الموجهة للتصدير وتعد العلاقات التجارية بين المؤسسات الواقعة في المنطقة الحرة والمؤسسات الموجودة عبر التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية، حيث يكون الاستثمار هنا بعيدا عن الخضوع لقوانين الدولة المضيفة ويعمل من خلال القوانين المنظمة له وتعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، وعادة ما يكون هدفها إنتاج سلع موجهة للتصدير.

وتعتبر المناطق الحرة جزءا من إقليم دولة معينة،لكنها تعتبر أجنبية عن الدولة التابعة من ناحية التجارة الدولية والجمارك،والمناطق الحرة لا تغدو أن تكون شكلا من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال التجارة الدولية،وهي وإن كانت جزءا من إقليم الدولة فإنها لا تسري عليها الإجراءات الجمركية والإدارية التي تسري على باقي إقليم الدولة.

كما تعرف المناطق الحرة بأنها مساحات محدودة مبسوطة، تمارس فيها أنشطة صناعية وتجارية وكذلك خدمات، أنها تقام بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير المالية، ليحدد موقعها الجغرافي، حدودها، مساحتها وكذلك يحدد الأنشطة المسموح بممارستها فيها،يمكن أن تكون بالقرب من مطار أو ميناء أو بنك أو منطقة صناعية حيث يكون تنقل السلع بكل حرية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[2] عبد السلام أبو قحف، التسويق الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001/ 2002، ص ص 114، 115.

الفرع الخامس :الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية المحولة.

وهو ما يعرف بالاستثمار الأجنبي المباشر في شكل عقود امتياز لمدة تتراوح بين20- 50 عاما يوجه هذا الشكل إلى مشاريع البنية الأساسية، مثل بناء محطات الكهرباء أو المطارات أو الطرق، ثم استغلالها لمدة متفق عليها على أن يعود الاستثمار في نهاية عقد الامتياز إلى المجتمع أو الحكومة فيما يعرف بعائلة (B.O.T) أي المشروعات القائمة على البناء والتشغيل والتحويل، وهذا النوع مفيد للطرفين حيث أن الدولة تستفيد من التمويلات التي تتوفر عليها الشركات متعددة الجنسيات في بناء مشروعات البنية الأساسية والتي ستستفيد منها في المستقبل عند انتقال ملكيتها إليها، وفي الجانب المقابل يرى المستثمر الأجنبي أن تلك المشروعات ذات جدوى اقتصادية وتعود عليه بعائد اقتصادي خلال فترة الامتياز[1].

- **الأشكال الجديدة للاستثمار الأجنبي المباشر**

تميز دراسات الاستثمار بين الأشكال الحديثة للاستثمار، إذ يكون المستثمر الأجنبي في الأشكال التقليدية هو المسير للشركة بفضل حيازته كامل أو أغلب أموالها، أما في الأشكال الحديثة فيكون المستثمر الوطني المحلي هو صاحب الأغلبية وتتعدد الأشكال الحديثة للاستثمار الأجنبي المباشر ونذكر منها ما يلي[2] :

أ –الشركات (المؤسسات) المشتركة Les Entreprises Conjointes:

وتنشأ من مساهمة شريكين على الأقل في الاستثمار وتعد من الأشكال الحديثة إذا كان للطرف المحلي 50 % أو أكثر من رأس المال أي لا يجب أن يكون للأجنبي أغلبية رأسمال وألا تكون من الشركات التي يكون فيها رأس المال موزعا بين الشركاء بكيفية تترك إمكانية التحكم في الشركة للأجنبي.

ب –عقد التراخيص (اتفاقيات التراخيص) Les Accords de Licence:

وهو الذي يمنح بموجبه المتعامل الأجنبي للطرف المحلي الحصول على التكنولوجيا أو المعرفة مقابل ثمن معين يدفعه الطرف المحلي، سواء عن طريق مبلغ جزافي أو عن طريق نسبة في المبيعات أو باشتراك المتعامل الأجنبي في رأس مال الطرف المتلقي، وبالتالي في الأرباح أو المواد التي يتم إنتاجها باستعمال التكنولوجيا المرخص لها.

جـ- عقود استعمال العلامة التجارية:

يمكن اعتبار عقد استعمال العلامة التجارية نوعا من عقود الإجازة أو المساعدة التقنية و يحصل المرخص له في هذا العقد على جملة من العناصر تحتوي إضافة إلى العلامة على الاحتكار أو الامتياز بالبيع محليا ومساعدة في التسيير مقابل مبلغ جزافي أو إتاوة والالتزام باحترام بعض قواعد الشركة المرخصة .

د- عقود التسيير (عقود الإدارة) Contrats de Gestion :

[1] عبد السلام أبو قحف، التسويق الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ص185، 186.

[2] عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية (التحكم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص 36، 37.

تجد البلاد النامية نفسها عاجزة عن التسيير الناجح للمشاريع الاقتصادية فتلجأ، للحصول على خبرة لها في البلدان، إلى إبرام عقود تسيير مع المتعامل الأجنبي، حيث يتعهد هذا الأخير بتسيير المشروع أو الشركة للبلد النامي مع القيام بتكوين العمال المحليين في مجالات التسيير و تنقل سلطة التسيير إلى الشريك في البلد النامي بعد فترة محددة اتفاقا.

هـ- عقود المفتاح في اليد (اتفاقيات المشروعات) Contrat clé en main:

وتبرم البلاد النامية هذا النوع من العقود، بهدف تسريع وتيرة تصنيعها ببناء بنية صناعية قبل التحكم في عملية الإنشاء الصناعي، بحيث يتعهد المتعامل الأجنبي بتقديم مجمعات صناعية عاملة وتأجيل الحصول على الثمن حتى تتمكن تلك المنشآت ذاتها من توليد رأس المال وعادة ما تبدأ هذه العقود بالدراسة القبلية، مرورا بالمساهمة التكنولوجية والمعرفة التقنية ثم تسليم المصنع جاهزا.

و- عقود المناولة الدولية La sous-traitance Internationale:

وتسمى أيضا بالتعاقد من الباطن أو المقاولة من الباطن حيث تلتزم الشركة الأجنبية تجاه شركة وطنية بانجاز مرحلة أو أكثر من عمليات الإنتاج أو توريد الآلات والمعدات وقطع الغيار الخاصة بمنتج معين، ويمكن التمييز بين أربعة أنواع لعقود المناولة هي[1]:

- قد يكون بين مستثمرين مستقلين عن بعضهما في بلدان مختلفة، وقد تكون واحدة متقدمة والأخرى نامية.
- قد يكون بين فروع شركة متعددة الجنسيات و شركة محلية داخل الدولة المضيفة؛
- قد يكون بين شركة متعددة الجنسيات وإحد فروعها أو بين فرعين من نفس الشركة متعددة الجنسيات ولكن في بلدان مختلفة؛
- أو يكون بين فرعين من فروع الشركات متعددة الجنسيات، مختلفين ويقعان في نفس الدولة المضيفة.

والمناولة من الباطن تكون على شكلين[2] :

- **الشكل التجاري**: يهتم بصناعة المنتجات العامة التي يتم تصريفها مع مراعاة وضع العلامة التجارية للمؤسسة المصدرة للأمر.
- **الشكل الصناعي**: يهتم بالتصنيع أو تحويل المركبات أو تجميعها في مصنع المؤسسة المصدرة للأمر، والمقاولة من الباطن تمنح للشركة الأجنبية عدة امتيازات منها ما يلي :
 - انخفاض مستوى تكاليف الإنتاج وخاصة المتعلقة بالأجور؛
 - إعادة التركيز على النشاطات الرئيسية (البحث و التطوير)؛
 - الاستقلالية المالية الحسنة، وانخفاض درجة المخاطر المحتملة.

ي- الاستثمار في الفروع (أو ما يسمى بحق الامتياز):

[1] عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 259.

[2] Jaque Pertim, Transfères technologies, édition la découvert, paris, France. 1993.p 53 .

الاستثمار في الفروع يعني أن تقوم الشركات العملاقة والناجحة ببيع خبراتها المتكاملة في أحد الأنشطة للدولة المضيفة مقابل عمولة أو رسم إضافة إلى نسبة سنوية من الأرباح الصافية، وذلك شريطة الالتزام بالاسم التجاري والعلامة التجارية ومواصفات المنتج ومثال ذلك سلسلة المطاعم العالمية، وهذا النوع من الاستثمار لا يعد استثمارا مباشرا بقدر ما هو بيع لتكنولوجيا محددة أو معرفة محتكرة[1].

المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

تعني محددات الاستثمار الأجنبي المباشر "مجموعة العوامل والشروط المتنوعة، التي تتحكم وتؤثر بشكل بارز على توجهات تدفقاته، سواء الاقتصادية أو الجغرافية أو حتى السياسية، إضافة إلى المعايير التي تسمح بتقييم البلد المضيف كموقع أو مقصد استثماري للشركات الأجنبية في المستقبل، بحيث تمثل هذه المحددات الظروف القبلية للاستثمار الواجب توفرها من أجل جذبه" والتي لا يمكن في حالة عدم توفرها انتظار قدوم المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب.

وعليه يمكن حصر محددات الاستثمار الأجنبي المباشر فيما يلي:

1 - حجم السوق ومعدل نموه:

يعد نمو السوق العامل الأكثر أهمية في مدى جاذبية البلد المضيف كسوق لمنتجات الشركات متعددة الجنسيات وخدماتها، لكن لا يهم حجم السوق في حد ذاته بقدر ما يهم أكثر تطور ونمو حجم السوق، الذي يؤدي إلى المزيد من تدفق الاستثمار الأجنبي، إضافة إلى نوعية السوق، حيث أن المستثمرين الأجانب يتوجهون بشكل أكثر انجذابا نحو المناطق التي تشهد ديناميكية كبيرة، والتي تتيح فرصا جديدة للاستثمار، وهذا ما ميز أسواق دول جنوب شرق آسيا وجعلها من بين الدول الأكثر استقطابا، وبالتالي يجب على كل دولة أن تعمل على تحسين أسواقها وإزالة العراقيل والمعوقات قدر الإمكان. إن المقاييس المستخدمة لقياس حجم السوق المحلي تتمثل في متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، الذي يمكن اعتباره مؤشرا للطلب الجاري، أما المقياس الثاني فيتمثل في عدد السكان الذي يعتبر مؤشرا لحجم السوق. وتوجد علاقة ارتباط قوية بين هذين المقياسين والاستثمار الأجنبي المباشر، حيث أن ارتفاعهما معا أو على الأقل الأول منهما يعني ارتفاع فرص التقدم والتحسن في الاقتصاد الوطني، وزيادة الحاجة إلى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية لإشباع رغبات المواطنين، التي سوف تتولد مع كل نمو في هذه المعدلات[2].

2 -الاستقرار الاقتصادي:

إن وجود بيئة اقتصادية تتمتع بالاستقرار والثبات يعد من العناصر الأساسية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، فالدول التي يتم إدارتها اقتصاديا على نحو سليم، تكون أقل احتمالا لأن تشهد

[1] فريد النجار، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2] عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 51.

اضطرابات في أدائها الاقتصادي، الذي من شأنه أن يؤثر سلبيا على ربحية الشركات المحلية والأجنبية على السواء، بينما نجد أن التقلبات الاقتصادية تزيد من شكوك المستثمرين، مما يؤدي إلى تخفيض حجم استثماراتهم أو الانسحاب كليا من تلك الدول التي دخلوا إليها، أما في الدول التي لم يستثمروا فيها بعد، فهم لا يقدمون على المخاطرة برؤوس أموالهم إلى أن تصبح أوضاعها الاقتصادية أكثر استقرارا.
ومن أهم المؤشرات الاقتصادية المعتمدة في الحكم على الاستقرار الاقتصادي المساعد على جذب الاستثمار نجد:

أ - **سعر الصرف:**

توجد علاقة عكسية بين تقلبات أسعار الصرف* والاستثمار الأجنبي المباشر، إذ تؤدي التقلبات المفاجئة إلى تغيرات سريعة في الربحية النسبية للعوائد الاستثمارية في الدول المضيفة[1]. إذ يؤثر ارتفاع سعر الصرف أو انخفاضه تأثيرا مباشرا على التكلفة الحقيقية لعناصر الإنتاج والعمالة والمواد والأجور وتكاليف النقل ...إلخ، وبالتالي تختلف التكاليف من دولة لأخرى مما يؤدي إلى عدول القرار الاستثماري عن الاستثمار في دولة معينة ويتحول إلى دولة أخرى، كما أن للتغيرات المفاجئة في أسعار الصرف- بالزيادة أو بالنقصان- تأثيرا على المستثمرين أنفسهم حيث تؤثر في قدرتهم على تقدير حجم ثرواتهم مما ينعكس ويؤثر على القرار الاستثماري[2].

ب - **معدلات التضخم:**

معدلات التضخم* لها تأثير مباشر على حجم الأرباح، وبالتالي على حركة رأس المال، كما تؤثر على تكاليف الإنتاج التي تول أهمية كبيرة من طرف الشركات متعددة الجنسيات، بالإضافة إلى تأثر ربحية السوق نتيجة لارتفاع معدلات التضخم في الدول المضيفة[3]، فالتضخم المفرط يسبب صعوبات للشركات في إدارتها لعملياتها في مختلف أنشطتها، كما هو الحال عند وضعها للإجراءات الحسابية وإدارة التدفق النقدي، وعادة ما ينتهي الأمر إلى حالة من الركود الاقتصادي في حالة قيام الدول المضيفة بفرض برامج طارئة في محاولة السيطرة على التضخم[4]، إضافة إلى اهتمام معظم الدول النامية بتحرير اقتصادها والانفتاح على العالم الخارجي، مما يعد متطلبات أساسية لتدفق الاستثمار، ويتم ذلك من خلال تطبيق مختلف برامج الإصلاح الاقتصادي التي تعمل على التحكم في التضخم وعجز الموازنة وتقليل العجز التجاري ،ويعتبر تطبيق برنامج الخوصصة جزءا متمما لتطبيق عمليات الإصلاح الاقتصادي في هذه

* **سعر الصرف:** هو السعر الذي يتم عند مبادلة إحدى العملات بعملة أخرى في سوق الصرف الأجنبي.

[1] من إعداد مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 26.

[2] محمد عبد العزيز عبد الله ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

* يقصد بالتضخم الارتفاع المستمر في مستويات الأسعار نتيجة لزيادة الطلب الكلي على العرض الكلي.

[3] عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[4] من إعداد مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، مرجع سبق ذكره، ص 31.

الدول، فهو عنصر مؤثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك عن طريق إتاحة الفرصة للمستثمرين الأجانب للوصول إلى السوق والمشاركة في اقتصاد البلد المضيف، حيث يلاحظ في السنوات الأخيرة تزايد دور وأهمية القطاع الخاص في عملية جذب الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية، واندماج المؤسسات العمومية في السوق الدولي.

3 - تنمية الموارد البشرية ودعم القدرات الذاتية:

يقوم المستثمر الأجنبي بدراسة نوعية القوى العاملة المحلية، ومن ثم انتقاء أحسنها وأجودها للعمل معهم، خاصة تلك المشاريع التي تحتاج إلى عمالة تتميز بالمهارة والكفاءة كالصناعة الإلكترونية و الميكانيكية..الخ. كما نجد أن أهم خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر هي المساهمة الفعالة في نقل التكنولوجيا والمهارة الفنية المناسبة للمشاريع الكائنة في الدول المضيفة، وتتوقف درجة الاستفادة من هذه التكنولوجيا على مدى قدرة الدول على استيعابها والتكيف معها، ويتحدد ذلك في ضوء الكفاءات البشرية المتوفرة باعتبارها القاعدة الأساسية لاستيعاب وتطوير جميع الابتكارات التكنولوجية وزيادة حجم الاستثمارات الواردة. وتسعى الشركات متعددة الجنسيات إلى توظيف أموالها من خلال إنشاء مصانع لها في الدول النامية للانتفاع من انخفاض معدلات الأجور بها، غير أن هذه الأخيرة ليست وحدها العامل المحدد لجاذبية القوى العاملة بالنسبة للمستثمر بل هناك معايير أخرى تتمثل فيما يلي:

- ضرورة تمتع اليد العاملة بالمهارة وبمستوى ثقافي مهم، إلى جانب الكفاءة الضرورية وكذلك مدى إجادتها للغة التي يتحدث بها أو تلك التي يتعامل بها المستثمر الأجنبي لتسهيل عملية الاتصال بالسوق والمجتمع معا؛
- اهتمام البلد المضيف بعملية البحث والتطوير من خلال توفير مراكز للبحث العلمي، هذا الأخير الذي يعد محددا ضروريا لاتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة؛
- ربط المستوى التعليمي بالمستوى المهني لتسهيل عملية الإدماج؛
- معدل غياب العمال، الذي يعد عاملا أساسيا عند النظر في إنتاجية القوى العاملة، فتكلفة العمالة وإنتاجيتها هما عنصران رئيسيان في قدرة المنتج التنافسية في السوق العالمي.

4 - توفير بنية تحتية مناسبة:

يعتبر وجود بنية تحتية مناسبة (طرق، موانئ، مطارات، شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، والمرافق الخاصة...إلخ) محددا هاما ورئيسيا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة، إذ يساعد على تحديد سلوك الشركات الأجنبية في اختيار الموقع المناسب للقيام بمشاريعها، كما يساهم في تخفيض تكلفة الإنتاج والنقل، إضافة إلى رفع معدل العائد على الاستثمار الخاص، لذا يتعين على الدول أن تسعى للحفاظ على تلك الموارد، لكي تعظم من جاذبيتها كموقع للاستثمار الأجنبي المباشر، وتكوين علاقات مستقرة ومضمونة مع الموردين المحليين لتسهيل عملياتهم الإنتاجية[1].

[1] منور أوسرير/ عليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 02، ص 117.

5 - توفر المناطق الحرة:

نشأت فكرة المناطق الحرة [*] منذ زمن بعيد يرجع إلى عصر الإمبراطورية الرومانية، حيث أقيمت هذه المناطق لجذب التجارة الدولية العابرة، لذلك كانت تقام في المراكز الرئيسية لخطوط التجارة الدولية، وفي الغالب كانت تهتم بتموين السفن وإقامة المخازن وتفريغ وإعادة شحن السلع العابرة، ومن أهم الأمثلة: المنطقة الحرة في جبل طارق وأنشئت عام 1704 ، ومنطقة سنغافورة عام 1819 ، ومنذ ذلك الوقت انتشرت في معظم دول العالم، هذه المناطق الحرة وسوف تلعب دورا كبيرا في عولمة اقتصاديات الدول التي تشهد اقتصادا حرا متطورا، وقبل التطرق لمنافع هذه المناطق الحرة في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، سنعطي تعريفامختصرا للمناطق الحرة. يمكن تعريف المناطق الحرة بأنها" جزء من أرض الدولة يقع في الغالب على أحد منافذها البحرية أو البرية أو الجوية أو بالقرب منها، ويتم تحديده بالأسوار وعزله عن باقي أجزاء الدولة، ويخضع في الغالب لقوانين خاصة معينة في ظل السيادة الكاملة للدولة"[1].

6 -الاستقرار السياسي:

يعد هذا العنصر جانبا مهما في القرار الاستثماري، فالمستثمرون الأجانب لا يرضون المخاطرة بأموالهم في بيئة تتسم بعدم الاستقرار وانعدام الأمن، وهذا ما أثبته الواقع في مجمل الدول النامية التي اهتز وسطها السياسي خلال فترة الثمانينيات، إذ عرفت الاستثمارات الأجنبية المباشرة تراجعا كبيرا، فالبيئة السياسية المستقرة تعطي المستثمرين الثقة في اللوائح والقوانين التي تنظم استثماراتهم حتى على المدى الطويل، مما يعزز توجهاتهم ونظرتهم المستقبلية المليئة بالاطمئنان من هذه الناحية.

إضافة إلى الناحية الأمنية، فنوع النظام السياسي المتبع في البلد المضيف له دور فعال في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وأيضا أسلوب التعامل مع الموظفين، إذ نجد في بعض الدول النامية توفر الأمن السياسي إلا أنه من جهة أخرى يسعى بعض المسئولين على مستويات أخرى إلى عرقلة هذا الاستثمار من خلال العوائق البيروقراطية والقيام بالإضرابات أو أشكال مختلفة من التمرد والعصيان مما يعيق حركة الاستثمار، ويصبح حاجزا أمام دخول رؤوس الأموال إلى داخل البلدان المضيفة.

7 - الإطار التشريعي والتنظيمي للاستثمار:

[*] ما زال الكثير يخلطون بين هذه المناطق وبين غيرها من المفاهيم الأخرى قريبة الشبه منها، مثل الأسواق الحرة أو مناطق التجارة الحرة، ولذلك يجب التأكيد على أن هناك فرقا بين هذه المفاهيم الثلاث، حيث أن:

-**الأسواق الحرة:** هي الأماكن التي تباع فيها السلع الاستهلاكية تامة الصنع للأفراد العابرين للمطارات والموانئ في الدول المختلفة، سواء كانت سلعا محلية أو أجنبية، دون إجراء أي عمليات تحويلية على هذه السلع في تلك الأسواق الحرة، ويتم البيع فيها في حدود الاستهلاك الشخصي للأفراد المسافرين، بهدف امتصاص العملات الأجنبية.

-**أما مناطق التجارة الحرة:** فهي نمط دولي مختلف عن المناطق الحرة، حيث تنشأ منطقة التجارة الحرة بين دولتين أو أكثر لتحرير جميع السلع المتبادلة بينها أو بعضها، وذلك لتنشيط التجارة البينية للدول الأعضاء في هذه المنطقة.

[1] عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: الإدارة المالية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2007/ 2008، ص126.

إن وجود إطار تشريعي وتنظيمي يحكم أنشطة الاستثمار المباشر من العوامل الهامة المؤثرة على اتجاهات الاستثمارات الأجنبية، ولكي يكون الإطار التشريعي جاذبا للاستثمار فلابد من توافر عدة مقومات من أهمها[1]:

- وجود قانون موحد للاستثمار يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية، وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى وأن يكون موافقا للقواعد والتنظيمات الدولية الصادرة لتدعيم وحماية المستثمر[2]؛

- وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر من أنواع معينة من المخاطر مثل التأميم، المصادرة ونزع الملكية، وتكفل له حرية تحويل الأرباح للخارج وحرية دخول رأس المال وخروجه فضلا عن أهمية وجود نظام يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال توفر إطار قانوني يضمن ذلك، حيث تشكل الملكية الفكرية عنصرا مهما من رأس المال الفكري، وهي تتعلق بأسمى صور الملكية لما يتصل بالإنسان ونتاج إبداعه وفكره، وتكمن أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الحفاظ على الحق المعنوي لصاحب الإبداع والحق الاقتصادي في المكافأة على جهده، ومما لاشك فيه أن لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام الذي يستند إلى تعبئة الموارد الوطنية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وتوظيف التكنولوجيا وتمكين رأس المال البشري والاندماج في الاقتصاد العالمي، لابد من تعميق تطبيق مفهوم حقوق الملكية الفكرية وتعزيز الانسجام مع الأحكام المترتبة عنهاوإصدار التشريعات الخاصة بها، وتتمثل حماية حقوق الملكية الفكرية في توفير بيئة تشريعية مواتية للتجارة والاستثمار الأجنبي[3].

وفي هذا الإطار تستطيع الدول المضيفة، الاستفادة من مزايا نظم وتشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية وبالأخص الصناعية منها، خاصة في المجالات التالية[4]:

- تشجيع وحماية الإبداع الوطني والأجنبي والابتكار؛
- تشجيع جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وخاصة الشركات متعددة الجنسية؛
- تشجيع الإنفاق على البحوث والتطوير من طرف الشركات متعددة الجنسية؛
- تشجيع نقل التقنية من طرف الشركات متعددة الجنسية وتوطينها في الدول المضيفة؛
- حماية المستهلك من الغش والتقليد التجاري.
- وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين والتعاقدات، وحل النزاعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة بكفاءة عالية وصرامة متناهية.

[1] أميرة حسب الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] ومن أمثلة ذلك **منح البحوث والتطوير** حيث تقدم للشركات التي تقوم بتطوير المنتجات القائمة أو ابتكار منتجات جديدة، ثم استرداد هذه المنح في شكل إتاوات عند نجاح المنتج الجديد، وذلك على غرار المنح التي تقدمها إسرائيل للمستثمرين والمتمثلة في منح البحث والتطوير وتتراوح ما بين % 30 من تكلفة البحث والتطوير بالنسبة للمنتجات القائمة وحتى % 66 للمنتجات الجديدة، كما قامت فنلندا بتخصيص منح البحث والتطوير لتمويل أنشطة البحث والتطوير التي من شانها تحسين قدرة المشروعات على المنافسة في الأسواق الخارجية، وهو ما ساهم في ارتفاع حجم المنح المقدمة لتمويل البحث والتطوير في فنلندا ليصل إلى 390 مليون يورو؛ عام 2003.

[3] عمار زودة، مرجع سبق ذكره، ص135.

[4] نفس المرجع، ص136.

هذه التشريعات تضمن للمستثمر الأجنبي الثقة الكبيرة في البلد المضيف، فكلما كان النظام القانوني الإداري القائم على إدارة الاستثمار يتميز بسلاسة الإجراءات ووضوحها ومحاربا لتفشي البيروقراطية، مساعدا لتوفير المعلومات والبيانات التي يحتاجها المستثمر وتوفيرها بشكل تفصيلي ودقيق وفي الوقت المناسب أدى ذلك إلى زيادة جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

8 - توفر نسيج من المؤسسات المحلية الناجحة:

إن توفر مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد أحد الشروط المهمة في عملية جذب المستثمرين، حيث أن هذه المجموعة تتيح الفرصة أمام الشركات العالمية للقيام بعملية الاندماج والتملك* التي تبلغ حوالي نصف حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومن مزايا توفر هذه المؤسسات قيامها بدور المورد الوسيط للمؤسسات الكبيرة، مما يؤدي إلى خفض التكاليف الثابتة التي كانت تتحملها المؤسسات الكبيرة.

9 - درجة الانفتاح الاقتصادي على الخارج:

يقصد بها مدى انفتاح الاقتصاد المضيف على الخارج وحجم تعامله معه، وهناك عدة مؤشرات لقياس درجة الانفتاح[1]:

أ -نسبة الواردات من الناتج المحلي الإجمالي؛

ب -حاصل جمع الواردات والصادرات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي؛

جـ- نسبة الصادرات من الناتج المحلي الإجمالي.

فرؤوس الأموال الأجنبية تتجه نحو الاقتصاديات المنفتحة على الخارج والتي تتبع وسائل تشجيع وجذب للاستثمارات الأجنبية، وبالتالي فإن وجود درجة عالية من الانغلاق سيؤدي إلى الحد من وجود هذه الاستثمارات وليس تشجيعها.

10 - اعتماد أسلوب الترويج الإلكتروني:

يمكن للدول النامية الاستفادة من أسلوب الترويج الإلكتروني في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة وأنها تواجه منافسة صعبة، حيث يتيح هذا الأسلوب وسائل عديدة للوصول إلى المستثمرين المحتملين ويوفر لهم البيانات والمعلومات المطلوبة والتي عادة ما يجدون صعوبة في الحصول عليها، وأصبح وجود موقع شبكي على الإنترنت لمؤسسات وهيئات تشجيع الاستثمار أمرا مألوفا لتزويد المستثمر مباشرة بالمعلومات والبيانات الاستثمارية التي يحتاجها حول الدولة، مثال ذلك[2]:

-تحليل شامل لبيئة الأعمال؛

-اتجاهات الاستثمارات الواردة؛

* يقصد بهذه العملية اندماج الشركات الوطنية مع الشركات الدولية وكذلك امتلاك حصة من رأسمال الشركات الوطنية من طرف المستثمرين الأجانب.

[1] محمد عبد العزيز عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[2] عمار زودة، مرجع سبق ذكره، ص139.

-المؤشرات الاقتصادية (معدل دخل الفرد، معدل التضخم، ...؛)
-البيئة التشريعية وحوافز الاستثمار؛
-القوانين والإجراءات الضابطة للأعمال التجارية؛
-تحليل القطاعات المستهدفة وكلفة أداء الأعمال؛
-الخدمات التي تقدم للمستثمر. ...

يوجد حوالي 125 هيئة تشجيع الاستثمار لديها مواقع على الإنترنت بالإضافة إلى 140 مؤسسة. إقليمية ومحلية حتى سنة 2001، وفق إحصاءات الشبكة العالمية للمعلومات الاستثمارية (الإيبانت). وتفيد التقارير الواردة من هذه الجهات بتزايد عدد زوار ومستخدمي مواقعهم على شبكة الإنترنت، ويعتبر ذلك مؤشرا على تعاظم أهمية هذه المواقع في اتخاذ القرارات الاستثمارية المستنيرة. إن استخدام الإنترنت كبنك معلومات يعتبر أحد أهم دعائم صياغة وتنفيذ استراتيجيات استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر لدى هيئات تشجيع الاستثمار، كما يمكنها من الوصول إلى ثروة من المعلومات مجانا أو مقابل اشتراكات رمزية، ويساعد ذلك في تقويم الأداء الاقتصادي مقارنة بأقطار وتكتلات منافسة، وتساعد بنوك المعلومات هذه في الترشيد والبحث الدقيق عن المستثمرين المحتملين، كما أن توافر مصادر المعلومات يساعد هيئات تشجيع الاستثمار في الحصول على تقارير تحليلية شاملة حول وضع الاقتصاد العالمي وديناميكية قطاعات الاقتصاد ذات الأولوية، وإيجاد الميزة التنافسية للدول مثلا وجود قوى عاملة متعلمة ومؤهلة، بنية تحتية قوية، توافر مدخلات الإنتاج، وبالتالي يمكن لهم إيصال رسالة تسويقية أكثر فاعلية للمستثمرين المحتملين[1].

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للاستثمارالأجنبي المباشر- مزاياه وعيوبه:

هناك العديد من النظريات التي عمدت إلى تفسير تواجد الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول، فمنها التقليدية ومنها الحديثة، كما أن للاستثمار الأجنبي المباشر الكثير من المزايا التي يتمتع بها والتي تميزه عن غيره من المواضيع، وهو لا يخلو كذلك من العيوب التي تنتج عنه والتي سنحاول تناولها من خلال ما يأتي.

أولا: النظريات المفسرة للاستثمارالأجنبي المباشر

هناك العديد من النظريات التي حاولت تفسير ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر إضافة إلى أن هناك جملة من الحوافز التي يمكن للدول المضيفة أن تمنحها للمستثمر الأجنبي قصد جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا المبحث عرض أهم النظريات التقليدية والحديثة المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر وأهم الحوافز الممنوحة له .

- **النظريات التقليدية المفسرة للاستثمارالأجنبي المباشر**

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض أهم النظريات الكلاسيكية المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر و التي تعتبر نقطة الانطلاق في تحليل تطور نظرية التجارة الدولية والتبادل الدولي.

[1] نفس المرجع، ص140.

أولا:النظرية الكلاسيكية:

التفسير الماركسي: يرى رواد هذا الاتجاه [1] أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تمثل مباراة من طرف واحد، والفائز بنتيجتها الشركات متعددة الجنسيات في معظم الأحيان، بمعنى أن هذه الاستثمارات تأخذ أكثر مما تعطي[2]. لذلك فإن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتجه بشكل دائم لخدمة مصالحها فقط. ولقد حاول رواد هذا الاتجاه وخاصة " لينين "تقديم تفسير للاستثمار الأجنبي المباشر من خلال ميل معدل الأرباح نحو الانخفاض ولاسيما عند مرحلة الاحتكار وهي مرحلة تجد فيها طريقة الإنتاج الرأسمالي صعوبات عديدة في تحقيق الفائض، وفي هذه الحالة يكون اللجوء إلى الخارج الوسيلة الأفضل لتعويض النقص الداخلي أما الماركسيون الجدد أمثال Barran, Magdoff, Svetter، فيرون أن قيام وتوسيع الشركات متعددة الجنسيات يمكن تفسيره من خلال سعي هذه الشركات إلى المحافظة على الأسعار الاحتكارية وإقصاء المنافسين لها من الأسواق.

ثانيا: النظرية النيوكلاسيكية (معدل العائد):

تقوم على أساس أن الأسواق المالية في مختلف الدول غالبا ما تكون منعزلة عن بعضها البعض، وأيضا ليس بالقدر العالي من التطورات في الكثير من الدول خاصة النامية منها، ومن ثم فهي تشرح تدفق رأس المال على أنه استجابة لاختلاف سعر الفائدة من دولة إلى أخرى، وكان أوليين (1993) أول من قدم شرحا لتحركات رأس المال الدولي والذي أوضح أن أهم عنصر محرك لتصدير واستيراد رأس المال هو بالتأكيد راجع لاختلاف سعر الفائدة[3].

ويلاحظ أن سعر الفائدة يتأثر بالميل الحدي للادخار، فكلما كان هذا الأخير مرتفعا أدى ذلك إلى وفرة المعروض من الادخارات في سوق رأس المال، وبالتالي الانخفاض في أسعار الفائدة والعكس بالعكس، ولما كان الميل الحدي للادخار مرتفعا في الدول الصناعية المتقدمة ومنخفضا في الدول المتخلفة، فإن سعر الفائدة يتجه نحو الانخفاض في الدول الأولى، ونحو الارتفاع في الدول الثانية، ولما كان رأس المال يسعى دائما وراء سعر الفائدة المرتفع. فإن المدخرات تنتقل من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول المتخلفة للاستفادة من الفائدة المرتفعة و المتمثلة في سعر الفائدة المرتفع، مما يؤدي إلى قيام الشركات الموجودة في الدول المتقدمة بالاستثمار المباشر في الدول النامية، وعليه فإن هذه النظرية تصلح لتفسير الاستثمار المباشر وغير المباشر على حد سواء.

- **النظريات الحديثة المفسرة للاستثمارالأجنبي المباشر**

[1] من أهم رواده :باليجا، فرانك، هودينج، بيرسكر.

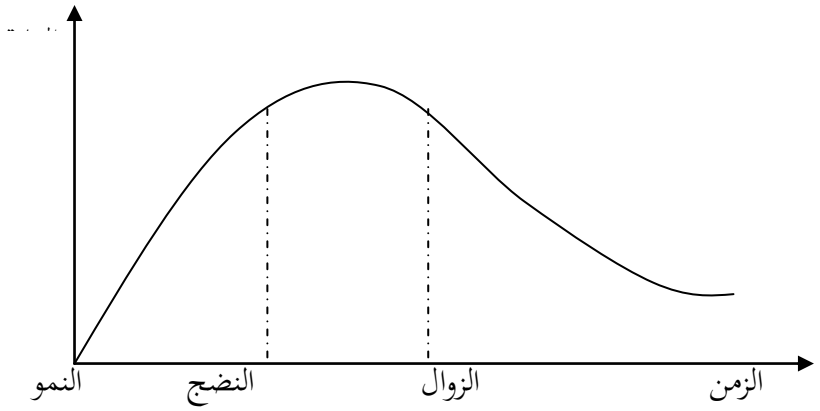
[2] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار،الدار الجامعية الإسكندرية 1993، ص219 .

[3] رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، دار السلام للطباعة والنشر، البلد غير مبين، 2003، ص 44.

في مقابل النظريات التقليدية المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر، جاءت النظريات الحديثة والتي ساهمت في إعطاء تفسيرات لظاهرة التبادل الدولي والاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهذا ما نحاول عرضه من خلال هذا المطلب.

أولا : نظرية دورة حياة المنتوج: يعود الفضل في تقديم وتنمية هذه النظرية إلى الاقتصادي الأمريكي "**VERNON**" حيث قام بتطوير نموذج دورة حياة المنتج 1966 الذي يعتبر أول تفسير دينامكي للعلاقة الموجودة بين التجارة الخارجية والاستثمار المباشر، كما أنها تلقي الضوء على دوافع الشركات متعددة الجنسيات من وراء الاستثمارات الأجنبية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها توضح كيفية أو أسباب انتشار الابتكارات والاختراعات الجديدة خارج حدود الدولة الأم. وتقوم هذه النظرية على افتراض أساسي وهو أن المنتج له دورة حياة من خلال سلسلة من المراحل، فهي تميز بين ثلاث مراحل أساسية في دورة حياة المنتج: مرحلة المنتج الجديد، مرحلة المنتج الناضج، وأخيرا مرحلة المنتج النمطي.

الشكل رقم (2- 1): مراحل دورة حياة المنتج



Source : Pierre Jacquemol, La Firme Multinationale, une introduction économique, Edition économique, 1990, p 60.

1- مراحل دورة حياة المنتج

أ- مرحلة المنتج الجديد: تتميز هذه المرحلة بالإنفاق الكبير، وأحيانا بالخسائر المالية التي قد لا يمكن معها تحقيق الربح. حيث تقام حملات إعلانية مكثفة خلال مرحلة إدخال المنتج الجديد إلى السوق، وذلك بهدف خلق حالة من الوعي بالعلامة التجارية الجديدة. فوفقا لتلك النظرية فإن عملية تطوير منتج جديد أو تحسين منتج قائم غالبا ما يتم في الدول المتقدمة اقتصاديا مثل الولايات المتحدة الأمريكية،كما أن هناك احتمالا كبيرا في أن يتم إنتاج المنتج الجديد في الدول التي نشأ فيها المنتج. ومن ثم يكون من المرغوب أن تكون البداية بالقرب من السوق الأم حتى يسهل إجراء التغييرات المطلوبة. كما أن هناك احتمالا كبيرا أن تكون مرونة الطلب بالنسبة للثمن عالية خلال هذه المرحلة. ونظرا لغياب المنافسة في تلك المرحلة، فإن الشركة صاحبة المنتج الجديد يمكن أن تعطي أهمية كبرى لتكلفة الإنتاج كما أنها لا تواجه

ضغطا للقيام بالإنتاج في دول أخرى بغرض تخفيض العمالة أو أي من تكاليف الإنتاج الأخرى، بينما يتم تصريف معظم وحدات المنتج الجديد في السوق الداخلي للدولة الأم، وخلال هذه المرحلة ومع بداية نضج المنتج فإن الشركة المنتجة تقوم بالبحث عن فرص تصديرية، تلك الفرص تظهر أولا في الدول المتقدمة حيث تتشابه أذواق المستهلكين والقدرات الشرائية لدى الأفراد ولا يوجد في هذه المرحلة أي استثمار أجنبي مباشر.

ب - مرحلة المنتج الناضج: خلال هذه المرحلة يشهد المنتوج عملية نمو سريع، وذلك سبب توسع المستهلكين، كما تبدأ المنافسة في الظهور خلال هاته المرحلة، وهذا ما يدفع بالشركة المبتكرة للاستثمار الأجنبي المباشر، بإنشاء أدوات إنتاج خاصة بها في الخارج من أجل حماية سوقها الذي خلقته أثناء المرحلة الأولى من خلال التصدير، كما أن هناك مجموعة من الأساليب التي تدفع بالشركة للاستثمار في الخارج، ومعظمها دفاعي، كما قد تكون راجعة إلى عدم القدرة على المنافسة بسبب فرض الضرائب على الواردات من قبل الدولة المستوردة، ومن ثم ارتفاع ثمن السلعة في السوق المستورد، مما يخفض الطلب عليها.

جـ- مرحلة المنتج النمطي: في هذه المرحلة يصل السوق المحلي إلى مرحلة التشبع، ويصبح المنتج نمطيا وعند هذا المفترق، فإن تخفيض تكلفة الإنتاج يصير حتميا والبحث عن التكلفة المنخفضة يجبر الشركة المبتكرة للتكنولوجيا على تحويل إنتاجها للدول الأقل نموا، حيث تكلفة العمل منخفضة، وفي هذه المرحلة فقط يمكن التحدث عن الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المنتجات التي تنتجها الفروع خلال هذه المرحلة ليست للاستهلاك المحلي في الدول المضيفة، وإنما للتصدير للدولة الأم. أو غيرها من الدول المتقدمة وهنا تكون إستراتجية الشركة في الإنتاج من أجل التصدير، وليس لإحلال الواردات.

ثانيا : نظرية عدم كمال السوق: اقترحها الاقتصادي الكندي "Hymer" في عام 1960. تفترض هذه النظرية عدة افتراضات تعتمد عليها في تحليل أسباب اتجاه الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في الدول المضيفة ،فهي تفترض أولا غياب المنافسة الكاملة في أسواق الدول النامية كما تفترض أيضا عدم قدرة الشركات الوطنية في الدول المضيفة على منافسة الشركات متعددة الجنسيات من حيث مستوى الإدارة أو المستوى التكنولوجي أو توافر الموارد المالية.

ثالثا : نظرية الحماية: ظهرت هذه النظرية نتيجة الخلل الذي ساد الافتراضات التي قامت عليها نظرية عدم كمال السوق، فمن جهة، إن ضمان الاستغلال الأمثل لفرص التجارة والاستثمار الدولي بما يتواءم وأهداف الشركات متعددة الجنسيات لا يتحقق لعدم تكافؤ المنافسة بين هذه الشركات متعددة الجنسيات في تحقيق أهدافها إنما يتوقف على مدى ما تمارسه الدول النامية من رقابة أو ما تفرضه من شروط وقوانين تؤثر على حرية التجارة والاستثمار وممارسة الأنشطة المرتبطة بهما.

ويقصد بالحماية هنا الممارسات الوقائية من قبل الشركات متعددة الجنسيات لضمان عدم تسرب الابتكارات الحديثة في مجال الإنتاج أو التسويق أو الإدارة عموما إلى أسواق الدول المضيفة

من خلال قنوات أخرى غير الاستثمار المباشر أو عقود التراخيص والإنتاج، أو أي شكل آخر وذلك لأطول فترة ممكنة، ومن ناحية أخرى لكي تستطيع هذه الشركات كسر حدة الرقابة و الإجراءات الحكومية بالدول النامية المضيفة وإجبارها على فتح قنوات الاستثمار المباشر للشركات متعددة الجنسيات داخل أراضيها[1].

رابعا :نظرية الموقع: ترتكز هذه النظرية على الدوافع و العوامل التي تدعو الشركات متعددة الجنسيات إلى الاستثمار في الخارج ،و هي الدوافع المتعلقة بالمزايا المكانية للدول المضيفة للاستثمار، بمعنى أنها ترتكز على المحددات والعوامل الموقعية أو البيئية المؤثرة على قرارات استثمار الشركات متعددة الجنسيات في الدول المضيفة.

إن هذه النظرية تهتم بالمتغيرات البيئية في الدول المضيفة والتي ترتبط بالعرض والطلب. وهي العوامل التي تؤثر على الأنشطة الإنتاجية أو التسويقية والبحوث والتطوير ونظم الإدارة ...الخ.

إن العوامل الموقعية تؤثر على كل من قرار الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار الأجنبي المباشر في إحدى الدول المضيفة، وكذلك على قرارها الخاص بالمفاضلة بين هذا النوع من الاستثمار وبين التصدير لهذه الدولة وغيرها من الدول المضيفة. وتشمل هذه العوامل كافة العوامل المرتبطة بتكاليف الإنتاج والتسويق والإدارة بالإضافة إلى العوامل المرتبطة بالسوق وذلك على النحو التالي[2]:

أ- العوامل المرتبطة بالسوق: مثل حجم السوق و مدى اتساعها، معدل نمو السوق، الرغبة في المحافظة على العملاء السابقين...الخ.

ب- العوامل التسويقية: مثل درجة المنافسة، مدى توافر منافذ التوزيع، وكالات الإعلان، درجة التقدم التكنولوجي...الخ.

جـ- العوامل المرتبطة بالتكاليف: مثل القرب من المواد الخام والمواد الأولية، مدى توافر الأيدي العاملة، انخفاض تكلفة العمالة، مدى انخفاض تكاليف نقل المواد الخام والسلع الوسيطية والتسهيلات الإنتاجية الأخرى، مدى توافر رؤوس الأموال ...الخ

د- ضوابط التجارة الخارجية: مثل التعريفة الجمركية، نظام الحصص، القيود الأخرى المفروضة على التصدير والاستيراد.

هـ- العوامل المرتبطة بمناخ الاستثمار: مثل مدى قبول الاستثمارات الأجنبية، الاستقرار السياسي، مدى استقرار سعر الصرف، القيود المفروضة على ملكية الأجانب الكاملة لمشروعات الاستثمار.

و- الحوافز والامتيازات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة المضيفة للمستثمرين الأجانب.

ي- عوامل أخرى: مثل الأرباح المتوقعة، المبيعات المتوقعة، الموقع الجغرافي، مدى توافر الموارد الطبيعية، القيود المفروضة على تحويل الأرباح ورؤوس الأموال للخارج، التهرب الضريبي ...الخ.

[1] منور أوسرير/ عليان نذير، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2] نفس المرجع ، ص 112.

ثانيا: مزايا وعيوب الاستثمار الأجنبي المباشر

يتميز الاستثمار الأجنبي بالتدفق المالي من المحيط الداخلي والخارجي ويتطلب توصيفه في مختلف الميادين الاقتصادية. فقد نجد له آثارا إيجابية وأخرى سلبية نذكرها كما يلي:

أولا: المزايا

تعتبر الاستثمارات الأجنبية أهم مورد لنقل التكنولوجيا وطرق ومناهج التسويقية وهذا عن طريق إنشاء الشركات الفرعية في البلد المضيف واحتكاكها مع المؤسسات المحلية واكتساب معلومات تقنية. وتوصف هذه الايجابيات وفق ما يلي:

- **من وجهة الدول المضيفة:** ويمكن حصرها في النقاط التالية[1]:

- تساهم الاستثمارات في زيادة تدفق الأموال وبالتالي زيادة النشاط أو الحركة المالية مما يسمح بتطوير المؤسسات المالية.
- تساهم في خلق مناصب جديدة.
- تطور وجهة نظر البلدان النامية إلى حجم توسع المناطق الحرة و ترقيتها.
- تساهم في تحرير التجارة الخارجية و زيادة حجم المنافسة .
- تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة حجم الصادرات خارج مجال الطاقة.

- **من وجهة نظر الشركات المستثمرة:** ويمكن حصرها في النقاط التالية[2]:

-اعتبار الاستثمار الأجنبي أهم مصدر لتحول المواد الخام إلى الشركة الأم.

-إمكانية الاستفادة من القروض المحلية في توسيع النشاط.

-انخفاض تكلفة عوامل الإنتاج المتوقعة يعظم من حجم الأرباح العائدة من المشروع الاستثماري.

-يعتبر الاستثمار الأجنبي من وسائل التغلب على القيود الجمركية المفروضة بالدول المضيفة.

ثانيا: العيوب

تنتج هذه الآثار من التركيبة أو توجه الاستثمار الأجنبي من حيث النشاط وكذلك المنافسة البيئية كما يمكن تصنيف الآثار على النحو الأتي:

- **وجهة نظر البلدان المضيفة:** ويمكن حصرها في النقاط التالية[3]:

1 – إن مساهمة مشروعات الاستثمار المشترك في تحقيق أهداف الدول النامية الخاصة بتوفير رأسمال أجنبي وتحسين ميزان مدفوعاتها أقل بكثير بالمقارنة مع المشروعات المملوكة ملكية مطلقة من

[1] أبو قحف عبد السلام، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص366-368.

[2] نفس المرجع، ص366-368.

[3] نفس المرجع، ص369.

طرف المستثمر الأجنبي.

2 – الهيمنة الاقتصادية والسياسية للشركات الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.

3 – نظرا لاحتمال انخفاض القدرة المالية للمستثمر الوطني. الذي قد يؤدي إلى صغر حجم المشروع وبالتالي التقليل من إسهاماتها في تحقيق أهداف الدولة خاصة فيما يخص زيادة فرص التوظيف والتحديث التكنولوجي وإشباع حاجات السوق المحلية من المنتجات وانخفاض معدل العملات الأجنبية.

- **وجهة نظر الشركات الأجنبية:** يمكن حصرها في النقاط التالية[1]:

1 – قيمة المشروع وحجمه واحتياجه إلى رأسمال كبير.

2 – قد يسعى الطرف الوطني بعد فترة زمنية إلى إقصاء الطرف الأجنبي من المشروع مما يؤدي إلى ارتفاع درجة الخطر غير التجاري وهذا يتنافى مع أهداف المستثمر الأجنبي في البقاء والنمو والاستقرار في السوق .

3 – تأثير انخفاض قدرات المستثمر الوطني المالية والفنية سلبا على فعالية مشروع الاستثمار في تحقيق الأهداف الطويلة والقصيرة الأجل .

المطلب الرابع: الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل العولمة.

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم العوامل التي أسهمت في الإسراع بعمليات العولمة (عولمة الإنتاج، العولمة المالية)، والذي أدى بدوره إلى زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول.

أولا: مظاهر تغير الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل العولمة :

لقد أسهمت العولمة في إحداث تغيير في هيكل الاستثمار الأجنبي المباشر. ويمكن توضيح ذلك بالتعرف على مظاهر هذا التغير والتي تتمثل فيما يلي[2]:

1. تغير هيكل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عبر مجموعات دول العالم:

لقد أكد الكثير من الخبراء في شأن الاستثمار المباشر الأجنبي الوارد إلى الدول النامية، أنه قد تزايد بشكل ملحوظ ومستمر، وحسبهم فإن ذلك نتاج لتولد الوعي لديها بضرورة البحث عن سبل جديدة لتدعيم عملية التنمية وكذلك تنويع مصادر الدخل، الأمر الذي جعلها تفكر مليا وجديا في إفساح المجال أكثر أمام الاستثمار المباشر الأجنبي، إلى جانب ذلك إيمانها الراسخ بأن الاندماج في الاقتصاد العالمي في ظل بروز المعالم الأولى للعولمة ضرورة حتمية، وأن هذا يتم عبر تحسين البيئة الاقتصادية الكلية وتكثيف الجهود لتحسين أداء اجتذابه كشرط أساسي للاندماج الحقيقي.

2. زيادة عدد الدول المصدرة والمستقبلة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر:

[1] أبو قحف عبد السلام، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص370.

[2] زغدار أحمد، التحالف الإستراتيجي كخيار للمؤسسة الجزائرية دراسة حالة مؤسسة التبغ والكبريت، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص51.

لقد بات عدد الدول المعنية بتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر أكبر بكثير مما كان عليه في السابق. وبخصوص ذلك لوحظ بالنسبة للفترة 1985 و 2000 ارتفاع عدد الدول المحصلة على متوسط سنوي يزيد عن مليار دولار، من 17 دولة (من بينها عدد من الدول النامية) في منتصف الثمانينيات إلى 51 دولة (منها 23 دولة نامية) في نهاية التسعينيات. أما فيما يخص التدفقات الصادرة (الخارجة)، فقد استثمرت 23 دولة (منها 11 دولة نامية) أكثر من مليار دولار حتى نهاية التسعينيات، مقابل 13 دولة (منها دولة نامية واحدة) في منتصف الثمانينيات، أما في الوقت الحالي فقد اتجهت جل الدول عبر العالم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر مما زاد أعدادها أضعافا مضاعفة خصوصا بانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي وتحسين مناخ الاستثمار.

3. تغير مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات الاقتصادية:

الملاحظ أنّ مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات الاقتصادية بالدول المضيفة عرف تغيرا ، فقد اتجهت نسبة كبيرة من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى قطاع الخدمات المرتبطة بالتجارة، مثل الخدمات المصرفية والتأمين والملاحة، وخدمات الوكالات مثل البحوث والاستشارات المالية...؛ وزادت مساهمته فيها، بينما اتجهت نسبة أقل من هذه التدفقات إلى قطاع الصناعة والتعدين، وهو ما يشير إلى أهمية قطاع الخدمات في استقطاب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، والذي يعود إلى التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[1].

4. تغير هيكل الإنتاج المفضل بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات:

كما لوحظ أيضاً تغير هيكل الإنتاج المفضل بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات، فبعد أن كان هيكل الإنتاج الأفقي هو الشكل المفضل بالنسبة لهذه الشركات، نجد على النقيض من ذلك، إذ في ظل التوجه العالمي نحو إجراء المزيد من سياسات تحرير الاستثمار الأجنبي المباشر، والتقدم والانتشار التكنولوجي السريع، وانخفاض تكاليف النقل والاتصالات، وزيادة عدد التكتلات الاقتصادية (الأسواق الإقليمية)، أصبح هيكل الإنتاج الرأسي هو الشكل المفضل لهذه الشركات، وضمنه تقوم الشركات متعددة الجنسيات باحتكار جزء كبير من مراحل الإنتاج من المادة الأولية إلى المادة النهائية، بما يمكنها من الحصول على امتيازات اقتصادية خاصة، بالاستفادة من أسعار التبادل بين مختلف الوحدات المكونة للمشروع.[2]

من ناحية أخرى نجد أنه من بين أشكال الإنتاج المفضلة لدى الشركات المتعددة الجنسيات، هناك هيكل الإنتاج التكاملي (التمركز التكاملي)، وفيه تدخل الشركة متعددة الجنسية في عدة قطاعات متنوعة للسيطرة، ومن ثمّ الحصول على امتيازات اقتصادية، ناتجة عن حقوق الملكية، تمكنها من التحكم في عدة قطاعات اقتصادية معا، مما يؤكد القول بوجود هيكل إنتاج عالمي جديد.

[1] زغدار أحمد، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2] P.S Andersen and P.Hainaut: "Foreign Direct Investment and Employment in the Industrial Countries". (BIS Working Paper), No (61), 1998, P.P. 7,8.

5. تغير القوى الدافعة لأنشطة الاستثمار الأجنبي المباشر:

عرفت القوى الدافعة لأنشطة الاستثمار الأجنبي المباشر تغيرا مع مرور الزمن. فبعد أن كانت الموارد الطبيعية وانخفاض تكلفة العمل، ودرجة الانفتاح، والنمو الاقتصادي، وهيكل التمويل...الخ، من أهم عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، فقد ظهر دافع التكتل الاقتصادي كعنصر مهم ومحدد، وذلك بهدف الوصول لأسواق إقليمية تزيد من حجم السوق، وفرص الربحية بدلاً من التعامل مع أسواق منفردة.

6. النمو المتزايد للشركات متعددة الجنسيات كبيرة الحجم:

يعد أيضًا النمو المتزايد للشركات متعددة الجنسيات كبيرة الحجم من أهم أشكال التطورات الحديثة في أنشطة الإنتاج الدولي، وكذلك ظهور كثير من الشركات دولية النشاط صغيرة ومتوسطة الحجم والتي دخلت حلبة العالمية وأطلق عليها شركات عالمية نظرًا لدورها الهام في التأثير على مستويات التوظف والناتج والتمويل بالدول المضيفة.

ثانيا: الدور الجديد للاستثمار الأجنبي المباشر في ظل العولمة:

إن الاستثمار الأجنبي، عندما يأخذ شكل استثمار ثنائي، والذي يمثل شكلا من أشكال التحالف بين رؤوس الأموال على المستوى العالمي، سيتيح الفرصة للطرف الوطني لتحقيق جملة من المزايا تسمح له بدعم موقعه التنافسي في ظل اقتصاد عالمي أصبح في ظل ظهور تكتلات اقتصادية كبيرة، لا يتيح مكانا كبيرا للصغار.

<u>أهمية التحالفات الإستراتيجية بالنسبة للشركات الدولية (الشركات متعددة الجنسيات):</u>

إن إقامة التحالفات الإستراتيجية[1] تعتبر من السمات الهامة للشركات متعددة الجنسيات والتي تسعى دوماً إلى إقامة تحالفات إستراتيجية فيما بينها من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية. إن هذه التحالفات هي نتاج المنافسة المحتدمة التي صارت سمة أساسية للأسواق المفتوحة وثورة الاتصالات والمعلومات. إن التحالفات الإستراتيجية بين الشركات المتشابهة تتم في الصناعات المتماثلة بدرجة أكبر، وفي بعض الأحيان يأخذ هذا التحالف شكل الاندماج، وهذا يظهر بوضوح في مجال البحث والتطوير حاجته إلى تمويل ضخم، ومن الأمثلة على هذا التعاون، التمركز الأوروبي لبحوث الحاسوب والمعلومات والاتصالات الذي تشترك فيه ثلاث شركات أوروبية كبرى تنتج الحاسبات الآلية ، وهي بول الفرنسية Bull و TCL البريطانية وسمنز (Siemens) الألمانية، وقد يتحول التحالف الاستراتيجي أيضاً إلى شركات تابعة مشتركة للشركات متعددة الجنسيات. وكل هذا يمثل صيغا

[1] التحالف هو عبارة عن اتفاق بين طرفين أو أكثر يتحقق في ظل احتفاظ كلّ طرف من أطراف التّحالف بخصوصياته التي تجعله يتميّز عن غيره من الحلفاء. تتم بموجب هذا التحالف الاستفادة من القدرات الذاتية لكل طرف، بشكل يسمح للأطراف المتحالفة بتحسين قدراتها التّنافسية في مجال عملها بتفادي أوجه القصور الذي يميز عملها بشكل منفرد، وهو ما يزيد من فعاليتها، بشكل يسمح لها بتخفيض تكاليفها الإنتاجية أو زيادة حصتها داخل السوق التي تعمل فيها. مع العلم أنّ التحالف يقتضي تقييما دوريا قصد تفادي الأخطاء من أجل تحسين الأداء.

للتعاون لتحقيق الأهداف الإستراتيجية لكل شركة متعددة الجنسية تدخل في التحالف الاستراتيجي الذي يتم الاتفاق عليه[1].

المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية والاستثمارالأجنبي المباشر.

إن العلاقة بين حماية حقوق الملكية الصناعية وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر هامة جدا حيث إن زيادة مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى زيادة النشاط الابتكاري والاقتصادي متضمنا ذلك زيادة التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر وتدفق التكنولوجيا. وهناك العديد من الدراسات التطبيقية التي حاولت البحث في العلاقة بين حماية حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي المباشر، وسوف نتناولها فيما يلي.

المطلب الأول: بعض الدراسات التطبيقية المتعلقة بطبيعة العلاقة بين حماية حقوق الملكية الصناعية والاستثمارالأجنبي المباشر.

إن العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا تختلف وفقا لنوع الصناعات التي يتم التطبيق بشأنها. وفيما يلي يتم إيضاح ذلك من خلال استعراض الدراسات التطبيقية التي تمت في هذا الشأن[2]:

أشارت إحدى الدراسات المسحية (Mansfield, E, 1994) إلى أن أهمية حماية الملكية الفكرية في قرارات الاستثمار الأجنبي المباشر والترخيص تختلف من صناعة إلى أخرى داخل الاقتصاد الأمريكي. ففي الصناعة الكيماوية (تتضمن الأدوية) تعتم نسبة 46% من الشركات (عينة الدراسة) بالحماية بالنسبة لأنشطة التجميع والإنتاج الأساسي، نسبة 71% بالنسبة لتصنيع المكونات، نسبة 87% لتصنيع المنتجات النهائية، نسبة 100% لأنشطة البحث والتطوير. وهذا يعني أنه كلما تقدمت مرحلة الإنتاج زادت أهمية وجود حماية قوية لحقوق الفكر. وتم التوصل لنتائج مشابهة من خلال إجراء دراسة أخرى، ولكن تم توسيع نطاق الدراسة السابقة بحيث تشمل الشركات اليابانية والألمانية بالإضافة إلى الشركات الأمريكية (Mansfield, E, 1994).

في دراسة (Lee, J & Mansfield, E, 1996)أجريت على 16 دولة نامية وحديثة العهد بالتصنيع لتفسير مدى تأثير حماية الملكية الفكرية بها على جذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إليها. وجد أن الدول ذات مستويات الحماية القوية تجذب الاستثمار المباشر من الشركات، وبخاصة العاملة في مجال الكيماويات. هذا ما أكدته (Seyoum, B, 1996) دراسة تمت على 27 دولة أقل تقدما وحديثة العهد بالتصنيع ومتقدمة، حيث أوضحت وجود علاقة موجبة بين حماية البراءة والماركة التجارية وحق التأليف، وتدفقات الاستثمار المباشر. ولكن عندما قسمت دول العينة (متقدمة- أقل تقدما- حديثة العهد بالتصنيع)، كانت النتيجة هي نفسها في الدول مجتمعة، ولكن فقط عند حماية حق التأليف. وأوضحت دراسة (Maskus, K 1998) أخرى أن زيادة 1% في حماية البراءة داخل دولة نامية تؤدي إلى

[1] كريم نعمه، الشركات متعددة الجنسيات، مجلة العلوم الإنسانية،العدد 27 ، 2006.

[2] ياسر محمد جاد الله محمود، الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي، مطبعة الإسراء، مصر، 2003، ص ص 174، 175.

زيادة أرصدة الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 45%. كما أظهر Maskus في دراسته أن الدول ذات مستويات الحماية الأعلى تكون أقدر على جذب الاستثمارات الأجنبية. وتستشهد على ذلك بالقول أن اتفاق النافتا NAFTA أدى إلى رفع مستوى الحماية في المكسيك إلى مستوى الولايات المتحدة، وأن ذلك سيزيد من تدفق الاستثمارات الامريكية بواقع 893 مليون دولار أمريكي أو ما يعادل تقريبا 22% على أساس أصول 1989[1].

لابد من أخذ نتائج تلك الدراسات المذكورة بنوع من التحفظ، خاصة وأن هناك دراسات أخرى أثبتت أن العلاقة بين الحماية والاستثمار الأجنبي المباشر قد لا توجد أو أن العلاقة عكسية وليست موجبة. فمثلا قد تلجأ الدول إلى الاحتفاظ بالتكنولوجيا المتقدمة الخاصة بها كأسرار تجارية بدون ترخيص باستخدامها أو نقلها ضمنيا من خلال تدفقات الاستثمار المباشر. وذلك تخوفا من عدم توافر الحماية المناسبة لتلك التكنولوجيا (Maskus, et al 1998).

استخدمت إحدى الدراسات (Fink, C 1997) مدخلا مختلفا في تناول أثر الحماية على تدفقات الاستثمار المباشر الأمريكية، وهو نموذج الجاذبية Gravity Model في 42 دولة في مجال الصناعات الكيماوية والإلكترونية والكهربائية. ووجدت عدم وجود علاقة موجبة بين الحماية وتلك التدفقات. كذلك تناولت دراسة أخرى (Kumar, N 1996) مدى تأثر الحماية على توجه أنشطة البحث والتطوير الخاصة بالشركات الأميركية واليابانية متعددة الجنسيات في عينة مكونة من 54 دولة. ووجدت أن الحماية القوية في الدول النامية شرط لجذب الاستثمارات في أنشطة البحث والتطوير إليها. ويعد ذلك مفسرا لقيام الشركات متعددة الجنسيات بأنشطة البحث والتطوير في الدول النامية التي لا تقدم حماية قوية، إما لدعم إنتاجها المحلي أو لتصدير منتجات جديدة.[2]

هكذا يتضح أن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ليست علاقة مؤكدة، وتختلف من دولة إلى أخرى حسب مستواها الاقتصادي (متقدمة أو نامية). لديها القدرة على الابتكار أم لا. لديها القدرة على التقليد أم لا. وتختلف من صناعة لأخرى حسب درجة رقي الصناعة واعتمادها المكثف على أنشطة البحث والتطوير. ولكن يمكن القول أن مزيد من الحماية للملكية الفكرية في دولة ما (نامية ولديها قدرة عالية على التقليد) يشجع على قيام الشركات متعددة الجنسيات بالترخيص لتلك الدولة بالإنتاج، وذلك لأنها تضمن وجود حماية تحول دون القيام بالتقليد وسرقة حقوقها. بينما في حالة وجود حماية ضعيفة في نفس الدولة (نامية ولديها قدرة عالية على التقليد) هنا تتجه الشركات متعددة الجنسيات إلى التواجد داخل أسواق تلك الدولة من خلال الاستثمار المباشر لضمان متابعة الإنتاج بموجب حقوقها الفكرية المتضمنة في ذلك الإنتاج داخل تلك الدولة، وضمان إعاقة التقليد[3].

[1] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص110.

[2] ياسر محمد جاد الله محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص 176، 177.

[3] ياسر محمد جاد الله محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص 177، 178.

يقسم (Evenson, 1990 : P300) الدراسات التطبيقية التي تناولت الآثار الناجمة عن حماية حقوق الملكية الفكرية إلى تلك المسوحات التي أجراها الباحثون على كل من أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمستثمرين المحتملين لها في دول متقدمة ومجموعة الدراسات التي تناولت العلاقة بين الدول النامية وامتلاك التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية لتحديد دور هذه الأخيرة في حفز الاستثمار في (R&D). ويفرق (Evenson) بين نوعين من الدراسات؛ تلك التي تتناول البراءة كخيار للحصول على عائد مناسب وتلك التي حاولت إيجاد قيمة ذاتية للبراءة أي النظر إلى البراءة كأصل من أصول الشركة. وفي المقابل ذهب (Primo Baraga, 1990 : PP 69-87) إلى تصنيف الدراسات التطبيقية بصدد تحليل موقف الدول النامية من حماية حقوق الملكية الفكرية على أساس انعكاسات الحماية على عدد من المتغيرات مثل ممارسات الشركات (Sherwood, 1990) ومدفوعات الإتاوات (OECD, 1989) وتقييم الأثر الاقتصادي للقرصنة (USITC, 1988)، وحوافز منح التصاريح (OECD, 1989)، والاستثمار الأجنبي المباشر (UNCTAD, 1988).[1]

ويمكن إجمال الدراسات التي تفسر العلاقة بين تدفقات الاستثمار إلى الدول النامية ونظم حماية حقوق الملكية الفكرية في هذه الدولة من خلال استعراض كل من الدراسات التي تناولت الاستثمار الأجنبي المباشر، واتفاقيات منح التصاريح وتدفقات التجارة. ففي عام 1995 عاود (Mansfield, 1995) دراسة نظم حماية حقوق الملكية الفكرية[2] في علاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر. ففي البداية لجأ إلى دراسة العلاقة في مؤسسات من ألمانيا واليابان، ثم أضاف إليها الولايات المتحدة.

وجاءت نتائجه لتشير إلى وجود تأثير معنوي على قرارات الاستثمار من نظم حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات ذات التكنولوجية الراقية، وهو ما يتفق مع التحليل النظري الذي قدمناه من قبل. حيث كشف Mansfield في دراسته عن وجود صلة قوية بين الحماية واتخاذ الاستثمار في الخارج، أي كلما قويت الحماية، ازداد احتمال الاستثمار في الخارج خاصة ما يتعلق بنقل التكنولوجيا والبحث العلمي والتطوير وتصنيع المنتج النهائي وهي نفس النتيجة التي توصل إليها كل من Maskus, Blyde and Penubarti, 1996.

واعتمد منهج (Mansfield, 1995) على دراسة ما إذا كان قرار الشركات إما بالدخول في استثمار مشترك أو نقل التكنولوجيا أو اتفاق للتصاريح، يتوقف على حماية حقوق الملكية الفكرية من عدمه. ومن ثم فإن تنوع توجهات الشركة هو الذي أعطى معنوية مرتفعة لاستجابات المستقصين تجاه حماية حقوق الملكية الفكرية. وأن وجود احتمال بممارسة عمليات قرصنة على المعرفة المنقولة يخفض حافز الشركات على الإقدام على ذلك (Sherwood, 1990). ومع هذا فقد خلص بعض الدراسات إلى أن نظم الحماية الضعيفة كانت موجودة جنبا إلى جنب مع اتفاقيات منح تصاريح مكثفة

[1] مصطفى محمد عز العرب، مرجع سبق ذكره، ص ص273، 274.

[2] نفس المرجع، ص277.

(Primo Baraga, 1990 : P82). أما حجة ارتفاع مدفوعات الإتاوات بسبب زيادة حماية حقوق الملكية الفكرية فعادة ما يستدل عليها من واقع تقديرات هيئة التجارة الدولية الأمريكية (USITC) وفي صورة مدفوعات للتكنولوجيا غير المجسدة، فمن المتوقع أن تكون لمدفوعات الإتاوات آثار محدودة على موازين مدفوعات الدول النامية، حتى وإن سلمنا بارتفاع هذه المدفوعات مستقبلا.

وهنا نؤكد على وجود مفهوم خاطئ لدى معظم الدراسات التي حاولت تقييم آثار نظم حقوق الملكية الفكرية على العديد من المتغيرات الاقتصادية، وبالذات تلك التي حاولت تقدير خسائر الشركات في الدول المتقدمة من عمليات القرصنة (Feirnberg & Rousslang, 1988)* والتهرب من الدفع وضعف الحافز على أنشطة R& D، وهو إغفالها لمحدودية القدرات المالية لدى معظم المستهلكين في هذه الأسواق. ومن ثم يمكن اعتبار نسبة كبيرة من أسواق الدول النامية بمثابة أسواق جديدة وذات مرونة سعرية مرتفعة جدا على السلع ذات التكنولوجيا الراقية، وهو ما يتطلب ضرورة إجراء دراسات بناء على نماذج واقعية تعكس الظروف الاقتصادية للدول النامية[1]. هذا إلى جانب تأكيد كافة الدراسات التطبيقية على محدودية نتائجها والتي أوصت بالمزيد من الدراسة لإصدار أحكام قاطعة عن العلاقات بين المتغيرات التي تمت دراستها.

ويؤكد (Tikku,1998 : P101) على أن معظم الدراسات التطبيقية لم تجد دليلا معنويا على أن حماية البراءة في حد ذاتها تجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وبالذات في الدول الصغيرة وأن المناخ العام في الاقتصاد، حتى في ظل نظم حماية ضعيفة، إذا توافرت له المقومات المقبولة من وجهة نظر المستثمر العالمي يستطيع جذب المزيد[2].

المطلب الثاني: دور حماية حقوق الملكية الصناعية في تحسين مناخ الاستثمار.

تلعب منظومة الملكية الصناعية دورا هاما في تحريك آليات الاستثمار وخلق الفرص لدى المؤسسات الصناعية للحصول على التكنولوجيا عن طريق استيرادها وشرائها وحسن استغلالها مما يؤدي إلى النهوض بمستوى قدراتها التكنولوجية وتحسين مستوى إنتاجها.

ولا بد من الإشارة إلى أن عملية تسويق التكنولوجيا، باعتبارها عملية من بين العمليات التجارية الدولية، تساهم بطبيعة الحال في توطيد ودعم المبادلات التجارية بين الدول إذا ما تمت على أسس ومقاييس ثابتة ومن منطلق منافسة شريفة تضمن حقوق المؤسسات والأفراد والمجموعات على حد سواء. كما أنها تثري التبادل التجاري والصناعي بصفة عامة وتشجع المبادرة الأجنبية في مجال الاستيراد والتصدير للسلع والمنتجات وتبدد الخوف الناتج عن إمكانية حدوث تجاوزات أو إشكالات قانونية من شأنها أن تكبل مناخ الاستثمار وتحد من اتساع رقعته وكبر حجمه وتدفق المستثمرين لإقامة مشاريع في منطقتنا العربية أو للقيام بمبادلات تجارية عبر حدودنا.

* اعتمادا على: (Primo Bargo, 1990).

[1] مصطفى محمد عز العرب، مرجع سبق ذكره، ص278.

[2] نفس المرجع، ص279.

إن الاستثمار الأجنبي المباشر المنفتح على الخارج والموجه نحو الإنتاج في الأنشطة ذات التكنولوجيا المتقدمة نسبيا يتحقق في ثلاث حالات رئيسية تتعلق أولاها بالنفاذ إلى الأسواق (من خلال الفروع المملوكة للأجانب أو المشاريع المشتركة في الخارج يما يؤهلها للتمتع ب"المعاملة الوطنية" وبالتالي يمكنها من المشاركة في توفير المشتريات الحكومية كما هو الحال بالنسبة لقطاع الاتصالات)، والثانية تكون من خلال التعاقد من الباطن في بعض النشاطات كثيفة العمالة، والثالثة تهدف إلى تملك المشروعات الجاهزة كثيفة الاعتماد على الدراية الفنية بغية التعجيل بعملية اللحاق بركب التقدم في الميادين التكنولوجية (1990 ،vaitsos)[1].

إن حماية الملكية الصناعية تعتبر إحدى أهم الأسس التي تساهم في تشجيع البحث والتطوير ويمكن أن تؤدي هذه الحماية إلى المساهمة الايجابية في جهود الدول لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وزيادة التجارة الخارجية، وتوفير الظروف المناسبة لنقل التكنولوجيا وان اتحاد جميع هذه العوامل يساهم في زيادة التطور الاجتماعي والاقتصادي بدرجة كبيرة لدى جميع الدول. إن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار المباشر مهمة جدا ويظهر ذلك في أنه إذا كان نظام الحماية ضعيففإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق مما يقلل من جاذبية الاستثمار.

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان نظام الحماية قويا وفعالا ويؤمن الحماية الكافية للمستثمر فإن ذلك سيشجع على الاستثمار بكافة جوانبه وأنه لن يتم التعدي على حقوق المستثمرين وسيزيد حجم الاستثمارات[2].

إن المناخ أو البيئة الملائمة للاستثمار لا تحتاج إلى تشريعات خاصة أو استثنائية، بل تكون مجمل تشريعاتها مشجعة للاستثمار، وه ذا يشمل جميع جوانب نشاط الشركة ومحيطها الذي تنشط فيه منذ إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتأمين الموافقات والتراخيص وتأمين التمويل ومستلزمات التشغيل وتسويق الإنتاج في الداخل والخارج والتعامل النقدي والمالي والضريبي، بل وحتى مجمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية العامة التي تنشط الشركة فيها، فتؤثر عليها سلبا أو إيجابا.

علاوة على ذلك، فإن مناخ الأعمال والاستثمار مناخ عام ومستمر يضمن نشاط المنشآت الاقتصادية على نحو ديناميكي دائم يجتذب الاستثمارات، فمناخ الاستثمار هو سياسة الاستثمار بالمعنى الواسع والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القرارات، وترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسات النقدية والمالية والتجارية إضافة إلى الأنظمة القانونية، القضائية وقوانين الضرائب والعمل والإطار التنظيمي العام، أما المعنى الضيق لمناخ الاستثمار فنعني به السياسات التي تستهدف تقوية حوافز الاستثمار وإزالة العقبات

[1] محمد طوبا أونغون، مرجع سبق ذكره، ص125.

[2] جريدة الدستور، ليوم 26 أفريل 2005، المملكة الأردنية الهاشمية.

التي تعوقه، ويدخل في ذلك منح الإعفاءات الضريبية، والامتيازات والضمانات وإنشاء المناطق الحرة لتشجيع الاستثمار[1].

إن أهمية الملكية الصناعية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة، حيث أن الكثير من هذه الاستثمارات تحوي شكلا أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية، وبالتالي فإن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار علاقة مهمة جدا، حيث إنه إذا كان نظام الحماية ضعيفا فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار في زمن أصبح فيه الاقتصاد مرتبطا في جنباته بكل مدخلات العولمة. والاستثمار الأجنبي يعتبر في هذا الإطار من أهم العوامل التي تدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تؤمن الأنشطة الاستثمارية إنتاج سلع وخدمات جديدة، وتشغيل يد عاملة واستقدام تكنولوجيا جديدة، إذ يندر وجود مشروع استثماري لا يتضمن حدا أدنى من العناصر التكنولوجية، وخاصة الاستثمار الأجنبي.

ويتمثل المصدر الرئيس للاستثمار في الدول النامية وبالتالي حصول هذه الدول على التكنولوجيا في استيرادها من مصادر خارجية ومحاولة ملاءمتها مع الظروف المحلية وتوطينها وتطويرها، وكي تتحقق هذه العملية بنجاح لابد من الحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الفكرية والصناعية في البلد المعني، ودون هذه الحماية، لن يقدم مالكو التكنولوجيا على نقلها أو إعطاء تراخيص عنها، كما أنه دون وجود حماية فعالة لن يتمكن الطرف المحلي من توطين التكنولوجيا وتحسينها وملاءمتها للظروف المحلية[2].

وتعتبر حماية حقوق الملكية الصناعية عنصرا منشطا يزود المنتجين بالحافز لتزويد الأسواق بمنتجات تكنولوجيا المعلومات كأساس للتنمية العلمية والتكنولوجية والتعليمية، ولبناء صناعة برامج الحاسب الآلي التي لديها إمكانية المساهمة في التنمية الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، ومحفزا لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة والشركات متعددة الجنسيات من خلال تحسين مناخ الاستثمار ومصداقية النظام الاقتصادي على المستوى الدولي[3].

كما أن لظاهرتي التقليد والقرصنة آثارا جسيمة لا تقتصر سلبياتها على الاقتصاد الوطني فحسب وإنما تمس كذلك قطاع الاستثمار. فإذا كانت أهم المبادئ التي يرتكز عليها المستثمر هي الاستقبال الفعال للمشاريع الاستثمارية ونجاعة القوانين التي تكفل له الحماية وتمنح له المزايا، وتوفر له الأمان والاستقرار، فغياب ذلك سيؤثر سلبا على وضعية الاستثمار. فالقرصنة تؤدي إلى:

1/ إضعاف مستوى الخدمات الصناعية.

2/ إضعاف المشاريع ذات التكنولوجيا المتقدمة لأن التقليد يؤدي إلى قتل روح الابتكار والبحث

[1] شكيب أنور شريف/ بوجمعة بلال، بيئة الأعمال واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر –حالة الجزائر-، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، المركز الجامعي ببشار، يومي 28/ 29 جانفي 2008، ص ص 3، 4.

[2] فاتن حسين حوى، مرجع سبق ذكره، ص25.

[3] جلال ناصر، مرجع سبق ذكره، ص140.

والتجديد.

3/ تقليص أسواق السلع الصناعية.

4/ شل حركة التعاون والتكامل الدولي لانعدام الثقة بين الدول.

وبالتالي فالتقليد والقرصنة قد يكونان سببا في التقليل من القروض الأجنبية للاقتصاد الوطني، فالبلد الذي يهمل حماية الملكية الفكرية للوطني لا يكون جديرا بثقة الأجنبي، وهذا ما يؤدي بالمستثمر الأجنبي إلى النفور والابتعاد عن تحقيق صفقات ومشاريع استثمارية في البلد الذي تنتهك فيه حقوق المنتج والمؤلف، وتطغى عليه عمليات الغش والتقليد للسلع والمنتجات وحتى المعارف الفنية. وعليه فإن الحفاظ على قدرات الاستثمار الأجنبي في الأسواق الوطنية مشروط بنوعية وفعالية القوانين التي تكفل حماية الحقوق المتعلقة بالملكية الذهنية والتجارية والصناعية، كما أن تطهير الأسواق الوطنية من البضائع أو المنتجات المقرصنة والمقلدة سيسمح بترقية الاستثمار، ويفتح المجال أمام رجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين من مختلف الدول بمباشرة المشاريع التنموية الاستثمارية في إطار عقود الشراكة "contrat de partonariat" التي تسمح بتبادل الخبرات والتقنيات عالية الكفاءة. وبالتالي فإن درجة التقليد والقرصنة تؤثر على دعم وترقية الاستثمار لذلك لابد من العمل على تحقيق النتائج التالية:

-حماية وضمان الاستثمار : عن طريق مساواة المعاملة بين المستثمرين وحماية حق الملكية الفكرية ضد الاستيلاء غير المشروع.

-مساعدة ودعم الاستثمار: الذي يتضمن حوافز وأنظمة عد ة متعلقة بمناطق الترقية ومناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الحرة.

إن تدهور الاقتصاد الوطني وشل حركة الاستثمار ليسا الآثار السلبية الوحيدة الناجمة عن القرصنة بل هناك آثار أخرى تخص طرفي العلاقة وهما المنتج والمستهلك.

المطلب الثالث: الدور الإيجابي والسلبي لحماية حقوق الملكية الصناعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن لحماية حقوق الملكية الصناعية دورا إيجابيا في تعزيز وتشجيع القدرة على الابتكار والإبداع في مجالات التكنولوجيا المتقدمة، وهذا ما يؤدي إلى حث المشاريع على استثمار موارد كافية لتطوير منتجات وأساليب إنتاج جديدة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى البعض أن الأنظمة القوية لحماية حقوق الملكية الصناعية لها دور سلبي في عملية جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث استقطب الكثير من الدول النسبة الأكبر من الاستثمارات، وهي دول تحتوي على أنظمة ضعيفة للحماية. حتى أن بعض التقارير التي تتناول حوافز تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لم تذكر من بينها مطلقا قوانين حقوق الملكية الفكرية، كتقرير البنك العالمي عن أحوال التنمية العالمية لعام 2002 وتقريره عن تحسين جو الاستثمار في الهند للسنة نفسها.

<u>أولا: الدور الإيجابي:</u>

يتسم الدليل المتوفر حول الأثر الاقتصادي لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة على مختلف الأنشطة (الاستثمارات، نقل التكنولوجيا، الابتكار.....) وعلى القطاعات وكذلك الدول ذات مستويات التنمية المتباينة، بأنه غير قاطع ومحدود.

أولا، يصعب كما ذكرنا سابقا، أن نعزل حقوق الملكية الفكرية لكي نحدد الآثار التي تعزى إليها على نحو قاطع، لتمييزها عن تلك الناتجة عن العوامل المؤسسية والاقتصادية الأخرى.

ثانيا، أن حقوق الملكية الفكرية لا تشكل مجموعة منسقة من الحقوق. إذ تضم مسائل تتعلق بالاختراعات، الابتكارات الضئيلة، التصميمات، الأعمال الأدبية والفنية وكذلك الوسائل المتعلقة بتمييز السلع والخدمات (العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية) لهذا فإن القول بأثر حقوق الملكية الفكرية على نحو عام يشكل –على الأرجح- تبسيطا كبيرا لدرجة يصعب معها تفهم الحقيقة القائمة وتوقع الاتجاهات المستقبلية.

ثالثا، وحتى مع أخذ نوع معين من الحقوق في الاعتبار، فإن أهميته الفعلية تختلف على نحو كبير حسب القطاع، ونوع الأنشطة أو السلع التي يشملها.

ومن المسائل الهامة الواجب معالجتها هي ما إذا كانت الحماية المعززة لحقوق الملكية الفكرية –حسب معايير اتفاقية التريبس- سوف تزيد أو تؤثر على حجم وهيكل الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية. فالعديد من الدول سبق أن غيرت أنظمة حقوق الملكية الفكرية قبل 1995، ولهذا فإن تأثير الاتفاق المذكور لن يكون جوهريا. وتظل المسألة: هل سيؤثر الأخذ بهذه المعايير على وضع الدول التي لا تعد متلقية للاستثمار الأجنبي المباشر بشكل أساسي والتي لم ترفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية بعد؟.

تشير بعض التحليلات النظرية إلى أن – مع الاعتراف بأن حقوق الملكية الفكرية تعد عنصرا فقط من مجموعة أكبر من العوامل الهامة – تقوية حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تشكل وسائل فعالة لإغراء المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر (Maskus , 1991). إلا أن الدليل المتاح حول طبيعة العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق الملكية الفكرية، مع ذلك، يظل غير قاطع[1]. والواقع أن دراسة العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمارات الأجنبية المباشرة ليست بالأمر الهين أو اليسير، وتواجه العديد من الصعوبات[2]:

1 - إذ يصعب – عند التحليل- عزل المتغيرات الأخرى التي تؤثر على الاستثمار الأجنبي المباشر للتوصل إلى التحديد الدقيق للعلاقة بين الحماية والاستثمار.

2 - يصعب بل من الخطأ التعميم حول تأثير حقوق الملكية الفكرية نظرا لعدم تجانس هذه الأخيرة، حيث تضم مجموعة كبيرة من الحقوق والمعايير التي تتفاوت في تأثيرها وقوتها.

3 - ولعله من المفيد الإشارة كذلك إلى أن تأثير حقوق الملكية الفكرية قد يختلف من قطاع

[1] كارلوس. م. كوريا، مرجع سبق ذكره، ص ص 42، 43.

[2] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ص 105، 106.

اقتصادي إلى قطاع أخر، بل قد يتباين من نشاط لآخر داخل القطاع الواحد، مثل الصناعات الاستخراجية، أو التصنيع، أو حسب نوع الصناعة، مثل الصناعات الكيماوية أو النسيجية أو التعدينية داخل قطاع واحد وهو قطاع الصناعة.

والواقع أنه رغم تعدد الدراسات التي أجريت في هذا الشأن لم يوجد رأي واضح قاطع على نحو شامل حول طبيعة هذه العلاقة، بل تتفاوت الآراء ويدعم كل رأي وجهة نظره ببعض نتائج الدراسة التطبيقية التي أجراها هو أو أجراها غيره في هذا الخصوص.

- يزعم البعض أن حماية حقوق الملكية الفكرية القوية تدعم وتعزز، بصفة عامة الدوافع لاستثمار الأجنبي المباشر خاصة في اتجاه الدول النامية. ويستند هؤلاء إلى أن الحماية ستزيد من ربحية المشروعات، نظرا لأنها تؤدي إلى توسيع نطاق السوق من خلال تثبيط المقلدين في الداخل أو الخارج الذين اعتادوا تصدير سلعهم المقلدة إلى أسواق الدول النامية.
- ويزعم هؤلاء أيضا بأن الحماية تجعل الشركات متعددة الجنسيات تستثمر في الدول المضيفة وهي آمنة ضد التقليد من جهة، كما أن هذه الاستثمارات قد تقطع الطريق على المنافسين المحتملين في ظل الحماية وإشباع حاجة السوق المحلي بشكل مباشر.
- ولقد دار الجدل في هذا الخصوص حول أثر الحماية القوية على اختيار ميكانيزم استغلال الأصول الفكرية والمعرفية لدى الشركة في الخارج، هل من خلال الاستثمار المباشر أم من خلال الترخيص. يرى البعض في هذا الخصوص أن الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية يمكن أن تدعم التوجه نحو الترخيص، هذا بينما الحماية الضعيفة قد تدعم اختيار الاستثمار الأجنبي المباشر. ولعل هذا يعود، من وجهة نظرهم، إلى أن الحماية القوية تجعل الشركة آمنة ومن ثم يدفعها ذلك لترخيص براءاتها لتستغل في الخارج. هذا بينما الحماية الضعيفة تجعل الشركة تشعر بالخوف من التقليد والمنافسة ومن ثم تفضل أن تستغل البراءة في الخارج بنفسها في إطار ما يعرف بـ Intra- firm أي الصفقات الداخلية بين الوحدات المكونة للمنشأة. ومع هذا نجد من يجادل ضد ذلك قائلا، إن الحماية الضعيفة قد تعرض الاستثمار المباشر للخطر نظرا لعدم كفاية وقاية التكنولوجيا ضد التجسس الصناعي أو محاولات إغواء العاملين لدى الشركات الأجنبية. إلا أن هذا الرأي مردود عليه بأن الانتهاكات قد تكون أكثر في حالة التراخيص عنها في الاستثمار الأجنبي المباشر.
- ويرى أنصار الرأي السابق أن الحماية الضعيفة تدفع نحو الاستثمار الأجنبي المباشر بسبب الميزة المتعلقة بتكلفة نقل التكنولوجيا إلى الفروع أو بين الفروع بعضها بعضا مقارنة بالتكاليف التي تتحملها الشركة في حالة الترخيص بالنسبة للرقابة والمتابعة القريبة للمرخص له[1].

ويضيف هؤلاء أن الحماية الضعيفة تكون في صالح الاستثمار الأجنبي المباشر والقوية تكون في صالح الترخيص لأن النظام القوي يدفع الحكومة لأن تستغل التراخيص كجزء من سياستها العامة خاصة إذا

[1] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص 107.

ساد الاعتقاد بأن المشروعات الأجنبية التي تستثمر بشكل مباشر فيها قد تحول دون نقل التكنولوجيا من جهة، وقد تعمل على زيادة وارداتها من جهة أخرى ومن ثم التسبب في خلق مشاكل عديدة تضر بموقف ميزان المدفوعات في الدول المضيفة خاصة الدول النامية منها.

ويرى آخرون أن تأثير الحماية يختلف من قطاع لأخر حسب مدى كثافة اعتماده على المعرفة، العلم والتكنولوجيا. فإذا كان القطاع يتسم بالاعتماد الكبير على المعرفة والعلم والتكنولوجيا فإنه يكون شديد الحساسية لمدى ضعف أو قوة الحماية للملكية الفكرية وذلك مثلما هو الحال في صناعات الأدوية والكيماويات والتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية والحاسبات والمعلومات. بينما يختلف الأمر بالنسبة للمجالات التي يقل فيها الاعتماد نسبيا على المعرفة والتكنولوجيا وهي المعروفة بالأنشطة التقليدية حيث أن الاستثمار الأجنبي يكون أقل حساسية عند توافر الحماية، كما هو الحال في الصناعات التعدينية وأيضا الأنشطة المتعلقة بقطاعي التوزيع والبيع.

ويضيف أصحاب وجهة النظر هذه بأن سهولة قابلية الصناعة للتقليد والمحاكاة تلعب دورا مهما في مدى تأثير الحماية على القرار بالاستثمار في الخارج. إذ كلما كانت الصناعة سهلة التقليد فضلت الشركات حمايتها من خلال الإنتاج المباشر وبالعكس فإذا كانت الصناعة متطورة للغاية ويصعب تقليدها فقد تميل إلى الترخيص في هذه الحالة، حيث تأمن شر تقليدها من جانب المنافسين. وهنا يلعب مدى تقدم الدولة المضيفة علميا وتكنولوجيا دورا مهما. إذ كلما ارتفع هذا المستوى ازداد معه احتمال التقليد والمحاكاة مثلما هو الحال في دول جنوب شرق آسيا والصين[1]، هذا في حين أنه كلما كانت الدول متخلفة أو لا توجد بها قاعدة علمية وتكنولوجية تمكنها من ممارسة التقليد والتزوير في المنتجات كانت الشركات تميل للترخيص.

ولعل ما يؤكد وجهات النظر السابقة أن استراتيجيات الشركة متعددة الجنسية في الاستثمار المباشر تميل للتركز في الدول الصناعية، خاصة ما يتعلق بالبحث والتطوير والإدارة والمعرفة. وفي هذا الإطار يرى البعض أنه رغم صعوبة الربط المباشر بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر وتجارة التكنولوجيا، إلا أنهم يقررون أن توفر الحماية قد يزيد فرص الدول التي تقرر الحماية في تلقي الاستثمارات الأجنبية.

ويذهب بعض الكتاب إلى القول أن الشركات الدولية لا تميل للاستثمار في الدول ذات الحماية الضعيفة لحقوق الملكية الفكرية، بل على العكس تميل للاستثمار في الدول ذات الحماية القوية. وفي حالة اتخاذ القرار بالاستثمار في المجموعة الأولى من الدول تأخذ المشروعات شكل المشروع المملوك ملكية كاملة للأجانب Wholly – foreign owned وليست المشروعات المشتركة

[1] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره ، ص 108.

joint – Ventures مع المشروعات المحلية، هذا بالإضافة إلى ميلها إلى نقل التكنولوجيا القديمة والنمطية إليها، وأيضا المراحل الثانوية من الإنتاج[1].

تعاظمت أهمية المعرفة (والتكنولوجيا أحد أهم عناصرها) في الاقتصاد حتى غدت سمة اقتصاد القرن الحادي والعشرين هي سمة الاقتصاد المبني على المعرفة. وتدخل المعرفة كعنصر أساسي أكثر فأكثر في تنافسية الصناعة واستدامتها بل في تنمية واستدامة كافة قطاعات الإنتاج والخدمات. ويتجلى ذلك في زيادة نسبة الصادرات المعرفية في مجمل الصادرات كما تزداد صادرات الخبرة، وصادرات الخدمات المعرفية من استشارات ومعلومات وغير ذلك. وكذلك تزداد نسبة تكلفة المعرفة في التكلفة الإجمالية للمنتجات والخدمات. ومن الظواهر الأخرى لهذه التغيرات نجد أن المعرفة تتحول إلى سلعة مما يستدعي حمايتها والحفاظ على سريتها وهذا ما أدى إلى زيادة في نشاط المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية وإلى عقد اتفاقية تريبس (اتفاقية الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة). كما أدى ذلك إلى تغير أساسي في حسابات الأصول الثابتة والأصول غير المادية للشركات لصالح الأصول المعرفية التي ازدادت بشكل هائل. هذا وتجدر الإشارة إلى الخلفية التاريخية لتنامي الاهتمام بحماية الملكية الفكرية والصناعية التي تعرضت للامتحان على الصعيد الدولي في نهاية القرن التاسع عشر، نتيجة الثورة الصناعية التي أوجدت وفرة هائلة من الابتكارات والأفكار الجديدة التواقة للانتشار في أوروبا وباقي أنحاء العالم، وفي ذلك الوقت كانت حماية الملكية الفكرية متوافرة في البلدان الأوروبية لكنها تنتهي عند الحدود باعتبار قوانينها كانت إقليمية، هنا تولد شعور الحاجة إلى توسيع نطاق الحماية إلى ما وراء الحدود القومية والمخترع والبلد الأجنبي، حيث يمكن أن تتوفر المعرفة الجديدة على الفور، ولهذا عقدت مجموعة من الأمم الأوروبية مؤتمرا في باريس سنة 1883، وفي أذهانهم هذه الأهداف، فأسسوا اتحادا أسفر عن تشريع عرف باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقد كان يخص بلدان الاتحاد، وتوالت المحاولات من خلال دمج اتفاقية بيرن سنة 1886 واتفاقية تريبس. إن الحماية تعد شرطا لازما للإبداع الوطني والتنمية. بمعنى أن التقدم الوطني يظل مرهونا يتوفر نظام حمائي قوي يضمن لرأس المال المناخ الملائم المشجع على الاستثمار في الإبداع لثقته في أنه قادر على أن يسترد استثماره من خلال الاستغلال التجاري لناتج الإبداع. فالحماية إذن هي البيئة التي تستقطب الاستثمار وتجذب التقنية. فإذا كانت الحماية هي أحد جانبي العملة فالتقنية هي الجانب الأخر[2].

[1] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ص 109، 110.

[2] بن يخلف الزهرة/ بوسالم رفيقة، تحليل الأثر المزدوج لحدود حماية الملكية الفكرية في مجال نقل التكنولوجيا، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، المركز الجامعي ببشار، يومي 28/ 29 جانفي 2008، ص ص 19، 20.

ثانيا: الدور السلبي:

وعلى الجانب الآخر، هناك رأي لكثير من الكتاب الذين يرون أن توفر حماية حقوق الملكية الفكرية أو عدم توفرها لم يكن من بين الدوافع الأساسية لقيام الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار المباشر في الخارج. وتتعدد الرؤى والتفسيرات لهذا الرأي على النحو التالي[1]:

-إن الشركات خاصة من الدول الصناعية المتقدمة، إنما تستثمر مباشرة في الخارج وذلك لكي تضمن فوائدها من القدرات العلمية والتكنولوجية والمهارات الإدارية التي تتوافر لديها من جهة. ومن ناحية ثانية يقوم قرارها بالاستثمار في الخارج على الرغبة في قطع الطريق على المنافسين المحتملين preemptive policy لها سواء أكانوا من الداخل أم من الخارج. ومن ناحية ثالثة، يرون أن هذه الشركات تميل للاستثمار في الخارج دفاعا عن الأسواق التقليدية التي اعتادت أن تصدر لها وتخشى من دخول شركات أخرى إليها، هذا في ظل ما يعرف بالسياسات الاستثمارية الدفاعية Defensive policies. ومن ناحية رابعة، يرى البعض أن من أهم العوامل التي تؤثر على قرار الشركات هي تلك المتعلقة بالسياسات التي تتبعها الدول النامية مثل: سياستها تجاه الاستثمار الأجنبي المباشر. هذه السياسات التي أصبحت تختلف اليوم كثيرا عن تلك التي كانت سائدة في عقدي الستينيات والسبعينيات من حيث تحولها نحو تقديم الكثير من الحوافز والضمانات لكي تغرى الشركات للاستثمار في أسواقها، بل لا نبالغ إذا قلنا أن الدول خاصة النامية تتسابق فيما بينها من أجل تقديم المزيد من الحوافز.

ويستشهد أصحاب الرؤى السابقة بتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على أسواق واقتصاديات تتسم الحماية فيها بالضعف وبأنها غير آمنة بمنطق أنصار حماية حقوق الملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال، كانت الاستثمارات الأجنبية تتدفق على الكثير من دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل والأرجنتين والمكسيك ودول أوربية مثل تركيا، وكذلك الكثير من الدول الآسيوية وجنوب شرق أسيا حتى في ظل عدم توافر الحماية أو توافر حماية ضعيفة. وكان هذا الاستثمار يتم من قبل شركات عملاقة في مجالات السيارات، الأدوية والكيماويات. وليست استثمارات شركة Merck وهي شركة أمريكية عملاقة، في كل من إيطاليا، إسبانيا والمكسيك إلا مثالا واحدا من بين العديد من الأمثلة الشاهدة على هذه الحقيقة.

ويلاحظ بالنسبة للدول الآسيوية أن الاستثمار الأجنبي المباشر يميل للتركز في دول قليلة هي الصين، سنغافورة، ماليزيا، تايلاند، هونج كونج وإندونيسيا وتمثل هذه الدول حوالي 90% من الاستثمارات التي تذهب إلى هذه المنطقة، حتى قبل أن تقوم هذه الدول بتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية ولا حتى الحد الأدنى وفق اتفاقية باريس.

-وبنفس المنطق لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الدول الأقل نموا ستزيد الاستثمارات الأجنبية فيها

[1] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص110.

بشكل جوهري وأساسي حتى ولو شددت كثيرا من حماية حقوق الملكية الفكرية[1].

-ولعل هذا ما يفسر أن القرار بالاستثمار الأجنبي في الخارج يقوم على اعتبارات عديدة ذات أبعاد إستراتيجية بالنسبة للشركات على المدى القصير والمتوسط. فالشركات تبني إستراتيجية موحدة على مستوى العالم ثم تقسمها إلى سياسات وبرامج، شأنها شأن الدول الكبرى، وتتخذ قرارها بتفعيلها أو اتخاذ قرارها على ضوء المستجدات العالمية خاصة في إطار العولمة وليس على أساس عامل واحد وهو حماية حقوق الملكية الفكرية. ويمكن أن نستشهد أنه الآن وبعد أخذ الكثير من الدول النامية بقواعد التربس وتعديل قوانينها للتوافق معها ومنها مصر نجد أن هناك انخفاضا مستمرا في تدفق الاستثمارات المباشرة الأجنبية إليها خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

-وذكرت UNCTAD في دراسة لها أن الدليل على أن حماية الملكية الفكرية تدعم الاستثمار الأجنبي المباشر يتسم بالضعف الشديد. وفي دراسة اقتصاد قياسي أجراها kondo، لم يجد علاقة إحصائية بين الانضمام لاتفاقيات حماية الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر.

-كما درس (Nogués, 1991) العلاقة بين الاستثمار المباشر وحقوق الملكية الفكرية ولم يجد أي سبب يؤدي إلى الاعتقاد بأن زيادة أو تشديد الحماية في الدول النامية سيؤدي إلى زيادة تدفق الاستثمار المباشر من الخارج[2].

-كما يرى البعض الثالث أنه إذا أدت حماية الحقوق الفكرية إلى خلق وضع احتكاري لحائزي هذه الحقوق، فإن ذلك قد يؤثر سلبا على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة سواء من قبل الشركات حائزة هذه الحقوق أو غيرها من الشركات الأجنبية. ومن ناحية أخرى، يصبح التأثير السلبي أكثر عمقا ووضوحا، إذا قرر المالكون خدمة السوق من خلال الاستيراد إلى السوق حسبما تسمح به المادة (27/ أ) من اتفاقية التريبس. ولعل هذا ما تؤكده الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة وخلصت فيها إلى أن الشركات المبتكرة في دول الشمال من المحتمل-في ظل اتفاقات أورجواي- أن تبيع بشكل مباشر المنتجات والخدمات التي تحتوي على ابتكارات بدلا من نقل التكنولوجيا من خلال الاستثمار الأجنبي والتراخيص.

-ونظرا لعدم وجود دليل قاطع يحسم ما إذا كانت الحماية تؤدي إلى نقل التكنولوجيا أو أن عدم توافرها يؤدي إلى خفض الاستثمارات الأجنبية، يمكن القول أنه: "يجب أن نفرق بين دوافع الاستثمارات الأجنبية منذ الستينيات وحتى نهاية الثمانينيات من القرن الماضي والاستثمارات الأجنبية منذ بداية التسعينيات. إذ تطورت هذه الدوافع لتشمل إلى جانب ما سبق ذكره من عوامل تتعلق بكل من الشركات والدول المضيفة والدول المصدرة للاستثمار، عامل الملكية الفكرية.

ولعل هذا يعود إلى تغير تركيبة السلع والخدمات الحديثة التي أصبحت المعرفة تمثل المكون الأساسي فيها، بل وظهور سلع جديدة كثيفة بمعلومات لم تكن موجودة من قبل وبالتالي تصبح حيازة

[1]. السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ص111، 112.

[2] نفس المرجع، ص113.

المعرفة هي العامل[1] الحاكم في المنافسة في القرن الحادي والعشرين خاصة بين الاقتصاديات العملاقة، ومن ثم تزداد غيرة وحساسية الدول الصناعية وشركاتها بالنسبة لما تملكه من معرفة.

كما يلاحظ أن درجة الغيرة والحساسية تزداد كلما ازدادت درجة كثافة المعلومات والمعرفة في الصناعات مثل: صناعة البحث العلمي والتطوير، الكيماويات، الأدوية، الإلكترونيات، أشباه المواصلات....الخ، وتقل بالنسبة لغيرها من الأنشطة التي تقل فيها درجة كثافة المعرفة. لذا يمكن القول أن مدى تأثير الحماية على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر يرتبط بهذه القطاعات أكثر من ارتباطه بحجم الاستثمار الأجنبي الإجمالي[2].

وتوضح بيانات تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة صوب الدول التي يزعم بانخفاض مستويات حماية الملكية الفكرية فيها أن عدم كفاية هذه الحماية لم يشكل عائقا ضد تدفقات هذا الاستثمار على المستوى العالمي. فلقد زاد الاستثمار الأجنبي المباشر بصورة كبيرة في البرازيل منذ 1970 حتى انفجار أزمة المديونية 1985، بينما انتعش الاستثمار في تايلاند في الثمانينيات (الأمم المتحدة، 1993). وعلى النقيض، لم يتلق العديد من الدول النامية التي أخذت منذ زمن طويل بمستويات حماية تضاهي ما هو موجود في الدول الصناعية تدفقات كبيرة من الاستثمار الأجنبي المباشر.

ولقد قام (Nogues, 1991) بدراسة العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق الملكية الفكرية ولم يجد سببا محددا لتوقع زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر نتيجة للأخذ بحماية براءة الاختراع أو تقويتها في الدول النامية. إن الحماية في الخارج ليست ضرورية ولا يقصد بها ضمان تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، كما هو الحال بالنسبة لحق المؤلف. فدعم الحكومة الأمريكية لحماية هذا الحق يعد "مسألة تستهدف زيادة الأرباح ووقف الخسائر في واحد من أقوى قطاعاتها التصديرية" (Callen, 1996)[3].

وتشير دراسات تطبيقية أخرى، إلى أن حقوق الملكية الفكرية تعد محددا مهما بالنسبة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر (Ferrantino) وليس بالنسبة لتوطن أنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات (Kumar, 1996). وهذا النوع الأخير من النشاط من المرجح أن يحدث في بعض الدول النامية، خاصة الاقتصاديات الصناعية الجديدة في شرق أسيا. كما أنه من المرجح أن يتباين تأثير إنفاذ اتفاقية التريبس على الاستثمار الأجنبي المباشر بصورة جوهرية بين الدول. إن الأخذ بالحد الأدنى من المعايير في حقوق الملكية الفكرية سوف يضع كل الدول النامية على قدم المساواة في هذا الخصوص. لهذا فإنه مهما كانت أهمية حقوق الملكية الفكرية كمحددات لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر فبمجرد تطبيق الاتفاق على نحو كامل فإن عوامل أخرى مثل وفرة المهارات،

[1] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص114.

[2] نفس المرجع، ص115.

[3] كارلوس. م. كوريا، مرجع سبق ذكره، ص43.

البيئة الأساسية للبحث العلمي والتطوير، السياسات الاقتصادية الكلية...الخ. ستكون ذات تأثير كبير كمحددات لمثل هذه التدفقات والأنشطة وفي عبارة أخرى، أن التوافق مع اتفاق التربس لن يكفل في حد ذاته توفير جاذبية عالمية لبلد ما مقابل الدول الأخرى في التنافس على ذات الاستثمارات[1].

المبحث الثالث: تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن إحدى الثمار المباشرة الناتجة عن الحماية القوية للملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة هي تشجيع نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، كون أن تقوية نظم حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنها أن تشجع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات ومن ثم تزداد قدرة الشركات المحلية على الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان نظام الحماية قويا وفعالا ويؤمن الحماية الكافية للمستثمر فإن ذلك سيشجع على الاستثمار بكافة جوانبه وأنه لن يتم التعدي على حقوق المستثمرين وسيزيد حجم الاستثمارات في تلك الدول.

المطلب الأول: تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر.

لقد حاول العديد من الباحثين دراسة مساهمة حقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا، سيما براءات الاختراع، في نقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية خاصة عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، غير أن النتائج المتوصل إليها من قبلهم تباينت بشكل ملفت للانتباه على الرغم من استخدام ذات الأساليب في دراسة تلك العلاقة. وقام المهتمون بدراسة قضايا الاستثمار الأجنبي المباشر بوضع العديد من المعايير والسياسات العامة التي تجعل انتقاله إلى دولة معينة واستمرار البقاء فيها. ومن بين الدراسات المهمة تلك التي قام بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 2003، حيث خلصت هذه الدراسة إلى تعداد أحد عشر معيارا منها: سياسة المنافسة والعمالة المغتربة وتراخيص الإقامة وحماية الملكية الفكرية. وعلى أساس اختلاف خصائص هذه المعايير باختلاف ظروف الدول ثم تصنيفها إلى ثلاثة مستويات هي: الوضع الأمثل والمعايير العامة الممكنة والمعايير المانعة. ويوضح الجدول التالي كيفية تحديد خصائص حماية حقوق الملكية الفكرية في المستويات الثلاثة[2].

[1] كارلوس. م. كوريا، مرجع سبق ذكره، ص46.

[2] ليلى شيخة، تأثير حماية براءات الاختراع على نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر: تجربة الصين، ص 05، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع: http://www.cba.edu.kw/wtou/download/conf3/laila.PDF

جدول رقم(2- 1): خصائص المستويات المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية:

		المستويات		
		الوضع الأمثل	المعايير العامة الممكنة	المعايير المانعة
مجال السياسة العامة	حماية الملكية الفكرية	وجود قوانين حديثة تم إنفاذها بدقة، وتتوافق مع الاتفاق العام بشأن قوانين الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS	إطار يجري تطويره وإنفاذه.	وجود نظام قانوني و/ أو إساءة استخدام واسعة الانتشار.

المصدر: ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره، ص 63.

من هذا الجدول يمكن استخلاص أن الدول التي تنضوي تحت خانة المعايير المانعة يكون أملها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر جد ضعيفه وتنطبق هذه الحالة على الدول التي لا تعترف بالأهمية الاقتصادية لوجود نظام لحماية الملكية الفكرية أو تلك التي تعتبر اقتصادياتها مبنية على التقليد على الرغم من سنها لقوانين الحماية، أو مجموعة الدول الأقل نموا والتي لا تملك المقدرة المالية التي تؤهلها لجعل تكاليف بناء الإطار القانوني وإنجاز الهياكل وتوظيف الكفاءات القادرة على إدارة نظام متكامل لحماية حقوق الملكية الفكرية. والدول الأوفر حظا منها هي تلك التي تحاول وضع إطار قانوني مناسب لحماية مثل هذه الحقوق. بينما الأحسن حالا على الإطلاق هي مجموعة الدول المتقدمة التي استكملت بناء أجهزتها من حيث سن القوانين وقوة تنفيذها[1]. ويثار تساؤل مهم جدا هو: هل الحماية المعززة لحقوق الملكية الفكرية -حسب معايير اتفاق تريبس - سوف تزيد أو تؤثر في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الدول النامية؟ بمعنى هل توجد علاقة أو ترابط مباشر فيما يخص قرار الشركات الأجنبية الناقلة للتكنولوجيا بين تفضيلها الاستثمار المباشر أو تفضيل عقود التراخيص؟

يوجد رأيان في هذا الشأن، رأي في صالح الدول المتقدمة، يقول بالعلاقة الطردية بين نظام حماية حقوق الملكية الفكرية وتدفق رأس المال الأجنبي ومن ثم زيادة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة نحو الدول النامية. ورأي آخر في صالح الدول النامية، ينفي هذا الطرح مثبتا من خلال دراسات كثيرة أن الاستثمار الأجنبي المباشر كان ضعيفا حتى في الدول التي كان فيها نظام حقوق الملكية الفكرية قويا، أي أن الدول النامية بالرغم مما حققته من تقدم كبير في مجال حقوق الملكية الفكرية، إلا أن هذا لم يغر الشركات الأجنبية للاستثمار بها -خاصة في الصناعات الحيوية -و بالتالي حرمتها من نقل التكنولوجيا إليها.

الرأي الأول: كلما كان نظام حماية حقوق الملكية الفكرية قويا لدى البلد المضيف، أدى ذلك إلى زيادة تدفق رأس المال الأجنبي إليه. يرى هذا الرأي أن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر هامة جدا. ويظهر ذلك في أنه إذا كان نظام الحماية ضعيفا، فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق، مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار، خاصة في مجالات الأدوية

[1] ليلى شيخة، تأثير حماية براءات الاختراع على نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر: تجربة الصين، مرجع سبق ذكره، ص06.

والمنتجات الصحية والكيماويات والمعدات الإلكترونية بسبب حساسيتها لحقوق الملكية الفكرية. كما أنه إذا لم يكن نظام الحماية قويا وفعّالا فإنه لن يتم الاستثمار في تلك الدولة وإنما فقط ستقوم الشركات بتصدير بضائعها دون القيام (بالتصنيع في تلك الدولة). كما أن الحماية القوية قد تشجع الشركات متعددة الجنسيات على الترخيص بالإنتاج في تلك الدول على أساس أنها لا تخشى تقليد منتجاتها التي تحمل ملكية فكرية طالما أنها محمية، فتقوية نظم حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول[1] المتقدمة إلى الدول النامية سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات ومن ثم تزداد قدرة الشركات المحلية على الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان نظام الحماية قويا وفعالا ويؤمن الحماية الكافية للمستثمر فإن ذلك سيشجع على الاستثمار بكافة جوانبه وأنه لن يتم التعدي على حقوق المستثمرين وسيزيد حجم الاستثمارات في تلك الدول.

فالشركات متعددة الجنسيات تعلق أهمية كبيرة على حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية كي تقوم بنقل التكنولوجيا إليها. حيث أن منح التراخيص للدول النامية ومدى إقامة مشروعات مشتركة يعتمد على مقدار الحماية الموجودة في تلك الدول. بمعنى أن اتفاقية تريبس الهادفة لحماية حقوق الملكية الفكرية ستعمل على تشجيع الدول الأجنبية للقيام بالاستثمار الأجنبي المباشر والمشروعات المشتركة ومنح التراخيص للبراءات في الدول النامية، وذلك بسبب تحسن المناخ الاستثماري في هذه الأخيرة والمتمثل في حماية تكنولوجيا الدول المتقدمة.

الرأي الثاني: لا يوجد تلازم بين قوة حماية حقوق الملكية الفكرية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

أكدت معظم الدراسات التطبيقية بأنه لا يوجد دليل معنوي يبين أن حماية البراءة في حد ذاته يجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وبالذات في الدول الصغيرة، بل وجد أن المناخ العام في الاقتصاد حتى في ظل نظم حماية ضعيفة، إذا توافرت له المقومات المقبولة من وجهة نظر المستثمر العالمي يستطيع جذب المزيد منه، مثلما حدث في دول آسيا كالهند وأمريكا اللاتينية التي استقطبت نسبة كبيرة من الاستثمارات رغم أنها تحتوي على أنظمة ضعيفة للحماية. وهناك من يعتبر بأن ضعف نظام حماية الملكية الفكرية يكون أكثر فائدة بالنسبة للدول النامية، استنادا إلى تجربة كل من كوريا الجنوبية والصين اللتين اعتمدتا على جذب ونقل التكنولوجيا الأجنبية في ظل نظم حماية ضعيفة وعن طريق الهندسة العكسية. ثم أصبحتا فيما بعد من مصادر نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الأخرى. فالحماية الضعيفة للملكية الفكرية في دولة[2] ما قد تكون مبررا قويا لجذب تدفقات الاستثمار المباشر لهذه الدولة على أساس أن الشركات متعددة الجنسيات تجد أنه من المناسب لها القيام بالاستثمار المباشر في تلك الدولة، و ذلك لمتابعة إنتاجها الذي يعتمد على تلك الحقوق، مما يساعد على حمايتها من جانب المنتهكين في تلك الدول.أي أن الحماية الضعيفة تشجع الاستثمار المباشر بشرط أن تمتلك الدولة التي تقدم حماية

[1] مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، 116.

[2] نفس المرجع، ص117.

ضعيفة قدرة عالية على التقليد. وتوضح بيانات تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة تجاه الدول التي تتميز بانخفاض مستويات حماية الملكية الفكرية فيها، أن عدم كفاية هذه الحماية لم يشكل عائقا ضد تدفقات هذا الاستثمار على المستوى العالمي، فلقد زاد الاستثمار الأجنبي المباشر بصورة كبيرة في البرازيل منذ عام 1970 حتى انفجار أزمة المديونية عام 1985، خاصة في صناعة الأدوية بعد إلغاء حماية براءة الاختراع عليها[1].

جدول رقم(2- 2): تأثير تعديل قوانين البراءات على عدد اتفاقيات ترخيص التكنولوجيا المتقدمة للدول النامية حسب المجموعات السلعية:

القطاع التكنولوجي	الدول حسب مستوى تقوية قوانين البراءات	عدد الاتفاقيات		التغير
		1989- 1994	1997- 2002	
التكنولوجيا الحيوية	ضعيف	12	3	9-
	متوسط	11	4	7-
	مرتفع	9	7	2-
الاتصالات	ضعيف	5	20	15
	متوسط	7	5	2
	مرتفع	8	32	24
الحواسيب الآلية	ضعيفة	10	18	8
	متوسط	5	16	11
	مرتفع	6	14	8
الالكترونيات	ضعيفة	28	12	16
	متوسط	1	1	0
	مرتفع	10	8	2

المصدر: ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره، ص 101.

الجدول يقدم مقارنة بين فترتي 1989- 1994 و1997- 2002 من حيث مستويات تقوية أنظمة حقوق الملكية الفكرية، وعلاقتها بعدد عقود اتفاقيات تراخيص براءات الاختراع بين الدول المتقدمة والدول النامية في أربعة قطاعات تكنولوجية.

النتائج توضح بأنه في قطاعي الاتصالات والحواسب الآلية زاد عدد الاتفاقيات حتى في ظل ضعف مستوى حماية قوانين البراءات، بينما في قطاع التكنولوجيا الحيوية كالصناعات الكيميائية والدوائية وقطاع الإلكترونيات فإننا نجد انخفاضا في عدد الاتفاقيات حتى في حالات تقوية نظم الحماية، مما يدل على عدم رغبة الدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا في هذه القطاعات الحيوية والحرص على احتكارها نظرا لحساسيتها وأهميتها في التفوق التكنولوجي. والنتيجة تؤكد بأنه لا توجد

[1] مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص118.

علاقة طردية أو ضعفها على الأقل بين مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية، والحافز لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بل تخضع لاعتبارات الشركات الدولية ففي الوقت الذي كان فيه ضعف في قوانين الحماية كان عدد اتفاقيات التراخيص مرتفعا، بينما في حالات تقويتها وجد انخفاض في عدد الاتفاقيات[1].

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية كمؤشر للتنمية العلمية والتكنولوجية.

بعد التقدم التقني والتكنولوجي الذي عرفه العالم، وفي ظل التطورات المتلاحقة وثورة الاتصالات، تزايد الاهتمام بتطوير وحماية صناعة البرمجيات واستخدامات الحاسوب التي أصبحت من أسرع القطاعات نموا، ويرتبط بها تطوير استخدامات الإنترنيت والتجارة الإلكترونية، ومن هنا اتجه التركيز نحو دور الحكومات كمصدر للتشريع لإيجاد تشريعات وقوانين قوية لحماية حقوق الملكية الفكرية مع مراعاة التطبيق الفعال والصارم لها للمحافظة على دوافع الإبداع الفكري وتأكيد تشجيع استخدام البرمجيات الأصلية كي تعم الآثار الإيجابية كافة نواحي الاقتصاد الرقمي.

وفي أواسط الأربعينيات وفي البدايات الأولى للحواسيب مع ENAC وEDVAC و EDSAK لم يكن التفكير قائما بشكل مستقبل الاعتماد على هذه الأجهزة في نقل الأفكار وكيفية حمايتها، بل كان التركيز والعمل المضني حول تطوير الأجهزة لتقوم بمساعدة الإنسان في معالجة البيانات وحفظها وتداولها. وبعد مرور كل هذه المدة على التطور الإلكتروني أصبح العديد من المؤسسات والشركات يعتمد على الأجهزة والنقل الإلكتروني اعتمادا كليا وبدأ مع هذا الاعتماد الشعور بالخوف أولا من مخاطر الفيروسات وقرصنة البرمجيات.

والتخوف الأكبر مع هذه البيئة هو أن ما ينشر فيها هو ما يتحرر من كل قوانين الحماية وحتى العديد من القيم الاجتماعية وأخلاقيات المستخدم لها، والتهديد لم يعد مقتصرا على المتخصصين والمنتجين في مجال البرمجيات ونظم التشغيل، بل امتد عموما ليشمل جميع المستفيدين، في الوقت الذي أصبحت فيه المعلومات مادة خاما في الإنتاج وسلعة منتجة في نفس الوقت منشئة نمطا من الاقتصاد الجديد والممتلكات الجديدة غير الملموسة. " فأصبح العالم على سعته يتشارك اليوم في قدراته ومواهبه وأذواقه وسلعه بل ونظم سير الحياة في كل بلد من بلدانه، هذه المشاركة تزداد كل يوم ولا يظهر المستقبل أية إشارات بتناقص أهميتها، على العكس فبتزايدها المطرد تتحول إلى حالة من الاعتماد والتعود ومعها يتحول العالم بذاته اليوم إلى بيئة متنافسة في تصدير واستيراد السلع والخدمات والأفكار، هذا بدوره يفرض على الفرد أن يجد له مكانا في الاقتصاد العالمي الجديد الذي يكون فيه مستوردا ومصدرا في نفس الوقت، ولعل من أبرز الصعوبات القانونية ضمن هذا الاقتصاد هو حماية السلعة التي لا تأخذ لها شكلا ملموسا ثابتا كالأفكار والحقائق، في سوق الإنترنيت، من حق الجميع تداول المعلومات التي تعبر عن الحقائق والأفكار طالما تم الإعلان عنها وعرضها".

[1] مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص120.

ويمكن التعبير عن الفلسفة الاقتصادية من وراء الانتهاك من خلال الإشارة إلى أن انخفاض نفقة تقليد اختراع ما هي النفقة التي يتكبدها الشخص أو المؤسسة القائمة بالاختراع يمثل منطقا اقتصاديا مناسبا للقيام بالتقليد وانتهاك حقوق الآخرين، وتتمثل نفقة التقليد في النفقات الخاصة بتطوير وتقييم منتج مقلد – غير شرعي- شاملا البحث التطبيقي وتوصيف المنتج وتشكيل النموذج الأولى Prototype والاستثمار في الآلات والمعدات وبدء التصنيع والتسويق، وترتبط نفقة التقليد بالزمن المطلوب لإتمامه والمعروف بزمن التقليد، وع ن الفترة من بداية البحث التطبيقي للمقلد حول المنتج الذي يتم تقليده إلى تاريخ تقديمه التجاري. كل هذا كان يتم عن طريق نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة نحو النامية، فعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية، ظلت مسألة نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة نحو البلدان النامية وطرقها وكيفيتها تشكل أبرز المواضيع المثيرة للجدل والنقاشات، وقد "عملت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD عدة مرات على تحضير مدونة من أجل ضبط مسألة نقل التكنولوجيا، إلا أنها كانت دائما لا تتوصل من خلالها إلى اتفاق، خاصة ما يتعلق ببعض المعاملات التفضيلية الممنوحة لبعض الدول من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا"[1]، حيث يقدر الخبراء أن ثلثي قيمة الشركات الكبيرة في الولايات المتحدة يعزى إلى الأصول غير الملموسة، كما أن مشروع بحث مشترك بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وجمعية الأمم المتحدة حول قياس تأثير نظم الملكية الفكرية في ست دول آسيوية وجد علاقة إيجابية بين تعزيز نظام الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي[2] وقد أظهر أيضا اقتصاديون أن الملكية الفكرية يمكن أن تكون عاملا مثبطا للابتكار عندما يكون هذا الأخير صارما وجذريا، وبالتالي يستبعد المنتجات الفكرية غير التنافسية وهذا يخلق عدم الكفاءة الاقتصادية طالما أن هناك عقودا للاحتكار، كما أن التثبيط الموجه للموارد المباشرة نحو الابتكار يمكن أن تحدث عندما تكون أرباح الاحتكار أقل من تحسين الرفاه العام للمجتمع وعليه ينظر إلى هذا الوضع بأنه فشل للسوق وقضاء على العوامل البيئية التي تحكم قدرة المبتكر للحصول على الأرباح الناتجة عن الابتكار[3].

المطلب الثالث: تأثير التعدي على حقوق الملكية الصناعية في الحد من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

تعتبر التجارة الدولية حاليا أحد القطاعات الهامة في الاقتصاد الوطني لجميع الدول المتقدمة منها والنامية. فعن طريق انسياب السلع إلى الخارج (الصادرات) ينمو الدخل الوطني، وتحصل الدولة على العملات الصعبة اللازمة لتلبية احتياجاتها الخارجية، ويتسع قطاع الإنتاج فتزداد فرص العمل، وعن طريق انسياب السلع إلى الداخل (الواردات) توفر الدولة احتياجاتها من السلع الضرورية الاستهلاكية

[1] عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة قياسية خلال الفترة: 2005م- 2010م"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012/ 2013، ص26- 28.

[2] قياس الأثر الاقتصادي لنظم الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2007.

[3] Greenhalgh, C. & Rogers M., The Nature and Role of Intellectual Property Innovation, Intellectual Property and Economic Growth, New Jersey: Princeton University Press, 2010, p.p.32-34.

والإنتاجية، وبالرغم من وجود هذه الحقيقة، فلا يعني ذلك التحرر من القيود والضوابط بل ذلك مقيد بالحواجز التجارية.

إن الملكية الصناعية ليست مفهومًا ماديًا في حد ذاتها كالآلات والتجهيزات الضرورية للإنتاج الصناعي، بل هي الإبداعات الفكرية والذاتية، والتي تتعلق إما بابتكارات جديدة، كما هو الشأن بالنسبة للاختراعات، أو بما يهدف إلى تمييز منتجات أو خدمات مثلما نجده في العلامات. ويلاحظ أن براءات الاختراع تعد العمود الفقري للملكية الصناعية والتجارية، وهو ما تبينه كثافة الدراسات والمقالات الصادرة في هذا الإطار، وكذا عدد الملتقيات والمؤتمرات التي تناقش هذا الموضوع، خاصة في البلدان المتقدمة نظرا للآثار الهامة الناجمة عن استغلالها من الناحية الاقتصادية، بينما يلاحظ نقص الاهتمام بدراسة باقي المواضيع الأخرى، خاصة عند الباحثين العرب والجزائريين على حد سواء[1]. وفي هذا الإطار يتم التركيز على أربعة عناصر هي: الاختراعات (براءات الاختراع)، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات وتسميات المنشأ، وهذا نظرًا لاعتبارها الأكثر شيوعا وتداولا في مجال الملكية الصناعية، بالإضافة إلى اهتمام المشرع بها من خلال تخصيص نصوص قانونية منفردة لكل عنصر منها[2].

أما بالنسبة لتزييف المنتجات المتعلقة بالملكية الصناعية فالمنتجات الأكثر استهدافا من طرف المزيفين، والتي خلفت آثارا وخيمة على أصحاب حقوق الملكية الصناعية، نجد المنتجات الكمالية ومنتجات الرفاهية، الخمور والمشروبات الكحولية، الألعاب، المنتجات الصيدلانية وقطع الغيار[3].

ويظهر تأثير ظاهرة التزييف على الاقتصاد، من خلال تراجع وانكماش الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة، الوطنية منها والأجنبية، وهذا نظرًا لتوجه الشركات الكبرى المستثمرة، إلى حصر وتركيز مشاريعها في البلدان التي توفر حماية أكبر لمنتجاتها، على عكس الدوَّل التي تعرف رواجًا كبيرًا لظاهرة التزييف، مما يؤدي إلى غياب الجو الملائم المشجع على الاستثمار، وانتشار المنافسة غير المشروعة. تتمثل الملكية الصناعية في العلامات وبراءة الاختراع وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

فالتعدي على حقوق الملكية الصناعية يمكن حصره في النقاط التالية:

أولا: التقليد الذي يقع على براءة الاختراع:

فالتقليد في براءة الاختراع قانونا هو تقليد المنتوج موضوع الاختراع فيتمثل التقليد هنا في استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضا مالك الحقوق. فلا بد أن تكون الفكرة جديدة لم يسبق نشرها أو استخدامها ولا تكون بديهية ويجب أن تكون الفكرة قابلة للتطبيق في الصناعة فيتم التقليد إما في المنتوج موضوع الاختراع، فهنا تسويق أو حيازة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو إخفاؤه،بيعه أو

[1] سعدودي سكينة، النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/ 2012، ص14-17.

[2] رمضانية عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[3] نفس المرجع، ص 117.

عرضه أو إدخاله للتراب الوطني يعد تقليدا، أما عن تقليد طريقة صنع موضوع الاختراع فالأمر هنا متعلق بوسيلة أو طريقة صنع موضوع الاختراع فيعتبر عملا ماديا. والتقليد إذن يتمثل في الطريقة ولا يشترط أن يكون المنتوج قد صنع من قبل وتم استعماله ولا يهم أن يكون من ارتكبها تاجر فيعتبر هذا الشخص مرتكبا للتقليد المعاقب عليه من طرف القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الاختراعات. فالتقليد مرتكب فقط في حالة ما إذا كان الاختراع محميا ببراءة الاختراع.

ثانيا: تقليد العلامات التجارية:

فالعلامات التجارية هي رموز تستعمل لتمييز سلع أو خدمات فهي تتألف من كلمات أو أحرف أو أرقام أو رسومات أو صور أو شعار أو لون أو أشكال من الألوان أو أكثر.هذا ما جاء به القانون غير أن المشرع الجزائري لم ينص إلا على العلامات على شكل رمز، خدمة ... أي العلامات ذات الإشارات الملموسة ولم ينص على إشارات الشم أو الذوق واللمس. فينص البعض أن هذه الإشارات هي غير مادية ولكن تدخل في نطاق العلامة التجارية. فالإشارات غير الظاهرة وغير المادية هل يمكن أن تكون موضوع حماية أم لا؟. فلهذا لابد من العودة إلى القانون، المشرع الجزائري نص فقط على الإشارات المادية خلافا للمشرعين المغربي والتونسي الذين صرحا ب ..." وكل إشارة مخالفة "... دون تحديد هل تكون هذه الإشارات مادية أو غير مادية بمعنى أن تكون الإشارات غير المادية كاللمس، الذوق والشم معتبرة كعلامة تجارية. فالمشرع الجزائري أكثر تقييدا وحدد العلامة على سبيل الحصر أن تكون مادية فكان بإمكانه عدم حصرها لأنه يمكن قياس بالضبط مثلا في العطور عن طريق الشم أنها فيها ورود أو بالمذاق أن المنتوج به سكر أو ملح... فهذا يعتبر نقصا في القانون.

فالتقليد هنا هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو صنع علامة شبيهة بالعلامة الحقيقية حيث أن هذا التقليد يجذب المستهلك ظنا منه أن هذه العلامة هي أصلية. والجدير بالذكر أنه وجدت عدة قضايا من المحاكم الفرنسية بخصوص العلامة كمثل "Far" و"Fargas" محكمة ليون فيتري 1965.

-الأعمال الشبيهة بتقليد العلامات التجارية: وهي:

1 -استعمال علامة مقلدة أو مشبهة بغية خداع المستهلك: وهو الأكثر انتشارا ولا يستطيع المستهلك وضع فرق بين المنتوج الأصلي والمقلد لأنه متقن إلى درجة كبيرة.

2 -اغتصاب العلامة المملوكة للغير أو وضع علامة :حيث نلاحظ أنه لا يوجد تقليد للعلامات الوطنية الجزائرية و إنما للعلامات الأجنبية.

3 -بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع: فهناك منتجات غير مقبولة أصلا على التراب الوطني لأنها مخالفة للنظام العام والآداب العامة من جهة ومن جهة أخرى هناك علامات مثل علامات إسرائيلية لا تقبل تماما على التراب الوطني.

ثالثا: تقليد الرسوم والنماذج الصناعية:

فهذا التقليد للرسوم والنماذج الصناعية يجب أن يثير اللبس والتشابه بين الرسم المقلد والرسم الأصلي بحيث يتعذر التمييز بينهما. فالرسم هو كل الخطوط المستخدمة لإعطاء السلع أو المنتجات شكلا يجذب المستهلك ويصبح بهذا الشأن منتجا وشكلا جميلا. فهو الشكل الخارجي للمنتوج الصناعي الذي يسمح بتمييزه عن الغير، أما النموذج فهو أيضا شكل السلعة أو النموذج نفسه. فالتقليد في هذه الحالة مرتبط بمعيار الأثر الذي سيتركه كل من الرسمين أو النموذجين في الذهن فهل الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد لها نفس الأثر أي هل تدعو المستهلك إلى نفس الصورة الحقيقية. فيكفي لتحقيق التقليد أن يؤدي هذا الأخير إلى تشابه إجمالي بين الرسمين والنموذجين بشأن خداع المستهلك وبعدم استطاعة هذا الأخير التمييز بينهما. فيكون هذا الرسم أو النموذج مودعا ومسجلا ويشترط أيضا أن تكون الرسوم غير مخالفة للآداب العامة والنظام العام.

رابعا: تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

فالدائرة المتكاملة: وهي المنتوج في شكل نهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد العناصر فيها نشيطا كمثل قطعة مخصصة لوظيفة إلكترونية.

التصميم الشكلي: وهو نظير الطوبوغرافيا وهي الترتيبات ثلاثية الأبعاد وأيضا يكون فيها عنصر نشيط. يتم تقليد التصميم بدون إذن صاحب الحق وذلك بالتصنع إما بطريقة التشبيه أو بالقياس أما تقليد الدائرة المتكاملة فيتم بنفس الحالة دون إذن صاحب الحق ولأغراض تجارية.

ولقد قيل الكثير عن النقص في الأموال الموجهة للتنمية الاقتصادية، ولكن هناك قيودا أخرى على نفس القدر من الخطورة بالنسبة للكثير من الدول، ألا وهي النقص في" المعرفة الفنية" "Savoir Faire"، وقد يمكن التغلب على مثل هذه العقبة باستيراد الأساليب الفنية الصناعية من الدول الأكثر تقدما، فتبادل الأساليب الفنية إذ ا أحسن تنفيذه قد يساعد شعوب الدول النامية على رفع مستواها المعيشي، وتطوير سوق دائم الاتساع.

ولطالما ترددت الحقيقة المنطوية على أن التنمية الاقتصادية تتوقف أساسا على الجهود المبذولة في داخل الدولة، وأن رأس المال الأجنبي لا يلعب على أحسن الفروض إلا دورا حديا ضئيلا. غير أن المساعدة التي يقدمها رأس المال الأجنبي إذا استخدم، بصورة فعالة، يمكن أن تحدث فرقا جوهريا. فلقد تغيرت المواقف تجاه الاستثمار الأجنبي فقد كان الكثير من حكومات البلدان النامية تعزف عن تشجيع هذا الاستثمار على أساس أن الشركات الأجنبية ستجني أرباحا غير مكتسبة على حساب الاقتصاد المحلي، غير أنه في الثمانينيات اضطر كثير من البلدان إلى تغيير سياستها من أجل اجتذاب هذا الاستثمار حيث أدركت أن الاستثمار الأجنبي يمكن أن يحقق فوائد حيوية في عصر يتميز بالمنافسة الدولية المتزايدة، ومنها التكنولوجيا، وأساليب الإدارة الجديدة، للوصول إلى السوق العالمية بشكل أفضل.

وبالتالي فالمعرفة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية حافز قوي لتدفق الاستثمارات، فأمن وأمان المستثمر والاستقبال الجيد لمشاريعه، ومعرفة مستويات الاقتصاد ومعدلات نموه، والقوانين التي تحكمه، وتمنحه المزايا والإعفاء كلها عوامل تساهم في تفعيل عملية الاستثمار[1].

غير أنه إذا لم تتوفر هذه العوامل فهذا يؤدي إلى عرقلة عملية الاستثمار في البلاد ولعل أهم عائق يتمثل في تفشي ظاهرة القرصنة والتقليد. فإذا كانت أهم المبادئ التي يرتكز عليها المستثمر هي الاستقبال الفعال للمشاريع الاستثمارية ونجاعة القوانين التي تكفل له الحماية وتمنح له المزايا، وتوفر له الأمان والاستقرار، فغياب ذلك سيؤثر سلبا على وضعية الاستثمار. فالقرصنة تؤدي إلى[2]:

1- إضعاف مستوى الخدمات الصناعية.

2- إضعاف المشاريع ذات التكنولوجيا المتقدمة لأن التقليد يؤدي إلى قتل روح الابتكار والبحث والتجديد.

3- تقليص أسواق السلع الصناعية.

4- شل حركة التعاون والتكامل الدولي لانعدام الثقة بين الدول.

وبالتالي فالتقليد والقرصنة قد يكونان سببا في التقليل من القروض الأجنبية للاقتصاد الوطني، فالبلد الذي يهمل حماية الملكية الفكرية للوطني لا يكون جديرا بثقة الأجنبي، وهذا ما يؤدي بالمستثمر الأجنبي إلى النفور والابتعاد عن تحقيق صفقات ومشاريع استثمارية في البلد الذي تنتهك فيه حقوق المنتج والمؤلف، وتطغى عليه عمليات الغش والتقليد للسلع والمنتجات وحتى المعارف الفنية.

وعليه فإن الحفاظ على قدرات الاستثمار الأجنبي في الأسواق الوطنية مشروط بنوعية وفعالية القوانين التي تكفل حماية الحقوق المتعلقة بالملكية الذهنية والتجارية والصناعية، كما أن تطهير الأسواق الوطنية من البضائع أو المنتجات المقرصنة والمقلدة سيسمح بترقية الاستثمار، ويفتح المجال أمام رجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين من مختلف الدول بمباشرة المشاريع التنموية الاستثمارية في إطار عقود الشراكة: "contrat de partonariat" التي تسمح بتبادل الخبرات والتقنيات عالية الكفاءة.

وبالتالي فإن درجة التقليد والقرصنة تؤثر على دعم وترقية الاستثمار لذلك لابد من العمل على تحقيق النتائج التالية:

- حماية وضمان الاستثمار: عن طريق مساواة المعاملة بين المستثمرين وحماية حق الملكية الفكرية ضد الاستيلاء غير المشروع.

- مساعدة ودعم الاستثمار: الذي يتضمن حوافز وأنظمة عدة متعلقة بمناطق الترقية ومناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الحرة.

[1] زواني نادية، مرجع سبق ذكره، ص 73- 75.

[2] نفس المرجع، ص76.

ومما سبق نستنتج أن حماية حقوق الملكية الصناعية سيؤدي إلى التقليل من فرص التقليد والقرصنة والذي يؤدي بدوره إلى تحفيز استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال توفير البيئة الملائمة لذلك، خاصة الاستثمار في المشاريع المشتركة مع المحليين والذي يمكن هذا الأخير من إمكانية نقل التكنولوجيا وبالتالي زيادة عدد براءات الاختراع المسجلة وتعميم الفائدة على سائر البشرية، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعاني نقصا كبيرا في هذا الجانب.

خلاصة الفصل:

إن العلاقة بين حماية الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي المباشر هامة جدا ويظهر ذلك في أنه إذا كان نظام الحماية ضعيفا فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان نظام الحماية قويا وفعالا ويؤمن الحماية الكافية للمستثمر فإن ذلك سيشجع على الاستثمار بكافة جوانبه وأنه لن يتم التعدي على حقوق المستثمرين وسيزيد حجم الاستثمارات في تلك الدول.

ولكن مضمون وجود نظام قوي لحماية الملكية الصناعية لم ينج من انتقادات لاذعة تبرز بعض السلبيات التي قد تؤثر على النمو الاقتصادي وجلب الاستثمارات الأجنبية للدولة المضيفة، ففي مجال براءات الاختراعات على سبيل المثال، وعند وجود نظام حماية قوي لهذه الحقوق، تبرز خشية من سيطرة هذه الشركات الأجنبية على السوق المحلي دون حاجتها إلى الاستثمار الفعلي في الدول النامية ذات النظام القوي لحماية براءات الاختراعات فيها، وفي هذه الحالات قد تلجأ الشركات متعددة الجنسيات إلى منح تراخيص للشركات المحلية بدلاً من الاستثمار المباشر في الدول المضيفة.

أما في مجال نقل التكنولوجيا والمعرفة، وحيث أن من الأهداف الأساسية لنظم حماية الملكية الصناعية هو نقل التكنولوجيا والمعرفة تبرز خشية واضحة من أن وجود نظام فعال لحماية الملكية الصناعية قد يؤثر على نقل التكنولوجيا والمعرفة من الدولة المتقدمة إلى الدول النامية، خصوصاً أن إجراءات هذا النقل تستدعي عادة كشف بعض الأسرار التجارية التي لها علاقة بالمعرفة الفنية، وهذا ما قد تشير إليه الشروط الواردة في العقود التي يتم إبرامها بين الشركات مالكة المعرفة الفنية وبين الشركات المحلية التي ستقوم باستخدام هذه المعرفة، حيث تضع الشركات الأجنبية المذكورة شروطاً قاسية مقابل مبالغ لا تتناسب عادة مع مضمون هذه الاتفاقيات، ومما يعزز موقف هذه الشركات الأجنبية قوانين الملكية الصناعية التي تقوم بدورها بحماية هذه الأسرار ومعلومات المعرفة الفنية حماية قانونية فعالة. ومن جهة أخرى فإن قوانين الملكية الفكرية لا تقوم فقط على تشجيع الاستثمارات الأجنبية وإنما أيضاً تقوم بتشجيع المستثمر الوطني بأن يقوم بالاستثمار داخل دولته بدلاً من أن يقوم بالاستثمار في دول أخرى تضمن له الحماية بشكل أفضل من دولته وذلك بسبب عدم وجود حماية للملكية الفكرية كافية ومناسبة في دولته.

ولقد عمدت الدول العربية إلى بذل جهود ضخمة لمكافحة القرصنة والتقليد من خلال إيجاد الإطار القانوني لردعها، ومن بين الإجراءات المتخذة وضع نظام محكم يحمي حقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا داخلها، وكل هذا أملا منها في توفير بيئة ملائمة لجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها، وهذا ما نحاول دراسته من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

واقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية وأثره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها

تمهيد الفصل:

تسعى الدول العربية ومثلها الدول النامية الأخرى للتغلب على التخلف التكنولوجي والاقتصادي، من أجل رفع مستوى معيشة أفرادها، على اعتبار أن أساس التقدم التكنولوجي، إنما هو الابتكارات والاختراعات، ولضمان دوام هذا التقدم ينبغي أن ينكشف السر التكنولوجي للمجتمع حتى ينمي قدراته في التطوير الاقتصادي والاجتماعي، بما تحمله هذه الاختراعات من مقدرات في تطوير الفن الصناعي، ولا يمكن الحصول على ذلك إلا إذا منحت الحماية الكافية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية، بما يدفعهم إلى كشف أسرارها، واستثمار رؤوس الأموال الطائلة في سبيل توفير هذه التكنولوجيا التي تحتاجها المجتمعات. ولا شك أن حقوق الملكية الصناعية لها أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي إذا ما استغلت استغلالا حكيما قد تؤدي إلى ثورة علمية وتكنولوجية. وذلك لأن توفير حماية قوية لحقوق الملكية الصناعية، سيكون قادرًا على جلب الاستثمارات الداخلية والخارجية، لما يراه المستثمرون في المجالات الصناعية بالخصوص من ضمانات أساسية لنشاطهم الصناعي، وحماية حقيقية لحقوقهم الصناعية والمالية. وهذا ما هدفت إليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "TRIPS"، حيث نصت على تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وتأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا، وبهدف ضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الصناعية، حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة. والحقيقة الجلية أن الابتكار والمنافسة المشروعة قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، وأن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة، وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين، وللمشروعات المتنافسة، من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام، فالإنتاج في هذا العصر يرتكز إلى حد كبير على الإبداع والابتكار، وتتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية، إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكارات، ولعل أشد هذه المخاطر، الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية، التي بذل في إنجازها وخلقها الكثير من الوقت والجهد، ناهيك عن التكلفة الباهظة، من ناحية الإنفاق على البحث العلمي، وعلى إنتاج السلع والخدمات وتسويقها.

وسوف نحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى واقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية وأثره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، وهذا من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: واقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية.

المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية.

المبحث الثالث: دور حماية حقوق الملكية الصناعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية.

المبحث الأول: واقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية.

اهتمت الدول العربية مبكرا بمسائل الملكية الصناعية، حتى أننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الصناعية اعتبارا من القرن التاسع عشر كما هو الحال بالنسبة للدول المتقدمة، وإن عددا من الدول العربية كان من الدول الأساسية في عضويتهلعدد من اتفاقيات الملكية الصناعية الدولية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية.

من خلال إجراء المسح التشريعي للوقوف على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لمصنفات الملكية الفكرية في حقلي الملكية الأدبية والصناعية، فإننا نجد أن كافة الدول العربية تقريبا تتوفر لديها قوانين في ميدان حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وميدان براءات الاختراع والتصاميم الصناعية (الرسوم) والعلامات التجارية، أما في حقل الأسرار التجارية (كتشريع مستقل) فليس ثمة غير القانون الأردني، وبالنسبة للمؤشرات الجغرافية نجد أن دولتين هما الأردن وسلطنة عمان قد أقرتا تشريعات في هذا الصدد، وبالنسبة لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة نجد تشريعات جديدة في هذا الحقل في كل من الأردن وسلطنة عمان وتونس، وبالنسبة لحماية الأصناف الجديدة من النباتات الدقيقة فإن الأردن وتونس فقط - من دون الدول العربية- هما اللتان أقرتا تشريعات في هذا الحقل، ولتوحيد الجهود في مجال حماية الملكية الصناعية تم إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين التي تولي اهتماما كبيرا لمجال الملكية الصناعية من خلال السعي لتفعيل دور المكاتب الوطنية للملكية الصناعية في الدول العربية في مجال نقل وتوطين التكنولوجيا، فبالإضافة للمهام التقليدية لمكاتب الملكية الصناعية فيما يخص تسجيل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية. يأتي الدور الهام الذي ينبغي أن تلعبه هذه المكاتب بممارستها المهام غير التقليدية لها وذات الأثر في التقدم التكنولوجي للبلد والمتمثلة في مراقبة اتفاقيات التراخيص وعقود نقل التكنولوجيا – دعم النشاط الإبداعي والإبتكاري- تقديم خدمات الإعلام التكنولوجي[1].

كما أن استجابة الدول العربية لحماية الملكية الصناعية تبدو عالية بالنظر لموجات التشريعات التي تظهر فيها، فإذا كانت الخمسينيات قد شهدت موجة تشريع واسعة في غالبية الدول العربية في حقل حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، فإن الثمانينيات والتسعينيات شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وشهد مطلع التسعينيات إقرار قوانين عديدة أو تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات. أما نهاية التسعينيات وعام 2000 فقد شهدت موجة تشريعية في ميدان حماية الأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات الدقيقة، مترافقا مع تطوير وتعديل قوانين الملكية الفكرية الأخرى، ومرد ذلك تلبية متطلبات العضوية في منظمة التج ارة العالمية وما يوجبه ذلك من تلبية متطلبات اتفاقية تريبس التي نصت على هذه الحماية. وتمثل الأردن وسلطنة عمان وتونس النماذج الأكثر

[1] نصيرة قريش/ جميلة مديوني، مرجع سبق ذكره، ص8.

استجابة - من بين الدول العربية- لهذه المتطلبات حيث تكاد تتطابق التدابير التشريعية فيها والتي تعكس تقيدا بما تتطلبه اتفاقية تريبس في الموضوعات المشار إليها، كما أن بعض دول مجلس التعاون الخليجي كما في السعودية والإمارات العربية تنظر في الوقت الحاضر مجموعة من مشروعات الأنظمة والقوانين في حقل المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية[1].

المطلب الثاني: قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية.

إن معظم الدول العربية تحتوي على العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية فيها، كونها من العوامل المساهمة في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، حيث نقوم فيما يلي باستعراض التشريعات القائمة لحماية الملكية الصناعية في الدول العربية.

أولا: استعراض التشريعات القائمة لحماية الملكية الصناعية في الدول العربية

إن قوانين العلامات التجارية وبراءات الاختراع التي تمنح الحماية عند التسجيل موجودة في معظم الدول العربية، والدول العربية التي يجري العمل فيها بموجب قوانين العلامات التجارية هي[2]:

الكويت، لبنان، الأردن، البحرين، السعودية، رأس الخيمة (الإمارات العربية المتحدة)، اليمن، الجزائر، العراق، ليبيا، المغرب، السودان، الصومال، سوريا، تونس، قطر، مصر، موريتانيا، عمان وجيبوتي.

وفيما يتعلق بمتطلبات تسجيل العلامة التجارية، فإنها تختلف من دولة عربية إلى أخرى. ففي حين تطلب بعض الدول العربية وكالة فقط، فإن دولاً أخرى تطلب أما نسخة عن تسجيل العلامة التجارية في موطنها أوفي الخارج أو نسخة عن شهادة تسجيل الشركة، بالإضافة إلى طلب وكالة.

وينطبق نفس الوضع المذكور أعلاه على تسجيل براءات الاختراع. فالدول العربية التي يعمل فيها بقوانين براءات الاختراع هي:

الكويت، لبنان، الأردن، البحرين، اليمن، مصر، الجزائر، العراق، ليبيا، المغرب، السودان، الصومال، سوريا، تونس، موريتانيا، السعودية. وبخصوص الإعلانات التحذيرية، فإن الطريقة الوحيدة لحماية الملكية الصناعية في الدول التي لا يوجد بها قانون للعلامات التجارية أو براءات الاختراع تتمثل في نشر إعلانات تحذيرية في المطبوعات التي توزع محلياً. فالإعلانات التحذيرية تحدد مصالح مالك العلامة التجارية المعلن عنها، وتعلن عن المالك وتحذر الجمهور من آي احتمال لإساءة استعمال العلامة. ومع غياب قانون العلامات التجارية وبراءات الاختراع الذي يتم بموجبه الحصول على تسجيل رسمي فإن الإعلان التحذيري يعتبر الوسيلة الوحيدة المتوفرة للإثبات في حال حصول نزاع قانوني. ولذا فإن نشر الإعلانات التحذيرية باللغتين العربية والانجليزية في الدول العربية التي لا يوجد بها قوانين العلامات التجارية وبراءات الاختراع، يؤمن أقصى حماية. ولكن الإعلانات التحذيرية ليست فعالة كالتسجيل، وهي لا تودع عادة للحفظ لدى أي دائرة حكومية، ولذلك ينصح بإعادة نشر الإعلانات التحذيرية على فترات زمنية متلاحقة نظراً لما لذلك من

[1] نصيرة قريش/ جميلة مديوني، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[2] نفس المرجع، ص3-10.

فائدة في تذكير الجمهور بالحقوق كما تحذر من إساءة الاستعمال لمن لم يطلعوا على النشرة الأولى. ولا يوجد قانون يحدد الفترة التي يجب فيها إعادة نشر الإعلان التحذيري، إلا أنه ينصح بإعادة نشر الإعلان التحذيري مرة كل سنتين لما لذلك من فائدة لصاحب العلامة ... وأما الدول العربية التي يعتبر فيها نشر الإعلان التحذيري الطريقة الوحيدة لحماية الملكية الصناعية فهي: الإمارات العربية المتحدة (دبي، أبوظبي، الشارقة، عجمان، الفجيرة، أم القوين ورأس الخيمة، وتنشر الإعلانات التحذيرية في رأس الخيمة فيما يتعلق ببراءات الاختراع فقط). عمان

(بخصوص براءات الاختراع فقط)، قطر (فيما يتعلق ببراءات الاختراع فقط)، اليمن (براءات الاختراع).

وبالنسبة لقوانين علامات الخدمة فإن طلبات تسجيل علامات الخدمة تقبل في الدول العربية التالية: الجزائر، البحرين، مصر، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا، قطر، رأس الخيمة، السعودية، السودان، سوريا، تونس، اليمن، جيبوتي، عمان والصومال. وفيما يخص الملكية الفكرية فإن العديد من الدول العربية قد حصل على عضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) وهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، تونس، الجزائر، ليبيا، السودان، قطر مصر، المغرب، السعودية، اليمن، لبنان، الصومال وموريتانيا. في حين أن الدول العربية الموقعة على اتفاقية باريس هي: الجزائر، مصر، العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، تونس، سوريا والسودان. وفيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فيعمل بها في الدول التالية: ليبيا، مصر، العراق، الكويت، تونس، السودان، سوريا، المغرب، الأردن، البحرين، لبنان، اليمن، الجزائر، الصومال وموريتانيا. وفي قطر، الإمارات (رأس الخيمة)، السعودية، اليمن وعمان يعمل بالإعلانات التحذيرية حيث لا توجد قوانين رسوم ونماذج صناعية.

هذا وتتبع معظم الدول العربية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات باستثناء دولة واحدة هي العراق حيث يوجد تصنيف محلي. وتقبل بعض الدول العربية طلبات تسجيل علامات تجارية لمشروبات كحولية، ويرفض البعض الأخر ذلك كالسعودية والكويت على سبيل المثال. ففي السعودية تم حذف الفئة 33. وفي الإمارات العربية (رأس الخيمة) تم حذف الفئة 33 أيضاً. وكذلك ليبيا حيث توقف التسجيل للمشروبات الكحولية دون تعديلها أو شطبها رسمياً.

وفيما يتعلق بمقاطعة إسرائيل فقد صدرت عدة إجراءات تقضي بمنع الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات من التعامل بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة مع أشخاص أو شركات مقرها إسرائيل أو تحمل الجنسية الإسرائيلية أو تعمل في خدمة الأهداف والمصالح الإسرائيلية داخل أو خارج إسرائيل. وتنطبق إجراءات المنع هذه على مختلف جوانب الملكية الصناعية بما فيها تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية أو التصاميم الصناعية وأية إجراءات أخرى متعلقة بتحديد تسجيل أو قيد التنازل عن الممتلكات والتراخيص، وبغرض تدعيم المقاطعة ضد إسرائيل فقد تم وضع قانون متعدد الجوانب كما أنشئ مكتب مقاطعة إسرائيل لتطبيق إجراءات المقاطعة بواسطة فروعه في مختلف الدول العربية.

ثانيا: التشريعات القائمة في الدول العربية والوضع التشريعي في كل موضوع

تنقسم الدول العربية من حيث معالجتها لحماية عناصر الملكية الصناعية إلى ثلاث مجموعات هي:

أ. المجموعة الأولى : وهي تلك الدول التي وضعت تشريعات للحماية في فترة سابقة على عام 1960 والتي كانت غالبيتها تحت السيطرة الأجنبية أو الحماية مثل مصر 1949 والمغرب 1916 ولبنان 1946 وسوريا 1946 والأردن 1953 وتونس 1888 واليمن 1939 ولذلك فإن تشريعاتها هي على نمط قوانين الدول المستعمرة ولم تراع الحاجات الوطنية لأبناء تلك الدول ومن هنا يبدو قصور هذه التشريعات في تحقيق أهدافها.

ب. المجموعة الثانية : وهي تلك الدول التي وضعت تشريعات لحماية الملكية الصناعية بعد حصولها على الاستقلال مثل الكويت والجزائر والعراق والسودان وقد استقت هذه التشريعات أحكامها من القانون النموذجي لحماية الاختراعات الذي وضعه الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

جـ. المجموعة الثالثة : وهي التي وضعت تشريعات لحماية الملكية الصناعية حديثاً مثل المملكة العربية التي وضعت نظاماً لحماية الاختراعات عام 1989.

➢ **تشريعات حماية الاختراعات في الدول العربية**

1. التشريع المصري :

وضع المشرع المصري قانوناً لحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية في القانون رقم 132 لسنة 1949 وهذا القانون تأثر المشرع في أحكامه بالقانون الفرنسي للاختراعات الصادر سنة 1844 رغم أن فرنسا ذاتها عدلت من قانونها في هذا الصدد. وعن القانون المصري أخذت الكثير من تشريعات الدول العربية. لقد كان عدم وضع تعريف لما يعد ابتكاراً قابلاً للحماية سبباً في تضارب الفقه وأحكام القضاء في التحديد. ولقد أخذ المشرع المصري بمبدإ الجدة النسبية في الزمان والمكان ... وكذلك أخذ بالبراءة كشكل وحيد للحماية.

وفيما يتعلق بالبراءات فإن المشرع المصري لم ينظم العقود كعقد الترخيص الاختياري بل نظم صورة واحدة فقط هي الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة وبشرط عدم وجود أعذار مشروعة لدى صاحب البراءة تبرر تأخير الاستغلال ولذلك يكون التشريع المصري قد اقتفى الفكر التقليدي الذي ساد نظم البراءات خلال القرن التاسع عشر باعتبارها حق ملكية ولم تعد متناسبة بحال مع التطورات الحديثة في نظم البراءات.

2. تشريع اليمن الصادر سنة 1939 والتشريع الليبي الصادر سنة 1956، والكويتي الصادر سنة 1926، والأردني الصادر سنة 1953 والعراقي رقم 65 سنة 1970

هذه التشريعات لم تخرج عن نمط القانون المصري في الاختراعات رقم 132 لسنة 1949 فكلها تأخذ بالفحص الشكلي عند إيداع طلبات الحماية ولا تجري أي فحص موضوعي للتحقق من جدة الاختراع وتصدر البراءة بمجرد الإصدار والنشر.

3. القانون السوداني لحماية الاختراعات الصادر سنة 1971 :

لا ينفرد التشريع السوداني لحماية الاختراعات بأحكام جديدة ومستحدثة رغم صدوره عام 1971. فالبراءة تسلم تلقائياً وبمجرد تقديم الطلب ولا يجري إلا فحص شكلي لها. وواقع الحال أن المشرع السوداني وإن كان قد استقى أحكامه من القانون النموذجي الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) إلا أن الواقع العملي يختلف في التطبيق ذلك لأن المادة 17 من القانون قد تضمنت النص على منح البراءة بمجرد فحص شكلي للطلب دون التعرض للفحص الموضوعي لها للتحقق من جدتها وأصالتها.

4. القانون الأردني لحماية الاختراعات الصادر سنة 1953 :

يسمى هذا القانون بقانون امتيازات الاختراعات والرسوم وتمنح البراءة وتسمى امتياز اختراع وفقاً لأحكام هذا القانون بمجرد تسليم الطلب وبمجرد فحص شكلي لمحتوياته ودون التعرض لمضمونه وإن كان يجوز لمسجل البراءات أن يطلب من صاحب الطلب تقديم مصورات ملائمة عن الاختراع أو عينات ونماذج إن كان الاختراع كيماوياً سواء عند تقديم مواصفات الطلب أو في أي وقت قبل قبول الطلب ومنح امتياز البراءة ومدته ست عشرة سنة من تاريخ إصداره.

5. القانون الكويتي للاختراعات رقم 4 لسنة 1962

يجمع هذا القانون بين حماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، أما العلامات التجارية فينظمها المشرع الكويتي ضمن القانون رقم 68 لسنة 1980 بشأن التجارة، ولا تمنح البراءات في الكويت، وإنما تقدم طلبات للحصول على البراءات ولكن هذه الطلبات يحتفظ بها لدى مكتب البراءات الكويتي. وتعتبر الوثائق المحفوظة في هذه الملفات حجة للاعتداد بمحتوياتها وتواريخها عندما يثور أي نزاع حول ملكية البراءة أو موضوعها، ويكون ذلك لدى المحكمة التي غالباً ما تعين لجنة لكي تعد لها تقريراً، والتشريع الكويتي في مجمله هو القانون المصري رقم 132 لسنة 1949 ولذلك توجه له ذات الانتقادات التي توجه للقانون المصري.

6. القانون الجزائري لحماية الاختراعات الصادر سنة 1969

استوحى المشرع الجزائري أحكامه من القانون النموذجي لحماية الاختراعات الصادر سنة 1965، وإن كان قد أخذ بشهادة المخترع ونموذج المنفعة بدلاً من البراءة كسند لحماية الاختراعات، إلا أن ذلك يرجع إلى فلسفة هذا النظام ونزعته الاشتراكية والتي تعتبر أن البراءة ليست احتكاراً وإنما هي حق مصدره الجماعة وإلى الجماعة يجب أن يعود هذا الحق ولذلك فإنه لا يجوز للمخترع أن يستغل اختراعه بنفسه وإنما يؤول هذا الحق إلى الدولة مقابل منح المخترع بعض المزايا الأدبية، وفي هذا يتفق المشرع الجزائري مع تشريعات الدول الاشتراكية كالاتحاد السوفيتي سابقا والمجر وألمانيا مثلاً. ورغم حداثة التشريع الجزائري فإن أحكامه لا تتضمن فحصاً موضوعيا لطلبات إجازات المخترعين من قبل وإنما تسلم الإجازة دون فحص سابق لمضمونها شأن التشريع الجزائري في ذلك شأن بقية تشريعات الدول النامية.

7. قانون المملكة العربية السعودية :

يعتبر التشريع السعودي للبراءات من التشريعات الحديثة لحماية الاختراعات في الدول العربية والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/38 بتاريخ 1409/6/10 هـ لإرساء دعائم هذه الحماية. وقد استقى المشرع السعودي أحكام نظامه من المشرع النموذجي لحماية الاختراعات الذي أعده المركز العربي للتنمية الصناعية " إيدكاس " بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO ".

كما نظم المشرع السعودي حقوق والتزامات مالك البراءة وأخضع مالك البراءة لجملة من العقود بهدف حثه على استغلال اختراعه ... وعلى أية حال فإن التشريع السعودي يعتبر نظاماً متميزاً بين تشريعات الدول العربية رغم وجود بعض الملاحظات عليه.

8. القانون البحريني لحماية الاختراعات :

ويسمى لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لعام 1955 المعدل بالقانون سنة 1977، ومدة الامتياز خمسة عشر سنة، ويتم منح الامتياز دون فحص ودون الاعتداد بأي معارضة من الغير أي بمجرد الإيداع. وعلى ذلك فإن القانون البحريني شأنه شأن غالبية تشريعات الدول العربية، لا يتضمن أية نصوص تقرر الفحص الموضوعي للاختراع، بل يمنح الامتياز بمجرد تقديم الطلب، وبذلك يرتب لصاحبه احتكاراً بالاستغلال بمجرد تقديم طلب التسجيل.

9. القانون التونسي لحماية الاختراعات الصادر عام 1888 :

لا يخرج القانون التونسي في أحكامه عن التشريع الفرنسي للاختراعات الصادر عام 1844 والذي عدلته فرنسا أكثر من مرة حتى صدر قانون 1968 ولذلك فإن أحكام القانون التونسي بوضعه الحالي تبدو تقليدية فالبراءة أو الاختراع تمنح لمدة خمس عشرة سنة بعد أداء الرسوم عليها وبمجرد تقديم الطلب ويجوز تمديد هذه المدة لخمس سنوات أخرى. وعلى ذلك فإن حجة الاختراع تمنح دون فحص سابق وبمجرد تقديم الطلب.

10. القانون السوري لحماية الاختراعات:

يرجع تاريخ التشريع السوري إلى عام 1946، ويتم منح البراءة بمجرد تقديم الطلب وفحص شكلي لمرفقاته، ويتشابه القانون السوري مع القانون الفرنسي للاختراعات الصادر عام 1844.
ومدة البراءة طبقاً للقانون السوري هي خمس عشرة سنة، تبدأ من تاريخ الإيداع ويتم تجديدها في مقابل دفع رسوم تصاعدية سنة بعد أخرى.

11. القانون اللبناني للاختراعات الصادر سنة 1924 :

لا تختلف أحكام القانون اللبناني للبراءات عن الأحكام المعمول بها في قوانين الدول العربية فالبراءة تسلم بمجرد تقديم الطلب وبفحص شكلي لمرفقاته ومدة البراءة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب.

12. القانون العراقي لحماية الاختراعات الصادر سنة 1970 :

رغم حداثة التشريع العراقي فإن أحكامه هي الأحكام التقليدية، ويوجد اتجاه جدي لفحص الطلبات بالتفصيل، حيث يقوم الفاحص بتوجيه العديد من الأسئلة إلى المخترع ويطلب جواباً مقنعاً عنها. ويأخذ المشرع العراقي بمبدإ الجدة النسبية في المكان والزمان وذلك بأن لا يكون الاختراع قد سبق تقديم طلب براءة عنه خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب براءة في العراق. ينظم المشرع العراقي اختراعات العاملين التي تتم أثناء العمل وفي نطاق عقد العمل، وفي هذا الصدد يتفق هذا التشريع مع القانون المصري للاختراعات وهذه تسجل باسم رب العمل على أن يذكر اسم المخترع في البراءة، ومدة البراءة في التشريع العراقي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب وتجدد سنوياً بدفع الرسوم المقررة لها.

13. القانون الليبي لحماية الاختراعات الصادر سنة 1961 :

لا يختلف هذا التشريع عن القانون المصري ويوجه إليه كل الانتقادات التي توجه إلى القانون المصري، فالبراءة تمنح لمدة خمس عشرة سنة وبمجرد فحص شكلي لمرفقات الطلب وتفاصيله وتجدد سنوياً مقابل دفع الرسوم المستحقة عليها، وينظم المشرع الليبي التراخيص الإجبارية العامة وذلك بإقرار حق الدولة في استغلال الاختراع الذي تراه إلا انه لم يتم منح أي ترخيص إجباري حتى تاريخه.

14. القانون المغربي لحماية الاختراعات الصادر سنة 1916:

ينظم المشرع المغربي البراءات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والأسماء التجارية والمنافسة غير المشروعة في تشريع واحد، وهناك تشريع خاص ينظم الملكية الصناعية يعمل به في مدينة طنجة ولا صلة له بتشريع سنة 1961 وهو وضع غريب، نأمل ان يتداركه المشرع المغربي. والتشريع المغربي تأثر في نصوصه بالقانون الفرنسي الصادر في 5 يوليو لسنة 1844 وتسلم البراءة بمجرد فحص شكلي دون التعرض لموضوعها.

15. قانون اليمن الجنوبي:

فيما يتعلق بالبراءة والحق في الانتفاع منها فهي على شاكلة ما هو معمول به في القانون الجزائري، أي أن ذلك يرجع إلى فلسفة النظام ونزعته الاشتراكية.

- **تشريعات العلامات التجارية في الدول العربية**

1. القانون المصري للعلامات التجارية الصادر سنة 1939 :

يعتبر هذا القانون سابقاً على قانون البراءات وتمنح العلامة لمن قام بتسجيلها، فالتسجيل قرينة على ملكية العلامة إلا إذا كان الشخص قد استعمل العلامة لمدة خمس سنوات سابقة على التسجيل بصفة مستمرة دون أن ينازعه أحد ودون أن ترفع عليه دعوى بشأنها أو حكم ضده بعدم أحقيته فيها ولتسجيل العلامة يجب أن تكون لها صفة مميزة، ويقدم طلب التسجيل إلى إدارة تسجيل العلامات التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية ويشمل فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وإذا رفضت إدارة تسجيل العلامات التجارية طلب تسجيل العلامة فانه يجوز التظلم من قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الطالب وإذا رفض طلب التسجيل لمشابهة العلامة لعلامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة فلا يجوز تسجيل علامة الطالب إلا بناء على حكم قضائي يصدر ضد صاحب التسجيل.

ويجوز حال قبول العلامة إشهارها بالنشر في الجريدة الرسمية في ثلاثة أعداد متتالية ويجوز لصاحب الشأن أن يعارض في تسجيل العلامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر على أن يبين في معارضته الأسباب، وعلى طالب التسجيل أن يقدم لإدارة التسجيل رداً مسبباً على المعارضة في الميعاد وإلا عد متنازلاً عن طلبه. ويفصل في المعارضة بقرار من إدارة التسجيل ويجوز الطعن في هذا القرار أمام المحاكم المدنية خلال الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

2. التشريع السوداني لحماية العلامات التجارية الصادر سنة 1969 :

يوجد لدى السودان قانون مستقل لحماية البراءات صادر سنة 1971 وأخر لحماية النماذج الصناعية صادر سنة 1972، إلا أنه لا يوجد تشريع لحماية نماذج المنفعة وبيانات المصدر وتسميات المنشأ والمنافسة غير المشروعة واختراعات العاملين.

3. تشريعات حماية العلامات التجارية في الدول العربية الأخرى :

توجد في الدول العربية الأخرى تشريعات لحماية العلامات التجارية كقطر الصادرة سنة 1978 وليبيا سنة 1956 واليمن الجنوبي سنة 1939 والذي تصدر له نشرات سنوية إما بتعديلات أو بدونها والجمهورية العربية السورية الصادرة سنة 1946 حيث أن تسجيل العلامات الوطنية يعتبر إجبارياً دون تعديل لنص وروح القانون بالخصوص وسلطنة عمان سنة 1987 وإمارة رأس الخيمة الصادرة سنة 1974 والمعدلة سنة 1984 واليمن الشمالي سنة 1976 والجزائر سنة 1976 والجزائر سنة 1966 والمملكة العربية السعودية وتونس الصادرة 1889 والمعدلة سنة 1957 والأردن سنة 1952 ولبنان سنة 1924 والبحرين سنة 1955 والمعدلة سنة 1977.

ويعد القانون السعودي للعلامات التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم 57 في 1404/4/13هـ أحدث هذه التشريعات وقد استقى المشرع السعودي أحكام هذا القانون من المشرع النموذجي للعلامات التجارية في الدول العربية الذي وضعه مركز التنمية الصناعية في الدول العربية سنة 1975 وقد تضمن نظام العلامات التجارية السعودي تعريفاً بالعلامات التجارية وتسجيلها وإشهارها وتجديدها وشطبها ونقل ملكيتها ورهنها والتراخيص باستعمالها وتحديد الجرائم التي تعتبر تعديا على ملكية العلامة. وأهم ما يميز نظام العلامات التجارية السعودي عن بقية تشريعات العلامات في الدول العربية أنه نظم العلامات الجماعية أو علامات الرقابة وهي التي تستخدمها عدة مشروعات اقتصادية تباشر نوعاً معيناً من المنتجات ويجمعها اتحاد أو تنظيم عام أو مؤسسة عامة تسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة لهذه المشروعات كما نظم عقود التنازل عن استغلال العلامات، وكل هذه أحكام لم تنظمها بكفاية بقية تشريعات الحماية في الدول العربية.

➢ **تشريعات الرسوم والنماذج الصناعية في الدول العربية**

1. السودان واليمن: أفردتتشريعاً مستقلاً للرسوم والنماذج الصناعية.
2. مصر، ليبيا، العراق، الكويت، تونس، جمعت بين تشريع البراءات والرسوم والنماذج الصناعية. ولكن بالنسبة لمصر وليبيا فإن الرسوم والنماذج الصناعية تسجل في مكتب العلامات وليس مكتب البراءات.
3. سوريا، المغرب، الأردن، جعلت جميع عناصر الملكية الصناعية في تشريع واحد.
4. بقية الدول العربية، يستعاض عن عدم وجود قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية فيها بالإعلانات التحذيرية والنشر.

المطلب الثالث: فعالية نظام حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية.

ولاشك أن تقييم الوضع الحالي للدول العربية في مجال الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية خصوصا يتفاوت من دولة لأخرى، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون هناك توجه لدى الجميع لبلورة نظام ملكية فكرية مشترك في العالم العربي دون أن يخل ذلك بالخصوصيات الموجودة لدى كل دولة، فهناك عناصر مشتركة، وهناك حاجة إلى دراسة الوضع في كل دولة على حدة ثم وضع الأطر القانونية المناسبة لذلك أو تحديث القائمة منها، وجعلها تتكامل في دورها ووظيفتها ضمن الإطار العربي الأوسع ومن ثم الدولي الشامل، وهذا يتطلب إيجاد وتشكيل هيئة وطنية مركزية للإشراف على إيجاد وتطبيق هذه الأطر القانونية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، بحيث تضم جميع الأجهزة التي تؤدي دورا في حماية الملكية الفكرية والحد من الانتهاكات التي تتعرض لها وكل ما يتعلق بعمليات الغش التجاري والتقليد والقرصنة والجرائم الاقتصادية أو الفكرية التي تطال حقوق الملكية الفكرية ومن الواضح أن إيجاد نظام كهذا متكامل في العالم العربي ليس بالأمر السهل المنال، ويحتاج إلى جهود كبيرة، لكن مقارنة هذا الجهد المطلوب بالفوائد الايجابية التي ستصب في مصلحة تقدم وازدهار التنمية الاقتصادية والصناعية والفكرية في البلدان العربية عبر إيجاد الوسائل الجديدة والمبتكرة والتنافسية، سيجعل منه أمرا يستحق العناء[1].

<u>أولا: الهيئات الإقليمية والمحلية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية</u>

لقد أدى الاهتمام بالملكية الفكرية إقليميا إلى إنشاء المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية والذي أعلن تأسيسه عام 1987، والذي يهدف إلى إرساء الأسس بتطوير مواضيع حماية الملكية الفكرية في العالم العربي، وتحديث القوانين واقتراحها للدول العربية التي لا توجد بها تشريعات للحماية، وتدريب الموظفين المحليين على تطبيق القوانين الخاصة بالملكية الفكرية ونشر الوعي في مجال حقوق هذه الملكية، وتمثيل الدول العربية في المحافل الدولية المعنية بصياغة المعايير والأنظمة الشمولية، إلى جانب تعزيز الوعي

[1] علي حسين باكير، الملكية الفكرية في الوطن العربي والتطور الاقتصادي، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:
http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad%2827%29/1481.htm consulte: 07/ 06/ 2015.

بضرورة الحماية لدى المعنيين في الوطن العربي وتوحيد التشريعات العربية في هذا المجال وتطوير المواثيق بما يتلاءم مع نصوص اتفاقية باريس وما تلاها من مواثيق في مجال حماية الملكية الصناعية.

ومن أهداف المجمع كذلك تنظيم المهنة الصناعية وتنشيطها ورفع مكانتها بما يخدم المنتسبين إليها، والعمل على توفير وسائل التدريب اللازمة لإطارات هذه المهنة، مما يحقق بالتالي رواجا وتنمية اقتصادية منشودة، كما يعمل على تشجيع البحث العلمي في حقل الملكية الفكرية بصفة عامة. هذا وقد سجل المجمع العربي عدة نشاطات قام بها، من أمثلتها مساهماته في تقديم المساعدات والمشورة اللازمة في مجال الملكية الفكرية لمختلف الدول العربية، وكذا إبرامه بتاريخ 29/ 12/ 1994 اتفاقا مع الأكاديمية العربية المتقدمة للعلوم والتكنولوجية التابعة لجامعة الدول العربية وهذا لتحقيق ما يصبو إليه المجتمع وهو الوصول إلى وضع برنامج تأهيل خبراء ملكية فكرية يتم من خلاله تأهيل وتدريب وتخريج خبراء عرب في مجال الملكية الفكرية، كي يتسنى لهم المساهمة في إثراء النشاط بمجال حماية الملكية الفكرية والمشاركة في سن القوانين ونشر المفاهيم المتعلقة بهذا المجال[1].

ثانيا: موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية في حقل الملكية الصناعية

يمكن القول أن غالبية الدول العربية هي أعضاء في أهم ثلاث اتفاقيات وهي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية بيرن للملكية الأدبية واتفاقية باريس للملكية الصناعية، أما الاتفاقيات الأخرى والتي تنضوي تحت أي من هذين الموضوعين (الملكية الأدبية أو الصناعية) فإن عدد الدول العربية المنضمة قليل جدا، وبالعموم تحتل مصر المركز الأول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات التي انضمت إليها وتبلغ 11 اتفاقية من أصل 24 (عدا تربس) ثم المغرب (10 اتفاقيات) فتونس (9 اتفاقيات) ثم الجزائر (8 اتفاقيات) فلبنان (6 اتفاقيات)[2].

تعد الحماية القانونية للملكية الفكرية الركيزة الأساسية في تشجيع الإبداع والابتكار، إذ يؤمن ذلك للمبدعين ظروفا تنافسية وحوافز متجددة لإبداعاتهم واختراعاتهم، ما من شانه أن يصب في نهاية المطاف في خانة تشجيع الاستثمار وتفعيل الأنشطة الاقتصادية وتحقيق نسب عالية من الجدوى الاقتصادية وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي من الممكن لها أن تلعبه في مختلف الميادين، ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في مدى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها قد أدى إلى تقسيمها إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف لقد أدرك الإنسان عبر التاريخ أن هناك حاجة لحماية نتاج المبدعين وتقدير أعمالهم، ويعزو الكثير من الباحثين التقدّم الهائل الذي عرفه العالم لاسيما في ما يتعلق بالصناعة والتجارة إلى نظم حماية الملكية الفكرية سواء بشكلها البدائي أو الحديث المنظّم قانونيا.على الصعيد الاجتماعي، للملكية الفكرية دور أيضا، إذ تعدّ الحماية القانونية للملكية الفكرية الضمانة الأولى للمستهلك في الحصول على منتجات أصيلة غير

[1] حكيم براضية/ بن توتة فندز/ سارة عراب، مرجع سبق ذكره، ص ص7، 8.

[2] نفس المرجع، ص8.

مقلّدة أو مزورة، كما أنها تحول دون تعرضه للغش أو الاحتيال أو أي من الأضرار المالية والصحية التي من الممكن أن تسبب خطرا عليه[1].

ثالثا: الوضع التشريعي الوطني

وانطلاقا من كل هذه المعطيات، كان من الضروري أن يكون للجانب التشريعي الدور المحوري في حماية حقوق الملكية الفكرية. وإذا ما راجعنا التشريعات المتعلّقة بهذه الحقوق في الوطن العربي، سنلاحظ أن الدول العربية اتّجهت إلى التشريع في هذا الإطار منذ زمن بعيد، سعيا لأن تشمل التشريعات مختلف فروع الملكية الفكرية، حيث شهدت هذه التشريعات زخما قويا في فترات ومراحل مختلفة على مدى العقود الماضية وعلى الرغم من تحسّن مناخ التعريف بحقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي والعمل على حمايتها وسن القوانين المتعلقة بالمعاقبة على انتهاكها، لكنّ الواقع الحالي بخصوص العمل على تطبيق هذه القوانين بشكل فعّال وسليم لا يواكب التقدّم الحاصل عالميا، وهناك حاجة للعمل على تحديثها بما يتلاءم وحجم الانتهاكات الحاصلة، فبعضها ضعيف ويتضمن ثغرات والآخر لا يواكب التطوّر ويعاني من قصور أو من خلل في التطبيق أو تساهل في العقوبات وهو ما يلقي بظلاله على النمو الاقتصادي وحركة الإبداع في المنطقة العربية ولا يغير من جوهر ذلك التطورات الإيجابية التي شهدتها عدة دول عربية في هذا المجال. فمن المعروف للجميع أن عدم توفير هذه الحماية بشكل كاف لا يشجع المبدعين بسبب ضعف المردود المادي والمعنوي لإنتاجهم (العلمي أو الصناعي أو الفني) على ضوء سرقته والتعدي عليه. كما أن أي معالجة آنية لمثل هذه المشاكل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لا تكون البيئة التشريعية أساسا للانطلاق فيها ستفشل حتما.

رابعا: الإشكاليات التي تواجه حماية حقوق الملكية الصناعية

ويمكن اختصار الإشكاليات التي تواجه حماية حقوق الملكية بشكل عام بثلاثة مستويات:

1. **المستوى الأول:** تعقيدات الإجراءات الإدارية ويتضمن هذا المستوى تعدد الجهات الرقابية وما ينتج عنه من تضارب نتيجة عدم التكامل الوظيفي في الأداء وانعدام التنسيق، التعارض في الاختصاصات وهو ما يصب في نفس الإطار، قصور في فهم القائمين على التطبيق للهدف الحقيقي لحماية الملكية الفكرية، إلى جانب صعوبات أخرى في مجال ملاحقة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للخروقات.
2. **المستوى الثاني:** سلبيات بيئة العمل ويتضمن هذا المستوى قلة الخبرة القانونية في مجال الملكية الفكرية وما يتعلق أو يتّصل بها، قلة الوعي بأهمية الحماية والتسجيل، عدم وجود عقود قانونية نموذجية، عدم وجود جهات استشارية فاعلة، قلّة الإحصائيات والبيانات، عدم متابعة القضايا، مشاكل في التمويل.

[1] علي حسين باكير، مرجع سبق ذكره.

3. **المستوى الثالث:** دور التكنولوجيا إذ أصبح من المعقّد جدا هذه الأيام ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في ظل التكنولوجيا المتطورة التي يلجا لها أولئك الذين يخرقون حقوقها سواء على صعيد خطوط الإنتاج أو خطوط النقل والتوزيع.

خامسا: الدول العربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الفكرية

وتعتبر معظم الدول العربية أعضاء في الاتفاقيات الثلاث الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وهي: اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية "باريس" للملكية الصناعية إلى جانب اتفاقية "بيرن" للملكية الأدبية وفي ما يتعلق باتفاقية (TRIPS) المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية (WTO)، فهي لا تنطبق إلا على الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وعددها 11، أولاها مملكة البحرين التي انضمت إلى المنظمة في 1995/1/1 وآخرها المملكة العربية السعودية التي انضمت إليها في 2005/11/12 . وتحيل اتفاقية (TRIPS) الدول الأعضاء إلى عدد من اتفاقيات الملكية الفكرية التي تديرها الـ(WIPO)، وهو ما يجعلها ملزمة ح بتها بهذه الاتفاقيات، حيث تقوم الدول المتقدمة أيضا بناء على هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة الفنية اللازمة للدول الأعضاء النامية في مجال الملكية الفكرية.

المطلب الرابع: أهمية حماية الملكية الصناعية في الدول العربية

لقد شهدت الأسواق الصناعية والاستهلاكية في الدول العربية تطوراً متميزاً نتيجة التحول في الاقتصاد العالمي، الذي نجم عن زيادة أسعار النفط بعد عام 1974 الأمر الذي أدى إلى نقل السيولة من الأسواق المالية العالمية إلى أعضاء منظمة الأقطار المصدرة للبترول (أوابيك) الغالبية العظمى منهم.

هذا التحول المفاجئ أدى إلى جذب العديد من الشركات والصناعيين من جميع أنحاء العالم إلى مناقشة حادة بغية الحصول على حصة لهم في السوق، الأمر الذي أسفر عن إيجاد أسواق يمكن أن يشكل الاسم المشهور لسلعة معينة فيها الفارق الأساسي في جعل السلعة قابلة للتسويق، بحيث تتيح العلامة المميزة منح صاحب السلعة السبق في الأسواق ... وبالتالي فإن أصحاب المنتجات سيخسرون الكثير في حال عدم ممارستهم لحق الأسبقية في التسجيل أو عليهم أن يؤمنوا حماية متواصلة لملكيتهم وذلك بتسجيلها. ومن هنا جاء الاهتمام بحماية الملكية الصناعية والذي تمثل بإنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات العالمية كالاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية والاتحاد الدولي لمستشاري حماية الملكية الصناعية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) وتم أيضا إنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات العربية كجمعية المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية في الأردن وفي مصر وفي لبنان التي ساعد على تأسيسها المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية والذي تأسس في 23 شباط 1987 لتحقيق الأهداف التالية[1]:

[1] ندوة تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية التي ينظمها المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية بالتعاون مع غرفة تجارة قطر، دراسة مقارنة لأوضاع تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية، 1990/5/22، ص ص 2، 3.

1. تعزيز الوعي بضرورة حماية الملكية الصناعية في الوطن العربي من خلال تشجيعه لتطوير القوانين التي تحكم نشاط هذا الحقل كقوانين العلامات التجارية والصناعية وبراءات الاختراع وقوانين الحماية الفكرية والاكتشافات والاختراعات.
2. تعزيز الوعي بضرورة الحماية لدى المعنيين في الوطن العربي وتوحيد التشريعات العربية في هذا المجال وتطوير المواثيق بما يتلاءم مع نصوص اتفاقية باريس لعام 1883 وما تلاها من مواثيق في مجال حماية الملكية الصناعية.
3. التوعية والتثقيف في مجال الحماية بوسائل الإعلام التخصصي والمؤتمرات والندوات والأبحاث والدراسات لهدف حماية المستهلك والمنتج على السواء.
4. تنظيم هذه المهنة وتنشيطها ورفع مكانتها بما يخدم منتسبيها والمجتمعين المحلي والدولي بالإضافة إلى تدريب الكوادر العربية في حقل الملكية الصناعية.

ولكي تستطيع هذه الهيئات والمؤسسات العربية والدولية الاضطلاع بمهامها فإنه لابد من تطوير القوانين المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية، وكذلك قوانين حماية الملكية الفكرية وحقوق النشر والحماية من المنافسة غير المشروعة، والتي في مجموعها تضع الأسس المتكاملة اللازمة لتحقيق أهداف هذه المؤسسات والهيئات.

المطلب الخامس: مؤشرات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية

لا تزال المؤشرات المتاحة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية في الدول العربية تشير إلى دور محدود للغاية للدول العربية في هذا السياق مقارنة بباقي الدول والتكتلات الدولية الأخرى، وهو ما يعكس إلى حد كبير حاجة هذه الدول لبذل مجهودات أكبر لتهيئة بيئة مواتية لحفز الإبداع والابتكار بما يعزز فرص النمو الاقتصادي المستدام. ويهتم الجزء التالي بعرض المؤشرات الرئيسية لوضع الدول العربية في مجال حماية الملكية الفكرية من واقع المؤشرات الدولية.

<u>أولا: براءات الاختراع:</u>

تشير بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن عدد طلبات الحصول على براءات الاختراع المقدمة للاعتماد في الدول العربية سواء من مقيمين أو غير مقيمين لم تتعد أربعة آلاف طلب في عام 2015، في حين بلغ عدد الطلبات المقدمة في ذات العام في دولة نامية واحدة فقط مثل جنوب أفريقيا نحو سبعة آلاف طلب في العام ذاته. وهو ما يعكس إلى حد كبير تواضع مستوى مخرجات قطاعات التعليم في الدول العربية ومحدودية أنشطة البحث العلمي والابتكار والإبداع في دول المنطقة مقارنة بغيرها من الدول النامية الأخرى. وكغيرها من دول العالم تمثل طلبات الحصول على البراءة المقدمة من غير المقيمين النسبة الأكبر من عدد الطلبات، فيما لا تزال نسبة الطلبات المقدمة من المقيمين محدودة بشكل كبير في الدول العربية.

الجدول رقم (3- 1): وضع الدول العربية في الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية (براءات الاختراع) 2015

الدول العربية	عدد طلبات الحصول على براءات الاختراع			عدد البراءات الممنوحة		
	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين
الجزائر	805	89	716	353	74	279
اليمن	30	5	25	15	2	13
لبنان	304	110	194	279	85	194
الأردن	335	41	294	83	15	68
السعودية	2406	715	1691	763	163	600
الإجمالي	3880	960	2920	1493	339	1154
بعض دول المقارنة من الدول النامية						
الصين	1101864	968252	133612	359316	263436	95880
جنوب	7497	889	6608	4499	453	4046
إفريقيا	5841	5352	489	1723	1567	156
تركيا						

Source: WIPO statistics database. Last updated: November 2016.

من خلال الجدول السابق نجد أن عدد براءات الاختراع الممنوحة فعليا سنة 2015 قد بلغت 1493 براءة في الدول العربية مجتمعة خلال عام مقارنة بنحو 359316 براءة ممنوحة في الصين والتي تصنف في المرتبة الأولى على مستوى العالم فيما يتعلق بعدد كبير من مؤشرات الملكية الفكرية، و 4499 براءة في جنوب أفريقيا. وتتصدر السعودية الدول العربية سواء من حيث عدد طلبات الحصول على براءات الاختراع بإجمالي 2406 طلب أو من حيث عدد البراءات الممنوحة بإجمالي 763 براءة[1]. ونلاحظ سيطرة ثلاث دول عربية وهي: السعودية، لبنان والجزائر على الجزء الأكبر من براءات الاختراع الممنوحة في الدول العربية بأهمية نسبية تصل إلى نحو 90 بالمائة من إجمالي البراءات الممنوحة. ويشار في هذا السياق إلى تحقيق الدول الثلاث المشار إليها تطورا ملحوظا على صعيد حماية براءات الاختراع وبخاصة الجزائر التي حققت نموا ملحوظا في عدد براءات الاختراع المقدمة مقارنة بالدول متوسطة النمو في الدخل الأخرى في عام 2015، وهو ما يعزى إلى الزيادة الكبيرة في عدد الطلبات المقدمة من غير المقيمين.

ثانيا: العلامات التجارية:

فيما يتعلق بالعلامات التجارية يعتبر وضع الدول العربية أفضل نسبيا، مقارنة بوضعها في مجال براءات الاختراع وهو ما يشير إلى حرص العديد من الشركات المحلية والعالمية على الاستفادة من حجم السوق الكبير المتوافر في الدول العربية من خلال تسويق منتجاتها وما يستتبعه ذلك من تسجيل لعلاماتها التجارية.

[1] جامعة الدول العربية، التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية، ص 296- 275، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:
http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/Documents/الثاني عشر- التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية.pdf
consulte le 04 /11/2016.

لكن وعلى الرغم من ذلك فإن نشاط تسجيل العلامات التجارية في الدول العربية لا يزال محدودا مقارنة بباقي الدول النامية الأخرى، حيث بلغ إجمالي عدد طلبات تسجيل العلامات التجارية في الدول العربية مجتمعة نحو 58 ألف طلب في عام 2015 وهو ما يشكل نحو نصف عدد طلبات تسجيل العلامات التجارية في تركيا والبالغ 110 ألف طلب. وتتوزع هذه الطلبات في الدول العربية تقريبا بالتساوي بين المقيمين وغير المقيمين.

الجدول رقم (3- 2): وضع الدول العربية في الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية (تسجيل العلامات التجارية) 2015

الدول العربية	عدد طلبات تسجيل العلامات			عدد العلامات المسجلة		
	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين
الجزائر	7706	3968	3738	4806	2034	2772
البحرين	7634	380	7254	4223	119	4104
مصر	20128	12327	7801	9815	3532	6283
الأردن	7485	2725	4760	5794	1522	4272
المغرب	11126	6139	4987	10104	5132	4972
لبنان	1112	930	182	5554	2049	3505
اليمن	3292	1323	1969	3104	1195	1909
الإجمالي	58483	27792	30691	43400	15583	27817
بعض دول المقارنة من الدول النامية						
الصين	21087	17	21070	22481	15	22466
جنوب إفريقيا	36973	21543	15430	27206	14547	12659
تركيا	109549	95914	13635	84214	70096	14118

Source: WIPO statistics database. Last updated: November 2016.

ومن خلال الجدول السابق نجد أن عدد العلامات التجارية المسجلة في الدول العربية خلال عام 2015 قد بلغ نحو 43400 علامة مقارنة بنحو 27206 في جنوب أفريقيا ونحو 84214 في تركيا. وتتصدر مصر الدول العربية من حيث عدد طلبات تسجيل العلامات التجارية والبالغ نحو 20128 علامة. بينما تتصدر المغرب الدول العربية من حيث عدد العلامات التجارية المسجلة بنحو 10104 علامة.

ثالثا: الرسوم والنماذج الصناعية:

يعتبر نشاط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية محدودا إلى درجة كبيرة في الدول العربية وهو ما يعكس عدم نمو نشاط التصنيع المحلي بالقدر الكافي في العديد من هذه الدول. ففي عام 2015 بلغ إجمالي عدد الرسوم والنماذج الصناعية التي تقدم أصحابها بطلبات لتسجيلها نحو 4734 طلب، وذلك في مقابل 569059 طلب في الصين و10133 طلب في تركيا.

الجدول رقم (3- 3): وضع الدول العربية في الإحصاءات الدولية للملكية الفكرية (الرسوم والنماذج الصناعية) 2015

الدول العربية	عدد طلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية			عدد الوسوم والنماذج الصناعية المسجلة		
	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين	الإجمالي	المقيمين	غير المقيمين
اليمن	8	4	4	8	4	4
مصر	1958	1625	333	922	646	276
الأردن	102	55	47	87	29	58
المغرب	1341	778	563	1160	620	540
البحرين	64	3	61	38	3	35
السعودية	824	321	503	869	348	521
العراق	437	335	102	29	18	11
الإجمالي	4734	3121	1613	3113	1668	1445
بعض دول المقارنة من الدول النامية						
الصين	569059	551481	17578	482659	464807	17852
جنوب إفريقيا	1960	723	1237	1016	371	645
تركيا	10133	8302	1831	10462	8585	1877

Source: WIPO statistics database. Last updated: November 2016.

من خلال الجدول السابق فإن العدد الفعلي للنماذج والرسوم الصناعية المسجلة قد بلغ في الدول العربية مجتمعة نحو 3113 نموذج مقارنة بنحو 482659 نموذج في الصين و1016 نموذج في جنوب أفريقيا. وتحظى المغرب ومصر بالنصيب الأكبر من النماذج والرسوم الصناعية المسجلة حيث بلغ عدد النماذج المسجلة بهم نحو 1160 و922 نموذج على التوالي. وتستحوذ كل من المغرب ومصر والسعودية على نحو 90 في المائة من إجمالي الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة في الدول العربية مجتمعة.

المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية.

للاستثمار الأجنبي المباشر دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل. فالاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو ذو بعد في مستقبلي وله منفعة شبه دائمة، بالإضافة إلى أهميته في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط. والدول العربية بصفتها من الدول النامية فهي تعمل على استقطاب أكبر قدر منه للاستفادة من مزاياه، معتمدة في ذلك على الخصائص التي تتمتع بها اقتصادياتها ومكانة الاستثمار الأجنبي المباشر في كل منها.

المطلب الأول: خصائص اقتصاديات الدول العربية ومكانة الاستثمار الأجنبي المباشر فيها.

إن الدول العربية تصنف ضمن البلدان النامية، وهي تمثل منطقة جغرافية متصلة، رقعتها تفوق عشر مساحة الأرض، تملك ثروات باطنية متنوعة ...ورغم أنها تتفاوت فيما بينها من ناحية الأنظمة وحجم الموارد ونمط تخصيصها غير أن هناك سمات عديدة تجمع بين كل اقتصاديات البلدان العربية، هذه السمات تتمحور حول مظاهر التخلف والتبعية.

أولا: خصائص اقتصاديات الدول العربية:

لاقتصاديات الدول العربية عدة خصائص نذكر منها[1]:

- التخلف الحاد في مستويات تطور القوى الإنتاجية المادية والبشرية وانعكاس ذلك على طرق الإنتاج وحجم الإنتاج الإجمالي، وصافي الدخل الوطني، ومعدلات نمو فروع الاقتصاد فيما عدا الصناعة الاستخراجية وخاصة النفط.
- التركيب المشوه والتباين الشديد في مساهمة القطاعات الإنتاجية في قيمة الناتج المحلي الإجمالي، إذ تشكل قطاعات الصناعات الاستخراجية والزراعة والخدمات والصناعة التحويلية نحو 21,1%، 13,2%، 46,8%، 10,8% على الترتيب من إجمالي الناتج المحلي للبلدان العربية عام 1996.
- التمايز في توزيع صافي الدخل القومي بين الطبقات والفئات الاجتماعية لصالح أصحاب رأس المال ، وملاك الأرض والعقارات مع سوء توزيع الدخل الوطني، وسوء استخدامه بين فروع الاقتصاد.
- بلغت نسبة التجارة الخارجية العربية إلى الناتج المحلي الإجمالي 52,3% كمتوسط سنوي خلال الفترة 1993 – 1996، وتشير هذه النسبة إلى أهمية التجارة الخارجية في اقتصاديات الدول العربية، وإلى الارتباط الكبير لهذه الاقتصاديات بالتطورات في السوق الدولية وخاصة في ظل النظام التجاري الدولي الجديد الذي يرتكز على تحرير التجارة الخارجية من جميع القيود وفتح الأسواق وإخضاع المبادلات التجارية لآلية السوق والمنافسة.
- تعتمد الأقطار العربية وخاصة الدول النفطية اعتمادا كليا على عائدات النفط، إذ تساهم هذه العوائد في بعض الدول بحوالي 95% من الناتج المحلي الإجمالي، وعموما يمثل النفط حوالي 75% من صادرات الدول العربية.
- تفاقم مشكلة المديونية الخارجية بالنسبة لمعظم الأقطار العربية في العقد الأخير بفعل عوامل عدة منها: حرب الخليج الثانية، انخفاض أسعار المواد الأولية وخاصة أسعار النفط ...الخ.

[1] فريد كورتيل، انعكاسات العولمة على اقتصاديات الدول العربية إشارة خاصة لحالة الأمن الغذائي، بحث مقدم في إطار المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة العلوم التطبيقية الأهلية –الأردن- حول اقتصاديات الأعمال في ظل عالم متغير الأردن أيام 12-14ماي 2003، ص6-8.

- تعاني معظم الدول العربية من أزمة غذاء مثل بقية الدول النامية، غير أن المشكلة أكثر حدة وأعمق ضررا في العالم العربي عن بقية الدول النامية، وتتمحور هذه الأزمة في نقص وسوء التغذية والتبعية الغذائية للدول الرأسمالية المتقدمة ونوضح ذلك فيما يلي:
- نقص وسوء التغذية: يعاني حوالي 150 مليون نسمة من سكان البلدان العربية من المجاعة وسوء التغذية، ويتواجد أغلب المعانين من المجاعة وسوء التغذية في كل من الصومال، السودان، العراق وموريتانيا....
- التبعية الغذائية للدول الرأسمالية: أصبحت المنطقة العربية منطقة عجز غذائي دائم إذ باتت تعتمد على الخارج في توفير 45% من إجمالي احتياجاتها الغذائية السنوية. ويؤكد هذا العجز تفاقم مشكلة الفجوة الغذائية – الظاهرية- وانخفاض نسبة الاكتفاء الذاتي في معظم البلدان العربية وخاصة بالنسبة للسلع الإستراتيجية الضرورية مثل الحبوب التي تقوم بتصديرها دول قليلة العدد ومتقدمة اقتصاديا. وموطن الخطورة هنا هو أن هذه الدول الأخيرة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لا تتوانى في استخدام الغذاء كسلاح لفرض شروطها وهيمنتها وتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية وذلك باختلاق جميع المبررات بما فيها حقوق الإنسان وحقوق الأقليات العرقية ومساعدة الإرهاب ...الخ. لقد حدث تطور كمي بحجم الفجوة الغذائية بالنسبة لمعظم المجموعات السلعية الغذائية إذ ارتفعت الفجوة الغذائية للحبوب من 4.92 مليون طن عام 1970 إلى 10,84 مليون طن عام 1975، 18,74 مليون طن عام 1980، 32,44 مليون طن عام 1985 ، وانخفضت الفجوة الغذائية من الحبوب إلى 30,6 مليون طن عام 1990، 30,09 مليون طن عام 1994 بسبب تحسن مستوى الإنتاج من الحبوب بفعل عامل الظروف المناخية المواتية من جهة ونقص الموارد المالية للبلدان العربية عامة ودول الخليج خاصة من جهة ثانية. كذلك ارتفعت القيمة الإجمالية للفجوة الغذائية من حوالي 601 مليون دولار عام 1970 إلى حوالي 8,43 مليار دولار عام 1975، 10,49 مليار دولار عام 1980، 12,35 مليار دولار عام 1985 ، وانخفضت قيمة الفجوة الغذائية إلى حوالي 11,95 مليار دولار عام 1990 ويعزى هذا الانخفاض بالدرجة الأولى إلى انخفاض الأسعار العالمية للمواد الغذائية المستوردة فمثلا سعر طن من القمح كان 243 دولار في عام 1980، أصبح 179دولار عام 1990 وقد انعكس الوضع في سنة 1995 حيث سجلت معظم السلع الغذائية المستوردة انخفاضا من حيث الكمية وزيادة في القيمة بالمقارنة مع عام 1994 ويعود ذلك بدرجة أساسية إلى ارتفاع الأسعار العالمية للسلع الغذائية كالحبوب والألبان والسكر .

وهناك مجموعة من الخصائص الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالدول العربية أهمها[1]:

[1] خير فضيلة، انعكاسات العولمة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2004/ 2005، ص115-119.

1 -متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:

يعتبر متوسط نصيب الفرد من أهم مؤشرات قياس درجة تقدم أو تخلف الدول، إذ هناك ارتباط بين انخفاض الدخل وعقبات النمو الاقتصادي، فكلما كانت الدخول شديدة الانخفاض زادت المشاكل التي تتعرض لها عملية النمو الاقتصادي. حيث تشير التقديرات إلى أن المتوسط العام لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي* للدول العربية ككل قد ارتفع من حوالي 2096 دولار عام 1995 إلى 2334 دولار عام 2002 ليصل إلى حوالي 2492 دولار عام 2003 أي بزيادة نسبتها حوالي 6,8% عن عام 2002، غير أن نصيب الفرد يتباين بشكل ملحوظ من دولة عربية إلى أخرى إذ يقدر أن حوالي 81 % من إجمالي سكان الدول العربية يقل متوسط نصيبهم من الناتج المحلي الإجمالي عن المتوسط العربي العام،، إذ تقع 10 دول دون ذلك المتوسط العام وهي: الجزائر، الأردن، المغرب، سورية، مصر، العراق، جيبوتي، السودان، اليمن، موريتانيا. ومن جانب آخر يزيد متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عن المتوسط العربي العام في تسع دول هي: قطر، الإمارات، الكويت، البحرين، السعودية، عمان، لبنان، ليبيا، وتونس. ويشكل سكانها حوالي 19 % من إجمالي سكان الدول العربية، ويتباين متوسط نصيب الفرد من الناتج في هذه المجموعة حيث يتراوح في كل من قطر، الإمارات، الكويت، والبحرين، بين حوالي 32116 دولار في قطر وحوالي 13929 دولار في البحرين، بينما يتراوح في باقي الدول بين حوالي 9460 دولار في السعودية، وحوالي 2720 في تونس، إلا أن ارتفاع نصيب الفرد من الناتج في هذه الدول لا يعكس مظاهر الحداثة والتقدم بسبب ارتفاع دخلها لأنها لا تزال تعاني مظاهر التخلف، كما أنها تعتمد على سلعة أولية وحيدة وهي النفط مما يجعلها تتخبط دوما في مشاكل التبعية للدول الصناعية، وبالتالي فإن متوسط نصيب الفرد من الناتج لا يعكس بالضرورة نموا اقتصاديا واجتماعيا فعليا.

الجدول رقم (3- 4): نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي

(بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي)

مجموعة الدول العربية	2010	2011	2012	2013
الأردن	4371	4666	4909	5213
الإمارات	33886	38930	40444	43049
البحرين	20546	22467	23339	24689
تونس	4212	4305	4197	4317
الجزائر	4350	5272	5310	5361
جيبوتي	-	-	-	-
السعودية	19327	24116	25946	25962

* نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي هو حاصل قسمة إجمالي الناتج المحلي على عدد السكان في منتصف العام. وإجمالي الناتج المحلي هو عبارة عن مجموع إجمالي القيمة المضافة من جانب جميع المنتجين المقيمين في الاقتصاد زائد أية ضرائب على المنتجات وناقص أية إعانات غير مشمولة في قيمة المنتجات. ويتم حسابه بدون اقتطاع قيمة إهلاك الأصول المصنعة أو إجراء أية خصوم بسبب نضوب وتدهور الموارد الطبيعية. والبيانات معبر عنها بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي.

السودان	1439	1617	1698	1753
سورية	-	-	-	-
الصومال	-	-	-	-
العراق	4474	5849	6632	6862
عمان	20923	22984	23385	21929
الضفة الغربية وقطاع غزة	2339	2665	2783	-
قطر	71510	88861	92801	93714
الكويت	38584	49295	53544	52197
لبنان	8756	9145	9764	9928
ليبيا	12375	5685	13303	11965
مصر	2803	2973	3256	3314
المغرب	2823	3044	2900	3093
موريتانيا	977	1117	1043	1069
اليمن	1394	1253	1341	1473

المصدر: بيانات البنك الدولي على الموقع:

http://Data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.PCAP.CD

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي قد بلغ أعلى قيمة له في قطر لسنة 2013 ب93714 دولار أمريكي، بعدما كان 71510 دولار سنة 2010، أما في الكويت فقد بلغ 52197 دولار لسنة 2013، بعدما كان 38584 دولار سنة 2010، بينما في الإمارات فقد وصل إلى 43049 دولار سنة 2013، في حين سنة 2010 بلغ 33886 دولار، وهذه الدول الثلاث تعتبر من أكثر الدول ارتفاعا في نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي مقارنة بالدول العربية الأخرى، فإذا نظرنا إلى الجزائر فنجد أنه قد وصل إلى 5361 دولار سنة 2013، بعدما كان 4350 دولار سنة 2010، بينما بلغ في السعودية 25962 دولار سنة 2013 بعدما كان 19327 دولار سنة 2010، وبلغ أدنى مستوى له في موريتانيا حيث بلغ 1069 دولار سنة 2013، بعدما كان 977 دولار سنة 2010.

2- العمالة والبطالة:

كان يقدر إجمالي عدد القوى العاملة في الدول العربية بحوالي 97 مليون عامل عام1998 ليصبح نحو 110مليون عامل عام 2003 ويقدر معدل نموها السنوي بحوالي 3,4 % خلال الفترة 1995- 2002 ويلاحظ أن هذا المعدل يزيد عن معدل النمو السكاني البالغ نحو 2,4 % في نفس الفترة، ويعود السبب إلى الارتفاع الكبير في الخصوبة في العقود الماضية ومن المتوقع أن يستمر معدل نمو القوى العاملة في ارتفاع لعدة عقود قادمة، نتيجة لتأثير معدلات النمو السكاني العالية في عقود السنوات السابقة، و يتم ذلك في ظل نمو اقتصادي متواضع ومخرجات تعليم تفتقر للمهارات المطلوبة لسوق العمل مما يشير إلى الصعوبات التي قد تواجهها الدول العربية في توفير فرص العمل اللازمة. وتعتبر مشكلة البطالة من المصاعب الرئيسية

التي تواجه الدول العربية لما لها من انعكاسات عميقة على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ومما يزيد من حدة هذه المشكلة استمرار وجودها لفترة طويلة في عدد من الدول مع ارتفاع معدلاتها في السنوات الأخيرة، وظهورها في عدد آخر من الدول وإن كانت لا تزال منخفضة نسبيا (معدل نمو القوى العاملة أعلى من معدل نمو الوظائف المقدر بنحو 2,5 % في الدول العربية) وتباينت معدلات البطالة بين الدول العربية بشكل كبير فقد ارتفعت في الفترة 1995-2002 في بعض الدول إلى أكثر من 20% فبلغت 31,3 % في فلسطين و27,3% في الجزائر، و28,9 % في موريتانيا و17,2 % في عمان، إلا أنها تقل عن 5 % في كل من الإمارات، البحرين، السعودية، قطر والكويت. وانتشرت البطالة بشكل كبير بين الداخلين الجدد لسوق العمل خاصة من خريجي التعليم العالي وبنسبة أكبر بين الإناث وتصل معدلات البطالة بين الإناث إلى ضعف مستواها بين الذكور في معظم الدول العربية، ويشير ذلك إلى عدم قدرة السوق على استيعاب الداخلين الجدد الذين يقدر عددهم 47 مليون طالب عمل بحلول عام 2010.

ومن بين أهم أسباب تفاقم مشكلة البطالة في الدول العربية:

من جانب العرض، معدلات نمو السكان وبالتالي الأعداد المتزايدة للداخلين إلى سوق العمل، والهجرة المتزايدة من الريف إلى المدن، ودخول المرأة إلى سوق العمل، ضعف التعليم الجامعي وعدم مواءمته مع احتياجات الأسواق. أما من جانب الطلب فإن من أهم أسباب تفاقم هذه المشكلة معدلات النمو غير الكافية التي سجلتها الاقتصاديات العربية والتي لم تتمكن من خلق فرص عمل بما يتلاءم مع جانب العرض، وعدم إحراز تقدم ملموس على صعيد تنويع القاعدة الإنتاجية، وذلك بالإضافة إلى السياسات الاستثمارية في بعض الدول العربية التي ركزت على الاستثمارات كثيفة رأس المال التي لا تحتاج لعمالة كبيرة، بالإضافة إلى إجراءات إصلاح مؤسسات القطاع العام التي يجري اتخاذها في إطار برامج التصحيح الاقتصادي والجهود الرامية إلى نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص مما يترتب عليه الاستغناء عن خدمات بعض العاملين.

أما فيما يخص توزيع العمالة على النشاطات الاقتصادية، فقد قدر الذين يعملون في قطاع الزراعة في عام 2002 بنحو 31,7 % من إجمالي القوى العاملة، وفي قطاع الصناعة ب17,7%، أما قطاع الخدمات ب50,6%، ولازالت حصة قطاع الخدمات من القوى العاملة بالنسبة لإجمالي القوى العاملة في الدول العربية في تزايد مرتفع نحو نقطة مئوية واحدة سنويا في الفترة 1995-2002. ويلاحظ تباين التوزيع القطاعي للعمالة بين الدول العربية إذ تتعدى نسبة القوى العاملة في قطاع الخدمات 70% في كل من الأردن، البحرين، الإمارات، السعودية، قطر، الكويت وليبيا. بينما تعمل معظم القوى العاملة في كل من جيبوتي، السودان، الصومال، موريتانيا واليمن في قطاع الزراعة.

وإذا نظرنا إلى أداء الاقتصاد العربي نجد[1]:

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، التقرير السنوي 2014، ص ص9، 10.

في ظل استقرار أداء الاقتصاد العالمي وتصاعد حدة الاضطرابات السياسية والاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جاء أداء الدول العربية في عام 2014 دون التوقعات الصادرة عن كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. فعلى صعيد المؤشرات الاقتصادية، تضمنت آخر التقديرات الأولية لصندوق النقد الدولي، الصادرة في يناير 2015، انخفاضا ملحوظا في معدل نمو الاقتصاد العربي للعام 2014 حيث بلغ 1,7% مقارنة بمعدل نمو بلغ 2,8% عام 2013، وذلك كمحصلة لانكماش الناتج في ثلاث دول عربية وانخفاض معدل نمو الناتج في سبع دول، في مقابل نمو اقتصاديات بقية الدول العربية بمعدلات تتراوح، مابين 1,4% و6,8 %وبشكل عام تباينت معدلات النمو في غالبية الدول العربية المصدرة للنفط، ما بين الارتفاع والهبوط، وذلك لعدة أسباب أبرزها استمرار تراجع عائدات النفط وبحدة كمحصلة إجمالية لانخفاض نسبي للإنتاج وهبوط واضح للأسعار لأسباب متعددة من أهمها قرار منظمة الدول المصدرة للنفط «أوبك» بالحفاظ على مستويات إنتاجها الحالية وزيادة إمدادات النفط من خارج المنظمة، ولاسيما من قبل الولايات المتحدة التي سجلت ارتفاعا في إنتاجها للنفط الصخري للعام الثالث على التوالي، وضعف الطلب غير المتوقع في بعض الاقتصاديات الرئيسية وخاصة الأسواق الصاعدة. أما بقية الدول العربية المستوردة للنفط فقد شهدت هي الأخرى أداء متباينا، حيث ارتفعت معدلات النمو في عدد من الدول التي نجحت نسبيا في التعاطي مع التحولات السياسية وأجواء عدم اليقين الناشئة عن التطورات الجارية في مقابل تراجعها في دول أخرى هي أكثر عرضة للصراعات العنيفة وما يصاحب ذلك من اختلالات جوهرية على صعيد الاقتصاد الكلي. ولكن من المتوقع أن يعاود النمو في الاقتصاد العربي ارتفاعه النسبي في عام 2015 رغم انه سيظل دون المستويات القياسية التي سبق وتحققت في العام 2012. هذا وتستند تلك التوقعات إلى تحقق مجموعة من العوامل أبرزها ما يلي:

- تعاف جزئي في أسعار النفط خلال السنوات المقبلة نتيجة للتأثير السلبي المتوقع لانخفاض أسعار النفط على الاستثمار ونمو الطاقة الإنتاجية المستقبلية للخام.
- استخدام بعض البلدان العربية المصدرة للنفط للهوامش الوقائية والأرصدة المالية للحفاظ على مستويات الإنفاق العام في عام 2015 بشقيه الجاري والاستثماري.
- تحسن نسبي للحيز المالي المتاح لدى الدول العربية غير النفطية لتنفيذ سياسات مالية عامة لتقوية الطلب المحلي ودعم النشاط الاقتصادي نتيجة انخفاض أسعار النفط.
- توقعات تحسن معدلات النمو وخصوصا في الدول المتقدمة المحرك الرئيسي للطلب في العالم.

وفيما يتعلق بمعدل التضخم أو مستوى الأسعار معبرا عنه بالرقم القياسي لأسعار المستهلك (متوسط الفترة)، فقد ارتفع بشكل طفيف في الدول العربية ليبلغ 5,7% عام 2014، مقارنة بمعدل بلغ 5,4% عام 2013. وعلى صعيد المديونية الخارجية الإجمالية للدول العربية فقد ارتفعت بمقدار 21,1 مليار دولار وبنسبة 2,5% من 832 مليار دولار عام 2013 إلى 853 مليار دولار عام 2014، مع توقعات بارتفاعها إلى 876 مليار دولار عام 2015. في حين ارتفعت الاحتياطات الإجمالية للدول العربية خلال عام 2014 بمعدل 3.7%

لتبلغ 1417 مليار دولار مقارنة بـ 1367 مليار دولار عام 2013، مع توقعات بارتفاعها لتبلغ 1458 مليار دولار عام 2015.

ثانيا: مكانة الاستثمار الأجنبي المباشر في اقتصاديات الدول العربية

وعلى صعيد الاستثمار الأجنبي المباشر، تشير التقديرات الصادرة عن «ضمان» إلى أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول العربية شهدت تراجعا من 53,5 مليار دولار عام 2012 بمعدل 9% إلى 48,5 مليار دولار عام 2013، وذلك مقارنة مع مستواها القياسي البالغ 97,6 مليار دولار عام 2008 ومتوسط بلغ 79,3 مليار دولار سنويا خلال الفترة بين عامي 2006 و2010. ومثلت الاستثمارات الوافدة إلى الدول العربية ما نسبته 3,3% من الإجمالي العالمي البالغ 1,45 تريليون دولار، و6,2% من إجمالي الدول النامية البالغ 778 مليار دولار عام 2013. وكانت حصة الدول العربية من إجمالي التدفقات العالمية قد شهدت تذبذبا خلال الفترة الماضية حيث ارتفعت من متوسط بلغ 1,76% خلال الفترة ما بين عامي 2000 و2004 إلى 5,16 %خلال الفترة ما بين عامي 2005 و2009 ثم تراجعت إلى 4,9% عام 2010 وإلى 2,7% عام 2011 قبل أن ترتفع إلى 4% عام. 2012 كما تشير تقديرات المؤسسة إلى أن الاستثمارات الإجمالية المتوقعة الحكومية والخاصة في الدول العربية خلال السنوات الخمس ما بين عامي 2015 و2019 تقدر بنحو 4 تريليون دولار. وعلى صعيد حركة التجارة العربية للسلع والخدمات، فحسب التقديرات الأولية المتوافرة من مصادر صندوق النقد الدولي فقد نمت بمقدار 56,7 مليار دولار وبنسبة 2,2% من 2,6 تريليون دولار عام 2013 إلى 2,67 تريليون دولار عام 2014 مع توقعات بمواصلة نموها بمعدل أسرع بقيمة 114 مليار دولار وبنسبة 4,3% إلى 2,8 تريليون دولار عام 2015. وفي هذا المجال، انخفضت الصادرات العربية من السلع والخدمات بمقدار 5 مليارات دولار وبنسبة 0,3% من 1502 مليار دولار عام 2013 إلى 1497 مليار دولار عام 2014 مع توقعات بنموها بقيمة 41 مليار دولار وبنسبة 2,7% إلى 1538 تريليون دولار عام 2015. وفي المقابل ارتفعت الواردات العربية من السلع والخدمات بمقدار 62 مليار دولار وبنسبة 5.6% من 1110 مليارات دولار عام 2013 إلى 1172 مليار دولار عام 2014 مع توقعات بمواصلة الارتفاع بمقدار 73 مليار دولار وبنسبة 6,2% إلى 1245 مليار دولار عام 2015. وعلى صعيد نشاط الضمان في هيئات الضمان العربية والإقليمية، فقد ارتفع مجمل الضمانات التي وفرها أعضاء «اتحاد أمان»، (17 مؤسسة، توافرت عنها بيانات) حسب آخر البيانات المتوافرة لتبلغ نحو 21 مليار دولار خلال عام 2013، مقابل 19,6 مليار دولار في عام 2012. وعلى مدار نحو أربعة عقود ومنذ تأسيس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات عام 1974 كأول مؤسسة دولية متعددة الأطراف تقدم خدمات ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية في الدول العربية نجحت «ضمان» في خدمة العديد من المستثمرين العرب والأجانب في الدول العربية قبل أن تطور خدماتها فيما بعد لتشمل كذلك المصدرين بعد استحداث خدمة تأمين ائتمان الصادرات عام 1986. حيث بلغت القيمة الإجمالية لعملياتها التراكمية بنهاية عام 2014 نحو 12 مليار دولار. كما تشير الإحصائيات خلال السنوات الست الأخيرة إلى أن المؤسسة نجحت في تحقيق نمو مطرد في

عملياتها من 505 مليون دولار عام 2007 إلى نحو 1,1 مليار دولار عام 2014 ليصل إجمالي الفترة إلى 9,2 مليارات دولار.

في ظل تواصل ضعف نمو الاقتصاد العالمي وتراجع عائدات النفط وتصاعد حدة الاضطرابات السياسية والاقتصادية في بعض دول المنطقة، جاء أداء الدول العربية في عام 2014 دون توقعات المؤسسات الإقليمية والدولية، حيث تراجع معدل النمو إلى 1,7% للعام 2014 مقارنة ب2,8% عام2013 ، ولكن من المؤمل أن تصدق تلك التوقعات المتفائلة ويعاود نمو الاقتصاد العربي ارتفاعه النسبي في عام 2015 ليبلغ ما يزيد عن 4%، وذلك كمحصلة لمجموعة من العوامل المرجح انعكاسها على الوضع في المنطقة خلال الفترة المقبلة.

فعلى صعيد العوامل الإيجابية من المرجح أن تعاود أسعار النفط تعافيها النسبي نتيجة تراجع المعروض في الأسواق وهبوط الاستثمارات في الطاقة لانخفاض جدواها، مقابل نمو الطلب من قبل الدول المتقدمة بفضل تحسن معدلات النمو الاقتصادي، إضافة إلى استخدام بعض البلدان العربية المصدرة للنفط للهوامش الوقائية والأرصدة المالية للحفاظ على مستويات الإنفاق العام في عام 2015 بشقيه الجاري والاستثماري، هذا إلى جانب تراجع تكلفة الطاقة وتحسن نسبي للحيز المالي المتاح لدى الدول العربية غير النفطية وقدرتها على تنفيذ سياسات مالية عامة تعزز الطلب المحلي وتدعم النشاط الاقتصادي. ومن المرجح أيضا أن تلقى الاقتصاديات العربية دعما من النمو المتوقع في المشاريع الاستثمارية الإجمالية الضخمة المبرمجة في خطط التنمية خلال السنوات الخمس المقبلة خصوصا في دول مجلس التعاون، وكذلك من الاحتياطات الإجمالية المتوقع ارتفاعها من 1417 مليار دولار عام 2014 لتبلغ 1458 مليار دولار عام 2015، فضلا عن دعم عجلة التنمية الناتج عن حركة التجارة العربية للسلع والخدمات المتوقع نموها بقيمة 114 مليار دولار وبنسبة 4.3% لتبلغ 2,8 تريليون دولار عام 2015. ومن المرجح أن تعوض تلك العوامل الإيجابية نسبيا التأثيرات السلبية الناجمة عن التطورات السياسية والاضطرابات الأمنية وتراجع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول العربية من متوسط 79 مليار دولار سنويا خلال الفترة ما بين عامي 2006 و2010، إلى متوسط يبلغ 48 مليار دولار سنويا خلال بدايات العقد الثاني من الألفية الثالثة، وارتفاع المديونية الخارجية الإجمالية المتوقع إلى 876 مليار دولار عام 2015. وترى المؤسسة أن للدول العربية من الموارد والمقومات الاقتصادية والبشرية التي تجعلها قادرة على تحقيق تلك التوقعات المتفائلة بشأن النمو في الفترة المقبلة خصوصا إذا ما ثبّتت مسارات الإصلاحات الهيكلية، وعمقت التزام الأجهزة الحكومية بمنهج التخطيط الاستشرافي المرتكز على الرؤية الواضحة والأهداف المحددة والمتابعة المنتظمة والمعلومات الدقيقة والمؤشرات المعبرة، من أجل تحسين البيئة الاقتصادية والمؤسسية بشكل عام ورسم سياسات أكثر فعالية واتخاذ إجراءات وتدابير وقائية في عدد من المجالات التشريعية والإجرائية التي تمكنها من اقتناص الفرص المتاحة من جهة ومجابهة التحديات القائمة والمحتملة من جهة أخرى. فعلى صعيد الفرص، على دول المنطقة أن تبذل جهدا مكثفا لاستقطاب حصة أكبر من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم والمتوقع ارتفاعها إلى 1,75 تريليون دولار في عام 2015.

بدعم الشركات متعددة الجنسية الكبرى التي تمتلك أكبر 5 ألاف شركة لديها سيولة تقدر بنحو 4,5 تريليون دولار، وأن تثابر في إتباع مسار الإصلاحات الرامية لمزيد من التنوع الاقتصادي ومن الاستثمار في رأس المال المادي والبشري لتعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات وتحقيق استدامة التنمية. وفيما يتعلق بالتحديات، فعلى الحكومات أن تسعى للاستفادة من ارتفاع سعر صرف الدولار الأمريكي لزيادة صادراتها السلعية والخدمية إلى دول العالم، وان تستفيد من إمكانات المؤسسات الإقليمية والدولية العاملة في مجال تقديم الضمانات للمستثمرين العرب والأجانب ضد المخاطر السياسية وذلك لتحييد، جزئيا على الأقل، التأثيرات السلبية للأوضاع الراهنة على جاذبية بعض دول المنطقة للمستثمرين. وفي هذا السياق وانطلاقا من رغبة المؤسسة في دعم متخذي القرار في المنطقة وإدراكا منها لأهمية المعلومات الدقيقة والمحدثة للتخطيط السليم للمستقبل وخصوصا في فترات الأزمات، ارتأت المؤسسة أن تستكمل مشروعاتها في مجال قواعد البيانات والمعلومات عن الدول العربية وذلك بالتعاون مع المؤسسات الدولية والجهات الرسمية في المنطقة، وإعادة تصنيفها ضمن هذا الإصدار الجديد من النشرة الفصلية، وذلك لإعطاء صورة واضحة عن وضعية جميع الدول العربية ومحاولة استشراف آفاق المستقبل[1].

يمكن النظر إلى دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية في الدول العربية في إطار التعريف العريض للتنمية. بمعنى أنها عملية لتوسيع الحريات الحقيقية التي يتمتع بها البشر. وتتأتى هذه الإمكانية بطريقة أكثر شفافية بالنظر إلى الدور المتعلق بتحقيق الهدف المحوري للتمنية في الدول النامية. والذي قامت الأمم المتحدة بصياغته في الأهداف الإنمائية للألفية. وكما هو معروف فإن هذا الهدف المحوري يقضي بالإقلال من الفقر بحلول عام 2015 إلى نصف مستواه الذي كان سائدا في عام 1990. ويمكن الإشارة إلى أن هناك أدبيات متخصصة توضح إمكانية مقاربة تحقيق الهدف المحوري عن طريق حساب معدل النمو السنوي المطلوب. ومن ثم حساب معدل الاستثمار المطلوب. وبمقارنة معدل الاستثمار مع معدل الادخار المحلي. فإنه يمكن حساب متطلبات التدفقات الرأسمالية الأجنبية المطلوبة. وكما هو معروف فأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) يعتبر من أهم مصادر المعلومات حول الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم. وقد بدأت الأونكتاد في إصدار تقرير الاستثمار العالمي منذ عام 1991. حيث يوفر هذا التقرير أحدث التقديرات عن تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة لكل دول العالم. كما يقوم بمناقشة مختلف القضايا المتعلقة بتدفقات هذا الاستثمار، وآثاره التنموية. ومتطلباته المؤسسية، والسياسات الملائمة للتعامل معه.

[1] فهد راشد الإبراهيم، عدد خاص: أفاق الاقتصاد العربي لعام 2015، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، يناير 2015، ص03.

المطلب الثاني: سياسات تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر ومعوقاته في الدول العربية.

تعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أهم وسائل تنمية وتنويع الموارد المالية في الاقتصاد المعاصر، ولا نبالغ عندما نقول أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تعد المصدر الرئيسي الذي تقوم عليه اقتصاديات وموازنات العديد من الدول. حيث إن تنويع وزيادة الموارد المالية من الاستثمارات الأجنبية يتوقف على متغيرات كثيرة منها: تنظيم وتوجيه تلك الاستثمارات بما في ذلك سياسات وإجراءات وحوافز جذب الاستثمارات وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيق النجاح المستهدف.

أولا: سياسات تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية

تتمتع البلاد العربية بعوامل عديدة جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر تمكنه من تحقيق أهدافه الأساسية والمتمثلة في الوجود في السوق العالمية مع تحقيق أرباح مرتفعة. فالمنطقة العربية تمثل سوقا كبيرا، حيث يبلغ عدد سكان العالم العربي نحو 300 مليون نسمة، بما يمثل 4,6 % من سكان العالم. كما أن المنطقة العربية تملك الكثير من الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة، إذ تنتج نحو 29,7 % من الإنتاج العالمي للنفط، ونحو 13,9 % من الغاز الطبيعي. وتملك المنطقة حوالي 59,3 % من الاحتياطي العالمي المؤكد من النفط، ونحو 30,5 % من الاحتياطي العالمي من الغاز الطبيعي. لذا فإن الحكومات العربية يقع عليها عبء أساسي لتشجيع الاستثمار الأجنبي والاستفادة القصوى من ذلك الاستثمار في دعم التنمية الاقتصادية. وفيما يلي عرض لأهم السياسات التي يمكن أن تعمل على جذب مزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية[1]:

1/ تحسين مناخ الاستثمار: يتأثر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل رئيسي بمجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسود في القطر المستقبل للاستثمار، حيث تمثل هذه الأوضاع ما يسمى بمناخ الاستثمار، ويرتبط مفهوم مناخ الاستثمار بمجال السياسات الاقتصادية الكلية وذلك من خلال تعريف البيئة الاقتصادية المستقرة والمحفزة والجاذبة للاستثمار على مستوى الاقتصاد الكلي بأنها تلك التي تتسم بعجز طفيف في الموازنة العامة، وعجز محتمل في ميزان المدفوعات بحيث يمكن تمويله بواسطة التدفقات العادية للمساعدات الأجنبية أو الاقتراض العادي من أسواق المال العالمية. والتي تتصف أيضا بمعدلات متدنية للتضخم، سعر صرف مستقر، بيئة سياسية ومؤسسية ثابتة وشفافية يمكن التنبؤ بها لأغراض التخطيط المالي والتجاري والاستثماري بواسطة الأفراد والمؤسسات والهيئات، وللسياسات والسلوكيات الحكومية تأثير قوي على مناخ الاستثمار من خلال تأثيرها على: التكاليف، والمخاطر، والعوائق أمام المنافسة. ولهذا فإن تقرير التنمية في العالم لعام 2005 يؤكد على الدور الهام الذي تلعبه الحكومة في إيجاد بيئة آمنة ومستقرة، بما في ذلك حماية حقوق الملكية. فقد أشار التقرير إلى غموض السياسات وعدم الاستقرار في الاقتصاد الكلي واللوائح التنظيمية العشوائية تشكل 51 % من

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية: الواقع والطموحات، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 92، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص5-11.

المخاطر المرتبطة بالسياسات على مخاوف الشركات المتعلقة بمناخ الاستثمار. كما خلص التقرير إلى أنه من شأن تحسين وضوح ومعلومية السياسات وحده أن يؤدي إلى زيادة الاستثمارات الجديدة بنسبة 30%.

2/ تطوير وتدعيم القطاع المالي بالدول العربية: يحتاج القطاع المالي في عدد كبير من الدول العربية إلى تطوير جوهري لمكوناته وأنشطته لجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية في الفترة القادمة. وفيما يلي بعض السياسات الاقتصادية التي تساعد على تنمية وتطوير القطاع المالي العربي:

أولا: القطاع المصرفي: على الرغم من التطور الذي تشهده المصارف العربية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لازالت تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف الأخرى في الأسواق الدولية. لذا فإن هناك حاجة إلى بذل مجهود أكبر في عدد من مجالات تحسين الشفافية والرقابة وتطوير النظم المحاسبية، التقدم بخطوات أسرع في مجال خصخصة المؤسسات المالية والمصرفية، وتشجيع الاندماج بينها، والعمل على تكيفها مع التطور الهائل الذي شهدته الصناعة المصرفية وأن تعمل على تحسين خدماتها لتكون مستعدة لمقابلة تحديات العولمة.

ثانيا: أسواق الأوراق المالية العربية: يمكن أن يجذب نشاط أسواق الأوراق المالية قدرا أكبر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال وسيلتين:

الأولى: بشكل مباشر من خلال مزيد من الاستثمارات القائمة على توظيف الأسهم.

والثانية: بشكل غير مباشر من خلال استثمارات جديدة تحفزها التوقعات الجيدة بالنسبة للأداء الاقتصادي المستند على الارتفاع في أسعار الأسهم. وتعاني البورصات العربية عديدا من المعوقات، أهمها: ضآلة الحجم النسبي لأسواق الأوراق المالية العربية، تدني مقدرة أسواق الأوراق المالية العربية على تحقيق السيولة، انخفاض الطاقة الاستيعابية لأسواق الأوراق المالية العربية، ضعف الفرص المتاحة للتنويع، التقلبات الشديدة في الأسعار، قصور الأطر التنظيمية والتشريعية، قصور الطلب على الأدوات الاستثمارية وضعف نشاط السوق الأولى.

ويمكن بلورة عدد من المقترحات لتطوير أسواق الأوراق المالية العربية لجذب مزيد من التدفقات الاستثمارية الإقليمية والأجنبية كما يلي:

1. **معالجة أوجه القصور التي تعاني منها أسواق الأوراق المالية العربية:** في مجال نقص المعلومات والشفافية والإفصاح المالي وأساليب ونظم الإدارة المالية العاملة مع استثمار العمل على تطوير واستكمال تنظيم الأطر القانونية والمؤسسية لها، وأيضا التعاون في مجال تبادل الخبرات المستحدثة.
2. **تنشيط سوق الأسهم:** وذلك من خلال: ضرورة التوسع في إصدار الأسهم لحاملها (لجذب مستثمرين جدد يرغبون في الدخول في مجال الاستثمار في الأسهم دون الإعلان عن أسمائهم)، ضرورة وجود أسهم ممتازة، تشجيع إنشاء صناديق الاستثمار العربية.
3. **تنشيط سوق السندات:** وذلك من خلال: الاهتمام بالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم، دراسة إمكانية إصدار سندات يرتبط عائدها بمعدلات التضخم، دراسة إمكانية إصدار سندات تتحدد

عوائدها بنسبة من الربح الذي يحققه حامل السهم العادي في نفس المنشأة، تشجيع بعض أنواع السندات المضمونة بالأصول الثابتة أو الرهن العقاري، الاهتمام بإصدار السندات بالعملات الأجنبية لجذب مزيد من رؤوس الأموال الأجنبية.

4. **إدخال المشتقات في البورصات العالمية:** أدى التطور في صناعة الاستثمار في الأوراق المالية إلى استحداث العديد من الأدوات المالية والتي من أبرزها المشتقات Dérivatives Financial. ولا ريب في أن دخول هذه الأدوات إلى الأسواق العربية تعد نتيجة حتمية لتطور هذه الأسواق وارتباطها بالظروف والأسواق العالمية، فعندما يزيد الوعي الاستثماري للمستثمر العربي وتنتشر المعلومات الدقيقة والمفيدة وتنضج آليات السوق وتتوافر الكوادر المؤهلة فإنه لابد من إدخال هذه المشتقات.

ثانيا: قطاع التأمين: هناك بعض المشكلات التي تواجه قطاع التأمين في العالم العربي، منها: محدودية أسواق التأمين، النقص في المعلومات والبيانات، ضعف مجالات الاستثمار، وضعف أسواق المال العربية بصفة عامة مما يؤثر سلبيا على السياسات الاستثمارية لشركات التامين وإعادة التأمين ويمكن تطوير قطاع التأمين في الدول العربية من خلال: دمج شركات التأمين وخصوصا الصغيرة منها لتحسين وضعها التنافسي، تطوير المستوى العلمي والفني للعاملين في مجال التامين، تطوير الأجهزة الفنية وطرق التسوية حتى تحسن من وضعها التنافسي مقابل شركات التأمين الأجنبية، العمل على نشر الوعي التأميني لدى الأفراد ودراسة أسباب ضعفه وإمكانيات نشره باستخدام مختلف الوسائل المتاحة، تطوير أجهزة الرقابة والإشراف على التأمين بما يحقق كافة مصالح الأطراف المعنية في سوق التامين وتدعيم هذا القطاع بالكوادر الفنية المدربة.

3/ التوسع في برامج الخصخصة في الدول العربية: تكمن أهمية الخصخصة في كونها تشكل محورا هاما لجذب مزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي، فقد أظهرت تجارب الدول النامية في هذا الشأن وجود علاقة وثيقة بين الخصخصة وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وهو ما يشير إلى الأداء الجيد نسبيا للبلدان التي طبقت برامج الخصخصة في اجتذاب تدفقات ضخمة من هذه الاستثمارات، وبالإضافة إلى ما توفره التدفقات الاستثمارية الأجنبية من خلال الخصخصة من موارد مالية للدولة، فإن ما يقوم به المستثمرون الأجانب من جهود لتطوير المؤسسات المخصخصة وتوسيع أنشطتها وزيادة قدرتها التنافسية يعتبر بصورة عامة من المنافع الإدارية والتقنية المصاحبة لهذه الاستثمارات.

4/ استقطاب الأموال العربية المهاجرة وتشجيع التكامل المالي العربي: تشير البيانات إلى انخفاض إجمالي التدفقات الاستثمارية العربية البينية حيث بلغت نحو 20,7 مليار دولار خلال الفترة (1995-2003) على الرغم من أن تقديرات الأموال العربية المهاجرة تتراوح ما بين 800 مليار دولار إلى نحو 3 تريليون دولار. وقد يفسر البعض أن اتجاه الأموال العربية للاستثمار في الخارج بأنه دليل على عدم اقتناع هذه الاستثمارات بالمناخ السائد في دول المنطقة، لذا فإن محاولة استقطاب هذه الاستثمارات داخل المنطقة العربية يمكن أن تكون عاملا إيجابيا لزيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية وخاصة المباشرة منها من خارج المنطقة، حيث تصبح عودة الأموال العربية المهاجرة حافزا لهذا التدفق. وهناك عدد من الأسباب التي

تحفز عودة الأموال العربية المستثمرة في الخارج منها: التحسن المتواصل في البيئة الاقتصادية العربية، الخريطة الاستثمارية العربية التي أطلقها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على موقعه بالانترنيت، ومخاوف تجميد ومصادرة الأموال والأرصدة العربية في الخارج، تراجع سعر صرف الدولار الأمريكي، انطلاق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في عام 2005، وتوحيد العملة الخليجية في إطار اتحاد نقدي بحلول عام 2010، انطلاق البورصة العربية الموحدة بالقاهرة.

5/ الاهتمام بعنصر الترويج للاستثمار في الدول العربية: في ظل حدة المنافسة لجذب الاستثمار الأجنبي فإن إعداد إستراتيجية للترويج للاستثمار في الدول العربية يعد أمرا ضروريا للغاية كما يجب التأكيد على أهمية مواصلة الجهد المبذول من قبل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتكثيف وتعميق نشاطاتها في مجالات ضمان الاستثمار وائتمان الصادرات وبث الوعي الاستثماري وتقديم خدمات الترويج للاستثمار وتنمية الموارد البشرية، واستخدام تقنيات الترويج الحديثة وزيادة استخدام البريد الإلكتروني في خدمات التسويق عبر إرسال النشرات التعريفية والبيانات الصحفية والأحداث الهامة والتشريعات المستحدثة بشكل فوري ودوري للمشتركين.

6/ تنمية الموارد البشرية في الدول العربية: لاشك أن جذب مزيد من الاستثمار الأجنبي يتطلب تنمية العنصر البشري وتوعيته والارتقاء بمستوى مهارته وبصفة خاصة تطوير وخلق الكفاءات والكوادر (رأس المال البشري) القادر على توليد التكنولوجيا الأكثر ملاءمة للظروف المحلية، وتؤكد ورقة نشرها صندوق النقد الدولي بوجود علاقة طردية بين الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو في الدول النامية تبعا لما يطلق عليه "محددات رأس المال البشري"، وبتعبير مبسط، فإن المعنى الذي ينطوي عليه هذا المصطلح مؤداه أن القوى العاملة في دولة ما إذا ما كانت ذات تعليم جيد، فإن الاستثمار الأجنبي المباشر في تلك الدولة يعمل على الزيادة.

7/ مزيد من الإصلاح السياسي والديمقراطية في الدول العربية: إن نجاح سياسات التنمية بوجه عام وسياسات جذب الاستثمار الأجنبي بوجه خاص مرهون بإنجاز إصلاحات سياسية تسمح بمشاركة القوى الفاعلة والكفاءات الحية في رسم القرارات الاقتصادية والسياسية المصيرية، وتعزيز المشاركة الشعبية على اعتبار أن المواطن هو مفتاح تسيير وتيسير جمع الأمور المتعلقة بجذب وتنمية الاستثمار الأجنبي وهو القادر على تذليل العقبات التي تواجه المستثمرين بكافة أنواعها وإزالة العقبات البيروقراطية التي تقف في سبيلهم.

وفي الأخير يجب التأكيد على أن سياسة فتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي المباشر ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية تعجز الموارد المحلية، سواء المالية أو التقنية أو الإدارية على تحقيقها. ولهذا فإنه من الضروري أن يكون المردود من تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة أكبر من التكاليف التي قد تتحملها الدول العربية نتيجة الامتيازات التي تقدمها مثل الإعفاءات الضريبية والجمركية والدعم المقدم لهذا التدفق. وبوجه عام، يجب أن تقوم الدول العربية بصياغة إستراتيجية لتنمية الاستثمار الأجنبي المباشر من ناحية النوع والحجم والقطاعات ذات الأولوية المفتوحة لتدفق الاستثمار

الأجنبي المباشر، مع مراعاة أن تتصف سياسات الدول العربية نحو جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بالمرونة طبقا للأوضاع الاقتصادية والتقنية المتاحة.

ثانيا: معوقات الاستثمار في الدول العربية: هناك عدة معوقات للاستثمار في الدول العربية نوجزها فيما يلي[1]:

أ/ السياسات العامة للدولة:

تؤدي الدولة دورا حاسما في تهيئة بيئة ملائمة للأعمال من خلال السياسات العامة والتنظيم والرقابة، حيث تؤثر هذه السياسات، السياسات المالية والنقدية، بشكل مباشر على المحددات الأخرى لبيئة الأعمال. وتشكل السياسات الضريبية أحد أهم المعوقات، وبخاصة أنها تستخدم كأداة للتحصيل الضريبي وزيادة العائدات المالية الحكومية، وليس كأداة للمساعدة في إعادة توزيع الثروة وتخصيص الموارد وتحسين بيئة الأعمال، الأمر الذي يجعل أثرها سلبيا. كما تعاني الدول العربية عموما عدم ملاءمة الهيكل الضريبي الذي تتعدد أنواعه وتتضارب فيما بينها أحيانا مما يؤدي إلى الازدواج الضريبي، وينطبق ذلك إلى حد بعيد على التعريفة الجمركية حيث لا يزال العديد من دول المنطقة يضع تعريفة جمركية مرتفعة مما يؤدي إلى تقليل فرصة الإنتاج المحلي في المنافسة محليا ودوليا. وتركز الدراسات المشار إليها على ضرورة مبادرة الحكومات العربية لإصلاح قطاع الخدمات وتخفيف القيود والضوابط من خلال إزالة العوائق وتعزيز المنافسة. وإعادة هيكلة التنظيم من خلال إيجاد بيئة قانونية متطورة وتشجع على إقامة مؤسسات تنظيمية متخصصة ومستقلة. فقطاع الخدمات الذي تسيطر عليه الدولة يتسم بمحدودية الاتجار بالخدمات وعدم الكفاءة. وتربط هذه الدراسات بين إصلاح قطاع الخدمات والخصخصة والتعليمات والقوانين التي تشجع المنافسة وتدعم دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

ب/ التشريع والتنظيم:

يعاني معظم الدول العربية عدم اكتمال الإطار التشريعي الناظم لقطاع الأعمال، ويترافق ذلك مع قصور كبير في تطبيق القوانين الموجودة أو تضاربها مما يؤدي إلى تعطيلها، وتزداد حدة هذه المشكلة في ظل التطورات الدولية المتسارعة التي تفرض تعديل القوانين الوطنية وتكييفها مع متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي وكذلك مع متطلبات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وتبرز في هذا المجال أهمية خاصة لقوانين حماية الملكية الفكرية ومكافحة عمليات القرصنة وتزييف الماركات التجارية. ومن القضايا الرئيسية التي تواجه معظم الدول العربية دعم حرية القضاء وتعزيز استقلاليته عن الجهاز التنفيذي والضغوط السياسية والرفع من سرعته في الفصل في المنازعات التجارية.

ج/ قوانين الاستثمار:

[1] المعهد العربي للتخطيط، تقرير التنافسية العربية، الكويت، 2003، ص ص42، 43.

يعتبر إيجاد البيئة القانونية الملائمة للاستثمار الخاص، مكونا أساسيا في دعم بيئة الأعمال، وقد قامت غالبية الدول العربية خلال العقدين الماضيين بوضع قوانين خاصة لتشجيع الاستثمار الخاص الأجنبي والمحلي، تضمنت العديد من المزايا والإعفاءات والضمانات، كما نصت على فتح المجال أمام الاستثمارات الخاصة المباشرة في قطاعات كانت تقليديا حكرا على القطاع العام. لكن مع ذلك لازال هناك العديد من المشكلات أهمها عدم وضوح هذه القوانين وعدم ثباتها، وكذلك عدم تنفيذها بشكل دقيق أو وجود قوانين سارية المفعول تتناقض معها، حيث يتم تفسير هذه القوانين أو الفصل في النزاعات الناشئة عنها في غير صالح المستثمر. ومن المشكلات أيضا عدم قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في قوانين الاستثمار، مثال ذلك حرية تحويل الأرباح، إذ لا تتوافر العملة الصعبة في كثير من الأحيان لدى البنك المركزي مما يؤدي إلى تعطيل التحويل لفترات طويلة وتحميل المستثمر خسائر لا تعوض، أو يضطر إلى اللجوء إلى السوق السوداء، وتعاني بيئة الاستثمار في بعض الدول العربية التمييز بين المستثمر المحلي والأجنبي في مجالات عديدة، أهمها منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في قطاعات عديدة ومنعه من تملك المشروع كاملا في مجالات أخرى وفرض مشاركة المستثمر المحلي بنسبة لا تقل عن 50%.

د- شروط عناصر الإنتاج وخصائصه:

يلاحظ أن الدول العربية تعاني مشكلات متعددة في عنصر رأس المال سواء أكان محليا أو أجنبيا، تتمثل في ضعف أسواق المال المحلية، ارتفاع معدلات الفائدة وكذلك ارتفاع تكلفة الخدمات المصرفية، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة عنصر رأس المال. إضافة إلى عدم وجود أدوات تمويلية كفؤة وغياب النظم والتشريعات المالية الفعالة. كما أن مشكلات عنصر رأس المال الأجنبي تتمثل في عدم وجود المناخ المناسب لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إضافة إلى عدم وجود برامج الدعم والتطوير لمساندة برامج البحث والتطوير.

تضاف إلى ذلك مشكلة الطلب الخارجي على السلع والخدمات، حيث أن معظم السلع العربية المصدرة، هي المواد الخام الأولوية التي تتصف بمرونة سعرية عالمية ضعيفة، ما عدا النفط الذي له خصوصيته، ناهيك عن منتجات الصناعات التحويلية التي تعاني عدم ملاءمتها لمواصفات الجودة المطلوبة دوليا مما يحد من قدرتها التنافسية. وفيما يتعلق بقوانين العمل يعتبر عدم التقيد بتنفيذ هذه القوانين حينا ووجود نصوص غير ملائمة لتطوير بيئة الأعمال حينا آخر من أبرز المشكلات. وكذلك التفرقة بين العمال الأجانب والمحليين، وصعوبة الحصول على تصاريح العمل وتأشيرات الدخول والخروج.

و/ البيروقراطية والفساد:

يشكل تعقيد الإجراءات التنظيمية وعدم الشفافية والبيروقراطية الإدارية من جهة والفساد من جهة أخرى مشكلة كبيرة لقطاع الأعمال في مختلف الدول العربية، يشمل ذلك تعدد أنواع الضرائب وطرق

تحصيلها، إجراءات العمل، خدمات البنية التحتية، التخليص الجمركي، التراخيص المتعلقة بالاستثمار والتجارة والعمل. وعلى الرغم من المساعي الحثيثة التي تبذلها مختلف الدول العربية لمكافحة الفساد والتي شملت وضع قوانين خاصة لذلك، وكذلك تنامي دور السلطات التشريعية وهيئات المجتمع المدني والإعلام في هذا المجال، فإن الفساد والمحسوبية لا تزال من أبرز معوقات تطوير بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية. ويشجع على الفساد في كثير من الدول ضعف رواتب الموظفين الحكوميين وعدم الجدية في تنفيذ القوانين وملاحقة ذوي النفوذ. لقد أرجعت دراسة قام بها بنك الكويت الصناعي أسباب ضعف الاستثمارات العربية البينية إلى المعوقات التالية[1]:

أ/ المعوقات البنيوية:

يقصد بها تلك المعوقات ذات العلاقة بهياكل البنية الأساسية والتي توفر الخدمات الضرورية للمشاريع الاستثمارية، ويمكن إيجازها في:

1. نقص وتخلف الهياكل والبنيات الأساسية: خدمات الطرق، النقل، المواصلات، الاتصالات، الطاقة، المياه.....الخ، إذ يعاني معظم الدول العربية من قصور واضح في مثل هذه الخدمات.
2. غياب أو ضعف أسواق المال في غالبية الدول العربية وانعدام الربط فيما بينها والنقص النسبي في التشريعات المنظمة لها.
3. محدودية المصارف والأدوات الاستثمارية التي تتعامل بها.

ب/ المعوقات التشريعية والقانونية:

ويمكن طرح أهمها في النقاط التالية:

1. عدم شمول تشريعات الاستثمار في بعض الدول العربية لكافة المسائل التي تنظم العملية الاستثمارية.
2. عدم استقرار وثبات التشريعات المنظمة للاستثمار في بعض هذه الدول.
3. عدم وضوح نصوص هذه التشريعات في بعض الدول العربية مع غياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية أو قصورها.
4. عدم التزام حكومة الدولة المضيفة بالاتفاقيات المعقودة مع المستثمرين.
5. القيود المفروضة فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات وتأثيره ا على مدى الإقبال على الاستثمار.
6. الافتقار إلى التنسيق بين الصيغ التنظيمية والتشريعية التي تحكم الاستثمار خاصة بالنسبة للضرائب.

ولعل أهم العوامل التي تؤدي إلى عرقلة عملية الاستثمار هي تفشي ظاهرة القرصنة والتقليد. فإذا كانت أهم المبادئ التي يرتكز عليها المستثمر هي الاستقبال الفعال للمشاريع الاستثمارية ونجاعة القوانين التي

[1] بنك الكويت الصناعي، الاستثمارات البينية وأهميتها للتنمية العربية، مجلة المال والصناعة، العدد 21، 2003، ص39-43.

تكفل له الحماية وتمنح له المزايا، وتوفر له الأمان والاستقرار، فغياب ذلك سيؤثر سلبا على وضعية الاستثمار. فالقرصنة تؤدي إلى:

1. إضعاف مستوى الخدمات الصناعية.
2. إضعاف المشاريع ذات التكنولوجيا المتقدمة لأن التقليد يؤدي إلى قتل روح الابتكار والبحث والتجديد.
3. تقليص أسواق السلع الصناعية.
4. شل حركة التعاون والتكامل الدولي لانعدام الثقة بين الدول.

وبالتالي فالتقليد والقرصنة قد يكونان سببا في التقليل من القروض الأجنبية للاقتصاد الوطني، فالبلد الذي يهمل حماية الملكية الفكرية للوطني لا يكون جديرا بثقة الأجنبي، وهذا ما يؤدي بالمستثمر الأجنبي إلى النفور والابتعاد عن تحقيق صفقات ومشاريع استثمارية في البلد الذي تنتهك فيه حقوق المنتج والمؤلف، وتطغى عليه عمليات الغش والتقليد للسلع والمنتجات وحتى المعارف الفنية. وعليه فإن الحفاظ على قدرات الاستثمار الأجنبي في الأسواق الوطنية مشروط بنوعية وفعالية القوانين التي تكفل حماية الحقوق المتعلقة بالملكية الذهنية والتجارية والصناعية، كما أن تطهير الأسواق الوطنية من البضائع أو المنتجات المقرصنة والمقلدة سيسمح بترقية الاستثمار، ويفتح المجال أمام رجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين من مختلف الدول بمباشرة المشاريع التنموية الاستثمارية في إطار عقود الشراكة:

"contrat de partenariat" التي تسمح بتبادل الخبرات والتقنيات عالية الكفاءة[1]. وبالتالي فإن درجة التقليد والقرصنة تؤثر على دعم وترقية الاستثمار لذلك لابد من العمل على تحقيق النتائج التالية[2]:

- حماية وضمان الاستثمار: عن طريق مساواة المعاملة بين المستثمرين و حماية حق الملكية الفكرية ضد الاستيلاء غير المشروع.
- مساعدة ودعم الاستثمار: ويتضمن حوافز وأنظمة عدة متعلقة بمناطق الترقية ومناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الحرة.

ج/ المعوقات السياسية والاجتماعية: وأهمها:

1. عدم الاستقرار السياسي في عدد غير قليل من الدول العربية خاصة المجاورة لإسرائيل.
2. عدم استقرار الأوضاع الأمنية في عدد من الدول العربية.
3. عدم تهيئة الرأي العام المحلي في العديد منها للترحيب بالمستثمر الأجنبي والعربي خاصة.

د/ المعوقات الاقتصادية والمالية: وتتمثل في:

1. عدم الاستقرار الاقتصادي المالي وعدم وضوح التوجهات الحكومية الاقتصادية في العديد منها.
2. احتكار القطاع العام للكثير من الأنشطة الاقتصادية.
3. القيود المفروضة على تحويل الأرباح ورأس المال لخارج الدولة المضيفة.

[1] زواني نادية، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2] نفس المرجع، ص76.

4. عدم توفر البيانات الكافية عن فرص الاستثمار في معظم الدول العربية.
5. تدهور قيمة العملة وتعدد أسعار صرفها مما يترتب على ذلك من ضرر بالمستثمرين.
6. عجز إمكانية التمويل المتاحة في معظم الدول العربية عن تلبية الاحتياجات التمويلية للمشروعات الاستثمارية.

هـ/ المعوقات الإدارية والتنظيمية:

1. تعاني معظم الدول العربية من تعدد مراكز القرار التي يتعامل معها المستثمر، وذلك لتعدد الأجهزة المشرفة على الاستثمار. تعقيد الإجراءات الحكومية المتعلقة بالتراخيص للاستثمار، فحتى عند تركيز اتخاذ القرار في جهة واحدة، فإن المستثمر يعاني من بيروقراطية مفرطة ومدى تأثير ذلك على نتائج واستخلاصات دراسات جدوى المشاريع بسبب تغير الظروف.
2. نقص الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لتسيير بعض المشروعات الاستثمارية على أسس تجارية سليمة، مما يعيق تنفيذ وتشغيل هذه المشاريع ويؤدي إلى خفض الإنتاجية وارتفاع التكلفة ومن ثم انخفاض عائد الاستثمار.

كما لخصت من جهتها الشركة العربية لضمان الاستثمار من خلال تجربتها أهم معوقات الاستثمار في البلاد العربية في صعوبة الإجراءات الإدارية، وتدني مستوى دراسات الجدوى الاقتصادية، وعدم استقرار النظم القانونية التي تحكم عمليات الاستثمار، والافتقار إلى البنية الأساسية، ووجود بؤر خلل في السياسات النقدية وهيكل تمويل المشاريع والتسويق، والتساهل في تطبيق المواصفات القياسية والافتقار لآليات تمويل جديدة[1].

في ضوء كل هذا يمكن القول أن المنطقة العربية رغم ما تتمتع به من موقع جغرافي متميز وثروات طبيعية وفيرة وثقل سكاني يوفر عمالة رخيصة وسوق استهلاكية واسعة فإنها من جهة أخرى تفتقر إلى العديد من عناصر المناخ الملائم للاستثمار من الناحية السياسية والمؤسساتية خاصة وبالتالي فهي تتميز "ببيئة طبيعية جاذبة للاستثمار وبيئة سياسية ومؤسساتية طاردة له"[2].

كما نجد من بين العناصر المعيقة للاستثمار بالدول العربية ما قامت بدراسته المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، حيث قامت بتصنيف العناصر المعوقة للاستثمار ضمن مجموعات من حيث ترتيب أهميتها على اتخاذ قرار الاستثمار، ويمكن تعميم هذه المعوقات على جميع الدول النامية، وذلك على النحو التالي [3]:

-المجموعة الأولى :

- عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي.
- البيروقراطية الإدارية وصعوبة التسجيل والترخيص.

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، نشرة ضمان الاستثمار، العدد 01، الكويت، 2006، ص3.

[2] Denis Tersen et Jean Luc Bricaut, op-cit, pp 170,171.

[3] إيمان محمد محب زكي، مرجع ، مبادئ الاقتصاد الجزئي ،مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1995، ص 55.

- عدم وضوح واستقرار قوانين الاستثمار.
- عدم ثبات وتدهور سعر صرف العملة المحلية.
- القيود المفروضة على تحويل الأرباح وأصل الاستثمار للخارج.
- عدم توفر الكفاءات الإنتاجية لتشجيع الاستثمار.

-المجموعة الثانية:

- عدم توفر مناخ استثماري ملائم.
- عدم توفر النقد الأجنبي.
- صعوبة التعامل مع الأجهزة المعنية بالاستثمار.
- صعوبة التنقل والحصول على تأشيرات الدخول.
- عدم توفر الأيدي العاملة المدبرة.
- عدم وجود جهة واحدة ترعى مصالح المستثمر.
- صعوبة تحقيق عائد مرتفع من الاستثمار.
- عدم توافر شريك محلي من القطر المضيف.

-المجموعة الثالثة :

- عدم توفر البنى الهيكلية وعناصر الإنتاج
- عدم توفر الاستقرار الأمني.
- ازدواجية الضرائب وارتفاع معدلاتها.
- ارتفاع معدلات التضخم.
- تسلط السلطة الحاكمة.
- عدم توفر خرائط استثمارية.

-المجموعة الرابعة :

- غياب الدعم المادي والمعنوي من قبل القطر المضيف.
- محدودية السوق المحلية وعدم توافر فرص استثمارية.
- احتكار القطاع العام لمعظم الأنشطة الاقتصادية.
- عدم توفر أنظمة مصرفية متطورة.
- تفشي الرشاوي والعمولات.
- غياب التكامل الاقتصادي العربي.

-المجموعة الخامسة :

- عدم توفر بنوك للمعلومات.
- .عدم توفر التنسيق بين الدوائر الرسمية المعنية والاستثمار.
- عدم تنفيذ التزامات القطر المضيف للاستثمار.
- عدم وجود سوق مالية متطورة.
- عدم ثبات السياسة الاستثمارية.
- ارتفاع معدلات الفائدة على التسجيلات الائتمانية.
- عدم وجود سوق منظمة للأوراق المالية.
- عدم كفاية الحوافز للاستثمارات الوافدة.

وفي هذا الصدد هناك وجهات نظر متطورة مرتبطة بالمناخ الاستثماري، منها وجهة نظر المستثمر، الذي يسعى إلى توفير مناخ استثماري مناسب لاستثماراته، دون دخول في مشاكل مع الدولة المضيفة للاستثمار، وهناك وجهة نظر الدولة المضيفة، حيث تقيس آثار هذا الاستثمار من حيث الفوائد والتكاليف، وهناك وجهات نظر أخرى، ترتبط بالمناخ في الدول المستثمرة. كما أن هناك وجهات نظر الدول المجاورة[1].

المطلب الثالث: حصيلة الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية (1995-2015)

مع احتدام المنافسة بين مختلف دول العالم على جذب التدفقات الرأسمالية الأجنبية أدركت معظم دول المنطقة العربية، ضرورة إحداث تغيرات في سياسات الاستثمار عموما وسياسات جذب الاستثمارات الأجنبية على وجه الخصوص، من أجل تنظيم محكم وتوجيه صائب لتلك الاستثمارات إلى تعزيز خطط وبرامج التنمية بما في ذلك سياسات وإجراءات وحوافز جذب الاستثمارات وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيق النجاح المستهدف. كما أدركت أن جذب الاستثمار الخارجي لا يتوقف على الحوافز فقط، بل على عوامل كثيرة منها الأداء المؤسساتي والاستقرار السياسي، وحجم السوق، وتوافر الموارد البشرية والمادية، وأداء الخدمات اللوجستية، ومناخ وأشكال الاستثمار المتاحة وغيرها. وقد أثبتت التجارب الناجحة في مجال جذب الاستثمار في العالم ضرورة الارتكاز على المعلومات الدقيقة والحديثة بشأن البيئة الاستثمارية وكذلك الأداء الفعلي للدولة ومستوى التدفقات وتطورها وفق منهجية محكمة ومتكاملة تتضمن رصد توزيع تلك الاستثمارات بحسب الدول والشركات المستثمرة والقطاعات الناشطة فيها، وذلك حتى يمكن للدولة التعرف على شركاء الاستثمار وصياغة استراتيجيات وسياسات وبرامج أكثر تحديدا وفعالية في مخاطبة الجهات المستهدفة بالترويج والاستقطاب وكذلك في تقييم مردود تلك السياسات لمواصلة تعديلها وتطويرها في المستقبل. وتبذل المؤسسة جهودا متواصلة منذ سنوات من خلال تجميع وتحليل البيانات والمعلومات الاستثمارية لدعم متخذي القرار في القضايا الاقتصادية ولدفع جهود

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "مناخ الاستثمار في الدول العربية"، الكويت، 2010م، ص 66.

الإصلاح المؤثرة على مسار التنمية والهادفة لتحسين وتطوير مناخ الاستثمار والأعمال وزيادة جاذبية اقتصاديات الدول العربية للتدفقات الرأسمالية البينية والأجنبية .كما تهتم المؤسسة أيضا برصد ومتابعة جهود المؤسسات الإقليمية والدولية الأخرى الموجهة نحو تطوير الرصيد المعرفي في مجال التدفقات الاستثمارية. وفي هذا السياق رصدت المؤسسة قاعدة بيانات حديثة صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) تحت مسمى "الإحصائيات الثنائية للاستثمار الأجنبي المباشر" تتضمن بيانات تدفقات وأرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة والواردة حسب الدول المصدرة والمستقبلة في 206 دول حول العالم من بينها 18 دولة عربية. وفي نفس السياق وبهدف تعزيز دورها في تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات وأوضاعها في المنطقة العربية، اقتنت المؤسسة حق استغلال قاعدة بيانات الفاينانشيال تايمز عن "أسواق الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI Markets)"، والتي تغطي مجمل المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة الجديدة في جميع أنحاء العالم وفي كل القطاعات انطلاقا من عام 2003. وقد كشفت البيانات الصادرة عن مؤتمر (الاونكتاد) الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والفاينانشيال تايمز عن أن دول منظمة (OECD) التعاون الاقتصادي والتنمية هي أكبر مستثمر في الدول العربية، كما حلت الدول العربية وشركاتها في قوائم أكبر المستثمرين في بعض الدول العربية الأخرى، فضلا عن وجود نحو7500 شركة أجنبية وعربية متعددة الجنسية تعمل في الدول العربية وتستثمر بشكل مباشر في نحو 10 آلاف مشروع إجمالي قيمة تكلفتها الاستثمارية ما يزيد عن تريليون دولار وتوظف حوالي 1,6 مليون عامل وبحصة تبلغ 10% من إجمالي عدد الشركات المستثمرة خارج حدودها في العالم و6 % من إجمالي عدد المشروعات الأجنبية القائمة في العالم وذلك خلال الفترة ما بين عام 2003 وحتى أبريل2014 إلا أن البيانات كشفت أيضا عن وجود تباين واضح في أداء دول المنطقة على صعيد جذب الاستثمار حيث تراوح متوسط نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية خلال السنوات الأخيرة ما بين 3 في المئة في دول و 12 في المائة في دول أخرى، كما تركزت مشروعات الشركات الأجنبية وبشكل كبير في عدد محدود من الدول. ومن منطلق تجربتها الطويلة نسبيا في مجال رصد وتحليل بيانات الاستثمار الأجنبي، تعيالمؤسسة مجمل الصعوبات الفنية التي يواجهها المعنيون بمجال تجميع البيانات ولاسيما بيانات الاستثمار الأجنبي المباشر الموجهة والصادرة عن الدول النامية والتي من شأنها أن تؤثر نسبيا في دقة وشمول تلك البيانات .وتأكيدا لأهمية الجهد الذي تقوم به الاونكتاد والفاينانشيال تايمز وغيرها من المؤسسات الإقليمية والدولية في مجالات جمع البيانات وتحليلها لأغراض البحوث والدراسات ونشر الوعي ودعم متخذي القرار، ارتأت المؤسسة أن تخصص هذا العدد من النشرة الفصلية لعرض وتحليل تلك البيانات لتعميم الاستفادة منها على الصعيد العربي وكذلك لتعريف دول المنطقة بما ينشر عنها من بيانات على الصعيد الدولي، إضافة إلى لفت انتباه الجهات العربية المسئولة عن إحصاءات

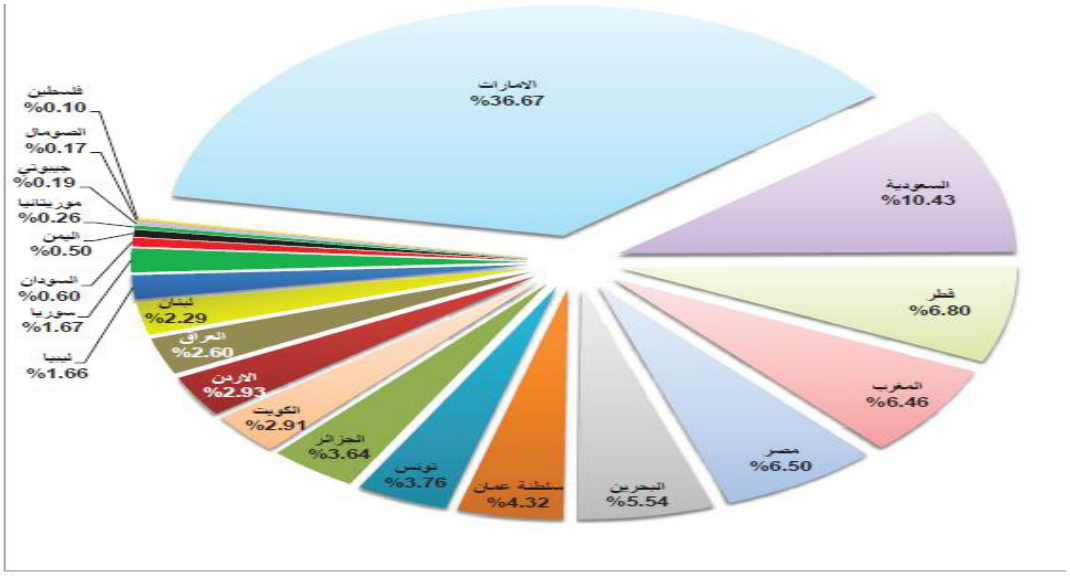
الاستثمار إلى ضرورة التنسيق المباشر مع المؤسسات الإقليمية والدولية وتدقيق وتصويب تلك البيانات حتى تتمكن تلك الجهات من أن ترسم صورة صحيحة عن واقع الاستثمار في الدول العربية[1].

لقد أدرك العديد من الدول العربية، الحاجة الملحة لتطوير إجراءات تحسين في بيئة أداء الأعمال ولاستقطاب المزيد من الاستثمارات، إلا أن إدراك البعض منها لضرورة تطوير العملية الإحصائية المتعلقة برصد ومتابعة ونشر البيانات الخاصة بالتدفقات الاستثمارية الوافدة إليها والصادرة عنها ما زال بحاجة لمزيد من الدعم والتطوير. ولذلك فإنه ليس من المستبعد أن تفتقد صياغة وإقرار حزمة التشريعات والسياسات الجاذبة للاستثمار في عدد من تلك الدول للفعالية والنجاعة، وأن لا يتمكن صاحب القرار من تحقيق هدف زيادة حجم الاستثمارات الواردة ناهيك عن توجيه الاستثمارات الأجنبية إلى القطاعات الإستراتيجية. تتميز حصة الدول العربية بالضآلة رغم جهودها المبذولة من أجل الاندماج أكثر في الاقتصاد العالمي، ورغم التسهيلات والإعفاءات المقدمة إلى رأس المال الأجنبي والمحلي (تحويل الأرباح، اللجوء إلى التحكيم الدولي، إعفاءات جبائية....الخ)، وبالتالي سيؤثر ذلك في فعالية دوره في تنمية الاقتصاديات العربية، حيث ظلت نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الدول العربية إلى إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم تتراوح بين 0,23% و2,1% على مدى العقدين الماضيين[2]. فقد تراوح متوسط نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية خلال الفترة ما بين عامي 2001و 2012 ما بين 0,26% بالنسبة للكويت و 11,85% بالنسبة إلى لبنان. إن ما تم تصنيفه جغرافيا من التدفقات والأرصدة الواردة إلى الدول العربية والصادرة عنها يمثل بصفة عامة نسبة ضئيلة من إجمالي التدفقات والأرصدة تختلف من بلد إلى آخر. بشكل عام حلت دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) كأكبر مستثمر في الدول العربية من واقع الإحصاءات المرصودة في قاعدة بيانات الأونكتاد. ولم تخل قوائم أكبر المستثمرين في بعض الدول العربية من أسماء العديد من الدول العربية النفطية وغير النفطية كما تضمنت قوائم أكبر دول مستقبلة للاستثمارات العربية الصادرة دولا عربية نفطية وغير نفطية أيضا. هناك بعض الدول التي تشهد تناسقا بين بياناتها الإجمالية وبياناتها الموزعة جغرافيا بالنسبة للتدفقات الرأسمالية المباشرة الواردة ومنها على سبيل المثال تونس والجزائر والسعودية وسلطنة عمان والكويت.

[1] فهد راشد الإبراهيم، عدد خاص: الاستثمار الأجنبي في الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي والشركات العاملة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، أبريل- يونيو 2014، ص03.

[2] شعوري حبيبة مرداوي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2007/ 2008، ص64.

الشكل رقم (3- 1): عدد شركات الاستثمارالأجنبي المباشر في الدول العربية ما بين عامي 2003 و2013:



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، عدد خاص بالاستثمار الأجنبي في الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي والشركات العاملة، مرجع سبق ذكره، ص08.

من الشكل السابق نجد أن تركز شركات الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة في عدد محدود من الدول، أولاها الإمارات وحظيت ب 3246 شركة أجنبية وبنسبة 36,67% من الإجمالي العربي، ثم السعودية ب 923 شركة أجنبية وبنسبة 10,43% من الإجمالي، ثم قطر ب602 شركة أجنبية وبنسبة 6,8% من الإجمالي.

من منطلق تجربتها الطويلة نسبيا في مجال رصد وتحليل بيانات الاستثمار الأجنبي الوافد والصادر بالخصوص من الدول العربية وإليها، تشيد المؤسسة بالجهود المبذولة من قبل الاونكتاد في إعداد تلك البيانات المهمة والتي تتكامل مع ما تقوم به المؤسسة من جهود في جمع المعلومات وتحليلها لأغراض البحوث والدراسات ونشر الوعي ودعم متخذي القرار، كما تعي المؤسسة مجمل الصعوبات الفنية التي يواجهها المعنيون بمجال تجميع البيانات على نطاق دولي ووفق ضوابط محددة تضمن الدقة والمصداقية والتناسق عندما تعزف بعض الدول عن توفير تلك البيانات في الوقت المناسب .ومن المرجح أن تفسر هذه الصعوبات مجموعة من النقاط المهمة التي تسترعي انتباه القراء وأبرزها ما يلي: بعض بيانات تدفقات وأرصدة الاستثمار الأجنبي المباشر الموزعة جغرافيا في الدول العربية تفتقد الشمولية حيث أنها لا ترصد إلا نسباً متفاوتة من إجمالي التدفقات والأرصدة الواردة والصادرة. بعض الدول التي تم رصدها في بيانات التدفقات سواء الواردة أو الصادرة خلال الفترة لا تظهر في بيانات الأرصدة، والعكس أيضا صحيح حيث إن بعض الدول التي تم رصدها في بيانات الأرصدة سواء الواردة أو الصادرة خلال الفترة لا تظهر في بيانات التدفقات. بعض بيانات التدفقات أو الأرصدة الصادرة من دولة معينة إلى دولة أخرى لا تظهر في بيانات التدفقات أو الأرصدة الواردة إلى تلك الدولة الأخرى والعكس. كما لوحظ وجود بعض البيانات غير المنطقية من حيث

الحجم ولمثال على ذلك تدفق 12460 مليون دولار من لبنان إلى نيجيريا خلال عام 2012 بعض بيانات التدفقات الموزعة جغرافيا غير دقيقة وحجمها يتجاوز إجمالي التدفقات الواردة إلى الدولة خلال نفس السنة ومثال ذلك بيانات الإمارات ومصر والمغرب وغيرها من الدول حيث توجد فوارق واضحة بين بيانات التدفقات الموزعة جغرافيا والبيانات الإجمالية لنفس السنوات. الملاحظات السابقة لا تقلل على الإطلاق من أهمية الجهد الذي تقوم به الاونكتاد في مجال رصد ومتابعة التطورات الخاصة بالتدفقات التجارية والرأسمالية والتي تشترط التقيد بمنهجية تحليل موثوقة، تمكن الباحثين والمعنيين بهذا المجال الهام من الاقتصاد العالمي من صياغة خارطة الاستثمارات الأجنبية المباشرة أخذا بعين الاعتبار شكل التوزيع الجغرافي لها والقطاعات الموجهة إليها. كما تكشف البيانات حجم التحديات العديدة والصعوبات الفنية التي تواجه الجهات الإقليمية والدولية في الحصول على بيانات الاستثمار الأجنبي المباشر من الدول النامية عموما ومن بعض الدول العربية على وجه الخصوص. يقدر عدد الشركات الأجنبية العاملة في الدول العربية بنحو 6587 شركة بنسبة تزيد عن 7,6 %من إجمالي عدد الشركات المستثمرة خارج حدودها في العالم والتي يزيد عددها عن 87 ألف شركة، كما تستثمر تلك الشركات في 11605 مشاريع في المنطقة العربية وبنسبة تبلغ نحو 5,4 % من إجمالي عدد المشروعات الأجنبية القائمة في العالم والمقدرة بنحو 214 ألف مشروع وذلك منذ عام 2003 وحتى أبريل 2016. التكلفة الاستثمارية الإجمالية لمشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية خلال الفترة ما بين عامي 2003 ومارس 2016 تم تقديرها بقيمة تزيد عن تريليون دولار، كما تم تقدير إجمالي فرص العمل التي وفرتها تلك المشروعات بنحو 1,8 مليون فرصة عمل. تركز شركات الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة في عدد محدود من الدول أولاها الإمارات، وحظيت بـ 3493 شركة أجنبية وبنسبة 37,4 %من الإجمالي العربي ثم السعودية بـ 956 شركة أجنبية وبنسبة 10,2 % من الإجمالي ثم مصر بـ 601 شركة أجنبية وبنسبة 6,4 %من الإجمالي. تركز مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة في عدد محدود من الدول أولاها الإمارات وحظيت بـ 4233 مشروعا، وبنسبة 36,5 % من الإجمالي العربي ثم السعودية بـ 1304 مشاريع وبنسبة 11,2 % من الإجمالي العربي، ثم مصر بـ 827 مشروعا أجنبيا وبنسبة 7,1 %من الإجمالي. وقد ضمت قوائم أكبر 10 شركات مستثمرة في الدول العربية أسماء شركات عربية كبرى منها إعمار من الإمارات وزين وكيبكو ومجموعة الشايع وبيت التمويل من الكويت، وبنك دبي الإسلامي ومجموعات لاندمارك ومجموعة الفطيم وبنك المشرق وبنك أبوظبي الوطني وارابتيك القابضة واعمار وفنادق روتانا من الإمارات، ومجموعة الحكير ودلة البركة ومجموعة خالد على التركي وإخوانه ومجموعة بن لادن والبحر الأحمر لخدمات الإسكان من السعودية، ومجموعة ترافكو واوراسكوم والشركة العربية السويسرية للهندسة من مصر، وبروة العقارية وبنك قطر الوطني وبنك قطر الإسلامي الدولي وشركة قطر للبتروكيماويات

من قطر، وبنك بيبلوس وبنك بلوم من لبنان، وسونترا من الجزائر. وقد ارتفع عدد الشركات الأجنبية العاملة في الدول العربية من 6109 شركات في أبريل من العام عام 2015 إلى 6587 شركة في أبريل من العام 2016[1].

الجدول رقم (3- 5): مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية خلال الفترة ما بين يناير 2003 وأبريل 2016.

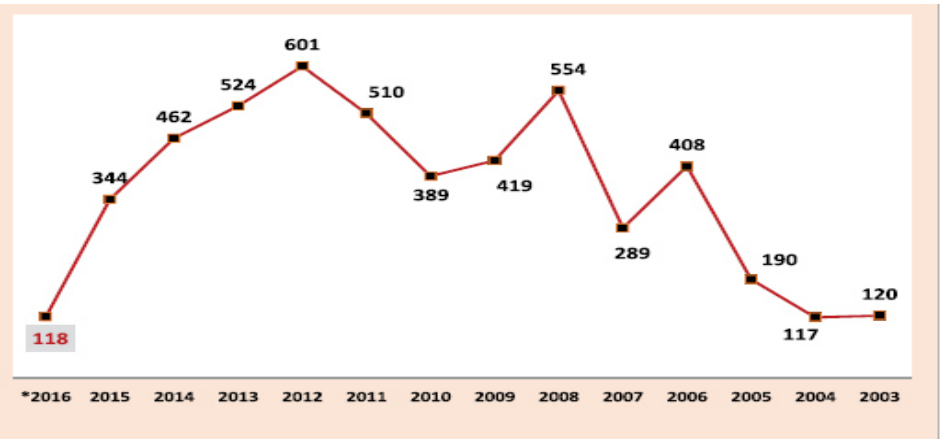
السنة	المشروع	إجمالي الاستثمار بالمليون دولار	إجمالي فرص العمل
*2016	278	46,394.8	54,624
2015	748	46,570.3	101,143
2014	788	61,047.2	108,821
2013	946	55,100.7	101,298
2012	1,044	48,693.4	118,449
2011	1,167	62,434.6	125,591
2010	1,044	60,033.8	137,821
2009	1,160	108,282.4	168,490
2008	1,325	172,642.8	300,234
2007	719	56,841.4	119,994
2006	849	113,264.8	182,764
2005	641	78,319.1	124,944
2004	436	59,567.1	67,643
2003	460	46,481.0	72,518
الاجمالي	11,605	1,015,673.3	1,784,334

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، مرجع سبق ذكره، ص07.

من خلال الجدول السابق، نجد أن البيانات التي تم استخلاصها بشأن الدول العربية كشفت عن مجموعة من النتائج أبرزها ما يلي: شهد عدد مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية اتجاها عاما للنمو من 460 مشروعا عام 2003 إلى 1325 مشروعا عام 2008، ثم شهد اتجاها عاما للهبوط مع ظهور تداعيات الأزمة المالية العالمية اعتبارا من عام 2009، حتى تراجع مرة أخرى إلى 748 مشروعا عام 2015، وذلك مع توقعات بتوقف موجة التراجع خلال عام 2016 خصوصا مع تأسيس 278 مشروعا خلال الشهور الثلاثة الأولى من هذا العام.

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، السنة الرابعة والثلاثون العدد الفصلي الثاني (أبريل – يونيو 2016، ص6.

الشكل رقم (3- 2): تطور عدد مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر العربية في العالم خلال الفترة ما بين يناير 2003 وأبريل 2016



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، مرجع سبق ذكره، ص8.

من خلال الشكل السابق نجد أن عدد مشروعات الاستثمار المباشر العربية في الخارج شهد تذبذبا خلال الفترة ما بين عامي 2003 و2016 حيث ارتفع من 120 مشروعا عام 2003 إلى 554 مشروعا عام 2008، ثم تراجع عدد المشروعات مع ظهور تداعيات الأزمة المالية العالمية إلى 389 مشروعا عام 2010 ثم عاود الصعود إلى 601 مشروع عام 2012، لكنه تراجع مرة أخرى إلى 344 مشروعا عام 2015، مع توقعات بالارتفاع خلال عام 2016 استنادا لمؤشرات الشهور الثلاثة الأولى من العام والتي شهدت تأسيس 118 شركة فقط. ويقدر عدد الشركات العربية العاملة في العالم بنحو 1500 شركة بنسبة تصل إلى 1,9% من إجمالي عدد الشركات المستثمرة خارج حدودها في العالم والبالغ عددها 88531 شركة كما تستثمر تلك الشركات في 5045 مشروعا في العالم وبنسبة تبلغ نحو 2,3 %من إجمالي عدد المشروعات الأجنبية القائمة في العالم والمقدرة بنحو 215 ألف مشروع وذلك منذ عام 2003 وحتى مارس 2016.

أما بالنسبة للتكلفة الاستثمارية الإجمالية لمشروعات الاستثمار العربية في العالم خلال الفترة ما بين عامي 2003 ومارس 2016 فتم تقديرها بقيمة تصل إلى 590 مليار دولار، كما تم تقدير إجمالي فرص العمل التي وفرتها تلك المشروعات بما يزيد عن مليون فرصة عمل. تعود شركات الاستثمار العربي في العالم إلى عدد محدود من الدول أولاها الإمارات وحظيت بـ 756 شركة وبنسبة 46,2 %من الإجمالي العربي ثم السعودية بـ 197 شركة وبنسبة 12 %من الإجمالي ثم الكويت بـ 156 شركة وبنسبة 9,5 %من الإجمالي. تعود مشروعات الاستثمار العربي في العالم إلى عدد محدود من الدول أولاها الإمارات ونفذت بـ 2692 مشروعا، وبنسبة 53,4 % من الإجمالي العربي ثم السعودية بـ 561 مشروعا وبنسبة 11,1 %من الإجمالي العربي، ثم الكويت بـ 431 مشروعا وبنسبة 8,5 % من الإجمالي. توزعت مشروعات الاستثمار العربي في العالم على 148 دولة عربية وأجنبية نصفها تقريبا تركز في 10 دول هي الهند والسعودية والإمارات ومصر والمملكة المتحدة وسلطنة عمان والبحرين وقطر والأردن والولايات المتحدة. ضمت قوائم أكبر 20 شركة عربية مستثمرة في العالم أسماء شركات عربية كبرى منها NMC ودبي القابضة ولاندمارك

وEMKE وسابك السعودية وGAC ودبي العالمية ومجموعة الإمارات وإعمار العقارية ودلة البركة ومجموعة الشايع وبنك دبي الإسلامي وفنادق روتانا ومجموعة فواز الحكير وبيت التمويل الكويتي والبنك المغربي للتجارة الخارجية ومجموعة الفطيم ومجموعة ماجد الفطيم MAF ومصرف الراجحي[1].

وفي محاولة لمعرفة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة من الدول العربية (أنظر الملحق رقم 24)، فقد تبين اختلاف أداء الدول العربية في هذا المجال، إذا ارتفعت هذه التدفقات وفقا لإحصاءات الأونكتاد، من نحو 604,7 مليون دولار أمريكي في عام 1995، إلى حوالي 423,028 مليون دولار في عام 2013.

وفي المقابل شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر من الدول العربية قفزة بنسبة 96% من 14,5 مليار دولار عام 2014 إلى 28,4 مليار دولار عام 2015. ومثلت تدفقات الاستثمارات الصادرة من الدول العربية ما نسبته 1,9% من الإجمالي العالمي البالغ 1474 مليار دولار، و7,5% من إجمالي الدول النامية البالغ 378 مليار دولار. ومثلت الكويت والسعودية والإمارات وقطر المصادر الرئيسية للتدفقات الصادرة من المنطقة بنسبة 86,2% لعام 2015، حيث تصدرت الإمارات القائمة بقيمة 9,3 مليارات دولار وبحصة بلغت 33 % تلتها السعودية بقيمة 5,5 مليارات وبحصة 19,7% ثم الكويت في المرتبة الثالثة عربيا بقيمة 5,4 مليارات وبحصة 19,3%. أما على صعيد أرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من الدول العربية فقد بلغت 298,5 مليار دولار بنهاية عام 2015. ومثلت 1,2% من الإجمالي العالمي البالغ 25 تريليون دولار. وقد تصدرت الإمارات قائمة الدول العربية بقيمة 87,4 مليار دولار وبحصة بلغت 29,3% تلتها السعودية بقيمة 63,3 مليار دولار وبحصة 21,2% ثم قطر في المرتبة الثالثة عربيا بقيمة 43,3 مليار دولار وبحصة 14,5%[2].

أما بالنسبة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول العربية (أنظر الملحق رقم 25) فقد ارتفعت بشكل مضطرد وفق إحصاءات أونكتاد من نحو 2819,9 مليون دولار أمريكي في عام 1995 إلى 47303 مليون دولار في عام 2013. ووفق بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول العربية تراجعا بنسبة 10 % من 44,3 مليار دولار عام 2014 إلى 40 مليار دولار عام 2015، وظلت قيمة التدفقات ضعيفة مقارنة مع مستواها القياسي الذي بلغ 96,3 مليار دولار عام 2008. وقد مثلت الاستثمارات الواردة إلى الدول العربية ما نسبته 2,3% من الإجمالي العالمي البالغ 1,76تريليون دولار، و5,2% من إجمالي الدول النامية البالغ 765مليار دولار. وكانت حصة الدول العربية من إجمالي التدفقات العالمية شهدت تذبذبا خلال الفترة الماضية حيث ارتفعت بشكل كبير من 0,4% عام 2000 إلى 6,6 % عام 2009 وهو أعلى مستوى لها ثم تراجعت مرة أخرى إلى 3,2 % عام 2013 ليبلغ المتوسط العام خلال الفترة ما بين عامي 2000 و2015 نحو 3,5 %. وقد تواصل خلال العام 2015 تركز الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في عدد محدود من الدول العربية حيث استحوذت كل من

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مرجع سبق ذكره، ص8.

[2] نفس المرجع، ص10.

الإمارات والسعودية للعام الثالث على التوالي على نحو 48 %من إجمالي التدفقات الواردة للدول العربية، فقد تصدرت الإمارات بنحو 11 مليار دولار وبحصة 27,5%، تلتها السعودية في المركز الثاني بقيمة 8,1 مليارات دولار وبحصة 20,4%، كما جاءت مصر في المرتبة الثالثة بقيمة 6,9 مليارات دولار وبنسبة 17,3 % من الإجمالي العربي. أما أرصدة الاستثمار الأجنبي المباشر الوافدة إلى الدول العربية فقد شهدت ارتفاعا من 781 مليار دولار عام 2014 بمعدل 4,2 % لتبلغ 814 مليار دولار عام 2015، ومثلت الأرصدة الوافدة إلى الدول العربية ما نسبته 3,3 % من الإجمالي العالمي البالغ 25 تريليون دولار، شأنها شأن التدفقات تركزت الأرصدة في عدد محدود من الدول حيث استحوذت كل من الإمارات والسعودية ومصر على 52,8 %من إجمالي الأرصدة الواردة للدول العربية. فقد تصدرت السعودية بقيمة 224 مليار دولار وبحصة 27,5 % ثم تلتها الإمارات في المركز الثاني بقيمة 111 مليار دولار وبحصة 13,6 %، كما جاءت مصر في المرتبة الثالثة بقيمة 94,3 مليار دولار وبنسبة 11,6 % من الإجمالي العربي.

المبحث الثالث: دور حماية حقوق الملكية الصناعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية.

لا أحد ينكر الدور البارز للاستثمارات الأجنبية المباشرة في دفع التنمية الاقتصادية، حيث تشير الدراسات التي ركزت على بحث العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر إلى أن الحماية القوية للملكية الفكرية في دولة ما قد تشجع الشركات متعددة الجنسيات على القيام بالاستثمار الأجنبي المباشر في هذه الدولة. وقد يبدو تبرير ذلك في أن الحماية القوية للملكية الفكرية تمثل أحد المحددات الهامة لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر. لذلك فإن الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية في الدول العربية حتما ستعود بالنفع من خلال زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة لاسيما في الدول التي تملك ميزة نسبية في بعض الموارد الاقتصادية كالفوسفات في المغرب والغاز الطبيعي في الجزائر وقطر، ومادة القطن بمصر...الخ.

المطلب الأول: دور حماية حقوق الملكية الصناعية في استقطاب الاستثمار الناقل للتكنولوجيا إلى الدول العربية.

تقوم الدول العربية كغيرها من الدول النامية باستيراد واستهلاك ما ينتجه الآخرون من تكنولوجيا وفنون إنتاجية. وتحاول أن تكيف هذه التكنولوجيا مع الظروف المحلية وتوطينها وتطويرها. ولتحقيق ذلك عليها أن توفر شروطا للحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الفكرية والصناعية في البلد المعني، ودون هذه الحماية، لن يقدم مالكو التكنولوجيا على نقلها أو إعطاء تراخيص عليها. كما أنه دون وجود حماية فعالة لن يتمكن الطرف المحلي من توطين التكنولوجيا وتحسينها وملاءمتها للظروف المحلية. وهنا تطرح مشكلة تدخل هذه الدول بقواعد قانونية آمرة لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا بين مالك التكنولوجيا ومستوردها، وذلك باتجاه تحسين المركز التفاوضي للطرف المستورد للتكنولوجيا، وللحد من احتكار مالك التكنولوجيا قدر الإمكان، كل ذلك بهدف توطين التكنولوجيا محليا.

من المعروف أن هناك مجموعة من القيود التي تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا التي تقيد حرية مستورد التكنولوجيا في استخدامها أو تطويرها...الخ وهذه القيود ينظر إليها على أنها معيقة لعملية المنافسة ومنع الاحتكار في الدول الغربية، كما أن التريبس نفسها أعطت الدول حق الرقابة على مثل هذه القيود في المادة 40 منها. وهنا يمكن القول أن الرقابة المثلى من قبل الدول الأقل نموا على هذه الشروط تكون عن طريق تطبيق قواعد المنافسة ومنع الاحتكار شبه المتفق عليها دوليا وليس عبر التدخل المباشر في الصفقة بموجب قواعد آمرة، أو اشتراط حصول موافقة جهات معينة رسمية على الصفقة، خشية تنفير مصدري التكنولوجيا بهذه الرقابة المباشرة وبكل الأحوال يجب ألا تتعارض الرقابة بشكل غير مقبول مع حقوق مالكي التكنولوجيا المنصوص عليها في التريبس.

وليست كل الدول العربية تملك إمكانات تكنولوجية جيدة نسبيا، من أجل تدعيم وتعزيز التطور الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية. وبالتالي فإن القدرة على تحقيق ذلك تستلزم توفير ظروف الحماية لحقوق الملكية الفكرية لمالكي ومطوري التكنولوجيا أو للحاصلين على تراخيص لاستغلالها.

أما أبرز التكاليف المتوقعة لاتفاقية التريبس على الدول العربية فهي:

- ارتفاع أسعار بعض المنتجات التي تتوفر لها الحماية بموجب هذه الاتفاقية، مثل برامج الحاسب الآلي والأدوية وبعض المدخلات الزراعية والبذور.
- زيادة العبء الرقابي والتكاليف المادية التي تتطلبها عملية إجراء التعديلات في الأنظمة الوطنية وإصدار الأنظمة الجديدة، وما يستوجبه ذلك من دعم مادي وبشري للأجهزة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية[1].
- مزاحمة الشركات الأجنبية الكبرى للشركات الصناعية المحلية خاصة المتوسطة منها وصغيرة الحجم.

وكغيرها من دول العالم سارعت الدول العربية ومنذ فترة بعيدة إلى توفير الحماية لكافة جوانب الملكية الفكرية بما يسمح بتعزيز مستويات نقل التكنولوجيا وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتنمية القطاعات المعرفية لدعم الأداء الاقتصادي بتلك البلدان وتوفير وإتاحة سبل المعرفة للارتقاء بمستوى رأس المال البشري. بل إن التشريعات التي أقرتها بعض الدول العربية في هذا الصدد مثل تونس تم اعتمادها من قبل المنظمات الدولية ذات الصلة كمرجع أساسي يمكن للدول النامية الاسترشاد به لتوفير الحماية المطلوبة لكافة أوجه الإبداع الفكري والأدبي.

ولكن وعلى الرغم من الجهود المشار إليها إلا أن الدول العربية لا تزال تواجه الكثير من التحديات على صعيد حماية الملكية الفكرية بما يحول دون تحقيق الاستفادة القصوى من الجهود المبذولة في هذا الصدد سواءً بسبب قصور أو عدم تطور تشريعاتها بما يكفي أو بسبب الإطار المؤسسي والتنظيمي غير الملائم أو

[1] عمار طهرات/ بلقاسم امحمد، مرجع سبق ذكره، ص18

حتى على صعيد الحاجة إلى المزيد من التنسيق الفاعل بين الدول العربية كمجموعة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لحماية الملكية الفكرية والتفاوض بشأنها مع باقي الدول والمنظمات العالمية المعنية[1].

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية كمؤشر للتنمية العلمية والتكنولوجية في الدول العربية.

يركز هذا الجزء على استخدام حقوق الملكية الفكرية كمؤشر للتنمية العلمية والتكنولوجية وعلاقتها بحجم الشركة وزيادة الإنتاجية حيث ينظر للتقدم التكنولوجي على أنه عنصر هام لمعدل نمو الإنتاج والتوسع الاقتصادي، كما أنه عامل هام يحدد الوضع التنافسي للشركات، وهنا يلاحظ أن حجم ونمو وأداء الشركات في الأجل الطويل وكذلك الاقتصاديات القوية، كل ذلك يتأثر بواسطة معدل الدخول ومستوى إنفاق الصناعة على الادخار والدخل والعائد ومعدل انتشار التكنولوجيات الحديثة، ويوضح هذا مدى أهمية فهم الآليات الحاكمة لتوليد وانتشار الابتكارات التكنولوجية، وبالتالي تبدو أهمية إحصائيات البراءات والاختراعات وغيرهما كمؤشر للنشاط التكنولوجي والعلمي ولمستوى القدرات التكنولوجية للشركات والدول، ومن ثم كوسيلة مفيدة لتحليل وصنع السياسة الاقتصادية.

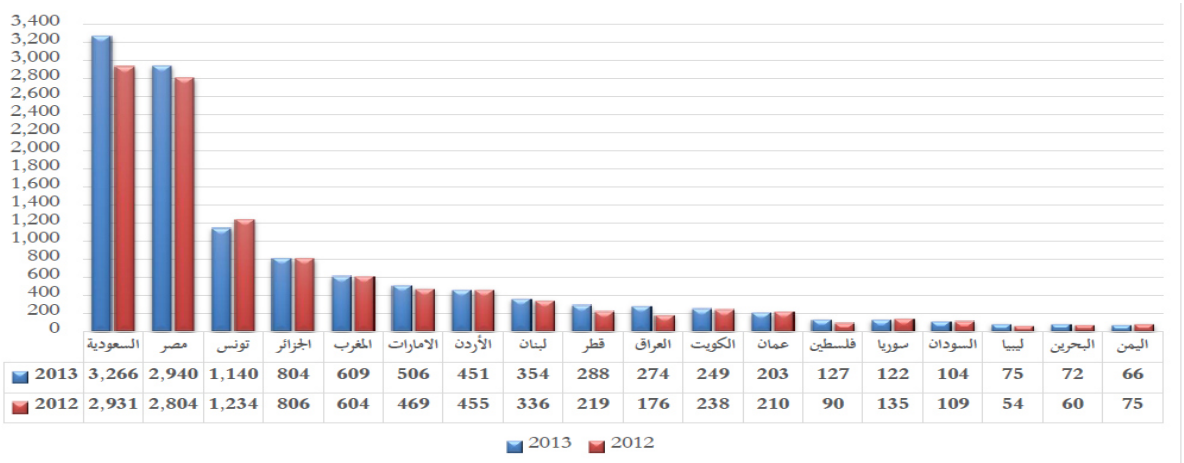
وقد درس الاقتصادي الكبير شومبيتر خلال النصف الأول من القرن الحالي دور المنظم والابتكار التكنولوجي، مع ملاحظة العلاقة بين حجم الشركة والقدرة الابتكارية، كذلك أشار الاقتصادي Rosenberg إلى أن شومبيتر كان معنيا بدرجة كبيرة بالعمل الاختراعي نفسه أكثر منه بنتائج النشاط الاختراعي وانتشارها، وبهذا يتضح أن النظرية الاقتصادية التقليدية، قد رأت أن مصدر التغير التكنولوجي يتمثل في خلق وإبداع المعرفة الحديثة.

ومن بين المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس مستوى الدول العربية في البحث والتطوير ومدى جديتها في بلوغ مصاف الدول ذات الكفاءة العلمية المتطورة نجد على سبيل المثال لا الحصر مستوى الباحثين وبحوثهم المنشورة في المجلات العلمية الدولية المحكمة وغيرها من مؤسسات وهيئات علمية تعنى بنشر البحوث العلمية[2].

[1] جامعة الدول العربية، التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 261.

[2] معمري عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 116.

الشكل رقم (3- 3): عدد الأوراق العربية المنشورة في النصف الأول من 2013، موزعة حسب الدول



	السعودية	مصر	تونس	الجزائر	المغرب	الامارات	الأردن	لبنان	قطر	العراق	الكويت	عمان	فلسطين	سوريا	السودان	ليبيا	البحرين	اليمن
2013	3,266	2,940	1,140	804	609	506	451	354	288	274	249	203	127	122	104	75	72	66
2012	2,931	2,804	1,234	806	604	469	455	336	219	176	238	210	90	135	109	54	60	75

المصدر: موزه بنت محمد الربان، مرجع سبق ذكره، ص03.

إن الشكل السابق لم يظهر فيه إنتاج كل من موريتانيا، الصومال، جيبوتي وجزر القمر لأن الإنتاج في هذه الدول يقل عن 10 أوراق وبالتالي يصعب إظهاره في هذا الشكل. كما نجد أن العدد الكلي للأوراق المنشورة خلال فترة الدراسة، 10,367 ورقة من كل الدول العربية وفي كل التخصصات. وهذا يعني زيادة حوالي 5% عن نفس الفترة من 2012 وقد كانت للسعودية المرتبة الأولى في عدد الأوراق للعام الثاني على التوالي، حيث بلغ العدد 3,266 تليها مصر بواقع 2,940 ثم تونس 1,140. زاد عدد الإنتاج السعودي بنسبة 11.4%عن العام 2012، وارتفع الإنتاج المصري بنسبة 4,85% بينما تراجع الإنتاج التونسي بنسبة 7,62- %. وقد تراجع الإنتاج الجزائري أيضاً بنسبة 0.25- % وهو يحتل الترتيب الرابع من حيث العدد (804)، ويليه المغرب في المرتبة الخامسة وبعدد 906 وبزيادة تعادل0,83% عن العام الماضي. ومن هنا نلاحظ تباطؤا في الإنتاج البحثي في دول المغرب العربي، والذي بلغ فيهامجتمعة 3,56- %. بينما نلاحظ نموا أكبر في دول مجلس التعاون الخليجي حيث بالإضافة للسعودية فإن الإمارات التي تأتي في المرتبة السادسة وبعدد 519 ورقة قد ازداد إنتاجها بمعدل 7,89% عن العام الماضي. وكذلك ازداد معدل إنتاج قطر بواقع 10%، والاستثناء الوحيد كان هو انخفاض إنتاج عمان عن العام الماضي. وقد بلغت نسبة الزيادة فيها مجتمعة 11%. كما نلاحظ زيادة بلغت نسبتها أكثر من 55% في الإنتاج العراقي، حيث بلغ عدد الأوراق المنشورة في النصف الأول من عام 2013[1]، 274 ورقة مقارنة بعدد 176 في نفس الفترة من العام 2012. كذلك الحال بالنسبة لليبيا حيث زاد عدد الأوراق من 55 إلى 75 وبنسبة زيادة حوالي 39%.

[1] موزه بنت محمد الربان، البحوث العلمية العربية في النصف الأول من2013 ، منظمة المجتمع العلمي العربي، ص1، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:

http://www.arsco.org/file/Get/b4eaf940-73ef-47be-a6d4-b8557b1109f7 consulte le: 06/ 11/ 2015

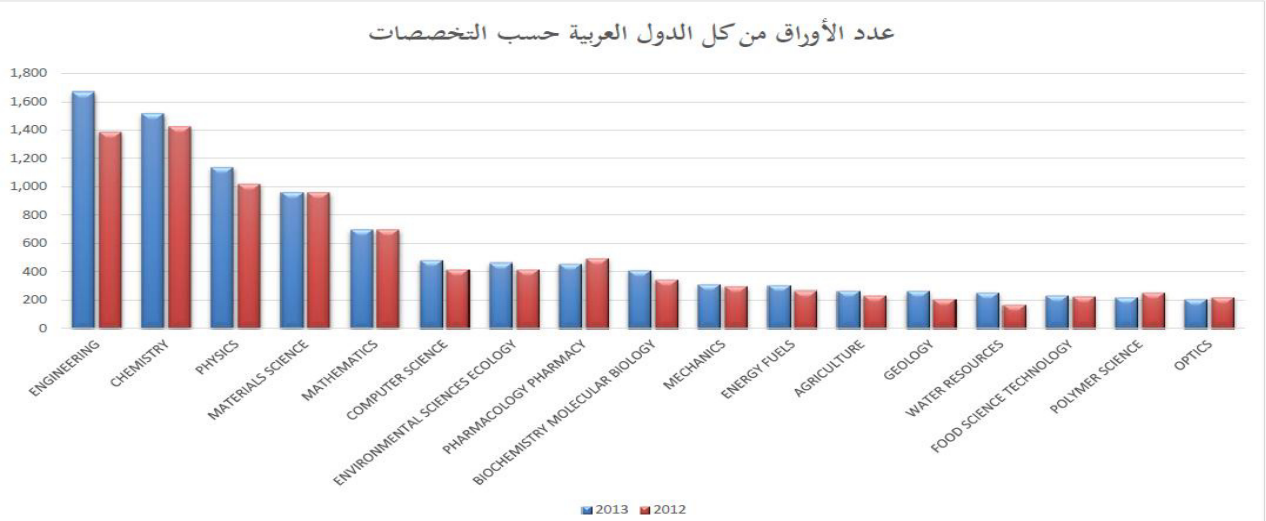
الجدول رقم (3- 6): الدول العربية مرتبة حسب عدد البحوث لكل مليون نسمة في النصف الأول من 2013

الدولة	عدد السكان	عدد الأوراق 2013	عدد البحوث لكل مليون نسمة
قطر	2,050,514	288	141
السعودية	28,287,855	3,266	116
تونس	10,777,500	1,140	106
لبنان	4,424,888	354	80
الكويت	3,250,496	249	77
الأردن	6,318,000	451	71
عمان	3,314,001	203	61
الامارات	9,205,651	506	55
البحرين	1,317,827	72	55
مصر	80,721,874	2,940	36
فلسطين	4,420,549	127	29
الجزائر	38,481,705	804	21
المغرب	32,521,143	609	19
ليبيا	6,154,623	75	12
العراق	32,578,209	274	8
سوريا	22,399,254	122	5
السودان	37,195,349	104	3
اليمن	23,852,409	66	3
موريتانيا	3,796,141	7	2
جزر القمر	717,503	1	1
جيبوتي	859,652	1	1
الصومال	10,195,134	0	0

المصدر: موزه بنت محمد الربان، مرجع سبق ذكره، ص04.

لقد اعتمدنا في الشكل السابق على بيانات البنك الدولي في حساب نسبة عدد البحوث لكل مليون نسمة، ما عدا فلسطين فقد اعتمدنا بيانات مركز الإحصاء الفلسطيني. ويبين الشكل ترتيب الدول حسب هذه النسبة. ويظهر أن قطر تأتي في المرتبة الأولى تليها السعودية ثم تونس. حيث نجد بالنسبة لعدد السكان مجموع عدد سكان دول مجلس التعاون يبلغ 47,426,344 مليون نسمة حسب نفس المصدر، ويبلغ مجموع عدد الأوراق المنشورة في النصف الأول من 2013 من هذه الدول الست مجتمعة 4,584 ورقة، وبالتالي فإن عدد الأوراق المنشورة لكل مليون نسمة هو97 ورقة. وهو بذلك يزيد عن ثلاثة أمثال نفس النسبة لدول المغرب العربي، حيث يبلغ مجموع عدد سكان دول المغرب الثلاث: تونس، الجزائر والمغرب 81,780,348 نسمة ويبلغ مجموع الأوراق المنشورة 2,553 وبالتالي فإن عدد الأوراق لكل مليون نسمة هو 31. ويتقارب عدد سكان مصر مع دول المغرب حيث يبلغ 80,721,874 نسمة في حين يبلغ إنتاجها العلمي 2,940 ورقة، وعليه فإن عدد الأوراق لكل مليون نسمة في مصر يساوي 36,4.

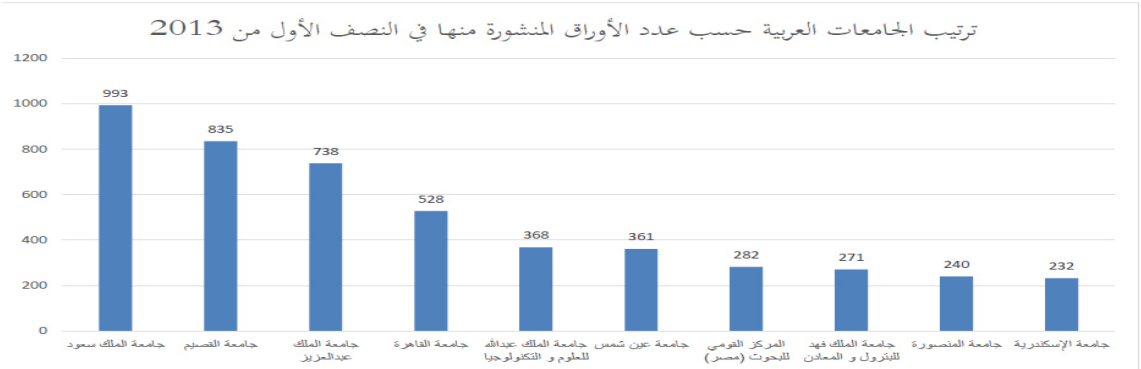
الشكل رقم (3- 4): عدد الأوراق العربية المنشورة في النصف الأول من 2013، موزعة حسب التخصص، مقارنة بسنة 2012



المصدر: موزه بنت محمد الربان، مرجع سبق ذكره، ص06.

من الشكل السابق نجد بالنسبة للتخصصات، أن الهندسة عادت بقوة للمرتبة الأولى في عام 2013 بعد أن كانت تحتل المرتبة الثانية بعد الكيمياء في العام الماضي، واحتفظت الفيزياء بمرتبتها الثالثة. يبين توزيع أعداد الأوراق البحثية المنشورة في النصف الأول من هذه السنة 2013 بالنسبة للتخصصات. نلاحظ زيادة الاهتمام بتخصصات المياه والزراعة والبيئة وتباطؤ في الصيدلة والعلوم الطبية بصورة عامة. مصادر المياه على سبيل المثال احتلت المرتبة الرابعة عشرة في 2013 بينما كانت في المرتبة 21 السنة الماضية، فقد نشرت 164 ورقة بحثية في النصف الأول من 2012 بينما بلغ عدد الأوراق المنشورة في النصف الأول من السنة الحالية، 250 ورقة. وإذا أخذنا التوزيع بصورة أكثر تفصيلاً، سنجد أن علم المواد يحتل المرتبة الأولى في عدد الأوراق المنشورة تليه الكيمياء الفيزيائية ثم الهندسة الكهربائية والالكترونية. ولكن مجموع النشر في فروع الهندسة هي التي تزيد على مجموع الفروع في التخصصات الأخرى.

الشكل رقم (3- 5): عدد الأوراق العربية المنشورة في النصف الأول من 2013، موزعة حسب المؤسسات البحثية



المصدر: موزه بنت محمد الربان، مرجع سبق ذكره، ص07.

فإذا ما أردنا معرفة أكثر المؤسسات البحثية نشاطاً، فالشكل السابق يبين أعلى 10 مؤسسات تتصدرها جامعة الملك سعود بالرياض رغم انخفاض عدد الأوراق المنشورة منها عنها في نفس الفترة من العام 2012، حيث يبلغ إنتاجها 993 مقارنة ب1,135 ورقة في 2012. تليها جامعة القصيم بنمو واضح حيث بلغ عدد الأوراق المنشورة منها 835ورقة، وهي بذلك تقدمت إلى المرتبة الثانية بعد أن كانت في مرتبة متأخرة العام الماضي. تليها جامعة الملك عبد العزيز ثم جامعة القاهرة.

المطلب الثالث: دور التعدي على حقوق الملكية الصناعية في الحد من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية.

إذا كان الهدف من نقل التكنولوجيا تقليص الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة واللحاق بمصاف هذه الأخيرة من أجل تعويض التأخر والتخلف فمن مخلفات عدم الوصول إلى التكنولوجيا إذن استفحال ظواهر عديدة كالقرصنة والتقليد كمبرر للحصول على التكنولوجيا لتقليص الفجوة بين الشمال والجنوب في هذا المجال لكن غالبا ما تعتبر غير بانية لاقتصادها.

أ - **التقليد:** ويتمثل في إنتاج مادة مستوردة من الخارج دون دفع ثمن البراءة، وتكون في وسط إنتاجها بين الاختراع والتحويل، والتقليد كان مصدر تنمية الكثير من الدول كالهند والصين وحتى اليابان في سنوات 1868 إلى 1950 حيث كانت تسمح باستيراد عينة واحدة من المنتوج فقط حتى تكون نموذجا للصناعة. فالتقليد إذن هو إعادة إنتاج سلعة ما بعد أن تم استيرادها من مصدرها وهذا دون دفع براءات الاختراع.

لكن الكثير من الدول النامية تعتبر اكتساب التكنولوجيا من خلال التقليد صعبا ومكلفا وهذا ما يجعلها تفتح أبوابها أمام الشركات الأجنبية لنقل التكنولوجيا. وهذا ما جعل العديد من الشركات تنقل مقراتها إلى الدول النامية كشركة Lafarge التي حلت بالمغرب وشركة Moulinex التي حلت بالصين. إلا أن غاية هذه الشركات ليس نشر التكنولوجيا بقدر ما تبحث عن الأيدي العاملة الرخيصة التي قد يصل مرتبها إلى 100 دولار في الشهر، ففي الفلبين مثلا يتقاضى موظفو المكاتب 2 إلى 3 دولار في اليوم مقابل ساعات طويلة من العمل المتواصل. ومواد أولية متوفرة أو مواقع الأسواق الإستراتيجية[1].

وما شجع أكثر على التقليد انخفاض الأسعار لسلع منافسة للسلع الحقيقية وإقبال المستهلك عليها بصفة كبيرة لرواجها في الأسواق المحلية، غير أن التقليد مس كل المجالات كالملابس والمواد الغذائية ومواد التجميل وقطع غيار السيارات ومس حتى المواد الحساسة كالأدوية، فلقد سجلت الجزائر وحدها في سنة 2007 حوالي 1,6 مليون سلعة مسحوبة من السوق وسنة 2006 أكثر من 831786 منتوج مقلد مقابل 298102 عام 2005، وكانت بنسب: 62 بالمائة لقطاع السيارات و14 بالمائة بالنسبة للمواد الغذائية و50 بالمائة لمواد التجميل.

[1] بركان نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص117.

وبهذا احتلت الجزائر المرتبة الخامسة عالميا بعد الصين وتايوان والإمارات العربية المتحدة وتركيا. وهذا راجع للشركات الأجنبية التي تنشط في السوق الجزائري كالشركات الأسيوية التي تمثل 6,7 بالمائة من مجموع الشركات الأخرى.

وبالإضافة للأضرار الصحية من جراء المواد المقلدة تصل للإعاقة أو الموت في بعض الأحيان، فالتقليد يمس الاقتصاد الوطني بشكل كبير حيث أن ميزانية الدولة تتكبد خسائر باهظة من جراء المواد المتداولة في الأسواق وغلق الكثير من المؤسسات الوطنية وما ينتج عنه من عواقب أخرى.

ب - القرصنة:

وتمس خاصة مجال الحواسيب الآلية، فأكثر من نصف البرمجيات المستخدمة في معظم دول العالم الثالث مقلدة، ويقدر اتحاد برمجيات الأعمال وهو الجهة التي تمثل صناعة البرامج التجارية في العالم أن نسبة القرصنة في الدول العربية وحدها وصلت في عام 2007 إلى[1]:

الجدول رقم (3- 7): نسبة القرصنة في الدول العربية لعام 2007

البلد	النسبة المائوية للقرصنة
الجزائر	%84
تونس	%79
لبنان	%73
المغرب	%66
مصر	%63
الأردن	%61
الكويت	%64
البحرين	%62
عمّان	%60
قطر	%58
السعودية	%52
الإمارات العربية	%20

المصدر: بركان نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص119.

من خلال الجدول السابق نجد أن الجزائر تتصدر قائمة الدول العربية في نسبة القرصنة لسنة 2007، بنسبة وصلت إلى 84% تليها تونس ب79%، لتحتل الإمارات العربية المرتبة الأخيرة بنسبة 20%.

فالقرصنة إذن بلغت أوجها في الدول العربية، وذلك راجع لانتشار السلع الأجنبية وما نتج عنه من خسائر بلغت 1,7 % من الناتج المحلي الإجمالي، وخسارة 110 مليون دولار تعود كرسوم للدولة، وما يقارب 31 ألف فرصة عمل. أما حجم الخسارة المالية للتعديات على أمن المعلومات للفترة من 1997- 1999 فقد قدر ب: 360.720.555 دولار. وقدرت الخسائر اليومية لعملية القرصنة على برامج الكمبيوتر ب 1,7 مليون دولار في

[1] بركان نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص118.

الساعة لتصل لنحو 41,6 مليون دولار يوميا ونحو 11,75 مليار دولار سنويا[1]. ففي عام 1999 وصلت خسائر البرامج الحاسوبية المقرصنة في الولايات المتحدة الأمريكية 2,8 بليون دولار و1,2 بليون دولار في الصين و600 مليون دولار في اليابان.

والقرصنة عادة ما تؤدي إلى:

أ - إفشال الإنتاج الوطني وذلك ب:

- الثمن المنخفض للإنتاج المقرصن حيث أن أعمال القرصنة المروجة في الأسواق السوداء تكون رخيصة الثمن مقارنة مع الأصلية وثمنها يتناسب مع الدخل المحدود للمستهلك.
- تهديم القدرة الإنتاجية وذلك لإقدام المستهلك على المنتوجات الرخيصة التي غالبا ما تكون مغشوشة وتؤدي لكساد المنتوجات المحلية.

ب -ممارسة منافسة غير مشروعة للإنتاج الوطني: حيث أن المواد المقرصنة التي تمتاز بالنوعية الرديئة والسعر المنخفض تلقى رواجا كبيرا على حساب المنتجات المحلية التي تصبح دون قيمة أمام المستوردة نتيجة المنافسة وهذا ما يؤدي لتدهور الاقتصاد.

وأمام خنق الإبداع والابتكار من خلال هذه الأعمال المشينة التي تضر الاقتصاد بالدرجة الأولى، وأمام العراقيل التي يتلقاها الباحثون يلجأ معظمهم للخارج لاستكمال بحوثهم وتطويرها[2]. حيث سجلت 20 دولة في الشرق الأوسط وإفريقيا عام 1994 ثاني أعلى نسبة قرصنة على برامج الكمبيوتر بلغت 80% من معدلات القرصنة. وقد سجلت 15 دولة من أصل عشرين دولة نسب قرصنة تتجاوز 90% لكل منها من معدلات القرصنة. وقد بلغت نسبة القرصنة العالمية في عام 1999 حوالي 36%، وازدادت في الأعوام 2001، 2002 لتصل إلى 40% و 39% على التوالي، أما في العام 2003 فقد وصلت إلى 36% مما يبين بوضوح ما تعانيه المنطقة والعالم نتيجة لعدم تفعيل القوانين التي تؤدي إلى حماية الملكية الفكرية، وكيف أن هذه الحالة من التسيب كانت تهدد في فترة ليست بالبعيدة عملية الاستثمار والنمو بصناعة البرمجيات في هذه المنطقة. ويبين الجدول التالي نسب القرصنة في بعض الدول العربية والإفريقية والتي تحتوي على أعلى نسب قرصنة للفترة من 1994 وحتى 2003[3]:

[1] بركان نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص119

[2] نفس المرجع، ص120.

[3] مأمون التلهوني، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، من 7 إلى 9 أكتوبر/تشرين الأول 2004، الأردن، ص4-7.

جدول رقم (3- 8) : نسب القرصنة في بعض دول منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا

الدولة	1994	1998	1999	2000	2001	2002	2003
البحرين	%92	%89	%82	% 80	%77	%76	%64
الإمارات	%86	%49	%47	%44	%41	%36	%34
قطر	%91	%87	%80	%81	%78	%76	%63
السعودية	%78	%73	%64	%59	%52	%50	%54
الأردن	%87	%80	%75	%71	%67	%64	%65
لبنان	%93	%93	%88	%83	%79	%74	%74
مصر	%84	%85	%75	%56	%58	%52	%69
المغرب	%82	%72	%64	%60	%61	%58	%73
كينيا	%82	%72	%67	%67	%77	%67	%80
نيجيريا	%82	%72	%67	%67	%71	%67	%84
	%85.7	%77.2	%70.9	%66.8	%66.1	%62.0	%66

المصدر: مأمون التلهوني، مرجع سبق ذكره، ص05.

من خلال الجدول السابق نجد أن نسبة القرصنة قد تدنت في عام 2002 في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا لتحل بالمرتبة الثالثة بنسبة 39% حيث تصدرت كل من البحرين وقطر قائمة دول المنطقة في نسبة القرصنة بنسبة 76% لكل منهما، يليها لبنان بنسبة 74%، بينما سجلت دولة الإمارات العربية المتحدة أدنى نسبة قرصنة حيث بلغت النسبة 36% تليها المملكة العربية السعودية بنسبة 50 %. أما في عام 2003 فقد ازدادت نسبة القرصنة بمقدار نقطة إلى نقطتين عن العام السابق حيث تصدرت الجزائر الدول العربية في معدل القرصنة بمعدل 84% تلتها تونس 82% ولبنان 74%، بينما استمرت دولة الإمارات العربية المتحدة في تسجيل أدنى نسبة قرصنة بالمنطقة بمعدل 34%. والجدول الموالي يبين الخسائر المالية الناتجة عن عمليات القرصنة في العالم ما بين عامي 2002 و2003:

جدول رقم (3- 9) : الخسائر المالية الناتجة عن عمليات القرصنة في العالم

المنطقة	2002 (مليون دولار)	2003 (مليون دولار)
إفريقيا/الشرق الأوسط	$285.412	$1.026.000
آسيا	$5.481.891	$7.553.000
أوروبا	$4.216.564	$11.711.000
أمريكا اللاتينية	$824.248	$1.273.000
الولايات المتحدة/كندا	$2.267.186	$7.232.000
المجموع	$13.075.301	$28.794.000

المصدر: مأمون التلهوني، مرجع سبق ذكره، ص 05.

من خلال الجدول السابق نجد الخسائر في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا تجاوزت مبلغ 1.026 مليار دولار بينما بلغت خسائر العالم 28.794 مليار دولار عام 2003. أما الجدول التالي فيبين مدى تأثير قوانين الملكية الفكرية على انخفاض الخسائر في الدول العربية والإفريقية التي ذكرت سابقاً من خلال مقارنة بين معدلات الخسائر لهذه الدول في سنوات محددة (1994 و2001 و2002 و2003).

جدول رقم (3- 10) : تأثير تطبيق قوانين الملكية الفكرية على انخفاض الخسائر: الشرق الأوسط وإفريقيا

الدولة	1994 (مليون دولار)	2001 (مليون دولار)	2002 (مليون دولار)	2003 (مليون دولار)
البحرين	3.614	1.179	1.345	18
الأردن	2.194	1.021	3.514	15
السعودية	49.718	20.013	16.474	120
الإمارات	7.499	7.596	5.724	29
مصر	8.244	17.663	15.566	56
المغرب	5.069	5.531	4.449	57
كينيا	0.338	2.684	1.093	12
نيجيريا	2.787	4.952	5.294	47
المجموع	79.463	60.639	53.459	354

المصدر: مأمون التلهوني، مرجع سبق ذكره، ص 06.

من خلال الجدول السابق نجد أن خسائر منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا قد عرفت انخفاضا مستمرا نتيجة لتطبيق قوانين الملكية الفكرية فبعد أن كانت 79.463 مليون دولار عام 1994 أصبحت 354 مليون دولار سنة 2003.

ونتيجة لجهود الدول العربية في تفعيل القوانين الخاصة بالملكية الفكرية، فقد انخفضت هذه النسب في العديد من الدول وبنسب متفاوتة، مبيناً أدناه مدى تأثير هذا الانخفاض على تخفيض نسبة البطالة وتوفير العوائد المادية للدول العربية وإفريقيا.

- في عام 1999 (وبالاعتماد على المبيعات التي بلغت 248.4 مليون دولار):
- تم استحداث 6.464 وظيفة
- بلغت العائدات المالية 49.3 مليون دولار.
- وعند تخفيض معدلات القرصنة بنسبة 25%:
- تمت زيادة عدد الوظائف بمقدار 21.253 وظيفة حيث أصبحت 27.717 وظيفة.
- تمت زيادة العائدات المالية بمقدار 129.3 مليون دولار حيث أصبحت 178.6 مليون دولار.
- في عام 2004 بنسبة نمو تبلغ 24.1% (تم تقدير المبيعات النهائية بحوالي 731.8 مليون دولار).
- إضافة 5.192 وظيفة جديدة بحيث يصل مجموع الوظائف إلى 12.772 وظيفة.
- إضافة 77.5 مليون دولار إلى مجموع العائدات المالية بحيث تصل إلى مجموع 126.8 مليون دولار.
- أما عند تخفيض نسبة القرصنة بنسبة 25% في عام 2004 فانه:
- من المتوقع إضافة 42.142 وظيفة جديدة بحيث يصبح عدد الوظائف 54.914 وظيفة
- من المتوقع إضافة 330.7 مليون دولار إلى العائدات المالية بحيث تصبح 457.5 مليون دولار.

وعند تخفيض النسبة بمقدار 10 درجات في فترة 4 سنوات من 51% - 41% حتى عام 2006 حيث من المتوقع:

- استحداث 11.000 وظيفة جديدة بمميزات تقنية ورواتب مرتفعة.
- زيادة 4.7 بليون دولار في النمو الاقتصادي.
- زيادة عائدات الاقتصاد المحلي بمقدار 3.3 بليون دولار.
- إضافة أكثر من 400 مليون دولار إلى العائدات المالية.

مما سبق نجد أنه قد بات من الضروري أن تركز الجهود العربية على تطوير حماية حقوق الملكية الصناعية فيها، من جوانبها التشريعية والمؤسسية، حتى تكون قادرة على أداء الدور المطلوب منها، في إحداث النقلة الفنية والتكنولوجية للدول العربية منفردة ومجتمعة.

خلاصة الفصل:

اهتمت الدول العربية مبكراً بحماية حقوق الملكية الصناعية حتى أننا نجد أن بعضها قد ساهم في الجهود الدولية لحماية الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا، وقام بالتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية اعتباراً من القرن التاسع عشر وبالتأكيد كان هذا في الحقبة الاستعمارية، وذلك على اعتبار أن حماية حقوق الملكية الصناعية تسمح بتعزيز مستويات نقل التكنولوجيا وتعد مفتاحاً لجذب الاستثمارات إلى الدول العربية وحافزاً لتنمية الصناعات المحلية بها وتنمية القطاعات المعرفية لدعم الأداء الاقتصادي بتلك الدول وتوفير وإتاحة سبل المعرفة للارتقاء بمستوى رأس المال البشري. كما تعتبر الحماية المناسبة للملكية الصناعية وسيلة وقوة دافعة لنقل أقل الاقتصاديات نموا إلى المرحلة القادمة. وظلت حكومات الدول العربية تبذل جهوداً ضخمة لمكافحة القرصنة والتزوير والغش التجاري ومن أهم السياسات الحكومية هي إيجاد الإطار القانوني لمكافحة القرصنة والتزوير. ومن خلال إجراء المسح التشريعي للوقوف على هذه الأطر القانونية نجد أن كافة الدول العربية تقريباً تتوفر لديها قوانين في مجال حماية الملكية الصناعية. وبغية إذكاء ثقافة احترام حقوق الملكية الصناعية وزيادة وعي الجمهور بها، تنظم البلدان العربية كذلك حملة عبر وسائط مختلفة بشأن الآثار السلبية للتزوير والقرصنة.

وعلى غرار الدول العربية الأخرى فإن الجزائر تسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لذا كان لزاما عليها البدء بإنشاء نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية فيها بشقيه الأدبي والصناعي، من خلال وضع قوانين ولوائح تتماشى مع المعايير الدنيا لاتفاقية TRIPS، مثلها مثل الدول الأعضاء بالمنظمة، وقد عملت الجزائر على تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر فيها، من خلال تعزيز حوافز دعم الاستثمار، الإعفاء من الرسوم الضريبية والدعم الإداري للمستثمرين المحتملين وحماية حقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا الخاصة بهم، من خلال تسليط عقوبات رادعة ضد قرصنة حق المؤلف وسرقة وتقليد براءات الاختراع والعلامات التجارية، وهذا ما سنحاول عرضه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الرابع:
واقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها

تمهيد الفصل:

إن تزايد أهمية الإبداعات والابتكارات، جعل التنافس في المحيط التجاري المعاصر قائماً على المعارف والمعلومات والأفكار، فقد تحولت الطاقة الإبداعية والابتكار والمعارف والمعلومات إلى ثروات اقتصادية ثمينة، يقوم على أساسها اقتصاد جديد. مما استوجب توفير متطلبات جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا بالشكل الكافي، على الصعيد الوطني والدولي. ونظراً لهذه الأهمية المتزايدة لهذه الحقوق على المستوى الاقتصادي فقد أصبح عدم توفير الحماية الكافية لها من معوقات الاستثمار الوطني والأجنبي.

والجزائر على غرار الدول العربية، لها رهانات حقيقية في حماية الملكية الصناعية بجميع أنواعها، خاصة وأنها تطمح لتحقيق نمو ثقافي واقتصادي وهي مقبلة على الاندماج في النظام الدولي الجديد، مما يحتم عليها تحرير التجارة الخارجية وقبول مبدأ عولمة المبادلات، وما يتبعه من وجوب اعتماد المعايير الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية، فالحال في الجزائر يختلف بين الأمس واليوم ففي المرحلة الأولى التي تميزت باحتكار وسيطرة الدولة على جميع نواحي الاقتصاد والتجارة والثقافة كانت التهديدات التي تمس الملكية الصناعية بسيطة، أما في المرحلة الحالية والتي تعتبر مرحلة انتقالية حيث لم تتكيف إلى حد الآن هياكل الدولة مع المحيط الاقتصادي الدولي الجديد، وما انجر عنه من تشكل السوق الموازي ورواج السلع المقلدة وانتشار السرقات العلمية بصورة مذهلة، وغياب المنافسة الشريفة داخل السوق، فقد أصبح لزاما على الدولة والمجتمع التفكير في إيجاد نظام متكامل لحماية الملكية الفكرية عموما، نظام لا يعتمد على سن قوانين صارمة وفق للمعايير الدولية فقط إنما يكيف جميع الهيئات العمومية للتصدي لتهديدات الملكية الفكرية على وجه العموم والصناعية على وجه الخصوص، كما يؤهل أعوان الدولة من رجال القضاء والجمارك والرقابة لمعالجة مختلف الملفات التي قد تطرح عليهم، نظام يرتكز على تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في حماية حقوق الملكية الصناعية.

لذلك ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى واقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: وضعية حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر

المبحث الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الثالث: تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر.

المبحث الأول: وضعية حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر

إذا نظرنا إلى الجزائر نرى بأنها عملت على سن العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية فيها وخاصة الصناعية منها، على اعتبارها من الدول التي ينتظر انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالمثالي يجب عليها تحقيق المعايير والشروط اللازمة لذلك.

المطلب الأول: واقع قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر.

هناك العديد من القوانين والتشريعات التي سنتها الجزائر في حقل حماية حقوق الملكية الصناعية فيها، وفيما يلي نقوم باستعراض أهم هذه القوانين.

أولا: على الصعيد الدولي:

تقضي **المادة 132 من الدستور** بسمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون. وعلى هذا الأساس ينبغي عند الحديث عن التقليد كفعل تجرمه النصوص، النظر في محتوى الاتفاقيات الدولية المعقدة في هذا السياق والتي تأتي في معظمها لتكرس حماية دولية لمختلف أشكال حقوق الملكية الفكرية (غير أننا نقتصر على تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر حسب تسلسلها التاريخي)[1]:

-**اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية** المؤرخة في 20 مارس **1883** والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 جوان 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 جويلية 1967 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66- 48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75- 02 المؤرخ في 09 جانفي 1975.

لقد أسست هذه الاتفاقية الوحدة من أجل حماية الملكية الصناعية و هي عبارة عن مجموعة من الدول تملك أجهزة مركزية دائمة مسيرة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية O.M.P.I. و يمتد مجال تطبيق الاتفاقية إلى مجموعة من الحقوق الخاصة تتعلق بحماية:

***الاختراعات الصناعية** (براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية)،

***الرموز المميزة** (العلامات الصناعية والتجارية، الأسماء التجارية والتسميات الجغرافية)

-**الاتفاقية** المبرمة في **مدريد** بتاريخ 14 أفريل **1891 و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات** والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967: تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72- 10 المؤرخ في 22 مارس 1972 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية.

-**الاتفاقية** المبرمة في **مدريد** بتاريخ 14 أفريل **1891 و المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة عن المنتجات** والتي أعيد النظر فيها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 وكذلك العقد التقليدي المبرم في

[1] بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/ 2009، ص4-6.

استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 (والذي تم الانضمام إليه من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72- 10 المؤرخ في 22 مارس 1972 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية).

-**الاتفاقية** المبرمة في **نيس** بتاريخ 15 جوان **1957 والمتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، 5** والتي أعيد النظر فيها باستوكهولم في 14 جويلية 1967 (تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72- 10 المؤرخ في 22 مارس 1972 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية).

-**الاتفاقية** المبرمة في **لشبونة و المتعلقة بحماية التسميات الأصلية و التسجيل الدولي لها**، والمؤرخة في 31أكتوبر **1958** والتي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 (تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72- 10 المؤرخ في 22 مارس 1972 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية).

-**معاهدة التعاون بشأن البراءات** المبرمة في **واشنطن** بتاريخ 19 جوان **1970** والمعدلة في 28سبتمبر 1979 وفي 03 فيفري 1984 (والتي تمت المصادقة عليها بتحفظ وعلى لائحتها التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99- 92 المؤرخ في 15 أفريل 1999).

- **معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي** المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر **1981 (** والتي تم الانضمام إليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم **رقم 84- 85 المؤرخ في 21 أفريل 1984)**.

- **معاهدة واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** المؤرخة في 26 ماي **1989.**

<u>ثانيا: على الصعيد الوطني:</u>

لقد أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا لمختلف عناصر الملكية الصناعية[1]:

فلقد صدر أمر رقم: 66- 54 المؤرخ في 3/ 3/ 66 والمتعلق بشهادات المخترعيين وبراءات الاختراع ليصدر بعد ذلك مرسوم تشريعي في 93- 17 المؤرخ في 7/ 12/ 93 ويتعلق بحماية الاختراعات.

وبالنسبة للعلامات: صدر أمر 66- 57 والمؤرخ في 19/ 03/ 66 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

وبالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية: فقد صدر أمر: 66- 86 والمؤرخ في 28- 04- 66 والمتعلق بحماية الرسومات والنماذج الصناعية.

غير أنه صدر قانون 2003 الذي يعدل هذه الأوامر:

أمر 03- 06 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بالعلامات.

أمر 03- 07 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بالبراءات.

ولقد أضاف قانون 2003 حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك لأول مرة ضمن أمر: 03- 08.

[1] زواني نادية، مرجع سبق ذكره، ص89.

وتختلف وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري، غير أنها تتمثل في نوعين: وسائل وقائية تحمي صاحب الحق، تتمثل في الإجراءات التحفظية وتوقيع الحجز على الأشياء المقلدة وهذا ما يسمى بالحماية الإجرائية، ووسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالاعتداء فيفرض عليه القانون الجزاءات المناسبة سواء أكانت مدنية فتسمى بالحماية المدنية، أو جزائية فتسمى بالحماية الجنائية.

وتدخل هذه التعديلات التي مست حقوق الملكية الفكرية في إطار الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار من جهة وكجزء من التزامات الجزائر في المفاوضات الجارية حاليا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة ثانية[1]، كما تعتبر الجزائر عضوا في المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ 16 أفريل 1975. وتوجه للجزائر عدة انتقادات بسبب عدم فعالية نظام حماية حقوق الملكية الفكرية، وهذا لوجود السوق غير الرسمية (السوق بالموازية)، حيث يتم اختراق أغلب البرامج ويعاد بيعها بأسعار رمزية مقارنة بسعرها الأصلي، وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن نسبة السوق الموازية في الاقتصاد الجزائري في سنة 2003 تصل إلى 34,1% من الناتج الداخلي الخام[2].

المطلب الثاني: هيئات وأجهزة حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة، فلقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق، ودعم القدرات الإبتكارية والإبداعية، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات بحسب التشريعات الوطنية إلى أن هدفها واحد وهو ترقية الملكية الفكرية.

ولقد اهتمت الجزائر بالملكية الصناعية، عن طريق إنشاء" المكتب الوطني للملكية (ONPI)" بمقتضى المرسوم رقم 63- 248 وكانت صلاحياته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشئ "المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية" بمقتضى أمر 73- 62 ولقد حل محل هذا المعهد" المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" بمرسوم تنفيذي 98- 68 واعتبار هذا الأخير الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية.

وفي مجال الملكية الأدبية والفنية، فلقد تم إنشاء" الديوان الوطني لحق المؤلف " بمقتضى أمر 73- 46 غير أن مهامه كانت محدودة وناقصة فأنشئ بعد ذلك: "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" بمقتضى مرسوم تنفيذي 98- 366 حيث أضيفت لصلاحياته حماية حقوق الفنانين والمؤلفين بعد أن كانت مقتصرة على المؤلفين فقط. والملاحظ أن هاتين الهيئتين لا تعدان الوحيدتين لحماية الملكية الفكرية على المستوى الوطني، بل توجد إلى جانبهما هيئات أخرى لا تقل أهمية عنهما وهي:

[1] أنشأ فريق العمل المعني بهذا الملف في 17 جوان 1987، وما تزال المفاوضات شاقة ومتعثرة لحد الآن.

[2]Friedrich CHNEIDER, Size and measurement of the informal Economy in 110 countries around the world.World Bank 2002.

إدارة الجمارك، ومصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش[1].

❖ **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I :**

تطبيقا للمادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، أنشأت الجزائر"المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"، وبموجبه يكون المعهد تحت وصاية وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، وهو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية، ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة.

وتقضي نفس المادة السابقة الذكر، بأن" تتعهد كل دولة من دول الإتحاد، بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة". وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى: اختصاصات المعهد وتنظيمه، ودور المعهد في حماية الملكية الصناعية[2].

- **اختصاصات المعهد وتنظيمه:**

بداية لابد من التعرف على أهم الاختصاصات المخولة للمعهد الوطنيىالجزائري للملكية الصناعية، وكذا تنظيمه الإداري والمالي.

ـاختصاصاته:

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I) حل محل المكتب الوطني للملكية الصناعيةِ (O.N.P.I) حيث كانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري. كما حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية. ويقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، وبذلك فهو يعمل على:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشي والضرورة التقنية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

- تنظيمه:

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد الإطار التنظيمي للمعهد وكذا

[1] زواني نادية، مرجع سبق ذكره، ص114.

[2] نفس المرجع، ص ص114، 115.

السلطات والصلاحيات المخولة لمختلف عناصره من أجل تحقيق الحماية التي أسس من أجلها هذا المعهد[1]:

1- التنظيم الإداري: يدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدير عام ويساعده في ذلك مجلس الإدارة.

أ - المدير العام : يسير المعهد الوطني للملكية الصناعية مدير عام ويمثله قانونا أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية، ويتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة، ويمكن أن يعاونه مدير عام مساعد أو أكثر، وبالإضافة إلى ما سبق يختص المدير العام أيضا بما يلي:

-تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.

-تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته.

-إعداد الميزانية التقديرية للمعهد وإبرام الصفقات والاتفاقيات وكذا السهر على الحفاظ على أملاك المعهد.

ب - مجلس الإدارة: يضم هذا الأخير الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو من يفوضه كرئيس وممثلي كل من وزراء الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية وكذا التجارة والصحة العمومية والفلاحة وأخيرا ممثل وزير المالية كأعضاء، ولقد وفق المشرع في تحديده لتشكيلة أعضاء هذا المجلس حيث كانت مدروسة وغير اعتباطية، كونها تترجم الإطار الموضوعي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية الذي أقره. ذلك أن تمثيل وزارة الدفاع والصحة في مجلس إدارة المعهد مرتبط بالحفاظ على النظام العام، كون بعض من حقوق الملكية الصناعية والتجارية المراد حمايتها قد تمس بالصحة العامة أو بالدولة ككل، أما تمثيل وزارة الخارجية فهو متعلق بتنفيذ التزامات الجزائر في إطار اتفاقياتها الدولية لاسيما الالتزامات الناشئة عن اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية سابقة الذكر، في حين أن تمثيل وزارة المالية متعلق بالجانب المالي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية وأخص بالذكر الرسوم المفروضة والمتعلقة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أما تمثيل وزارة التجارة على مستوى هذا المجلس فيعود إلى ارتباطها بتنظيم بعض الحقوق كالعلامات التجارية وتسميات المنشأ، وهذا فضلا عن الوزير المكلف بالملكية الصناعية الذي يترأس المجلس نظرا لكون المعهد موضوعا تحت وصايته. ويجتمع مجلس إدارة المعهد في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ومن بين اختصاصات هذا المجلس:

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
- الفصل في الميزانية التقديرية للمعهد.
- النظر في نظام المحاسبة و المالية وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.

[1] حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007/ 2008، ص76- 78.

ووفقا للمادة 17 من المرسوم 98- 68 سابق الذكر لا تصح مداولات هذا المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه، أما إذا لم يكتمل النصاب فيعقد اجتماع آخر في الثمانية أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتم المصادقة على القرارات المتخذة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر وعند تعادلها يرجح صوت الرئيس وهذا بحسب المادة 18 من نفس المرسوم.

2- التنظيم المالي: يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، ويعد حضوره في جلسات مجلس الإدارة استشاريا حيث يعلم مجلس الإدارة بنتائج مراقبته لحسابات المعهد ويقوم بإرسال تقريره الخاص بهذه الحسابات إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية، بحسب ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم 98- 68 سالف الذكر.

وقد حددت المادة 23 من المرسوم98- 68 سالف الذكر مصادر الإيرادات الخاصة بالمعهد في الإعانات المستحقة على الدولة والهبات والوصايا والقروض وكذا عائدات الخدمات التي ينجزها المعهد وأيضا العائدات الناجمة عن توظيف أموال المعهد وفقا لما هو مقرر قانونا، كما حددت أوجه صرف مبالغ هذه الإيرادات في كل ما يتطلبه المعهد من نفقات للتسيير والتجهيز.

- دور المعهد في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية:

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية (علامات، اختراعات، ورسومات)، إزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتوجات والسلع الحيوية، وكان على المعهد أن يضمن حدا أدنى من الحماية. فوفقا للمادة 07 من المرسوم 98- 68 سابق الذكر، يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين وبذلك فهو يعمل على[1]:

-توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

-دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية للمواطنين من خلال اتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر، بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

-ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.

وكتطبيق لهذا الدور يقوم المعهد ب:

-دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية.

-دراسة طلبات العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وعقود الترخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

-تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

-إتاحة كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالملكية الصناعية والتجارية.

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص ص 78، 79.

فلكي تحظى الملكية الصناعية بالحماية القانونية، ولتسهيل ذلك، لابد من الخضوع لإجراءات هامة وهي: الإيداع، التسجيل، النشر، وتعتبر شروطا هامة للحماية من القرصنة.

- **الإيداع:**

الإيداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويشمل ما يلي[1]:

أ - تقديم طلب الإيداع

يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها واكتساب حقوق عليها. يسلم الطلب صاحب الشأن شخصيا، أو بواسطة وكيله، أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول. يجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة، الرسم، الاختراع، وكذلك إثبات دفع الرسوم.

ب - فحص ملف الإيداع

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، ويفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني. وتنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه:

ففي حالة قبول الطلب، تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه. والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية، أو أسبقية إيداع الطلبات. ويجوز للمعهد رفض طلب الإيداع وذلك في حالة عدم احترامه لنصوص القانون.

- **التسجيل والنشر:**

التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع، وبالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص، ونشره أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. وعلى هذا الأساس يبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي – وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى والقانون[2].

والملاحظ أنه على مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي أو جهاز لحل النزاعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء، أي أن نظام الفحص شبه منعدم، وعليه ففي حالة النزاع فما على المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء لفضه. إن أجهزة الرقابة أو الحماية الخاصة بحماية الملكية الصناعية لا تقتصر على المعهد الوطني للملكية الصناعية إنما تتجاوز ذلك إلى الهيئات العمومية ومن بينها إدارة الجمارك.

[1] زواني نادية، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[2] نفس المرجع، ص117.

❖ **إدارة الجمارك:**

إن إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية، وإطار عملها واسع، حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية، وذلك بمراقبتها لكل الصادرات والواردات.

تقوم الجمارك بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح، والقرارات والمنشورات المحددة لأهدافها التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي.

وبالتالي فالجمارك بنظمها تساهم في خدمة التجارة الخارجية، وتسهيل انسياب السلع دخولا وخروجا، واضعة في الاعتبار أهدافها المرسومة ومنها[1]:

1. تطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي.
2. السهر على الاستيراد والتصدير وتطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية.
3. السهر طبقا للتشريع على حماية : الحيوان والنبات - التراث الفني والثقافي الوطني - الصحة العمومية.

لذلك فالقانون الجمركي يتمحور أساسا حول البضاعة، وهو ما يفسر المكانة الهامة لفكرة القيمة لدى الجمارك، وإذا كانت البضاعة تحتل مكانة هامة على الصعيد الجمركي، فإن المخالفات التي تنجر عن الوجود اللاقانوني للبضائع لها نفس الأهمية والبضائع محل المخالفة نوعان:

أ) البضائع المحظورة حظرا مطلقا: ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها بصفة قطعية وهي على نوعين : المنتجات المادية والمنتجات الفكرية.

فالأولى تشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة.

والثانية تشمل – النشريات الأجنبية المتضمنة صورا أو إعلانا منافيا للأخلاق والمؤلفات المقلدة.

ب) البضائع المحظورة حظرا جزئيا: وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها وهي:

1. الأعتدة الحربية والأسلحة.
2. الأملاك الثقافية.

وعلى هذا الأساس من الضروري دراسة : دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية وإلى طرق تدخلها في قمع التقليد والقرصنة.

–دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية:

للجمارك دور هام في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة أو مقرصنة ولقد جاء قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك مهتما أكثر بمفهوم التقليد والقرصنة، حيث حاول أن يكون أكثر تلاؤما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، بحماية المجال الاقتصادي الوطني عن طريق فرض الضرائب والرسوم، والتحديد الكمي للبضائع، وتحسين رصيد الخزينة العامة. ففي مجال التقليد

[1] زواني نادية، مرجع سبق ذكره، ص123- 126.

والقرصنة، فالجمارك تلتزم بحجز، عند استيراد، البضائع المقلدة عند وصولها أو عند عملية التصدير وذلك حسب المادة 22*:

"تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة، أو الأظرفة أو الأشرطة، أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة."

وعليه فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا عن حسن سير مهامها نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك هي:

1. **ضمان حسن سيرالاقتصاد الوطني:** فالتقليد له تأثيرات مضرة على حسن سير السوق الداخلي وفسح المجال للمنافسة غير المشروعة، وهذه الوضعية تؤثر على الشفافية والمساواة وتؤثر من جهة أخرى على الابتكار والإبداع.
2. **المهمة الجبائية :** فحقوق الملكية الصناعية هي عبارة عن ثروة من الإبداع، ومثلها مثل أي ثروة، تفرض عليها ضريبة ورسومات جمركية جبائية، وبالتالي فالبضائع المقرصنة لا تشكل ضررا للمنتج وصاحب الحق فقط بل أيضا لخزينة الدولة.

-طرق تدخل الجمارك في قمع التقليد والقرصنة:

إن التطور الصناعي والتكنولوجي، وتحرير التبادلات، وفق الاتجاه الحالي للانفتاح على التجارة العالمية، جعل السوق الوطنية أمام استيراد عدة بضائع يعد بعضها مقلدا أو مقرصنا، لذلك لابد من إيجاد الوسائل الكفيلة لمحاربتها.

وهناك تدخلان للجمارك للتصدي لمشكل القرصنة:

أ - التدخل على أساس الشكوى:

يحق لصاحب الحق في العلامة أو التأليف أو الاختراع أن يتقدم بطلب كتابي لهيئة الجمارك، بالتدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة، إذا اتضح أن البضائع مقلدة أو مقرصنة، ويجب أن يشمل الطلب:

- وصفا مفصلا للبضائع بحيث تتمكن سلطات الجمارك من التعرف عليها.
- دليلا على أن المتقدم بالطلب هو صاحب الحق على تلك البضائع.
- كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكين الجمارك من اتخاذ قرارها.
- المكان الذي توجد به البضائع أو مقصدها، وكذا التاريخ المحدد لوصولها.

ويقوم صاحب الحق بطلب" تعليق جمركة البضائع " المشكوك فيها، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك، والشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق غير المبرر لعملية الجمركة. تقوم

* راجع المادة 22 من قانون الجمارك: الفصل (02) بعنوان المحظورات وضمن القسم (02) الخاص بحماية الملكية الفكرية.

مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب، وإبلاغ مقدمه بقرارها، فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات، وفي حالة رفض الطلب فيجب أن يكون مسببا.

ب) التدخل المباشر:

إن الجمارك تستطيع بمبادرتها الخاصة، تعليق جمركة بضائع يوجد حولها شك بأنها تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تبين الشكوك بوضوح أن حق الملكية الفكرية قد كان أو يوشك أن يكون محل ضرر، ويوصى بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق (يحبذ أن يوصل مباشرة بإدارة الجمارك)، يسمح هذا النظام لصاحب حق الملكية الفكرية بوضع طلبات للتدخل المباشر وعندما تعلق جمركة البضائع المشكوك فيها، تستطيع إذا تدخلت من تلقاء نفسها الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة، وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد البضائع، وبذلك تقوم الجمارك ب:

1 - **معاينة البضائع:** حيث تتولى الجمارك بعد تسجيل البيان، معاينة البضائع، والتحقق من نوعها، وقيمتها ومنشئها، ومطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به، وتتم المعاينة في الدوائر الجمركية، ويسمح في بعض الحالات بإجراءها خارجها بطلب من ذوي الشأن وعلى نفقتهم.

2 - **تحليل المواد وإتلافها:** أجاز المشرع للجمارك الحق في تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها، أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية، كما يجوز لها إتلاف المواد التي يثبت التحليل أنها مضرة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم.

3 - **المصادرة :** وتهدف إلى القضاء على البضائع المحظورة مطلقا، وإلى تجريد المقلد من بضائع الغش وجميع الأشياء التي ساعدت على إخفاء محل الغش.

إن إدارة الجمارك ليست الهيئة الوحيدة في قمع التقليد وإنما هناك هيئة أخرى وهي: مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.

❖ **مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش:**

إن مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش، مصلحة عمومية ذات طابع إداري، تحت وصاية وزارة التجارة، محور عملها يشمل كل عمليات التجارة سواء الداخلية أو الخارجية عن طريق فرض رقابة على السلع والمنتوجات ومدى مطابقتها، وذلك قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه، وكذا مصالحه المادية. وتوكل مهمة الرقابة بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية إلى مفتشي الأقسام، والمفتشين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش. وتتم دراسة ذلك عن طريق التعرض إلى[1]:

الأساس القانوني لتدخل أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش، ثم الإجراءات المتخذة لمواجهة التقليد..

[1] زواني نادية، مرجع سبق ذكره، ص126- 129.

❖ **الأساس القانوني للتدخل:**

إن تدخل الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش، يستمد أساسه القانوني من قانون حماية المستهلك، وكذا قانون الجودة وقمع الغش.

-قانون حماية المستهلك:

بالرجوع إلى القانون رقم 89-02 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فإن المادة 15 منه تحدد للأعوان المكلفين بالرقابة صلاحية التدخل في أي وقت، وفي أي مكان لرقابة مدى مطابقة المنتوجات للقوانين، فحسب المادة -3 – من نفس القانون، يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.

وحسب المادة 2/15 فإن المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس.

-قانون الجودة وقمع الغش:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم90- 39 والمتعلق" بالجودة وقمع الغش ومن خلال المادة 5 منه: فإنه من الصلاحيات الأساسية المخولة للأعوان المكلفين بالرقابة أن يطلعوا على المنتوجات أو الخدمات، واكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها. كما كرس هذا القانون محاربة التقليد في عبارة: "التزوير" أو"المنتوجات المزورة"، وذلك في المادة 27 منه، والتي أجازت لهؤلاء الأعوان تنفيذ الحجز بدون إذن قضائي في حالات التزوير والمنتوجات التي تشكل في حد ذاتها تزويرا والتي تعد غير مطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية، والتي تمثل خطرا على صحة المستهلك.

❖ **الإجراءات المتخذة لمواجهة التقليد:**

تتعلق أساسا بكيفيات ممارسة الرقابة، وكذا التدابير الإدارية المعمول بها.

- **ممارسة الرقابة:**

تتم ممارسة رقابة المنتوجات والخدمات وذلك عن طريق المعاينات المباشرة، والفحوص البصرية، وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، وكذلك بالتدقيق في الوثائق و المستندات وكذا الاستماع إلى الأشخاص المسئولين أو بأخذ العينات. ويجب على الهيئات العمومية والخاصة أن تضع تحت تصرف الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينة كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم، كما لهم أن يطلبوا من أعوان القوة العمومية أو من أي شخص مؤهل المساعدة في تحرياتهم وتتم المعاينة عن طريق:

1 - اقتطاع عينات من المنتوجات.

2 - تحليل العينات المقتطعة.

1) اقتطاع عينات من المنتوجات:

يشتمل الاقتطاع على ثلاث عينات، تسلم الأولى للمخبر بغية تحليلها، والباقي تان تستعملان في الخبرتين المحتملتين. ويجب أن يترتب عن كل اقتطاع تحرير محضر يشتمل على: تاريخ، رقم تسلسل الاقتطاع، اسم العون، إمضاءه، وبوضع ختم على كل عينة. ترسل عينتان مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع

2) تحليل العينات المقتطعة:

يتم تحليل العينات المقتطعة في مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض وحيث يحدد مجال اختصاص المخابر بقرار متخذ من الوزير المكلف بالجودة. وتستعمل في فحص العينات وتحليلها المناهج وفقا للمقاييس المحددة قانونا ويحرر المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تسجل فيها نتائج تحرياته.

- **التدابير الإدارية:**

إذا تبين من التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات الواجب توفرها في البضاعة، فعلى السلطة الإدارية المختصة أن تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية بهدف حماية المستهلك وتتمثل هذه التدابير على الخصوص في : السحب المؤقت أو النهائي، والحجز.

1) السحب المؤقت أو النهائي:

يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بالسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات التي اتضح من خلال تحليل العينات عدم مطابقتها للمواصفات، ويتمثل السحب في منع أي شخص حائز للمنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج ويجب أن تجرى على العينات المشكوك فيها فحوص تكميلية إضافية وذلك في أجل 15 يوما ويحرر محضر بالسحب المؤقت. وإذا لم تؤكد نتائج الفحص التكميلي عدم مطابقة المنتج يرفع إجراء السحب وإذا تبين أن المنتوج غير مطابق للمواصفات تطبق إجراءات الحجز أو الإتلاف.

2) الحجز والإتلاف:

إذا اتضح أن المنتوج غير مطابق للمقاييس المعمول بها، فعلى الأعوان مباشرة إجراءات الحجز ويتمثل الحجز في سحب المنتوج من حائزه، ومن التداول وذلك بإذن قضائي. غير أنه يجوز للأعوان توقيع الحجز دون إذن قضائي في الحالات الآتية:

1-التزوير.

2-المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي والتي تمثل في حد ذاتها تزويرا.

3-المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك.

4-المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمواصفات القانونية.

كما يجوز إتلاف المنتوجات المحجوزة إذا تعذر استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا مع تحرير محضر بذلك.

المطلب الثالث: فعالية نظام حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر.

إن الجزائر في سعيها للإندماج في النظام الدولي الجديد عليها الالتزام بمجموعة من المعايير الدولية، ومن بينها حماية الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي، إذ لا يعقل نجاح أي سياسة استثمارية إذ ا لم تتمكن الدولة من تنظيم السوق وضمان المنافسة المشروعة، كما لا يمكن أن يحقق الوطن أي نهضة علمية وثقافية في ظل استفحال السرقات الأدبية والتقليد والقرصنة.

أولا: صور الاعتداء على الملكية الصناعية:

الملكية الصناعية تتمثل في عناصرها التالية: وهي العلامات وبراءة الاختراع وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي هي محل المساس كما يلي[1]:

- **الاعتداءات التي تقع على العلامات**

يكتسي الاعتداء على العلامة أشكالا مختلفة، البعض منها يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة وهو اعتداء لا يمس موضوع الحماية القانونية، ومثل ذلك التعليب. والبعض الأخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة وهو اعتداء غير مباشر، ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير، وعليه يتمثل الاعتداء على العلامة كالتالي:

-أعمال التقليد:

1- تقليد العلامة:

من المعلوم أن التقليد في العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تماما للعلامة الأصلية أو صنع علامة شبيهة في مجموعها للعلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها الأصلية، وهو التعريف الذي ذهب إليه العديد من المحاكم الفرنسية في عدة قضايا منها التي تخص علامة "FAR". حيث قلدت "FARGAS" (محكمة ليون فيفري 1965) وعلامة "CALOR" قلدت ب "CALOMAT" (محكمة تروير ديسمبر1953) وعلامة "ASTRO" قلدت إلى "ASTROLAC" (محكمة بوردو 1949).

2- تشبيه العلامة:

وهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين، وهو إما تشبيه بالقياس أي استعمال علامة شبيهة من ناحية نطق العلامة الأصلية مثل: علامة COCA COLA و COCA LING أو تشبيه بجمع الأفكار حيث أن العلامة المختارة تذكر بالعلامة الأصلية، وتؤدي إلى الخلط بينهما باستعمال تسمية مترادفة أو تسمية متعارضة.

[1] بلقاسمي كهينة، مرجع سبق ذكره، ص80- 84.

- **الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع**

أ) تقليد المنتوج موضوع الاختراع:

لقد نصت المادة 11 من الأمر 03.07 أنه" :يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق" فتسويق أو حيازة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو إخفاؤهأو بيعه أو عرضه أو إدخاله إلى التراب الوطني، يعد تقليدا للمنتوج موضوع البراءة وهو محور الاعتداء الذي تتدخل إدارة الجمارك على الحدود لمعالجته وليس التقليد الواقع على البراءة في حد ذاتها.

ب) تقليد طريقة صنع موضوع الاختراع:

إن العملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة وتحقيقه ماديا، هي موضوع التقليد كذلك وهنا لا يفترض أن يكون المنتوج قد صنع واستعمل من قبل، ولا يهم من ارتكبها تاجرا كان أو غير تاجر، فيعد هذا الشخص مرتكبًا للتقليد المعاقب عليه في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي تعن بحماية الاختراعات. هذا ولا يكون التقليد مرتكبإلا إذا كان الاختراع محميا ببراءة اختراع وفق نص المادة 03 من الأمر رقم 07.03، وفي إطار مدة الحماية، 20 سنة، إذ لا يمكن التحدث عن التقليد للاختراع إذا سقطت عنه مدة حمايته بالبراءة، أو أن المقلد لا يعلم بوجود براءة لهذا إذا لا تكون للبراءة آثار مطلقة إلا إذا كانت موجودة وصحيحة وفق قوانين البلد المستورد للبضاعة التي تحمل براءة اختراع منتحلة أو اختراع مقلد، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية " تريبس": "يطلب من أي صاحب حق شرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية لصاحب الحق." ولكي نكون أمام تقليد لبراءة الاختراع لا بد من توفر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

* أن يكون الاختراع محل التقليد منحت من أجله براءة وتم تسجيله فلا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة.
* أن يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لصالح المقلد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان الترخيص لمدة محددة وفي منطقة معينة أو عكس ذلك.
* أن تكون مدة حماية الاختراع بالبراءة قد سقطت طبقا لنص المواد من 55.54 من أمر03/ 07.
* أن لا تكون موضوع تخل طبقا للمواد 52.51 من نفس الأمر أو موضوع بطلان.

- **الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ**

أ -الاعتداءات:

1. الاستعمال غير المشروع لتسمية مسجلة:

طبقا لأحكام المواد من 8 إلي 18 من أمر65 - 76ويتعلق بالاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية علي الغش أو التقليد.

2. استعمال لتسمية منشأ مسجلة دون ترخيص:

وذلك بترجمتها أو نقلها حرفيا كما لا يحق استعمالها ولو كانت مرفقة بألفاظ أخرى.

3. طرح للبيع أو بيع منتوج يحمل تسمية منشأ مزورة.

ب -شروط الاعتداء:

حتى نكون أمام تقليد يجب:

1- أن تكون لصاحب الحق شهادة تسجيل لتسمية المنشأ.

2- أن لا تكون تسمية المنشأ مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

3 -أن يكون التقليد في خلال مدة حماية تسمية المنشأ طبقا لأحكام المواد 27.26.25.24.23 من الأمر 65-76.

- **الاعتداءات الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية**

- التقليد:

يكون الاعتداء بتقليد الرسم أو النموذج الصناعي المسجل حيث يصبح هذا التقليد يثير اللبس والتشابه بين الرسم والنموذج الحقيقي والمقلد بحيث يتعذر تميز كل منهما عن الآخر ومن ثم وضع الفقه معيارا للتفريق بين الحقيقي والمقلد، وهو معيار الأثر الذي يتركه كل من الرسمين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليهما على التوالي، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تدعو صورة الرسم أو النموذج الحقيقي فالتقليد قائم.

- **الاعتداءات التي تقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**

ويتم الاعتداء على هذا النوع من الملكية الصناعية كالتالي:

أ) تقليد التصميم الشكلي:

1. نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة:

يتم ذلك بشكل جزئي أو كلي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، أي لم يكن ثمرة مجهود فكري ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، مع اقتران هذا النسخ بالاستيراد أو البيع أو التوزيع بأي شكل لأغراض تجارية وهذا طبعًا بدون إذن أو ترخيص من صاحب التصميم الشكلي المحمي.

2. تقليد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

ويكون ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق بالتصنيع عن طريق التشبيه أو القياس للتصميم الشكلي.

ب) تقليد الدائرة المتكاملة (صنع الدائرة المتكاملة المحمية):

ويكون ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق فيها مع اقتران هذا الصنع بالتصدير أو الاستيراد لأغراض تجارية فلا نكون أمام المساس بحقوق صاحب الدائرة المتكاملة أو التصميم الشكلي إذا كان النسخ أو

الصنع لأغراض خاصة هدفها التصميم أو التحليل أو البحث أو التعليم، كما يجب أن يكون هذا المساس في نطاق مدة حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أي 10 سنوات من إيداع طلب التسجيل أو من أول استغلال تجاري، كما لا يمكن اعتبار وجود تقليد إذا حصل من المتنازل له أو من له رخصة تعاقدية أو إجبارية فيه.

ثانيا: ضرورة اعتماد نظام متكامل لحماية الملكية الصناعية:

إن الأخطار التي تواجه حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة، ومدى جسامة الأضرار التي تلحقها بالدولة والمؤسسة والفرد، وكذا الرهانات التي تواجه الجزائر غداة الانفتاح على السوق الدولي من أهمية توفير محيط اقتصادي شفاف ومناخ ملائم للمستثمر الوطني والأجنبي، أصبح من الواجب على الجزائر اعتماد نظام متكامل لحماية الملكية الفكرية مبنى أساسا على ستة محاور أساسية وهي[1]:

1- قوانين صارمة وذات فعالية مكيفة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

2- منح أجهزة الرقابة والتفتيش آليات ووسائل التدخل الفعالة والسريعة.

3- جهاز قضائي مهيأ لمعالجة جرائم الملكية الفكرية.

4- منح أصحاب الحق الوسائل القانونية الكافية للدفاع عن حقوقهم.

5- ترقية جمعيات حماية المستهلك.

6- اعتماد العمل التحسيسي بالمخاطر والتهديدات التي تواجه الملكية الفكرية. هذه المحاور الستة التي تشكل النظام المتكامل لحماية الملكية الفكرية يمكن أن نقسمها على مبحثين وهما:

أ-محاور تتعلق بمهام الدولة.

ب-محاور تتعلق بمهام الفرد و المجتمع المدني.

أ- ترقية دور الدولة في مجال حماية الملكية الصناعية: وهذا من خلال:

1 -مراجعة القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية

إن المطالع للنصوص القانونية سارية المفعول المتعلقة بالملكية الفكرية، يكتشف أن غالبية القوانين أعدت في سنوات الستينيات فهي لا تستجيب لمقتضيات المرحلة الحالية، فالقوانين المتعلقة بالاختراعات وكذا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد تم تنظيمها بنصين حديثين نسبيا وهما على التوالي: المرسوم التشريعي رقم 93/17 والأمر 97/10 وبالتالي فهي تستجيب إلى حد ما للوضع الاقتصادي، أما عن النصوص المتعلقة بالعلامات، تسميات المنشأ والرسوم والنماذج، فهي نصوص قديمة حيث كان الوضع الاقتصادي للبلاد يختلف عما هو عليه الآن.

والرأي الغالب الآن هو إعداد قانون موحد ليتكفل بحماية الملكية الفكرية خاصة وأن الجزائر تتأهب للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، كما أن قانونا موحدا يسهل على المؤسسات العمومية تطبيق الأحكام

[1] الحماية القانونية للملكية الفكرية في الجزائر، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع:
http://houwirou.akbarmontada.com/t5562-topic

والآليات بصورة واضحة كما يسهل العمل لرجال القضاء ويسمح للمجتمع المدني بأخذ صورة واضحة حول الآليات المخولة له في مجال حماية الملكية الفكرية. كما يرى رجال القانون أن القانون الجديد يجب أن يتضمن المحاور الآتية لزوما:

1. تعريفلعاما وواضحا لظاهرة التزييف والقرصنة باعتبارهما فعلا يهس بحقوق الملكية الفكرية.
2. وضع نظام جزائي صارم للعقوبات الأصلية أو العقوبات الفرعية.
3. توضيح بدقة الإجراءات والآليات التي تسمح لمختلف السلطات العمومية بالتدخل بفعالية وبالسرعة اللازمة.

2- <u>توسيع آليات تدخل أجهزة الرقابة والتفتيش</u>

لا يمتلك أي نص قانوني قيمة فعلية إذا لم يوضح بدقة آليات التدخل الميدانية للسلطات العمومية كالجمارك ومصالح قمع الغش و الضرائب...إلخ. فالمشكل الذي تعاني منه الجزائر هو وجود نصوص قانونية مجردة غير متبوعة بنصوص تطبيقية، فالمادة 22 من قانون الجمارك تمنع التجارة في المواد المزيفة مع إحالة التطبيق على نص تنظيمي، لم يظهر للوجود لحد الساعة.

-إلى جانب توضيح الآليات في النصوص التنظيمية، يجب توسيع هذه الأخيرة لتواكب تطور التدفقات الدولية، وهذا باعتماد التوصيات الآتية:

1. إعطاء صلاحيات واسعة لمختلف هيئات الدولة للتدخل في حال معاينة مخالفة تمس الملكية الفكرية.
2. تقوية التعاون والتنسيق بين السلطات التي خول لها القانون حق التدخل مع السلطات الإدارية المختصة بموضوع الملكية الفكرية وهي:

أ-الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ب-المعهد الوطني للملكية الصناعية.

3. تفعيل العلاقة التي تربط السلطات العمومية بالمجتمع المدني.

3- <u>عصرنة الجهاز القضائي لمواجهة جرائم العصر</u>

لقد أدى تطور نظام حماية الملكية الفكرية إلى توسيع القاعدة القانونية التي يعتمد عليها القاضي في تكييف التجاوزات الحاصلة في هذا المجال من أجل إقرار العقوبات الملائمة، غير أن الواقع يبين نقصا ملحوظا في المؤهلات المعرفية لدى القاضي بشكل يفتح المجال أمام ضعف في القرارات والأحكام القضائية مما قد يمس بنظم الحماية المقررة لصاحب الحق، هذه الوضعية تمثل مبررا كافيا لاستيعاب حتمية تكوين القاضي وتأهيله في هذا المجال. كما يجب نشر الاجتهاد القضائي، الذي يظل مصدرا أساسيا لعمل القاضي وأداة يجب الاهتمام بها من أجل تطوير دور العدالة في محاربة التزييف وإعلام كافة المتدخلين في مجال حماية الملكية الفكرية بمستجداته لاسيما إدارة الجمارك، الديوان الوطني لحقوق المؤلف، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ب- ترقية دور الفرد و المجتمع المدني في مجال حماية الملكية الصناعية: وهذا من خلال:

1- إعطاء تسهيلات لصاحب الحق في الدفاع عن ملكيته الصناعية

بما أن أصحاب الحق هم المعنيون الأوائل، و المتضررون من عملية المساس بحقوقهم المرتبطة بعنصر من عناصر الملكية الفكرية، فإن القانون يجب أن يمنحهم الحق في التدخل أمام مختلف السلطات العمومية وهذا بواسطة عرائض قصد التبليغ بوجود انتهاكات لحقوقهم، وعلى الهيئات العمومية أن تأخذ هذه العرائض بعين الاعتبار وعلى وجه السرعة قصد كبح الخطر.

ويوضح صاحب الحق في عريضة الأدلة وجود الانتهاكات لكن في نفس الوقت يجب أن يضع كفالة لضمان خسائر الطرف الآخر (المدعى عليه) في حال عدم ثبوت الضرر. فتدخل صاحب الحق بوجه خاص والقطاع الخاص بوجه عام في محاربة التزييف يعتبر مفتاح نجاح كل عمليات المراقبة، فلقد تبنت على سبيل المثال المنظمة العالمية للجمارك منهج التعاون مع المنظمات الحرفية من خلال توقيع عدة برتوكولات تعاون معها تضمن:

أ-تعيين مراسلين جمركيين ضمن المؤسسات.

ب-خلق شبكات اتصال.

ج-وضع أسس لبرنامج تحسيسي مكثف.

2- إنشاء جمعيات حماية المستهلك

بالإضافة إلى دور المؤسسات وأصحاب الحق في حماية ملكيتهم الفكرية، هناك ضرورة لاشتراك المجتمع المدني في هذا المجال، من خلال إنشاء جمعيات تتولى حماية المستهلك، فكما سبق أن ذكرنا بأن المنتوجات المقلدة أو المزيفة تشكل تهديدا حقيقيا على صحة وأمن المستهلك وهذا ما وضحناه في الفصل الأول من خلال التحدث عن تقليد المواد الصيدلانية وقطع الغيار ومواد أخرى. فالمواطن لضعف إمكانياته المالية والقانونية لا يستطيع اللجوء إلى القضاء في حال تعرضه للمغالطة والمواد المزيفة خاصة إذا تكرر معه ذالك، إذن فالجمعيات التي تمثل مصالح المستهلكين هي التي بإمكانها القيام بالمطالبة الجماعية بحقوق المستهلكين أمام مختلف هيئات الدولة وأمام القضاء، كما أنها تمارس عملا تحسيسيا من شأنه أن يصرف المستهلك عن المنتجات المزيفة إلى المنتجات الأصلية رغم الغلاء النسبي لثمن هذه الأخيرة.

3- أهمية العمل التحسيسي بخطورة ظاهرة التزييف والتقليد والقرصنة

لقد أصبحت اقتصاديات دول كثيرة في العالم مبنية على رواج المواد المقلدة أو المزيفة، حيث رغم العوائد المالية لهذه المنتجات، إلا أنها أمم تناست الأخلاق والمبادئ وروح المنافسة الشريفة، ومع تنامي الأصوات المنددة بمناهج هذه الدول في التعامل مع خروقات الملكية الفكرية، تخلىكثير منها عن هذه البضائع ومنها اليابان، في حين تستمر دول جنوب شرق آسيا في اعتماد اقتصاد المواد المزيفة. علىالرغم من أن جل دول العالم سنت قوانين لحماية الملكية الفكرية، إلا أن رواج السلع المقلدة يزداد مع مرور

الأيام، إذ تشير إحصائيات المنظمة العالمية للتجارة أن تجارة المواد المقلدة بشكل أكثر من 5% من التجارة الدولية. ويرجع تنامي هذه الظواهر إلى غياب النشاط التحسيسي الذي يفترض أن تقوم به وسائل الإعلام والجمعيات وباقي فعاليات المجتمع، كما تسيطر في كثير من المجتمعات ومنها المجتمع الجزائري فكرة جواز تقليد أو تزييف منتج أو مؤلف أدبي أو صناعي كالأجهزة الرقمية وبرامج الحاسوب في حين تجرم وتحرم أنواع السرقات الأخرى، فهذه الازدواجية في التعامل مع نفس الفعل وهو "السرقة" يجب أن تأخذ مكانتها في نقاشات المفكرين ورجال الإعلام وكذا رجال الدين.

المبحث الثاني: واقع الاستثمارالأجنبي المباشرفي الجزائر.

تعتبر الجزائر إحدى الدول التي أبدت رغبتها في الاندماج في الاقتصاد العالمي خاصة بعد تعثر مسيرة التنمية المطبقة في ظل النظام الاشتراكي والأزمة النفطية سنة 1986، وبلوغ حجم المديونية مستويات عالية مما ألزم السلطات الجزائرية تبني إصلاحات اقتصادية ومالية شاملة ابتداء من التسعينيات وهذا بتطبيقها لبرنامج الإصلاح الهيكلي، بغية تهيئة المناخ الملائم لجلب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول: القوانين والأجهزة المنظمة للاستثمارالأجنبي المباشرفي الجزائر.

سنحاول التطرق إلى القوانين والتشريعات الموضوعة من طرف السلطات العمومية الجزائرية والتي في مجملها تهدف لترقية المجال الاستثماري، وأهمها تلك التي وضعت سنوات التسعينيات مع عدم إهمال باقي التشريعات السابقة، بالإضافة إلى الأجهزة المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر فيها.

أولا: تطور قوانين الاستثمارالأجنبي المباشرفي الجزائر:

نرى أنه من الأهمية تقسيمها إلى قوانين ما قبل فترة الإصلاحات وقوانين ما بعد فترة الإصلاحات كما يلي[1]:

– قوانين ما قبل فترة الإصلاحات:

لقد جاءت هذه القوانين نتيجة أو موازاة مع السياسة التي كانت قائمة آنذاك والمتجلية في تطبيق مبادئ النظام الاشتراكي حيث أصدرت الجزائر القوانين التالية:

الفرع الأول: مرحلة الستينيات- القانون 63- 277 والقانون 66/ 284: وقد شملت هذه المرحلة القوانين التالية:

أولا: القانون 63- 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963.

من بين الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون حاجة الاقتصاد الجزائري آنذاك لرأس المال الأجنبي ولضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية. إذ تمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي للاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، بعبارة أخرى إن قبول المستثمر الأجنبي مرهون بمدى كون هذا الأجنبي يعمل في إطار أهداف الدولة أي يجمع الشروط الضرورية لتحقيق

[1] محمد سارة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2009/ 2010، ص13- 19.

اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني، وما يلاحظ في هذه المرحلة هو عدم تجسيد التوجه الاشتراكي في أول قانون صدر لتنظيم الاستثمار بعد استقلال الجزائر حيث خول للمستثمرين الأجانب عدة ضمانات عامة:

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنويين والطبيعيين الأجانب.
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.
- المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.
- الضمان عند نزع الملكية، بمعنى أن نزع الملكية يؤدي إلى تعويض عادل.

والملاحظة على هذه الأحكام أنها كانت لبرالية فقد تضمنت ضمانات خاصة بالمؤسسات المعتمدة وأخرى خاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

- **تقييم هذا القانون:**

هذا القانون لم يعرف تطبيقا من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، ونية النظام السياسي في إتباع المنهج الاشتراكي فالإدارة الجزائرية بينت رغبتها في عدم تطبيقه مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها، إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص في المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج.

ثانيا:الاستثمار في إطار القانون 1966 المؤرخ في 15 سبتمبر1966

نتيجة للنقص الواضح في القانون 63- 277 قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 66/ 284 بتاريخ 15/ 09/ 1966 والمتعلق بالاستثمار الوطني، و الذي يهدف إلى سدّ الثغرات التي ظهرت في القانون 63/ 277 وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني، وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له. فمن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون هو أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية.

- **تقييم هذا القانون:**

فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأميم، مع بقاء رأس المال الوطني الخاص والأجنبي مهمشا وذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام وانتشار سياسة التأميمات. كما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا يتنافى مع إرادة الأجانب التي تتحاشى تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقتهم فيها وخوفا من التحيز.

الفرع الثاني: مرحلة السبعينيات - قانون المالية لسنة 1970

تميزت هذه المرحلة بالتوجه الاشتراكي لذا كان معظم الاستثمارات من اختصاص الدولة، فمنذ سنة 1970تأكد مبدأ توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وهذا ما نصت عليه المادة05 من قانون المالية لسنة 1970. ونجد أن ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات قد أشار أنه يجب على المؤسسات استهلاك الأموال العامة التي خصصت لها لتحقيق الأرباح لأجل الزيادة في إمكانيات الاستثمار الوطني.

- **تقييم هذا القانون:**

في هذه المرحلة نجد أن المشرع الجزائري قد حذر من مخاطر قيام الرأسمالية مادام القطاع الخاص موجودا في مجال الصناعة، البناء والسياحة، لذلك يجب القضاء على أية إمكانية تتيح للقطاع الخاص التحول لتنمية الاقتصاد وتلبية سائر حاجيات البلاد.

الفرع الثالث: مرحلة الثمانينيات -القانون رقم 82/ 11

تصحيحا للأخطاء التي ارتكبت في النموذج السابق للتسيير، عمدت الحكومة الجزائرية في هذه الفترة إلى إعطاء حرية ألثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها و ذلك ضمن إستراتيجية جديدة للتنمية. فقد شغل الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر حصة متواضعة ضمن الإنتاج، وهذا راجع للنقص الواضح في القوانين التي كانت تتعرض له من حين إلى آخر، كما أن غياب جو للتنافس و عدم وجود المبادلات الخاصة التي تؤدي إلى خلق المنتجات، فكل هذه العوامل أدت إلى تهميشه في عملية التنمية الاقتصادية.

وعلى إثر صدور القانون 82/ 11 في 11 أوت 1982، والمتعلق بالاستثمار الخاص الوطني والذي أجاز للخواص إنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها 30 مليون دينار جزائري، وذلك لتوفير الشغل والقضاء على البطالة التي أخذت تنتشر في أوساط الشباب على الخصوص والتقليل من الاستيراد وزيادة التكامل بين القطاع الخاص والمؤسسات العمومية.

- **تقييم هذا القانون:**

إن المستثمرين الخواص في تلك الفترة كانوا ما يزالون متخوفين من عملية التأميم إضافة إلى اتجاههم إلى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع وقت، الشيء الذي جعل هذا القانون قليل الفعالية ومجرد قانون تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص الجزائري، وهذا ما تأكد سنة 1986 بصدور القانون 86/ 13 المكمل للقانون 82/ 11 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها.

- قوانين ما بعد فترة الإصلاحات

بعد الفشل الذي تعرضت إليه كل المحاولات والمساعي الجزائرية في ميدان الاستثمار، سواء فيما يتعلق بفشل القانون 86/ 13 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منه أو بفشل باقي القوانين السابقة لظهوره، فإن

الجزائر غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في المجال الاستثماري نحو مرحلة اقتصاد السوق.

الفرع الأول: قانون النقد والقرض 90/ 10

وهو قانون النقد والقرض المؤرخ في 14/ 04/ 1990، الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، فوفق ما جاء في المادتين 181، 182 فتح هذا القانون الطريق لكامل أشكال الشراكة بدون تخصيص كما أنه ألغى القانون 82/ 13 المتعلق بالشركات المختلطة، كما أن المستثمر غير القيم أصبح بإمكانه أن ينشئ شركة عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنويين العامين أو الخاصين المقيمين، وبذلك يكون هذا القانون قد أدخل تمييزا بين المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، حيث جاء في نص المادة 181 :

"يعتبر غير مقيم لكل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري."

كما نصت المادة 182: "يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر."

- **تقييم هذا القانون:**

أهم انتقاد يوجه لهذا القانون هو أنه لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، وهذا يعتبر قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات. أضف إلى ذلك أن قانون النقد والقرض لسنة 1990 ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أنه منح المستثمرين الأجانب إمكانية الاستثمار وهو ما أكده قانون المالية لسنة 1992.

الفرع الثاني: قانون المالية لسنة 1992

من خلال إطلاعنا على قانون المالية لسنة 1992، التمسنا زوال التفرقة بين المؤسسات العمومية والشركات الأجنبية فاستبدل هذا المبدأ بمبدإ النشاطات ذات الأولوية وفقا لمخططات التنمية والمناطق المعدة للترقية، ومن أهداف هذا القانون توسيع مجالات الاستثمار وهذا بشكل كبير حيث نلاحظ أن النشاطات والقطاعات الاقتصادية أصبحت مفتوحة أمام المستثمرين مهما كانت طبيعتهم، ومواكبة لهذا التطور فإن الامتيازات قد منحت دون تمييز وقد تمثلت هذه الامتيازات في إعفاءات ضريبية، انقسمت إلى إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة.

وما يستخلص من هذا الفصل هو أن الاستثمار المباشر ظاهرة اقتصادية، لهذا اختلف الاقتصاديون والمدارس الاقتصادية في تفسيره وإيجاد مفهوم عام له وهذا ما يؤكد اختلاف وجهات النظر في تسميته ومفهومه ومحدداته، ويجب أن نذكر هنا أن الدول المستقبلة له تؤمن بأنه المحرك الأساسي لديناميكية التنمية وتحسين معدلات النمو الاقتصادي، فكثير من الدول النامية أصبحت تشكل قاعدة هامة لجذبه،

فبعدما تناولنا في هذا الفصل تطور قوانين الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1993، لاحظنا أن كل مجموعة من القوانين تخدم فترة زمنية معينة تبعا للنظام السياسي الاقتصادي المنتهج، وكلها تعمل على استقطاب الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي بشكل خاص، فبعد الإصلاحات الاقتصادية التي أكدت توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق وفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ممكنا. ولكن على الرغم من ذلك يبقى الاستثمار الأجنبي المباشر يواجه العديد من الصعوبات، لذلك انتهجت الجزائر عدة أساليب فيما يخص الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، كان أهمها تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات، وضمان المساواة مع المستثمرين المحليين والتحكيم الدولي وهذا من خلال المرسوم التشريعي 93- 12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 والمعدل بالأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

بصدور قانون النقد والقرض سنة 1990 زال احتكار القطاع العمومي للنشاط المصرفي والمالي، حيث سمح هذا القانون بفتح فروع ومكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا إمكانية مساهمة الطرف الأجنبي في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري*. بينما بقية النشاطات الاقتصادية باستثناء المحروقات لم يتغير وضعها القانوني، إذ استمر العمل بالقانون 82- 13 المعدل والمتمم سنة 1986 المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد، والقانون 88- 25 المتعلق بالنشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني. وهذا إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93- 12 الخاص بترقية الاستثمار**، والذي ألغي وعوض سنة 2001 بالأمر رقم01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

أولا -الاستثمار الأجنبي المباشر في المرسوم التشريعي رقم 93- 12:

جاء هذا المرسوم لاغيا ومعوضا لقانونين سابقين هما: الأول رقم 82- 13 الخاص بالشركات المختلطة الاقتصاد و الثاني رقم 88- 25 الخاص باستثمارات القطاع الخاص الوطني. وصارت النشاطات الاستثمارية الاقتصادية الخاصة والأجنبية يحكمها قانون واحد. ومن أهم ما جاء به هذا القانون بخصوص الاستثمار الأجنبي المباشر ما يلي[1]:

1-حصة المستثمر الأجنبي: لم يضع سقفا محددا لمساهمة الطرف الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح به، مما يتيح لهذا المستثمر إمكانية التملك الكامل (100%) لأي استثمار يقوم به. وهذا عكس ما كان سابقا حيث حصة الطرف الأجنبي لا تتعدى نسبة 49 % من أي مشروع.

* أنظر الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر يوم 18. 04. 1990، القانون رقم 90- 10، المؤرخ في 14. 04. 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المواد 44، 45، 128، 130.

** أنظر الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر يوم 10. 10. 1993، المرسوم التشريعي رقم 93- 12، المؤرخ في 05. 10. 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ص ص3، 4.

[1] عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996- 2005، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2007/ 2008، ص163- 165.

2- حرية تحويل أرباح المستثمر الأجنبي: أكد هذا القانون صراحة على ضمان تحويل رأس المال المستثمر وأرباحه إلى الخارج حتى ولو تجاوزت هذه التحويلات رأس المال الأصلي المستثمر. وجاء في المادة 12 منه: تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر.

3-المساواة في المعاملة: لم يميز هذا القانون بين الأجانب والجزائريين بخصوص النشاط الاستثماري. إذ نصت المادة 38 من هذا القانون على أن " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار."

4- الامتيازات: تطبيقا لمبدإ المساواة في الحقوق والالتزامات، لم يكن هناك تمييز بين المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي بخصوص الامتيازات الممنوحة بعنوان الاستثمار. كما جاء هذا القانون بجملة من الامتيازات والتدابير التشجيعية يمكن تلخيصها في عنصرين هما:

الأول: يهدف إلى التخفيف من الأعباء الجبائية وشبه الجبائية ذات الصلة بإنجاز المشروع الاستثماري وبالتالي تخفيض تكلفة الاستثمارات.

الثاني: يهدف إلى التخفيف من أعباء الاستغلال وتعظيم الأرباح خلال فترات زمنية محددة من حياة المشروع الاستثماري. وتعتبر هذه الامتيازات مشجعة على الاستثمار لسببين هما:

- المنح المسبق لهذه الامتيازات قبل الشروع في انجاز الاستثمار مما يضمن للمستثمر الاستفادة الفعلية منها.

- تعتبر هذه الامتيازات ذات أهمية ضمن تكلفة الانجاز وأثناء الاستغلال وتساهم في تعظيم الأرباح الصافية من خلال الإعفاء الكلي للاستثمارات المعنية من الضريبة على أرباح الشركات في السنوات الخمس الأولى من حياة الاستثمار.

5- -إمكانية التحكيم الدولي: جاء في المادة 41 من المرسوم التشريعي 93- 12: " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص." يبدو من هذا النص أن المبدأ هو اختصاص المحاكم الجزائرية، أما الاستثناء فهو اللجوء إلى التحكيم الدولي، حسب الحالات التالية:

أ - يمكن اللجوء إلى التحكيم بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب إذا أبرمت هذه الأخيرة اتفاقية ثنائية حول الاستثمارات مع الدول التي ينتمون إليها.

ب - أن تكون الجزائر قد صادقت أو انضمت إلى معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالتحكيم في مجال الاستثمارات.

ج - أن يتم إبرام اتفاق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي ينص على شرط تحكيم أو أن يسمح للأطراف بالتفاهم على مشارطة تحكيم باللجوء إلى تحكيم خاص.

6-إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وتضم جميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، مهمتها مساعدة المستثمرين على استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم. وهو الأمر الذي يقلل من متاعب الإجراءات الإدارية التي يتطلبها التصريح بالاستثمار المرغوب في إنجازه وكذا الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

مما سبق يمكننا القول أن هذا القانون من أحسن القوانين جاذبية للاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالقوانين السابقة له. وذلك لاستجابته لبعض انشغالات المستثمرين الأجانب ومنها:

- عدم تمييز المستثمر الوطني عن نظيره الأجنبي، الأمر الذي يساهم في توفير الجو المناسب للمنافسة وفق نظرة هذا الأخير.

- إمكانية التملك الكامل للمشروع الاستثماري من طرف المستثمر الأجنبي، الأمر الذي كان محظورا في القانون 82- 13 ومحدد بنسبة أقصاها 49%.

- حرية تحويل أرباح المستثمر الأجنبي دون قيد كمي.

- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حل النزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، الأمر الذي لم يكن متاحا من قبل.

- أهمية الامتيازات الممنوحة والتسهيلات المقدمة من خلال إنشاء هياكل خاصة بشؤون الاستثمارات الوطنية والأجنبية تزيل الكثير من الصعوبات البيروقراطية وتخفف من إجراءات التصريح بالاستثمار وتنفيذه.

ثانيا -الاستثمار الأجنبي المباشر في الأمر رقم 01- 03:

بالنظر إلى بعض النقائص التي شابت المرسوم التشريعي رقم 93- 12 بالإضافة إلى التطورات الاقتصادية المحلية والدولية والتوجه نحو الاعتماد المتزايد لآليات السوق في تسيير الشؤون الاقتصادية، جاء الأمر الرئاسي رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار لاغيا ومستخلفا للمرسوم التشريعي 93- 12 سابق الذكر. ويلاحظ أن هذا الأمر (01- 03) له نفس التوجه مع المرسوم التشريعي الملغى بخصوص نظرته إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، مع تبسيطه لبعض إجراءات الاستثمار والتوسيع في المجال المسموح بالاستثمار فيه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الوطنيين والأجانب دون تمييز بينهم، هذا بالإضافة إلى تقديم مزايا جديدة[1].

وفيما يلي نورد أهم العناصر الجديدة ذات الصلة بالاستثمار والتي جاء بها هذا الأمر مقارنة

[1] عبد الكريم بعداش، مرجع سبق ذكره، ص ص166، 167.

بالمرسوم التشريعي 93- 12.

1 -تخضع لأحكام الأمر 01- 03 جميع الاستثمارات الوطنية الخاصة و العمومية و الأجنبية بينما سابقا كانت الاستثمارات الوطنية العمومية تخضع للمرسوم التشريعي 93- 12 بطريقة غير مباشرة عن طريق التنظيم وليس بطريقة مباشرة. مما يعني زوال أي شكل من أشكال التمييز بين مختلف الاستثمارات داخل القطر الجزائري سواء كانت هذه الاستثمارات وطنية أو أجنبية، عمومية أو خاصة أو مختلطة.

2 - دأبت تشريعات الاستثمار السابقة لهذا الأمر على استثناء المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي من الاستثمارات في النشاطات المخصصة للدولة والموصوفة بأنها إستراتيجية، الشيء الذي لم يتضمنه الأمر 01- 03. مما يعني أن مجال الاستثمار المسموح به للمستثمرين السابق ذكرهم قد توسع عما كان عليه سابقا.

3 - قدم هذا الأمر مزايا للمستثمرين أحسن من سابقتها، من أهمها:

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار.

- مضاعفة فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

- تبسيط إجراءات التصريح بالاستثمار، حيث استبدل الشباك المركزي الوحيد للوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها والمتواجد في العاصمة فقط، بالشباك اللامركزي الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي لها تمثيل على المستوى المحلي (الولايات) ويمكنها فتح فروع في الخارج. الأمر الذي أزال الازدحام ومتاعب التنقل الإجباري إلى العاصمة للاتصال بالشباك المركزي السابق.

- تقليص المدة الممنوحة للهيئة المكلفة بقبول أو رفض طلب الاستفادة من المزايا المقدمة للمستثمرين المنصوص عليها قانونا، من 60 يوما إلى 30 يوما. كما أصبحت قرارات هذه الهيئة قابلة للطعن القضائي عكس ما كانت عليه سابقا.

بالإضافة إلى هذا تمت المحافظة على الضمانات الموجودة سابقا المتعلقة بالاستثمارات وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حل النزاعات التي قد تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وضمان تحويل الأرباح إلى الخارج بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

وقد عدل بعض أحكام هذا الأمر (01- 03) سنة 2006، حيث قلصت مرة أخرى مدة الرد على طلب الاستفادة من مزايا الاستثمار المنصوص عليها في نفس الأمر من شهر كامل إلى:

- ثلاثة أيام بالنسبة للمزايا الخاصة بإنجاز الاستثمار؛

- خمسة عشر يوما بالنسبة للمزايا الخاصة بالاستغلال.

وبهذا تكون نظرة المشرع الجزائري للاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال الأمر01- 03 إيجابية وجد واضحة في سعيه لجلب المزيد من الاستثمارات بصفة عامة والأجنبية منها بصفة خاصة.

وبالإضافة إلى ذلك هناك عدد من المراسيم الأخرى التي توفر المناخ المناسب للاستثمار منها[1]:
المرسوم التنفيذي رقم 07- 08 المؤرخ في 11 يناير 2007 ويحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
المرسوم التنفيذي رقم 08- 98 المؤرخ في 24 مارس 2008 ويتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك. القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2008 ويحدد النسبة القصوى لمساهمة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين والذي يحدد النسبة القصوى لمساهمة البنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/ أو إعادة التأمين ب 15% من رأس مال هذه الشركة.

- الأمر رقم 09- 01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

جاء الأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ليعدل ويتمم القانون رقم 08- 21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009 من جهة، وليشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من جهة أخرى.

من أهم الإصلاحات والتعديلات التي تمت بموجب هذا الأمر ما يلي[2]:

1. **المزايا الممنوحة:** يطرأ التغيير على مستوى النظام العام في:

- **مرحلة الاستغلال:** تصل في هذه المرحلة مدة الإعفاءات إلى خمس سنوات بعد أن كانت ثلاث سنوات في الأمر رقم 06- 08، إلا في حالة قيام المستثمر بإنشاء أكثر من مائة منصب شغل عند انطلاق النشاط.

2. **شروط الاستثمارالأجنبي المباشر:** نلخص أهم شروط الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في الأمر رقم 09- 01 على النحو التالي:

- تخضع الاستمارات الأجنبية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى التصريح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي في حالة إنجاز استثمارات أجنبية.
- لا يمكن للمستثمرين الأجانب إعادة بيع الواردات على حالها إلا في حالة شراكة تبلغ فيها نسبة المساهمة الوطنية 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

[1] سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2009/ 2010، ص ص 41، 42.

[2] أزواو آمال، قيود الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر "دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب (2002- 2009)"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، التخصص: مالية المؤسسات، جامعة الجزائر 03، 2011/ 2012، ص47.

قانون رقم 16- 09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار:

يهدف هذا القانون* إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، حيث ألغى هذا القانون أحكام الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و18 و22 منه، كما ألغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13- 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 .

ثانيا: الهيئات المكلفة بترقية وتطوير الاستثمار

سوف نتناول من خلاله مختلف الهيئات العمومية المتعلقة بالاستثمار[1]:

الفرع الأول: وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها

لأول مرة في الجزائر أنشئت وكالة وطنية مهمتها متابعة ودعم الاستثمار وهذا من خلال المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 وهذا من خلال المواد(7)) إلى (11)، ثم تدعم بعد ذلك بمرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، والتي عرفها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص" الوكالة "وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة" حيث أصبح ت هيالجهاز الحكومي المرجعي لكل ما يتعلق بالاستثمارات وهذا تحت رعاية رئيس الحكومة.

تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد وهذا حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي 94-319 التي تتضمن: كلا من مكاتب الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، مصلحة الضرائب والأملاك الوطنية والتهيئة العمرانية والبيئة والتشغيل، وإن هدف إنشاء الشباك الوحيد هو تسهيل الإجراءات المطلوبة من طرف المستثمرين وإبلاغهم بقرار منح أو رفض المزايا المطلوبة في أجل 60 يوما.

وتتمثل مهام الوكالة فيما يلي:

- تدعيم ومساعدة المستثمرين في انجاز مشاريعهم؛
- تضمن ترقية الاستثمارات؛
- تضمن متابعة احترام المستثمرين للامتيازات التي تعهد بها بالاتصال مع الإدارة المعنية؛
- توفير المعلومات والبيانات اللازمة للمستثمرين المتعلقة بفرص الاستثمار؛

* للمزيد من المعلومات على هذا القانون اطلع على الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر يوم 29 شوال عام 1437هـ الموافق ل3 غشت سنة 2016م، المتعلق بترقية الاستثمار.

[1] سحنون فاروق، مرجع سبق ذكره، ص42- 46.

• تسهيل الإجراءات اللازمة الخاصة بعملية الاستثمار بالنسبة للمستثمرين وهذا عن طريق الشباك الوحيد؛

• تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار المرسوم التنفيذي التشريعي 93- 12 في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية؛

• نشر قرارات الاستثمارات التي استفادت من الامتيازات؛

• التنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة؛

• تنظيم أيام دراسية وندوات وملتقيات واستغلال نتائج هذه الدراسات في مجال الاستثمار؛

• إحصاء وتقييم المشاريع الاستثمارية؛

• تحديد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، من حيث حجمها والتكنولوجيا المستعملة؛

• تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصريح الاستثمار الذي أودعه وتبلغه ضمن أشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها.

الفرع الثاني :إنشاء أجهزة و هيئات حديثة لدعم و تطوير الاستثمار في الجزائر

أولا :المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، تحت إشراف رئيس الحكومة ويتمثل دوره الأساسي في إعداد الاستراتجيات والسياسات المتعلقة بترقية الاستثمار ومتابعتها والسهر على تطبيقها ومتابعة إنجازها، والقيام بالتحسينات عبر قوانين المالية، ويكلف هذا المجلس بالمهام التالية:

• اقتراح استراتجيات الاستثمار وأولوياتها؛ • اقتراح المزايا التحفيزية ومتابعة التطورات الجارية؛.

• تحديد النشاطات والسلع المستثناة من المزايا؛ • على ضوء أهداف تهيئة الإقليم يجب الفصل بين المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الخاص والمتعلق بالمناطق التي يجب تنميتها أولا بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني؛ • يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛ • مساعدة الحكومة في اتخاذ القرارات التي تساعد في تنفيذ المشاريع الاستثمارية وتشجيعها؛ • السهر على استحداث مؤسسات وأدوات مالية من أجل تمويل الاستثمار والحث على تطويرها. حسب المرسوم التنفيذي رقم 06- 355 المؤرخ في 3 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فقد بين الأعضاء المشكلين لهذا المجلس كما يلي:

* الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛ * الوزير المكلف بالمالية؛ * الوزير المكلف بترقية الاستثمارات؛

* الوزير المكلف بالتجارة؛ * الوزير المكلف بالطاقة و المناجم؛ * الوزير المكلف بالصناعة؛ *الوزير المكلف بالسياحة؛ * الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛* الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

يحضر في اجتماع المجلس كل من رئيس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لكن كملاحظين، ويمكن أن يستعين المجلس بكل شخص له خبرة أو كفاءة في ميدان الاستثمار. في الحالات

العادية يجتمع المجلس مرة كل 3 أشهر على الأقل، ويمكن في الحالة الاستثنائية وبطلب من رئيس المجلس أو أحد أعضائه أن يعقد الاجتماع.

ثانيا :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إنشاء الوكالة لتعوض وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وهذا بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم وقد عرفت كما يلي"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص (الوكالة) حيث توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار". تتمثل مهمتها الأساسية في تطوير الاستثمارات ومتابعتها والمساعدة على حل المشاكل المتعلقة بإنشاء المؤسسات وهذا بفضل الشباك الوحيد، وتساهم لا مركزية الوكالة على المستوى المحلي. وتكون مقر الوكالة مدينة الجزائر، وتكون لها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، ولكي تحقق مهمتها الأساسية في تطوير الاستثمار تعتمد على ما يلي:

• ترقية الاستثمارات المحلية والأجنبية ومتابعتها في جميع القطاعات (الإستراتيجية، الإنتاجية، الخدمية) وسعيها إلى إنشاء الاستثمارات المشتركة باعتباره ا أفضل شكل؛

• توجيه ومساعدة المستثمرين المقيمين وغير المقيمين لانجاز مشاريعهم الاستثمارية وهذا من خلال فروع الشباك الوحيد اللامركزي المنتشرة في عدد من الولايات وذلك بتقديم كل الشروحات المتعلقة بالجانب الإداري؛

• توفير اكبر قدر ممكن من المعلومات الاقتصادية والاجتماعية من أجل تسهيل عملية تطبيق الإجراءات القانونية؛

• إبلاغ المستثمر بقرار منح المزايا أو الرفض في أجل 72 ساعة؛

• منح المزايا المرتبطة بالاستثمار ومتابعة المستثمرين من أجل التأكد من وفائهم بالتزاماتهم التي تعهدوا بها؛

• تسيير صندوق دعم الاستثمار، من أجل تمويل نفقات الدولة التي تقدم على شكل مزايا ممنوحة للاستثمارات.

إضافة إلى ذلك نجد الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار، حيث تكون هذه الهيئة تحت إشراف رئيس الحكومة. ويتمثل دورها فيما يلي:

• تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير وتجسيد برامج الخصخصة؛

• اقتراح استراتيجيات ترقية وتطوير الاستثمار؛

• تحديد مختلف الامتيازات المتعلقة بالاستثمار.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن هناك 3 هيئات مسئولة عن ترقية وتطوير الاستثمار وهذا من خلال شرح التشريعات القانونية والمزايا والضمانات والتسهيلات التي تمنحها هاته الهيئات للمستثمرين المحليين والأجانب.

المطلب الثاني: معوقات ومحفزات الاستثمارالأجنبي المباشرفي الجزائر.

للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر العديد من المعوقات والمحفزات التي سنوضحها كما يلي:

أولا: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشرفي الجزائر:

يمكن تصنيف المعوقات التي تواجه المستثمر الأجنبي في الجزائر إلى عراقيل سياسية وقانونية وإدارية وعراقيل اقتصادية وعراقيل اجتماعية[1]:

أولا: العراقيل السياسية و القانونية و الإدارية

وتتمثل فيما يلي:

• تذبذب الأوضاع الأمنية وانعكاساتها على الاستثمارات الداخلية؛

• غياب التنسيق بين أجهزة الاستثمار؛

• الكثير من التشريعات المتعلقة بالاستثمار لم يتضمن نصوصا صريحة تبين العلاقة بين الاستثمار والبيئة؛

• عدم استقرار قوانين الاستثمار وغموضها؛

• تفشي الرشوة والبيروقراطية والروتين في انجاز الملفات، حيث تتطلب تعدد الوثائق وطول الوقت للحصول عليها؛

• نقص الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لتسيير بعض المشروعات الاستثمارية، مع قلة مكاتب الاستثمارات؛

• بالإضافة إلى ذلك تأثر القرارات الاقتصادية تأثرا مباشرا، بالمواقف السياسية؛

• غياب المحاكم المتخصصة في القضايا ذات الطابع التجاري والاقتصادي؛

• انعدام البيانات والمعلومات الاستثمارية؛

• عدم إمكانية سيادة القانون بسبب تعفن أجهزة الإدارة الجزائرية وسيطرة الفساد؛

• عدم قدرة النظام القضائي على تنفيذ القوانين والتعاقدات خاصة فيما يتعلق بحل النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية؛

• عدم وضوح النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بالاستثمار وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها، وكذلك عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى لاسيما عدد من القطاعات التي لا تزال تعاني نسبة جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة المصرفية وحتى بعض القطاعات الصناعية.

[1] سحنون فاروق، مرجع سبق ذكره، ص67- 69.

ثانيا :العراقيل الاقتصادية والمالية

وتتمثل فيما يلي:

• ضعف السياسات الاقتصادية الذي أدى إلى نشوء أسواق موازية وبروز ظاهرتي الفساد والمنافسة غير المشروعة؛

• قلة التشريعات المصرفية سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التقنية؛

• عدم توفر خريطة للمشروعات الاستثمارية والفرص المجدية والمتاحة للاستثمار؛

• عدم توفر بيئة استثمارية كسوق عمالة غير مؤهلة وغير مرنة وإضافة إلى ذلك صعوبة وارتفاع تكلفة الخدمات مثل:المياه والكهرباء؛

• تعثر إجراءات الخصخصة، حيث تعتبر الخصخصة عنصرا مؤثرا على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك عن طريق إتاحة الفرصة للمستثمرين الأجانب؛

• الوصول إلى الأسواق المحلية والمشاركة في اقتصاديات ذلك البلد حيث يتم إزالة العقبات المعوقة للاستثمار نتيجة الأعباء الكبيرة التي تشكلها المؤسسات التي تملكها الدولة، ومن خلال إعطاء إشارة للمستثمر بأن الحكومة المضيفة أصبحت ترحب بالاستثمارات الأجنبية خاصة في البنية الأساسية وتحسين الخدمات المرتبطة بالخصخصة؛

• صعوبة الحصول على العقار الصناعي، رغم أنه غير ممنوع عن المستثمرين الأجانب، وهذا راجع لكثرة التعقيدات منها كثرة الإجراءات الإدارية وتعدد النصوص القانونية، وارتفاع أسعارها حيث تصل مدة الانتظار للحصول على العقار الصناعي في الجزائر ما بين ثلاث سنوات ونصف وخمس سنوات.

ثالثا :العراقيل الاجتماعية والبنى التحتية

• التناقض بين البرامج التعليمية والتكوينية المنتهجة ومتطلبات السوق، مما أثر على القوى العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية الصناعية، والزراعية والخدماتية؛

• نقص فادح في الهياكل والبنى التحتية التي من شأنها مضاعفة تكلفة المستثمر ومنه يتعين على الدولة توفير هذه البنى من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تتمثل البنى في توفير وسائل النقل السريع وبتكاليف معقولة ودون أي قيود أو متاعب في المطارات والموانئ والطرق، وتوفير وسائل الاتصال بين الداخل والخارج وإضافة إلى ذلك تحسين الخدمات الأساسية كالكهرباء والمياه والصرف الصحي، وتوفير الخدمات اللازمة للحصول على المعلومات.

ثانيا: المزايا والحوافز الممنوحة ومختلف الضمانات الممنوحة للمستثمرين:

تضمنت القوانين الجديدة، والمتعلقة بالاستثمار، الصادرة من طرف الحكومة الجزائرية الكثير من الحوافز، وذلك بهدف تشجيع الاستثمار، وجذب المزيد من رأس المال الأجنبي، كما تضمنت تلك القوانين جملة من الضمانات تخص معاملة المستثمرين الأجانب ودخولهم، وحماية استثماراتهم.

وباعتبار الأمر 01- 03 أحدث تشريع في هذا المجال، فيمكننا من خلاله تحليل أهم المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين[1].

أولا: المزايا والحوافز:

استنادا إلى المادتين 09 و11 من الأمر 01- 03 منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا أدرجهما ضمن نظامين: النظام العام والنظام الاستثنائي.

أ) النظام العام ويتعلق بالاستثمارات التي يطلق عليها استثمارات عادية في مرحلة استغلالها من ناحية الاستفادة فإن كل شخص معنوي أو طبيعي، عام أو خاص أجنبي أو وطني ينشئعلى شكل مساهمات استثمارا عاديا خارج المناطق التي سيتوجب التطور فيها مساهمات خاصة من الدولة فزيادة على الحوافز الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي حدد الأمر 01-03 نظامها ومفهومها من المزايا التالية:

- تطبيق النسبة المخفضة على القيمة المضافة فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية يعوض فيما يخ ص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب) النظام الاستثنائي ويخص الاستثمارات التي لها أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الجزائري خاصة عندما تستعمل تقنيات عالية (تكنولوجيا عالية) من شأنها أن تحافظ على البيئة وتدخر الطاقة وتؤدي إلى تحقيق تنمية مستدامة أو الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة حيث تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا التالية:

* الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار
* تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0,2 % فيما يخص عقود التأسيس وزيادات في رأس المال.
* الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو تم اقتناؤها من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
* تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة بعد معاينة انطلاق الاستغلال.

[1] دحماني فاطمة، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة قياسية اقتصادية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2006/ 2007، ص 67- 69.

* الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.
* الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتدء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
* منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

ثانيا: الضمانات الخاصة بحماية الاستثمارالأجنبي المباشرفي الجزائر:

وتتمثل هذه الأخيرة في أن الضمانات الممنوحة والمنصوص عليها قانونيا تنطوي على معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الوطنيون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار لذا نجد الأمر المؤرخ في 20- 08- 2002 والقانون التجاري ينصان على دوام الضمانات التالية:

* عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها مع ضمان تحويل رؤوس الأموال ومداخيل المستثمرين أي ضمان تحويل نتيجة الاستثمار.
* لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا ضمن الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به ويترتب عن ذلك تعويض عادل ومنصف.
* لا يمكن أن تطبق أيّ مراجعات أو إلغاءات قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات التي يتم إنجازها في إطار هذا الأمر إلا بطلب من المستثمر بصفة صريحة.

كما أقرت الجزائر مبدأ التحكيم الدولي في عقود الاستثمارات وهذا بغية تقوية التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر، وفي هذا الإطار قامت الحكومة الجزائرية بالمصادقة على اتفاقيتين دوليتين تسمحان لها بضمان هذه الاستثمارات من جهة، وإمكانية اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بها حماية للمتعاملين من جهة ثانية. وقد تم تناول هاتين الاتفاقيتين على التوالي بموجب الأمرين التاليين:

- الأمر رقم 95 05 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995 والمتعلق بالمصادقة على معاهدة الانضمام إلى الوكالة الدولية للاستثمار.
- الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 24 ديسمبر 1995 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات فهي تقوم بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

المطلب الثالث: حصيلة الاستثمارالأجنبي المباشرفي الجزائر (1995- 2015)

إن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر تتوزع على عدد من قطاعات الاقتصاد الوطني، حيث يحتل قطاع الصناعة الصدارة ب 233 مشروع أي بأكثر من نصف المشاريع بما نسبته 59 %، يليها قطاع الخدمات ب 75 مشروع، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية ب 38 مشروع. أما قطاعات التجارة والفلاحة والسياحة فلم تخص بالمستويات المرغوبة رغم أهميتها، فقطاع التجارة لم يسجل إلا 5% من إجمالي الاستثمارات،

وقطاع الفلاحة والسياحة 4% في حين لم يستقطب قطاع الصحة سوى مشروعين ما نسبته 1% من إجمالي المشاريع، رغم سلسلة الإصلاحات والتحفيزات الممنوحة للقطاع. وتحتل الدول الأوروبية مركز الصدارة ب 62 % من إجمالي المشاريع، تليها الدول العربية ب23 %.

وإذا نظرنا إلى توزيع مشاريع الشراكة حسب دول الأصل، نجد أن المراتب الثلاث الأولى تتوزع بين فرنسا ب 21 % من إجمالي المشاريع، ايطاليا ب10 % و إسبانيا ب8%.

من خلال ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية: نمو عدد مشاريع الشراكة في الجزائر خاصة منذ 1995 وليس قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 العامل الوحيد في ذلك وإنما يعود دعم استقطاب المستثمرين الأجانب إلى الإستراتيجية المتبعة من قبل الدولة في كافة الميادين لأجل إعادة التوازن الاقتصادي والتي أدت إلى نتائج مرضية في الاقتصاد الكلي ويظهر من خلال: انخفاض شديد في معدل التضخم من معدل يقارب 30 % في 1995 إلى 19 % في سنة 1996، استقرار معدل الصرف بعدما عرف تخفيضا بحوالي 50 % على خطوتين: أفريل 1994 بحيث: 1 دولار=41 دينار جزائري، والثاني في سبتمبر 1994 بحيث: 1 دولار= 36 دينار جزائري. ارتفاع معدل النمو من
0,2 % في 1993 إلى 3,4 % عام 1996، مراقبة شديدة للكتلة النقدية، استقرار المديونية الخارجية (31,4 مليار دولار في 1995 و33,6 مليار دولار عام 1996 لتصبح 31,2 مليار دولار عام 1997)، ارتفاع في احتياطات الصرف الأجنبي بحيث تحصل البنك المركزي في عام 1996 على ما يقارب 4,5 مليار دولار أي بأكثر من 4 أشهر واردات من السلع والخدمات، انفتاح التجارة الخارجية. كل هذه المؤشرات أدت إلى بداية عودة الاستقرار الاقتصادي إلى الجزائر وتغيرت وجهة نظر المستثمرين الأجانب حول إمكانيات وفرص الاستثمار في الجزائر.

كما وصل عدد المشاريع إلى غاية ديسمبر 1995 حوالي 78 مشروع. وبالنسبة لقطاع المحروقات تم عقد 15 اتفاقا ما بين 1991 وماي 1995 وتستقطب الشركات الأوروبية 5 من بين هذه العقود. ولكن **بعد** 1995 نلاحظ أن وضعية الاستثمار الأجنبي المباشر تغيرت عن الفترة السابقة، حيث اتجه أغلب هذه الاستثمارات إلى قطاع المحروقات بحيث اتجهت 80 % من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لسنة 1999 إلى قطاع الطاقة (المحروقات) أي ما يعادل 320 مليون دولار والباقي (80 مليون دولار) إلى باقي القطاعات (خارج المحروقات)، ولقد عرفت هذه الأخيرة ارتفاعا في عدد المشاريع المصرح بها لتسجل أعلى نسبة في سنة 2000 بربع المشاريع المسجلة للفترة (1994- 2000). والجدول التالي يوضح تطور مشاريع الشراكة المصرح بها في الجزائر.

الجدول رقم (4- 1): تطور مشاريع الشراكة المصرح بها في الجزائر خلال الفترة (1994- 2000)

السنة	عدد المشاريع	النسبة	حجم الاستثمار (مليون دج)	حجم الاستثمار (مليون دولار) (على أساس 76,95دج= 1دولار)
1994	61	15	9,036	117
1995	17	04	19,871	258,5
1996	49	12	16,810	218,5
1997	59	15	21,347	277
1998	51	13	18,902	245,5
1999	60	15	26,699	347
2000	100	25	51,826	673,5
المجموع	397	100	164,461	2137

المصدر: وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثماراتAPSI.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن عدد مشاريع الشراكة المصرح بها في الجزائر سنة 1994 قدر ب61 مشروع، ليتراجع إلى 17 مشروع سنة 1995 بحجم استثمار وصل إلى 19871 مليون دينار جزائري، ليبلغ 164461 مليون دولار سنة 2000 وبعدد مشاريع وصل إلى 397 مشروع.

- **تقييم حصيلة الاستثمار الأجنبي المباشر بعد سنة 2000:** أدى التحسن في الظروف الاقتصادية والأمنية للجزائر بعد سنة 2000 إلى جلب العديد من الاستثمارات الأجنبية، حيث دخلت شركات عالمية عملاقة ومتعاملون اقتصاديون من النوع الثقيل. ويمكن إدراك ذلك من خلال ارتفاع حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الفترة الممتدة بين 2000 و2006.

كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر شهد انخفاضا في سنة 2000 مقارنة بنهاية سنوات التسعينيات، رغم أن هذه السنة عرفت أعلى قيم التدفق للاستثمار الأجنبي المباشر في العالم. وفي سنة 2001 نسجل ارتفاعا ملحوظا لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حيث ارتفع من 30660 مليون دج سنة 2000 إلى 83720 مليون دج سنة 2001، وهذا راجع إلى أن الجزائر في هذه السنة كانت ثالث وجهة في هذا الاستثمار على المستوى الإفريقي بعد إفريقيا الجنوبية والمغرب، وقبل أنغولا، نيجيريا والسودان، مع العلم أن إفريقيا على المستوى العالمي ليست منطقة جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة مع أوروبا الوسطى والشرقية وآسيا، فإفريقيا تبقى وجهة هامشية لهذا الاستثمار إذ تسجل 2 % فقط من التدفقات العالمية. انخفضت بعدها تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى 40636 مليون دج و40179 مليون دج للسنتين 2002 و2003 على التوالي (وهذا الوضع كان سائدا في العالم بأسره كما سبق أن ذكرنا في الفصل الأول (لنشهد ابتداء من سنة 2004 ارتفاعا ملحوظا لهذه التدفقات، وهذا بسبب بداية تحسن الأوضاع في الجزائر (الاستقرار النسبي للوضع الأمني، تحسن الوضع الاقتصادي...الخ). كما نسجل أن هذا التدفق في معظمه موجه لقطاع واحد هو قطاع المحروقات (70- 66%) من المجموع. هذا يعني أن هذا التدفق لن

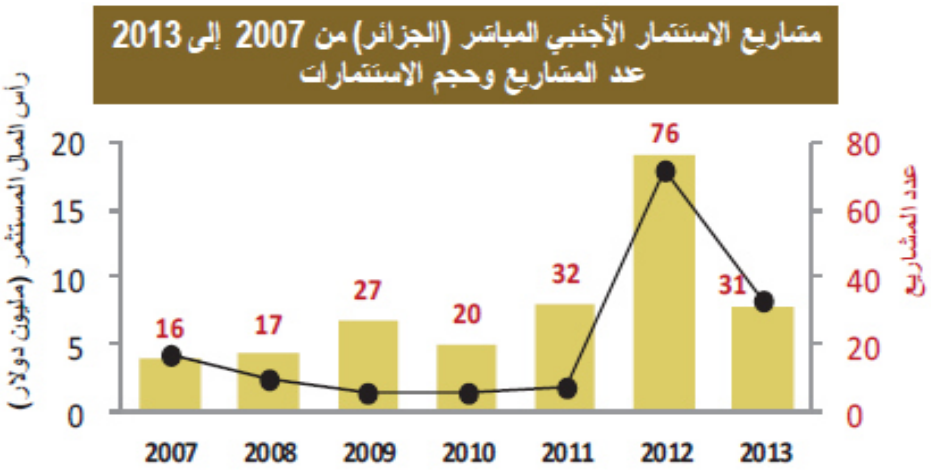
يكون له تأثير على كفاءة الاقتصاد وعلى التشغيل الذي يمكن تحقيقه إذا كان هذا التدفق موزعا بالتناقص على عدة قطاعات. لا يزال الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات غير النفطية محدودا، وذلك رغم الفرص والمؤهلات التي يتمتع بها كل قطاع سواء الزراعة، الخدمات، السياحة، الصناعة وغيرها. حيث لم تتعد المشاريع الاستثمارية المجمعة منذ سنة 2002 إلى سنة 2006 حوالي 454 مشروع استثماري. حيث أن الصناعة لها الحصة الكبيرة من المشاريع الاستثمارية بحوالي 271 مشروع بقيمة 360953 مليون دج، ويليها قطاع الاتصالات بحوالي 3 مشاريع بقيمة 162586 مليون دج، أما المرتبة الثالثة فعادت لقطاع الخدمات حيث بلغ عدد المشاريع فيه حوالي 81 مشروع بقيمة 68910 مليون دج، في حين بقيت قطاعات أخرى ضعيفة لم تستقطب عددا كبيرا من المشاريع الاستثمارية كقطاع الصحة بـ4 مشاريع، والنقل بـ18 مشروع والزراعة بـ8 مشاريع. وعرف قطاع الاتصالات وتكنولوجيا الإعلام تحولا نوعيا في السنوات الأخيرة رغم المعدل الضعيف لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في هذا القطاع مقارنة مع زيادة الطلب، فبالنسبة لـ 30 مليون جزائري وفرت حوالي 2.6 مليون خط ثابت بكثافة 6 % سنة 2002 و10.2% في سبتمبر 2003 حيث أن هذا المعدل في الدول المتقدمة يصل إلى 120%. وقد تم إصلاح هذا القطاع من خلال قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية سنة 2000 والذي فتح المنافسة في مجال الهاتف النقال (بيع الرخصة الثانية لشركة أوراسكوم المصرية والرخصة الثالثة للشركة الكويتية للاتصالات). كما فتح المجال لتوطين العديد من البنوك الأجنبية في الاقتصاد الجزائري، مثل: بنك البركة، ABC بنك، سوسيتي جنرال... الخ، وبعض شركات التأمين مثل: ترست انترناسيونال وشركة هناستار...الخ.

وفي ميدان السياحة تشير الأرقام أن عدد المشاريع السياحية العربية في الجزائر بلغ في سنة 2001 أكثر من 683 مشروع تصل إلى 2.85 مليار دولار، أما القطاعات الأخرى كالزراعة والصحة فلازالت دون المستوى حيث يجب العمل على تكثيف الشراكة فيها مع عدم الاكتفاء بالنوايا فقط، إضافة إلى تسويق الفرص المتوفرة فيها. ولقد تعددت الدول المستثمرة في الجزائر سواء كانت دولا أجنبية أو عربية، وقد يصنف بعضها ضمن مشروعات الشراكة، إلا أن أهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة تنفذ من قبل الشركات متعددة الجنسيات، خاصة في قطاع المحروقات.

تعد مصر أهم مستثمر في الجزائر خارج قطاع المحروقات وذلك بأزيد من 131249 مليون دج، وذلك بعد دخول شركة أوراسكوم حيث استثمرت في مجال الاتصالات تحت اسم "جيزي" سنة 2001، وفي الإسمنت ACC في مارس 2004، أما المستثمر الثاني فيعتبر الكويت بمبلغ 88525 مليون دج، وذلك بعد دخول الوطنية للاتصالات سنة 2004، وتلتها في المرتبة الثالثة الإمارات العربية بمبلغ 72534 مليون دج، ثم اسبانيا بمبلغ 71163 مليون دج، أما في المرتبة الخامسة فجاءت فرنسا بمبلغ 32363 مليون دج وذلك من خلال شركة "دانون" ...، وتعد السعودية المستثمر الأجنبي السادس بمبلغ 20204 مليون دج، وفي المرتبة السابعة جاءت الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ 17158 مليون دج، ويتوزع الباقي على الدول الأخرى بنسب ضعيفة. وبصفة عامة فإن الاستثمارات الموجهة للقطاعات خارج المحروقات محتشمة

ودون طموحات الاقتصاد الجزائري بالنظر إلى الفرص الموجودة فيه، ولعل ذلك راجع إلى: - تردد المستثمرين الخواص الجزائريين في اقتحام مجال الاستثمار والمخاطرة في المشروعات وهم بمثابة مؤشر للمستثمرين الأجانب. - التقييم المبالغ فيه للمخاطرة في الجزائر من قبل بعض المؤسسات الأجنبية مثل: كوفاس، هذا التقييم المسجل يؤثر على عدم جاذبية الاقتصاد الجزائري إذ أنه رغم التحسن المسجل لا تزال المخاطرة في الجزائر سلبية للمستثمر الأجنبي. بينما الاستثمارات الأوروبية والفرنسية تبقى متواضعة، حيث أن الفرنسيين استثمروا حوالي 400 مليون أورو عام 2006 و300 مليون أورو عام 2007. ولا يزال الأوروبيون عموما مترددين واستثماراتهم ضعيفة خارج المحروقات. كما يلاحظ تواجد شركات بوركينابية رائدة، وتملك فوائض مالية تدفعها للطموح للاستثمار، وهو ما قامت به من خلال اقتراح مشاريع في الجزائر في مجال التأمينات والصناعة.

الشكل رقم (4- 1):



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، عدد خاص بالاستثمار الأجنبي في الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي والشركات العاملة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

من خلال الجدول السابق يتضح أن عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر وحجمه قد كان متدنيا في الفترة 2007 إلى غاية 2011، حيث بلغ عدد المشاريع 16 مشروع سنة 2007 برأس مال بلغ حوالي 5 مليون دولار، ليصل إلى 32 مشروع سنة 2011 برأس مال بلغ حوالي 2,5 مليون دولار، ليعرف بعد ذلك ارتفاعا ملحوظا سنة 2012 ليصل إلى 76 مشروعا برأس مال بلغ حوالي 20 مليون دولار، ليعاود الانخفاض عن مستواه سنة 2013 حيث بلغ عدد المشاريع 31 مشروعا برأس مال قدر ب8 مليون دولار.

الجدول رقم (4- 2): أهم الدول المستثمرة في الجزائر ما بين يناير 2011 وديسمبر 2015

الدولة	عدد المشروعات	التكلفة (مليون دولار)	عدد الوظائف	عدد الشركات
إسبانيا	7	2,232.1	2,880	3
قطر	2	2,150.0	3,089	2
تركيا	2	1,737.3	3,342	2
لوكسمبورغ	1	837.3	342	1
المملكة المتحدة	7	408.7	2,659	6
فرنسا	15	376.6	1,631	13
جنوب أفريقيا	1	350.0	638	1
سويسرا	3	286.2	561	3
ألمانيا	6	175.8	1,360	6
ميانمار (بورما)	1	159.8	342	1
أخرى	42	664.1	3,858	39
الإجمالي	87	9,378	20,702	77

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، العدد الفصلي الثاني (أفريل 2016)، مرجع سبق ذكره، ص15.

من خلال الجدول يتضح أن الجزائر استطاعت استقطاب العديد من الشركات للاستثمار داخلها ومن مختلف الجنسيات، حيث نلاحظ أن فرنسا هي الدولة التي تملك العدد الأكبر من الشركات المستثمرة في الجزائر، خلال الفترة المدروسة ب13 شركة استثمرت في 15 مشروعا، وبلغت تكلفة المشاريع 376,6 مليون دولار، في حين نالت جنوب أفريقيا وميانمار (بورما) العدد الأقل من المشاريع في الجزائر والمقدرة بمشروع واحد لكليهما وبشركة واحدة كذلك مستثمرة لكليهما، وبتكلفة قدرت ب 350 مليون دولار و159,8 مليون دولار على التوالي.

كما عبرت مصادر على علاقة بقطاع الاستثمارات العربية في الجزائر عن مخاوف شديدة من عودة موجة عزوف رؤوس الأموال العربية عن القدوم إلى الجزائر بسبب النتائج السلبية جدا التي خلص إليها المؤتمر العاشر لرجال الأعمال العرب الذي عقد في الجزائر والذي أضر جدا بسمعتها بسبب التصرفات الغريبة التي قابل بها أعضاء منتدى رؤساء المؤسسات الجزائريين نظراءهم العرب. وقال المصدر أن المستثمرين الخليجيين الجادين سيفكرون ألف مرة من الآن فصاعدا قبل القدوم إلى الجزائر بسبب المعاملة الغريبة التي أستقبلهم بها المسؤولون في منتدى رؤساء المؤسسات المتحالفون مع الإدارة البيروقراطية التي لم تغير من سلوكها نحو رؤوس الأموال العربية. وأكدت وكالة ترقية الاستثمارات أنها سجلت مجموعة من المشاريع الاستثمارية العربية الضخمة لسنة 2007 تقدر قيمتها الأولية ب 5.612 مليار دولار أمريكي، في مجالات الطاقة و إنتاج الكهرباء والاتصالات والسياحة والفندقة والعقارات والمراكز التجارية و مراكز الأعمال وإنتاج الأسمدة الفلاحية العالية الجودة، غير أنها تراوح مكانها بسبب العراقيل. وكان مقررا حسب الوكالة أن تنطلق حوالي عشرة مشاريع بداية سنة 2008 ولكن وبسبب

العراقيل الإدارية سجلت الدراسات الخاصة بها تأخرا ومن المتوقع أن يصل غلافها المالي إلى حوالي مليار دولار، ويتعلق الأمر بقطاعات السياحة والأدوية وإنتاج الكهرباء وبناء مراكز أعمال، وفي قطاع تكنولوجيات الإعلام الجديدة، وإنتاج الأسمدة، وهي المشاريع التي ستطلقها المجموعة الكويتية "كيبكو" والمجموعة الإماراتية " إعمار " المهتمتان بمشروع إنجاز حظيرة تكنولوجية كبيرة بالمدينة الجديدة سيدي عبد الله، وإنجاز الواجهة البحرية الجديدة للجزائر العاصمة، ووصل الأمر السنة الماضية إلى إطلاع رئيس الجمهورية على مجسم مشروع تحويل خليج الجزائر العاصمة من طرف المجموعة الإماراتية "إعمار"، وهو المشروع الذي تفوق قيمته 2 مليار دولار، قبل أن تفعل الإدارة فعلتها وتنجح في تعطيل إطلاق المشروع. وكشف تقرير للوكالة أن قيمة المشاريع الاستثمارية العربية المسجلة للسنة 2007 تعادل مجموع قيمة المشاريع العربية المسجلة في الجزائر في مختلف المجالات بين سنوات 2000 و2006، حيث سجل خلال هذه السنوات 217 مشروعا استثماريا منها 53 مشروع شراكة بين مجموعات عربية وجزائرية، و 174 مشروع استثماري مباشر بقيمة 432,969 مليار دج في مجال إنشاء مصانع تحلية مياه البحر ومشاريع في قطاع الصيدلة والسياحة والفندقة في مختلف مناطق التوسع السياحي خاصة بسواحل غرب العاصمة. وزادت الضربات للاستثمارات العربية في الجزائر اشتدادا بعدما تأكد أنها الوحيدة التي نجحت خلال السنوات الأخيرة بالمقارنة مع الاستثمارات الغربية التي تركزت على حقول النفط والغاز التي تنتج لصالح الشركات الغربية نفسها .وأشار التقرير إلى أن القطاعات التي تمثل الوجهة الرئيسية للاستثمارات العربية في الجزائر هي السياحة والاتصالات متبوعة بالعقارات، فيما بدأت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات في الفترة الأخيرة تسجل اهتماما بالقطاع الصناعي من طرف رؤوس الأموال العربية وخاصة في مجالات إنتاج الإسمنت والأسمدة وإنتاج الكهرباء، وكشفت الوكالة أن المشاريع التي سيتم الانطلاق في تجسيدها بداية سنة 2008 هي مشروع إنجاز المركب السياحي سيدي فرج ومشروع إنجاز المركب السياحي موريتي الذي أطلقت عليه تسمية "منتدى الجزائر" والذي كان تابعا لإقامة الدولة ،الساحل، بالإضافة إلى الانطلاق في انجاز حظيرة التسلية بالرياح الكبرى بالعاصمة، حيث قدرت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات قيمة هذه المشاريع السياحية بـ226,350 مليار دج أغلبها مخصص لحظيرة الرياح الكبرى والذي يقدر بـ136,350 مليار دج، كما شهدت سنة 2007 تأخر الانطلاق في إنجاز فنادق و مراكز أعمال جديدة ومجموعة من العقارات الموجهة لقطاع الأعمال بقيمة 24,428 مليار دج، من طرف مجموعات استثمارية خليجية على وجه الخصوص حيث تسعى الجزائر "رسميا" إلى دعم حصتها من الاستثمارات المباشرة العربية المخصصة لمنطقة شمال إفريقيا والبالغة 100 مليار دولار، إلا أن اللوبي الفرانكفوني لم يتأخر في تنفير هذه الاستثمارات نحو وجهات مجاورة جد تنافسية وهي المغرب وتونس. وبين سنوات 2000 و2006 استثمر العرب في الجزائر قرابة 6 مليار دولار (منها 2,4 مليار دولار لمجموعة أوراسكوم الرائدة في الجزائر لوحدها، حيث استثمرت في قطاع الاتصالات النقالة وإنتاج الإسمنت، وانتقلت حاليا إلى إنتاج الأسمدة بولاية وهران)، وتنفذ المجموعة القطرية الفيصل هولدينغ مشاريع هامة

في قطاع العقار حيث تقوم بإنجاز برجين في الشراقة سيتم استلامهما هذه السنة بالإضافة إلى خمسة أبراج أخرى ومركز تجاري قيد الإنجاز في الجهة الغربية للعاصمة، وهي المشاريع التي تؤكد أن الاستثمار العربي حاضر في الجزائر في مختلف القطاعات رغم الحرب المعلنة وغير المعلنة عليه، مثل الهواتف النقالة، العقار، البنوك، التأمينات، السياحة، صناعة الإسمنت، والصناعة الصيدلانية. وعلى الرغم من الحرب على الاستثمارات العربية إلا أن النتائج المحققة في الجزائر من طرف المستثمرين العرب أكثر من مقبولة، مثل نتائج مجموعة أوراسكوم الرائدة جدا أو المجموعات الأردنية في قطاع الدواء. وأشارت التقارير العديدة الصادرة عن مصادر رسمية إلى أن المستثمرين العرب مهتمون بشكل خاص بقطاعات البنوك والتأمينات، وهناك خمسة مقاولين عرب عبروا عن استعدادهم للدخول إلى الجزائر، وهم من جنسيات لبنانية وإماراتية وقطرية، ومن المغرب وتونس.

الجدول رقم (4- 3): أهم شركات مستثمرة في الجزائر ما بين يناير 2011 وديسمبر 2015

الشركة	البلد	عدد المشروعات	التكلفة (مليون دولار)
Grupo Ortiz Construccion y Servicios Del Mediterraneo	أسبانيا	5	2,209
Qatar Petroleum (QP)	قطر	1	2,000
Taypa Tekstil	تركيا	1	900
ArcelorMittal	لوكسمبورغ	1	837
Tosyali Holding	تركيا	1	837
Pretoria Portland Cement (PPC)	جنوب أفريقيا	1	350
LafargeHolcim	سويسرا	1	277
Shwe Taung	ميانمار (بورما)	1	160
Clarke Group	المملكة المتحدة	1	156
Ooredoo (Qatar Telecom)	قطر	1	150
Other Companies		73	1,502
الإجمالي		87	9,378

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، العدد الفصلي الثاني (أفريل 2016)، مرجع سبق ذكره، ص15.

من خلال الجدول السابق نجد أن إسبانيا تتصدر قائمة الشركات المستثمرة في الجزائر خلال الفترة المدروسة، بعدد مشاريع قدر ب5 مشروعات وبتكلفة وصلت إلى 2,209 مليون دولار، فيما نالت الدول الأخرى المتبقية نفس عدد المشروعات والذي قدر بمشروع واحد لكل منها، ليصل إجمالي الشركات المستثمرة في الجزائر خلال الفترة المدروسة إلى 87 شركة وبتكلفة وصلت إلى 9,378 مليون دولار.

وحسب وكالة ترقية الاستثمار فإن العشرية المقبلة 2006- 2015 ستعرف تدفقا هاما للاستثمار العربي في الجزائر، شريطة أن يجتمع الحد الأدنى من الشروط المطلوبة من طرف هؤلاء المستثمرين. وعلى الرغم من أن الأمر هنا لا يتعلق باستثمارات تتطلب تكنولوجيا عالية ولا استثمارات محركة بشكل خاص

للاقتصاد الجزائري. إلا أنه أصبح لها الأثر الواضح بالنسبة للمستثمرين الأجانب، وهو ما زاد من خنق اللوبيات التي تريد الحفاظ على السوق المحلية حكرا لها لوحدها لتفعل بها ما تريد.

الجدول رقم (4- 4): الملامح العامة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2005- 2015)

الاستثمار الأجنبي المباشر (مليون دولار)	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
التدفقات											
الواردة	1,145.34	1,888.17	1,743.33	2,631.71	2,753.76	2,301.23	2,580.35	1,499.42	1,692.89	1,506.73	-587.31
الصادرة	-20.19	33.97	150.63	317.98	214.81	220.49	533.51	-41.30	-268.29	-18.30	103.22
الأرصدة											
الواردة	8,222.01	10,110.18	11,853.51	14,485.22	17,238.98	19,540.20	22,120.56	23,619.98	25,312.87	26,819.60	26,232.29
الصادرة	574.84	608.82	759.44	1,077.43	1,292.24	1,512.73	2,046.24	2,004.94	1,736.65	1,718.35	1,821.57

المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD.

من خلال الجدول السابق نجد أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر قد عرف ارتفاعا بلغ 26,2 مليار دولار في نهاية سنة 2015 مقابل 19,5 مليار دولار في نهاية سنة 2010 حسب تقرير 2016 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يتعلق بالاستثمار في العالم. وأوضح مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تقريره أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة التي تمثل مجموع الاستثمارات المباشرة الأجنبية التي استقطبتها الجزائر قد سجلت ارتفاعا ملموسا خلال 15 سنة حيث انتقلت من 3,3 مليار دولار في نهاية 2000 إلى 19,5 مليار دولار في نهاية 2010 وإلى 26,2 مليار دولار في سنة 2015. أما حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخارجة فقد سجلت حسب ذات المصدر 1,8 مليار دولار في نهاية 2015 مقابل 1,5 مليار دولار سنة 2010 وتمثل بشكل أساسي استثمارات مجمع سوناطراك بالخارج. وأوضح التقرير أن مجمع سوناطراك يمتلك مساهمات في أوروبا وكذا في عديد البلدان الإفريقية مثل مالي والنيجر وليبيا ومصر مع توقع ارتفاع لتدفق الاستثمارات باتجاه الجزائر لاسيما مع نية سوناطراك التنازل عن أسهم في 20 حقلا نفطيا وغازيا. وتؤكد المنظمة الأممية في هذا الخصوص بأن تغيير التوجه في مجال السياسات الاستثمارية وإعادة تشكيل رأس مال مؤسسات الدولة من شأنه أن يحسن مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في عديد البلدان الإفريقية من بينها الجزائر. وتشير ذات الأرقام إلى أن سنة 2015 قد تميزت بتراجع من حيث تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بناقص 587 مليون دولار مقابل 1,5 مليار دولار سنة 2014. في ذات السنة سجل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخارجة ارتفاعا ب103 مليون دولار مقابل ناقص 18 مليون دولار.

المبحث الثالث: تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمارالأجنبي المباشر إلى الجزائر.

انطلق الدافع لتطوير حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة بما في ذلك سبل التطبيق والإجراءات الحمائية من الدول المتقدمة، غير أن الحاجة إلى نظام فعال لحماية الملكية الفكرية كوسيلة للتنمية تعتبر مهمة للغاية للدول النامية مثلها مثل الدول المتقدمة باعتبارها مستهدفة أكثر من الدول المتقدمة بملكيتها للموارد والفرص التي تدفعها إلى تطبيق هذه الحماية[1]. لذلك عمدت الجزائر إلى حماية حقوق الملكية الفكرية فيها خاصة الصناعية منها إيمانا منها بالدور الفعال الذي تلعبه في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها وحفظ حقوق المخترعين والمبدعين.

المطلب الأول: دور حماية حقوق الملكية الصناعية في استقطاب الاستثمار الناقل للتكنولوجيا إلى الجزائر.

لقد عملت الجزائر على توفير المناخ الملائم لجلب الاستثمارات بمختلف أشكالها، وعملت بذلك على حماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة الصناعية منها كحافز من أجل دفع المستثمر للإقدام على الاستثمار في مختلف المشاريع خاصة تلك التي تستخدم التكنولوجيا العالية.

- **نقل التكنولوجيا (استيراد التكنولوجيات الحديثة) إلى الجزائر:**

لقد بدأت الجزائر في نقل التكنولوجيا مع بداية سياسة التصنيع أي منذ المخطط الثلاثي عام 1967، وبهذادخلت الجزائر عهدا جديدا وبإستراتيجية جديدة تمثلت في التركيز على استيراد التكنولوجيا بغية تحقيق هدفها المنشود في ميدان التصنيع، بشراء أحدث المصانع ووحدات الإنتاج ذات الحجم الكبير والعصري، ولهذا الاعتبار أقامت الدولة الجزائرية عدة علاقات مع العديد من الدول وخاصة الغربية منها للاستفادة من هذه التكنولوجيا، إذ تعددت مصادر الاستيراد وهذا لتفادي الاحتكار والتبعية التكنولوجية لشريك واحد وتجنبا للشروط التعجيزية التي تضعها الدول المصدرة أمام المستوردة. ولفهم طبيعة العلاقة التي تربط الجزائر بالدول المتقدمة في المجال التكنولوجي فإنها اتبعت سياسة العقود التي انتهجتها مع هذه الدول للاستفادة من التكنولوجيات المختلفة في الميدان الصناعي، إذ تعاملت بصيغ عديدة لنقل التكنولوجيا وأولاها[2]:

-**العقود عن طريق الإنجاز بالأقسام أو الأجنحة:** هذا النوع تقوم فيه مجموعة من الشركاء بإنجاز مصنع أو مركب ما، لكن كل شريك يقوم بإنجاز جناح معين من المركب، وعندما ينتهي يسلم إلى الجهة المسئولة، إذ هذه الصيغة خففت من مسؤولية المدراء وأرباب العمل عند سوء التصنيع أو الإنجاز وهي

[1] جلال ناصر، مرجع سبق ذكره، ص329.

[2] قريشي محمد، الإبداع التكنولوجي كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية الوطنية دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل الكهربائية ببسكرة – ENICAB-، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: تسيير المؤسسات، جامعة بسكرة، 2004/ 2005، ص54- 56.

ذات تكاليف عالية. ولقد اتجهت الجزائر إلى صيغ أخرى لتفادي المماطلة، وعدم تحمل المسؤولية من الشركاء الأجانب، هذه الصيغ الجديدة هي:

-**المفتاح في اليد:** لقد شرعت الجزائر في تطبيق هذه الصيغة ابتداء من سنة 1970 نتيجة للنقص الذي يعاني منه اليد العاملة الفنية المؤهلة والمتمرنة في ميدان التصنيع، كذلك وأن التقدم الصناعي للمشروع يحقق سرعة كبيرة دون معوقات إدارية أو فنية تذكر، وكذلك أن هذه الصيغ سمحت للحكومة الجزائرية بتفادي تشتيت قدراتها وجهودها في مواجهة الموردين الكثيرين الذين يتمتعون بخصائص مختلفة، إن المقاول في هذه الصيغة مكلف بتقديم كافة الوسائل والمعدات والتجهيزات والتقنيات، وهذا ما يؤدي إلى وجود فريق عمل أجنبي للصيانة في الجزائر مهمته الأساسية مراقبة التشغيل وصيانة الآلات والمعدات وتقديم للعمال والموظفين كيفيات التمرس على التكنولوجيا وطريقة تسيير الآلات وصيانتها ومن مزايا هذه الصيغ نذكر منها:

- نقل كيفية الأداء للأفراد الجزائريين(know- how أي savoir -faire).
- وكيفية البيان للأفراد الجزائريين (شرح للآخرين: show-how).
- يتم تحقيق أفضل برامج الإنتاج.
- تحسين التوظيف من وجهتي النظر الكمية والنوعية.

وبعد 04 سنوات من تطبيق صيغ المفتاح في اليد تنبه المسؤولون الجزائريون إلى سلبياتها، فتكلفة الإنجاز جد مرتفعة إلى جانب غياب التحويل الفعلي للتكنولوجيا بالإضافة إلى التدخل القليل للعنصر الجزائري في جميع مراحل إنجاز المصنع،وقد ترتب عن هذا الانتقال إلى التعامل مع الأجانب بصيغة أخرى.

-**الإنتاج في اليد:** لقد شرع في تطبيق هذه الصيغة في بداية المخطط الرباعي الثاني، وتنص هذه الصيغة بأن يضمن الممون تكوين عمال متخصصين ومؤطرين، والذين سيقومون بتنظيم التسيير بصفة تصل إلى إنتاج الكمية المبرمجة بالمواصفات المطلوبة وإعداد المصنع بالمعدات، وحتى اختيار تشغيل المصنع إلى غاية مرحلة الإنتاج الفعلي، وقد يتضمن العقد أحيانا إلى جانب ذلك الإشراف على الإدارة والتسويق، لكن عيوب هذه الصيغة لا تختلف كثيرا عن العيوب السابقة الذكر. إضافة إلى هذا طبقت الجزائر صيغة أخرى هي" السوق في اليد " وهذا يعنى أن الشريك المتعاقد مع الجزائر يتحتم عليه بناء المصنع وتجهيزه، وتشغيله وتلقين العمال الجزائريين تقنيات الإنتاج والصيانة، وأن يضمن أيضا سوقا في بلده أو خارجه للسلع المنتجة في بلدنا.

وما نستطيع قوله أن اعتماد الجزائر على هذه الصيغ المتعددة لنقل التكنولوجيا هو محاولة منها لاختيار التقنية الحديثة والتحكم في التكنولوجيا المستوردة أي تنمية القاعدة التكنولوجية المحلية وتحقيق الاستقلال التكنولوجي، وهذا بالتالي يسمح لها بالقضاء على التبعية التكنولوجية المتمثلة في استيراد التجهيزات والوسائل، والمعارف الصناعية، هذا بالإضافة إلى تحقيق أو تخفيض التكاليف

الوحدوية للمنتجات والخدمات وعصرنة الاقتصاد بمختلف قطاعاته، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص الفجوة التكنولوجية بين الجزائر وبقية الدول الصناعية المتقدمة.

- **مشكلات نقل التكنولوجيا في الجزائر:**

تعتبر التكنولوجيا من الركائز الأساسية في تحقيق التنمية، لذلك حاول الإنسان اكتسابها بشتى الطرق لمالها من فوائد سواء تعلق الأمر بالحياة الاجتماعية للأفراد كتوفير الجهد العضلي والفكري والتقليل من ساعات العمل، أو زيادة إنتاج الخبرات المادية وتطوير الأبحاث العلمية..... إلخ، ولكنها في المقابل خلفت مشكلات مستجدة لم تعرفها الإنسانية من قبل سواء ما تعلق منها بالدول المتقدمة نفسها أو الدول المتخلفة المستوردة لها.

والجزائر بصفتها دولة مستوردة للتكنولوجيا، وخاصة مع بداية مشوارها التصنيعي لم تراع الظروف الداخلية والأوضاع المحلية الملائمة سواء ما تعلق بالموارد البشرية، أو الخبرة الفنية المؤهلة أو ما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تزخر بها، مما أفرز عدة مشكلات في فترة قصيرة نتيجة للاستيراد المكثف للتكنولوجيا وفيما يلي نذكر أهم المشكلات التي تواجه المؤسسة الصناعية من جراء نقل التكنولوجيا[1]:

-الاعتماد الكلي على الأجانب في استيراد التكنولوجيا، وإهمال أية مبادرة محلية لتشجيع الطاقات المحلية، وإبراز دورها في هذه العملية ويتجلى هذا فعليا في افتقار المؤسسات الصناعية الجزائرية إلى مراكز البحوث العلمية أو مكاتب البحوث أو الاعتماد على الجامعات الوطنية في مجال الأبحاث الهندسية، وإن وجدت فهي نادرة وتأخذ طابعا إداريا خاليا من أية تجارب علمية إبداعية.

-ارتفاع نسبة الغيابات، وقد يعود ذلك إلى عدم تكييف العامل مع نظام الآلة وعدم انسجام شخصيته مع متطلبات التكنولوجيا المستوردة وقواعد عملها.

-ارتفعت نسبة الإضرابات وانتشرت باتساع رقعة التصنيع، وبخاصة في الثمانينيات إذ وصلت إلى 768 إضرابا في سنة 1982 بينما كان العدد لا يتجاوز 99 إضرابا في سنة 1970.

-دوران العمل وذلك لعدم ملاءمة قواعد العمل والإشراف وعدم الاهتمام بالعامل البشري وإهماله.

بالنظر إلى مستوى الحماية الموجودة بالجزائر من خلال إقبال الباحثين والخبراء والفنيين على حماية ابتكاراتهم وصناعاتهم ذات التكنولوجيا المحلية أو المشابهة للأجنبية منها، فمثلا من خلال تحليل وضعية طلبات براءات الاختراع المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، بينت ضعف إقبال المتعاملين والمؤسسات الأجنبية على حماية مخترعاتهم في الجزائر، بالإضافة إلى الضعف الشديد لنسبة الإيداع من طرف الجزائريين والتي تم تفسيرها بضعف وتيرة الإبداع التكنولوجي في الجزائر الناتجة بدورها عن قلة الإنفاق في مجال البحث والتطوير وقلة فئة الباحثين العاملين في مجال الإبداع

[1] قريشي محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص56، 57.

التكنولوجي، كل هذه العوامل لها تأثير على صورة الجزائر الخارجية، وتلعب دورا أساسيا في تحديد تطور الاقتصاد الجزائري بصفة عامة والصناعة والخدمات[1].

ويمثل عدد الاختراعات المحمية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية بالجزائر تسعة ملايين (9000000) اختراع (80% أجنبي، 20% اختراعات وطنية) وقد أوجد المشرع الجزائري نظاما لحماية الاختراعات مستلهما أفكاره من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. واستنادا للإحصائيات المتاحة من المعهد عن براءة الاختراع في الجزائر والمتعلقة بالإيداعات الوطنية والأجنبية والتي سجلت تطورا ملحوظا لكنه محتشم[2] يظهر من خلال الجدول أدناه.

الجدول رقم (4- 5): إجمالي عدد طلبات براءات الاختراع المسجلة في الجزائر خلال الفترة (1995- 2015):

السنوات	وطني (المقيم)	أجنبي (غير المقيم)
1995	82	134
1996	50	150
1997	34	207
1998	42	267
1999	36	248
2000	32	127
2001	51	94
2002	43	291
2003	30	296
2004	58	334
2005	59	465
2006	58	611
2007	84	765
2008	/	/
2009	/	/
2010	76	730

[1] معمري عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص172.

[2] رقايقية فاطمة الزهراء/ بومنجل السعيد، مساهمة براءة الاختراع في دعم و حماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظمات الأعمال، واقع الجزائر، مداخلة مقدمة تدخل ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة البليدة، 12 و13 ماي 2010، ص 15.

803	94	2011
781	119	2012
722	118	2013
719	94	2014
716	89	2015

Source: WIPO statistics database. Last updated: November 2016.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن إجمالي عدد طلبات براءات الاختراع المسجلة في الجزائر خلال الفترة المدروسة، قد عرف تذبذبا ما بين انخفاض وارتفاع سواء بالنسبة للوطنيين (المقيمين) والأجانب (غير المقيمين)، حيث أننا نجدها قد بلغت 82 طلب للمقيمين و134 طلب لغير المقيمين سنة 1995، بينما سنة 2000 وصلت إلى 32 طلب للمقيمين و127 طلب لغير المقيمين، لتصل إلى 76 طلب للمقيمين و730 طلب لغير المقيمين سنة 2010، بينما انخفضت قليلا لتصل إلى 94 طلب سنة 2014 للمقيمين و719 طلب لغير المقيمين، أما سنة 2015 فقد بلغت 89 طلب للمقيمين و716 طلب لغير المقيمين.

هذا وقد تم منح في سنة 2009 أكثر من 600 براءة اختراع في شتى القطاعات، لقاء 618 براءة اختراع لأشخاص وطنيين وأجانب سنة 2008 ، فالاختراعات المسجلة خلال هذه الفترة كانت من إنجاز 69 مخترعا جزائريا من بينهم خمسة أشخاص طبيعيون (نساء) و11 مؤسسة على اعتبار أن التصديق على هذه البراءات جاء بعد دراسات معمقة عديدة خصت 776 طلب مودع على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبتوفر ثلاثة شروط، ليتم الإعلان أن فكرة ما تعد اختراعا، وتتضمن التجديد والنشاط الإبداعي وأن تكون هذه المشاريع مؤهلة للتطبيق الصناعي أي أنها قادرة على أن تكون موضع صناعة أو استعمال صناعي[1].

كما أن المعهد الجزائري للملكية الصناعية سجل 118 طلب براءة اختراع خلال سنة 2013، حيث أن حوالي 80 بالمائة من هذه الطلبات تقدم بها أجانب (غير المقيمين) خصوصا في إطار المعاهدة الدولية للتعاون في مجال براءات الاختراع التي كانت الجزائر عضوا فيها في سنة 2002. كما أن إيداع هذه الطلبات تم أساسا من طرف خواص أو مخترعين ينشطون في إطار فردي، حيث أن المؤسسات ومراكز البحث والتطوير والجامعات لا تلجأ فعلا للملكية الصناعية بهدف حماية الحلول التي تؤدي إلى تسوية المشاكل في مجال التطبيق، وبخصوص طلبات براءة الاختراع من طرف الوطنيين (المقيمين) فهي تمس أساسا كل قطاعات الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والبناء وكذا الصيدلة. كما أن الإيداعات المميزة وبراءات الاختراع على مستوى المعهد تشهد ارتفاعا من سنة إلى أخرى، حيث سجل 94 طلب براءة اختراع خلال

[1] رقايقية فاطمة الزهراء/ بومنجل السعيد، مرجع سبق ذكره، ص16.

سنة 2014 بالنسبة للوطنيين و719 طلب بالنسبة للأجانب، وهذا ما يجسد اهتمام المؤسسات والباحثين بحماية اختراعاتهم.

المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية كمؤشر للتنمية العلمية والتكنولوجية في الجزائر.

يتمثل إنتاج الباحثين الجزائريين في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المنشورات العلمية، المداخلات العلمية في الملتقيات، الكتب المؤلفة في مجال تخصصاتهم، هذا الإنتاج يمكن أن يتم نشره داخل الجزائر، وهنا يمكن حصره وإحصاؤه، ويمكن أن ينشر في الخارج وهنا يصعب حصره، لكن المنظمات الدولية المختصة في تقييم البحث العلمي والتعليم العالي قامت بوضع آليات لإحصاء كمي ونوعي للإنتاج العلمي في العالم، لذا سنعتمد في تقييمنا لمخرجات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر داخليا على إحصائيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوصفها الجهة الوحيدة التي تستحوذ على كم هائل من المعطيات تتعلق بهذا المجال، وخارجيا سوف نعتمد على إحصائيات مؤسسة (Thomson Reuters) التي تعد وتصدر تقارير وإحصائيات تخص العديد من الميادين، منها العلم والتكنولوجيا.

تبرز آخر إحصائيات لوزارة التعليم العالي لسنة 2008، والمتعلقة بحصيلة 2007 أن الإنتاج العلمي للباحثين الجزائريين بلغ 4145 منشور علمي، من بينها 3046 تم نشرها في الخارج أي ما يمثل 73,49% من كل المنشورات، بينما لا تمثل المنشورات المنشورة داخليا سوى 26,51% من جميع المنشورات، وهو ما يعادل 1099 منشور علمي، توزيع هذا الإنتاج حسب التخصصات يقسمه إلى ثلاث فئات، الأولى كثيرة النشر على المستوى الدولي والوطني، أما الفئة الثانية فتتميز بمعدل نشر متوسط ولكن على المستوى الداخلي فقط، أما الفئة الثالثة فتعرف بضعف النشر وطنيا أو دوليا، تفحص نتائج النشر الموضحة في الجدول الموالي، يبرز هيمنة العلوم الأساسية على هذه المنشورات سواء في الداخل أو في الخارج، فنجد تخصصات العلوم الأساسية (رياضيات، فيزياء، كيمياء، علوم طبيعية وإلكترونيك) تهيمن على النشر بالخارج بمجموع 2067 منشور ومقال، وهو ما يمثل نسبة مئوية تعادل 67,86% من العدد الإجمالي، في نفس الوقت تستحوذ على أعلى نسبة للنشر في الداخل بنسبة مئوية تساوي 37,67% ما يمثل 414 مقال ومنشور تم نشرها في الداخل، بينما نجد أن الاقتصاد والأدب العربي يمثلان التخصصات ذات معدل النشر المرتفع نسبيا بمقدار 259 مقال ومنشور وتمثل نسبة مئوية تعادل 23,57%[1].

[1] دويس محمد الطيب، محاولة تشخيص وتقييم النظام الوطني للابتكار في الجزائر خلال الفترة 1996- 2009، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2011، 2012، ص ص186، 187.

الجدول رقم (4- 6): توزيع المنشورات العلمية للجزائريين لغاية 2007 حسب التخصصات

التخصصات	المنشورات	
	الوطنية	الدولية
الرياضيات	88	314
الإعلام الآلي	8	127
الفيزياء	74	573
الكيمياء	66	386
العلوم الطبيعية	119	304
علوم الارض	98	153
العلوم الطبية	5	11
الكيمياء الصناعية	16	119
الهندسة الالكترونية	67	490
الهندسة الميكانيكية	35	160
الهندسة المدنية	42	106

التخصصات	المنشورات	
	الوطنية	الدولية
العلوم الاقتصادية	124	89
تاريخ	33	27
العلوم القانونية	45	9
علوم النفس والتربية	60	47
العلوم الساسية	3	1
علوم الإعلام	10	10
الأدب العربي	135	80
علم الاجتماع	44	21
الفلسفة	17	16
العلوم الإسلامية	10	3
المجموع الإجمالي	**1.099**	**3.046**

المصدر: دويس محمد الطيب، محاولة تشخيص وتقييم النظام الوطني للابتكار في الجزائر خلال الفترة1996- 2009، مرجع سبق ذكره، ص187.

نعتقد أن تفسير توزيع المنشورات حسب التخصصات كما هو موضح في الجدول السابق، يعود في جزء كبير منه إلى لغة هذه المنشورات العلمية، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بلغة التدريس التي تستعمل في هذه التخصصات (الفرنسية في التخصصات العلمية والتكنولوجية، والعربية في التخصصات الأدبية، الاقتصادية والاجتماعية)، وكذا التعاون الكبير الذي يتم بين الجامعات وهياكل البحث الجزائرية مع نظيرتها الفرنسية، والفرص الممنوحة للباحثين الجزائريين للتكوين في فرنسا بالخصوص ودول أخرى، مما يسمح للباحثين بالفرنسية بفسحة أكبر من زملائهم الباحثين باللغة العربية في النشر في المجلات والدوريات الأجنبية، إضافة إلى اعتماد العلوم الأساسية على التجارب العلمية كمبدأ لموضوع البحوث العلمية خاصة تلك التي يتم إجراؤها على مستوى المخابر، مما يفتح المجال واسعا للقيام بالبحوث العلمية والمنشورات والمقالات العلمية كنتيجة لها.

يصعب تحديد القيمة العلمية للإنتاج العلمي للباحثين الجزائريين والمنشور في الخارج، وللتغلب على هذا العائق لجأنا إلى اعتماد المنشورات التي تعتمدها المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال، كمؤشر على الأهمية العلمية لهذه المنشورات رغم ما يمكن أن يقدم من انتقادات وعيوب لهذه المقاربة، وقد سمح إحصاء المنشورات العلمية المنشورة في المجلات العلمية المحكمة والخاضعة للتصنيف الدولي (Indexés) بالحصول على مجمل إنتاج الباحثين الجزائريين والمجمع في الجدول الموالي، ويتعلق بالفترة الممتدة من سنة 1987 إلى غاية 2008، ويعزى توقفنا عند سنة 2008 إلى انعدام الإحصائيات الخاصة بالجزائر منذ هذا التاريخ.

تشير الأرقام الواردة في الجدول أسفله إلى ضعف الإنتاج العلمي للباحثين الجزائريين المتداول في المجال العلمي، أي قلة المنشورات العلمية المنشورة في مجلات علمية دولية مشهورة، ويعزى هذا العائق لعامل

اللغة الإنجليزية، وليس بسبب ضعف مستوى الباحثين أو ضعف المحتوى العلمي لبحوثهم، وقد وصل مجموع المنشورات الدولية المنتجة من قبل باحثين جزائريين 1289 منشور خلال سنة 2008، وهو عدد قليل إذا ما قورن بدول مثل مصر 3963 منشور أو تونس 2026 منشور والمملكة العربية السعودية 1745 منشور، أما إذا ما قارنا الإنتاج العلمي للباحثين الجزائريين بنظرائهم في دول أخرى فنجد أن الفارق كبير، فمثلا في إفريقيا دولة جنوب إفريقيا إنتاجها العلمي تمثل في 5248 منشور ونيجيريا 1869 منشور، أما على المستوى العالمي فإنتاج الجزائر مازال بعيدا جدا عن دول مثل فرنسا 57133 منشور أو البرازيل 26482 منشور.

الجدول رقم (4- 7): حصيلة الإنتاج العلمي للباحثين الجزائريين 1987- 2008

السنة	عدد المنشورات المنشورة دولياً	عدد المنشورات المنشورة بالتعاون الدولي	النسبة
1987	148	-	-
1992	148	-	-
1997	200	-	-
1999	186	-	-
2000	410	256	62.44%
2001	445	273	61.35%
2002	483	278	57.56%
2003	582	333	57.22%
2004	703	412	58.61%
2005	770	440	57.14%
2006	948	562	59.28%
2007	1157	642	55.49%
2008	1289	711	55.16%

المصدر: دويس محمد الطيب، محاولة تشخيص وتقييم النظام الوطني للابتكار في الجزائر خلال الفترة 1996- 2009، مرجع سبق ذكره، ص 188.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن حصة الجزائر من الإنتاج العالمي من المنشورات ضئيلة جدا، بحيث لم تتجاوز 0,13 % ورغم ذلك فإنها استطاعت مضاعفة حصتها في ظرف سنة بعد أن كانت لا تحوز إلا على 0,07 %، هذا التحسن الطفيف لحصة الجزائر رافقه تحسن في كمية الإنتاج، حيث تزايد الإنتاج العلمي للباحثين الجزائريين بوتيرة مقبولة وصلت حدود 214 % بمقارنة سنة 2008 مع سنة 2000 (من 410 منشور إلى 1289 منشور)، وهي زيادة هامة نعتقد أن الفضل الأكبر فيها يعود لسياسة المنح الدراسية قصيرة وطويلة المدى الممنوحة للباحثين والأساتذة للتنقل إلى جامعات دولية ومراكز بحث دولية مختصة والاحتكاك بنشاط البحث العلمي في دول أخرى وإجراء بحوثهم هناك، كما سمح لهم بفرص النشر المشترك مع باحثين أجانب.

ينشر الباحثون الجزائريون جزءا كبيرا من إنتاجهم العلمي دوليا بفضل إنجازهم لهذه الأعمال بالتعاون مع باحثين في دول أخرى، بحيث بقيت هذه النسبة مهمة إذ وصلت سنة 2008 حوالي 55,16%، وبذلك فإن الباحث الجزائري يعتمد ألثؤ على التعاون الدولي للوصول إلى إمكانية النشر في المجلات

والدوريات الدولية المتخصصة والمحكمة دوليا، فمثلا خلال الفترة 1987- 1997 أنجز الباحثون الجزائريين 1128 منشور بالتعاون مع الفرنسيين ما يمثل حوالي نسبة 45% من مجمل الإنتاج العلمي من المنشورات للباحثين الجزائريين، وهي نسبة معتبرة جدا حيث تعادل ما ينتجه الباحثون الجزائريون لوحدهم، بينما في الفترة 2000- 2008 أنجزوا ما مقداره 3907 منشور علمي تم إعدادها في إطار التعاون الدولي وتبقى الحصة المنجزة مع الفرنسيين كبيرة جدا[1].

الجدول رقم (4- 8): توزيع الإنتاج العلمي لمجموعة دول حسب المجالات العلمية:

	السنوات	الجزائر	تونس	المغرب	مصر	إيران
مجموع المنشورات	2002	483	747	1071	2569	2102
	2008	1289	2026	1167	3963	10894
التغير 2002-2008		167%	171%	9%	54%	418%
الحصة من المجموع العالمي للمنشورات	2002	0.07%	0.10%	0.15%	0.35%	0.29%
	2008	0.13%	0.21%	0.12%	0.40%	1.10%
البيولوجيا	2002	32	63	99	192	150
	2008	78	283	107	259	772
البحوث الطبية والبيولوجية	2002	12	63	49	146	129
	2008	51	230	62	295	681
الكيمياء	2002	103	115	220	672	645
	2008	206	196	155	861	2198
الطب السريري	2002	21	160	232	478	369
	2008	74	512	292	992	2626
الأرض والفضاء	2002	25	30	93	111	57
	2008	75	106	133	205	433
الهندسة والتكنولوجيا	2002	117	143	111	510	390
	2008	415	377	151	714	2484
الرياضيات	2002	37	80	85	121	97
	2008	131	138	127	167	554
الفيزياء	2002	136	93	182	339	265
	2008	259	184	140	470	1146

المصدر: مستخلص من تقرير منظمة اليونسكو عن العلوم لعام 2010.

من خلال الجدول السابق نجد أن الإنتاج العلمي للباحثين الجزائريين يتركز في العلوم الأساسية، بحيث تم إنجاز 415 منشور علمي سنة 2008 في مجال الهندسة والتكنولوجيا، أي 32% من مجمل المنشورات الدولية للجزائر، يليها مجال الكيمياء بإنتاج يعادل 206 منشور علمي وهو ما يمثل تقريبا 16%، ونصيب كل المجالات العلمية من المنشورات سنة 2008 ومقارنتها مع تلك المسجلة سنة 2006 مبينة في الجدول الموالي، حيث يتضح أن المجالات العلمية الهندسة والتكنولوجيا، الكيمياء والرياضيات يعود الفضل لها في زيادة الإنتاج العلمي الدولي للجزائر، وزيادة نصيبها من الإنتاج العالمي، ورغم ذلك فإن هذه الزيادة ليست بالقدر الذي حققته إيران مثلا، حيث ضاعفت إنتاجها العلمي خمس مرات ونصيبها من 0,29% إلى 1,10%، تجب الإشارة إلى أن المجالات العلمية غير المذكورة في الجدول السابق لها منشورات دولية، لكن ليست منشورة في مجلات ودوريات محكمة دوليا[2].

[1] دويس محمد الطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص188، 189.

[2] نفس المرجع، ص190.

المطلب الثالث: دور التعدي على حقوق الملكية الصناعية في الحد من استقطاب الاستثمارالأجنبي المباشر إلى الجزائر.

توجه للجزائر عدة انتقادات نتيجة عدم فعالية نظام حماية حقوق الملكية الفكرية فيها، رغم سنها للعديد من القوانين والتشريعات الخاصة بذلك، وانتشار معدلات القرصنة والتقليد فيها.

- أشكال انتهاك حقوق الملكية الصناعية في الجزائر:

تتخذ طرق ووسائل التقليد عدة صور وأشكال أبرزها[1]:

أولا: التقليد:

والذي يعتبر الأكثر شهرة من بين أشكال الانتهاك ويضم ثلاثة (3) طرائق.

أ - يكون التقليد بتشبيه إجمالي للعلامات إما:

- لفظي: من خلال استعمال كلمة تشبه العبارة الأصلية بغرض تضليل المستهلك وإيهامه بأنها العلامة الأصلية ومن أمثلتها في الجزائر - GMC، JMC- أو -Adidas, Abibas-, Panasoianic- Panasonic,- وهكذا.
- شكلي: يكون عادة إما في شكل الشعار أو الرمز.
- تشابه وترابط الأفكار: كأن تسمى مؤسسة لإنتاج الأجبان في الجزائر مثلا: "La vache Joyeuse"، تقليدا للعلامة التجارية المعروفة "La vache qui rit".

ب -تتمثل في تركيب علامات مشابهة للأصلية على سلع عبر تلك التي سجلت بها المواد والسلع الأصلية مثل إلصاق علامات مشهورة على قارورات ما وتباع على أنها أصلية.

ثانيا: القرصنة:

ظهرت القرصنة مع ظهور ما أصطلح عليه بالعولمة التجارية، وأخذت عدة أشكال منها:

أ: قرصنة الأسطوانات:

هي تصنيع وتوزيع وبيع غير قانوني لنسخ أفلام في شكل أسطوانات رقمية بما فيها CD- ROM، CD، DVD، VCD وهكذا، حيث بلغت نسبة القرصنة على البرمجيات 84% خلال العامين 2008 م و2009م، الأمر الذي كبد المصنعين العالميين للبرمجيات خسائر جسيمة، وأن من بين 100 دولار عائدات بيع البرمجيات التي يسوقها للمصنعين العامين، تقابلها سلع بخمسة وسبعين (75) دولار عبارة عن برمجيات مقلدة.

ب: قرصنة أشرطة الفيديو:

هي طبع وتوزيع للفيديو كاسيت وإيجارها بطريقة غير قانونية، إلا أن هذا النوع يتجه حاليا نحو الزوال في الجزائر بسبب عزوف المستهلكين عن استعمال أشرطة فيديو، واستبدالها بالأقراص السمعية-البصرية.

[1] عمار طهرات، مرجع سبق ذكره، ص154-156.

ج- قرصنة الإنترنيت:

هي تحميل أو توزيع مواد غير معتمدة عبر شبكة الإنترنيت بطرائق غير قانونية عن طريق المواقع الإلكترونية، حيث سجلت الجزائر خلال سنة 2009 م أكثر من 336 ألف شكوى من طرف مستخدمي شبكات الإنترنيت تعرضوا إلى القرصنة والهجمات الإلكترونية.

د- سرقة الإشارة:

يتم باستقبال إشارات من أقمار اصطناعية دون ترخيص بواسطة فك الشفرات التليفزيونية، حيث تنتشر هذه الظاهرة في الجزائر بشكل ملفت للانتباه، لاسيما مع المناسبات الرياضية القارية والعالمية، إذ يلجأ قراصنة البرامج إلى فك شفرة القنوات الأجنبية والعربية على حد سواء، فمثلا تهافت الجزائريين على محلات متخصصة في شحن أجهزة الاستقبال التلفزيوني ببرامج مقرصنة مع اقتراب فعاليات كأس إفريقيا للأمم للعام 2010، وتأتي بطاقة "أمنية" و"أبرا كادا برا" كأشهر طرائق فك الشفرة إلى جانب الاشتراكات القائمة على نظام الخادم Le Serveur، خاصة مع احتكار حقوق البث لقنوات أجنبية معينة، وغلاء بطاقاتها الذكية، وضعف القدرة الشرائية لأغلب الجزائريين.

-أهم القطاعات المعرضة للتقليد في الجزائر:

تختلف نوعية وطبيعة المواد المقلدة المحتجزة من طرف فرق الجمارك الجزائرية حسب أهميتها واتساع استعمالها، فمن مواد التجميل إلى الملابس إلى المواد الغذائية، إلى الموازين وصولا إلى عدادات قارورات الغاز والسجائر...الخ، إلا أن قطع غيار السيارات تبقى الأكثر تعرضا للتقليد لاسيما خلال سنة 2006م، بسبب رواج هذه التجارة وتنوعها. ويبين الجدول الأتي كمية المواد خلال الفترة 2006م- 2009م.

الجدول رقم (4- 9): كمية المواد المقلدة المحتجزة من طرف الجمارك الجزائرية لأربع سنوات متتالية 2006م- 2009م، - الأرقام بالنسب المئوية %-

السنوات	قطع غيار السيارات	مواد التجميل	سجائر	منتجات غذائية	منتجات إلكترونية	خردوات	ملابس و أحذية مختلفة	منتجات كهرو منزلية	أقراص سمعية- بصرية	لواحق قارورات غاز البوتان	فرش دهون العمارات	موازين	ضابطات كهربائية
06	62.19	14.29	9.62	8.36	3.61	0.73	0.7	0.5	-	-	-	-	-
07	12.25	30.86	30.68	-	13.45	3.77	0.14	-	-	-	8.84	-	-
08	10.24	81.85	--	-	1.95	-	-	0.39	3.6	1.75	-	-	-
09	0.4	27.34	8.87	-	2.53	-	-	1.69	49.61	-	-	0.93	1.96

المصدر: وثائق داخلية للمديرية الفرعية لمكافحة الغش، بالمديرية العامة للجمارك، 2010

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن قطع غيار السيارات تتصدر قائمة المواد المقلدة بسبب رواج هذه السلعة وكثرة مستهلكيها، حيث بلغت نسبة 62,19% سنة 2006، لتنخفض إلى 0,4% سنة 2009، أما

مواد التجميل فقد عرفت ارتفاعا خلال الفترة المدروسة من 14,29% سنة 2006 إلى 81,85% سنة 2008، لتعاود الانخفاض إلى 27,34% سنة 2009، بينما السجائر، المنتجات الغذائية، المنتجات الالكترونية، الخردوات، ملابس وأحذية مختلفة، منتجات كهرومنزلية، لواحق قارورات غاز البوتان، فرش دهون العمارات، موازين وضابطات كهربائية، كل هذه السلع المختلفة منها ما أخذت نسب التقليد في هتنخفض، ومنها بعض السلع التي لا توجد فيها محجوزات في بعض السنوات، بينما راجت في السنوات الأخيرة تجارة الأقراص السمعية البصرية، وهذا ما تبينه نسبة سنة 2009، حيث بلغت نصف المحجوزات على الإطلاق، والارتفاع المفاجئ مقارنة مع السنة التي قبلها 2008، حيث بلغت نسبتها 3,6 %، بينما لا توجد محجوزات من هذه السلعة خلال سنتي 2006 و2007.

إن حجم البضائع المقلدة المحجوزة يعطي بعض المؤشرات على أن المقلدين يرون في السوق الجزائرية سوقا واعدا لتسويق منتجاتهم المغشوشة، وهذا ما يفسر تنوع المنتجات المنتهكة، وكمياتها الضخمة المحتجزة من قبل الجمارك الجزائرية عبر نقاط الرقابة الحدودية. ومقارنة بسنة 2009، عرفت المواد المنتهكة المصادرة من طرف الجمارك الجزائرية انخفاضا بين سنتي 2009 و2010، بأربعة وخمسين ألف ومائة وستة وعشرين (54126) وحدة مقلدة، فقد بلغت (450654) و(396520) وحدة مقلدة ما بين سنتي 2010 و2009 على التوالي.

إن أي تغير في حقوق الملكية الفكرية يؤثر إيجابا في جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر، فكلما زاد عدد المحجوزات من المواد المقلدة والمقرصنة في الجزائر الدالة على وجود حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، زاد إيجابا تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، حيث أن حجز وحدة واحدة من المنتج المقلدة سيؤدي إلى زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر بقيمة 15,91 دولار.

بالنظر إلى تعدد أشكال وطرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية في السلع والمنتجات الداخلة إلى السوق الجزائرية والقطاعات المتضررة، يتبن مدى حجم هذا السوق الموازي غير الشرعي والهادف إلى تضليل المستهلك وغشه في البضائع والسلع الأصلية. بالإضافة إلى حجم الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمؤسسات والشركات صاحبة الحق الفكري[1].

إن البلد الذي يسمح بالتعدي على حقوق الملكية الصناعية سواء عن طريق التقليد أو القرصنة، يؤدي إلى نزع الثقة لدى المستثمر الأجنبي، مما يجعله ينفر ويبتعد عن تحقيق صفقات ومشاريع استثمارية، وهذا ما سينعكس سلبيا على اقتصاد البلد.

[1] عمار طهرات، مرجع سبق ذكره، ص257.

خلاصة الفصل:

تعاظم الاهتمام في الجزائر بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا، ووضع تعديل للتشريعات الخاصة بها لمواكبة التطورات في مختلف القطاعات، واتخاذ إجراءات صارمة للحد من القرصنة والتقليد غير المشروع، فكلما رسخت قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية تعززت قدرة الاقتصاد على استقطاب الاستثمارات المطلوبة في شتى القطاعات خاصة في قطاع التكنولوجيا والبرمجيات، واجتذاب الشركات الكبرى العاملة في هذا المجال. وبتوقيعها على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وقرب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة عبرت الجزائر عن رغبتها في محاربة هذه الظاهرة في العديد من المناسبات، وعلى هذا الأساس تم إصدار العديد من القوانين والأوامر من أجل تكييف المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية في مجال الملكية الصناعية وحمايتها.

ومن هذا المنظور فإنه على البلدان التي تسعى إلى تعزيز نموها كالجزائر أن تضع سياسات اقتصادية تشجع الاستغلال في مجالات الملكية الصناعية خاصة من جانب البحث والتطوير، ذلك لأن نظام الملكية الصناعية يؤدي دورا هاما في تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البحث والتطوير وإقبال الشركات على حماية اختراعاتها بموجب البراءات على الصعيد العالمي خاصة ما وقع في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأوروبا، ومن ناحية ثانية تكمن أهمية الملكية الصناعية في أنها تلعب دورا معتبرا في عالم تجارة الحقوق الفكرية الصناعية بحيث يمكن أن تكون عنصرا جوهريا في الذمة المالية للشركة كونها من العناصر المعنوية، لذلك فإن الجزائر اتجهت نحو سياسات طموحة وهامة في حقل نقل التكنولوجيا إليها، وهذا يطرح تحديات كبرى أمامها لا تقل عن تحدي تهيئة فرص الاستثمار، ولعل ما نرى أهميته الأولى - بعيدا عن التعارض في الموقف من نظام الحماية - تنظيم سوق البرمجيات والخدمات التقنية لأن مثل هذا التنظيم يتيح اعتماد المعايير والمواصفات ويتيح إشاعة قواعد مهنية تحدد السلوك التجاري ويتيح سهولة تحقيق القطاع لمتطلباته في التفاوض مع الجهات الدولية والإقليمية، ومن هنا ندعو إلى وقفة أكثر جدية لجهة تنظيم القطاع وتحديد متطلبات نموه وتطوير أدائه، فالتنظيم رافعة من روافع إنفاذ القانون بشكل إرادي مقبول للكافة وفوق ذلك أهم روافع إنجاز مكاسب جماعية للوطن كله في العلاقة مع الأطراف الأخرى. وهي الوسيلة لحل مشكلات القطاع بين مالكي الحقوق ومستخدمي المنتجات والعاملين في تسويقها.

خاتمة

إن حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية تلعب دورا مهما في حفز الجهود العلمية للعلماء والباحثين نحو مزيد من الابتكارات والاختراعات في عديد من المجالات التي تغطي كافة أوجه النشاط الاقتصادي. حيث يلاحظ أن للدول المتقدمة القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة لمواطنيها وخاصة الصناعية منها، وتستطيع من خلال الأساليب التي تمتلكها تحقيق رقابة فعالة عليها والتحقق من عمليات التجاوز والخرق التي يمكن أن تتعرض لها تلك الحقوق. كما أنها تعد المركز الأم للشركات متعددة الجنسيات التي بإمكانها التحقق من مثل هذه الخروقات، وذلك بخلاف الدول النامية عموما والعربية منها خصوصا والتي لا تزال غير قادرة على ذلك، كما أنها لا تزال تعاني من هجرة كفاءاتها إلى الدول الصناعية الأمر الذي جعل الأخيرة مقرا لتسجيل المبتكرات والاكتشافات، كل ذلك، إلى جانب الاتجاه الدولي للعولمة والثورة في الاتصالات والمعلومات، مكن الدول المختلفة من الارتباط بشبكة من الاتصالات والمعلومات، مما فتح المجال أمام المهتمين لاقتناء التكنولوجيا وتداولها وتقليد إنتاجها وتطويرها محليا، ذلك أن التكنولوجيا باتت تحتل أهمية كبيرة باعتبارها محددة للقدرة التنافسية على المستوى العالمي، وتقدر تجارة منتجات تكنولوجيا المعلومات العالمية ب500 مليار دولار سنويا. ولذلك تشدد الدول الصناعية المتقدمة على ضرورة حماية التكنولوجيا والانتفاع باستغلالها لأطول فترة ممكنة، والحيلولة دون استخدامها إلا بالشروط التي تحددها.

ومن خلال تبيان أهم الدوافع الاقتصادية والقانونية التي دفعت إلى حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى المحلي والدولي من خلال منظمة التجارة العالمية ضمن اتفاقية التريبس، حيث اختلفت الآراء ما بين مؤيد لأهمية الحماية ودورها الإيجابي في النمو الاقتصادي من خلال دورها الهام في عمليات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا وأثرها الإيجابي على عمليات البحث والتطوير، وكذلك دورها في تدفق التجارة الدولية. ورأي أخر معارض للحماية على اعتبار أنها لا تساهم في العمليات السابقة، وإنما هناك دوافع أخرى لجذب الاستثمار ونقل التكنولوجيا وزيادة تدفق التجارة الدولية، من أهم هذه العوامل المنافسة بين الشركات الدولية، ومدى اتساع الأسواق المستقبلة للاستثمار والتجارة، وغيرها من العوامل.

وفي الفصل الثالث بحثنا واقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، من خلال بيان أهم أسباب تخلف الدول العربية في هذا المجال، ومنها تدني مستوى التعليم، وانخفاض مستويات البحث والتطوير، والفساد. وتأثير الحماية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، من خلال كونها حافزا للإبداع، وتأثيرها على الصناعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في الدول العربية.

وتطبيقا لما سبق قمنا بدراسة حالة الجزائر من خلال دراسة واقع حماية حقوق الملكية الصناعية فيها ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، ولكي لا تكون الجزائر في عزلة عما يحدث في العالم فيما يتصل بمجال الملكية الصناعية، فقد سعت - منذ الاستقلال- إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، والتي لا تتعارض مع سيادتها ومصالحها، فكان انضمامها إلى اتفاقية

باريس لحماية الملكية الصناعية المنعقدة في 1883، وقبلها اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وانضمت كذلك إلى اتفاقيات أخرى. ومن بين أهم الاتفاقيات الحديثة التي تسعى الجزائر إلى الانضمام إليها، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – التريبس- أنّه يهدف إلى حماية الحقوق الفكرية، وتنفيذها، للإسهام في تشجيع الابتكار التكنولوجي، ونقل ونشر التكنولوجيا، وأنه يمثل حلاً وسطًا بين المصالح المتعارضة للدول التي ساهمت في إنشائه، بين طموحات الدول المتقدّمة ومواقف الدول النامية. ويتسم هذا الاتفاق بالطابع الإلزامي وليس الاختياري الذي لم يعد له وجود في مفهوم التجارة الدولية، ولذلك هناك من ينظر إلى اتفاقية التريبس نظرة شك وريبة لما لها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية على وجه العموم. غير أن هذا الاتفاق ليس شرا كله، فينبغي على الدول النامية أن تستفيد من الحقوق والميزات التي يمنحها لترتيب أوضاعها الداخلية. وتوجه للجزائر عدة انتقادات بسبب عدم فعالية نظام حماية حقوق الملكية الصناعية، وهذا لوجود السوق غير الرسمية (السوق الموازية)، حيث يتم اختراق أغلب البرامج، ويعاد بيعها بأسعار رمزية مقارنة بسعرها الأصلي.

1/ نتائج الدراسة:

ومن خلال ما سبق يمكننا استخلاص نتائج مرتبطة باختبار الفرضيات كما يلي:

– إن الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية في الدول العربية وإن كانت شرطا ضروريا للإبداع، وتطوير الصناعات المحلية في كافة الصناعات المعتمدة على حقوق الملكية الصناعية، إلا أنها ليست كافية في جذب الاستثمار وتحسين مناخه، وإنما يمكن اعتبارها أحد العوامل المساعدة على استقطاب الاستثمار، حيث يوجد العديد من العوامل المهمة الأخرى التي يجب أن تتوفر إلى جانب الحماية، ومنها البنية الأساسية للصناعات الثقافية، ومدى التطور التكنولوجي والصناعي، والمستوى العلمي والمهاري للعمالة الوطنية، ومستويات التعليم والبحث العلمي بها. الأمر الذي يتطلب فترة انتقالية حتى تستطيع هذه الدول توفير هذه المقومات. (تأكيد صحة الفرضيتين الأولى والثانية).

– تواجه الدول العربية تحديات ضخمة من جراء الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية، تتمثل في مدى قدرتها في الحصول على التكنولوجيا المنقولة عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر. (نفي الفرضية الثالثة).

– إن انضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة سوف يثير الكثير من النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا، نتيجة اتساع دائرة الحقوق الصناعية الأجنبية التي سوف تنتهك، وبالتالي سيشكل هذا ضغطا إضافيا على القضاء. مما يترتب عنه التأخر في الفصل في هذه الأخيرة، وبالتالي تضيع الكثير من المصالح، وعلى هذا الأساس يستحسن أن يتم إنشاء محكمة خاصة متعلقة بنزاعات الملكية الفكرية، بالإضافة إلى تحديد إجراءات المتابعة القضائية في القوانين الخاصة والمتعلقة بالملكية الفكرية. (نفي الفرضية الرابعة).

وتوصلنا كذلك إلى بعض النتائج المرتبطة بالموضوع نوضحها كما يلي:

- لقد وقعت الدول العربية على عدة اتفاقيات بعضها خاص بالمنظمة العالمية للتجارة بصفتها عضوا فيها واتفاقية التريبس. وقامت بتعديل قوانينها الخاصة بحقوق الملكية الصناعية بهدف إضفاء الحماية على عمليات نقل التكنولوجيا.

- نظرا لأن التقليد والقرصنة لا يمثلان خطرا على مالكي حقوق الملكية الصناعية التي يطالانها، بل إنهما يشكلان تهديدا للمجتمع ككل، إذ أن المنافسة غير المشروعة للمنتجات المقلدة والمقرصنة تؤدي إلى القضاء على الإنتاج المحلي، كما تعتبر هذه المنتجات خطرا على المستهلك في صحته، أمنه وسلامته، لغياب معايير الصنع اللازمة فيها، بالإضافة إلى الأثر البالغ لهذه الظاهرة على السياسة الاقتصادية للدولة خاصة في مجال الاستثمار.

2/ الاقتراحات والتوصيات:

من أجل استفادة الدول العربية عموما والجزائر خصوصا من حماية حقوق الملكية الصناعية كعامل مكمل في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ارتأينا اقتراح بعض التعديلات التي وردت ضمن هذه الدراسة و المتمثلة في:

* القيام بإعداد دراسة حول الوضعية الحالية لأصول الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا في الدول العربية.

* إعداد إستراتجية وطنية للملكية الفكرية ضمن السياسات العلمية، الثقافية، التجارية، الاقتصادية، التعليمية.

* تحفيز وتشجيع ومكافأة المخترعين والمؤلفين، وكذا الشركات والمنظمات الجماعية التي تبدع وتستعمل أصول الملكية الفكرية.

* تطوير الموارد البشرية وإدارات وهياكل الملكية الفكرية، ومساهمة منظمات المجتمع المدني وبلورة الابتكارات في ذلك، وكذا إدخال وتدريس الملكية الفكرية في الجامعات ومراكز البحث العلمية ومن أمثلة البلدان التي قامت بخلق وإدخال ثقافة الملكية الفكرية عن طريق اتخاذ تدابير إدارية محكمة نجد دولة سنغافورة التي اعترفت بأهمية الملكية الفكرية في اقتصادها وفي تشجيع الاستثمار وتطوير المجتمع.

* ضرورة تحسين بيئة الاستثمار والمعالجة الجدية للتعقيدات البيروقراطية التي تشل الاقتصاد في مجال الاستيراد والتصدير وتحقيق المزيد من الشفافية والانفتاح والحرية الاقتصادية.

* تشجيع الاستثمار الوطني بتحفيز المؤسسات المحلية للاستخدام الأمثل لعناصر الملكية الصناعية، بهدف رفع قدرتها التنافسية على المستويين الداخلي والدولي، والاستثمار العربي والإقليمي.

وبعد استعراض الأوضاع القانونية السائدة والمنظمة لعناصر حماية الملكية الصناعية في الدول العربية، ومشاريع القوانين المقترحة في هذا الشأن نستخلص التوصيات العامة التالية:

1. ضرورة توثيق أواصر الزمالة المهنية والعمل على تعزيز مكانة مهنة حماية الملكية الصناعية من خلال التعاون بين المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية والجمعيات الوطنية العربية.

2. دعم أهداف الجمعيات الوطنية العربية لحماية الملكية الصناعية وتأسيس المزيد منها والتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في حقل حماية الملكية الصناعية.
3. تشجيع انضمام المزيد من الدول العربية إلى معاهدة باريس لعام 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية وغيرها من المعاهدات والمواثيق المتعلقة بهذا الخصوص.
4. العمل على إصلاح وتعديل التشريعات المتصلة بحماية الملكية الصناعية من خلال تقديم وإعداد المقترحات والتوصيات المتعلقة بذلك والعمل على تحقيق الانسجام بين القوانين والتشريعات العربية وبين التشريعات الدولية بما يحقق العدالة لجميع الأطراف.
5. العمل على صياغة قانون نموذجي عربي موحد ينظم كافة جوانب حماية الملكية الصناعية كقوانين العلامات التجارية وبراءات الاختراع والحماية الفكرية والرسوم والنماذج الصناعية وأية إجراءات أخرى تتعلق بتحديد تسجيل أو قيد التنازل عن الممتلكات والتراخيص.
6. الاهتمام بوضع سياسة عامة للتكنولوجيا ضمن الخطط العامة العربية وذلك لتشجيع المناخ العام للابتكار والاهتمام بالبحث العلمي وأجهزته لما لها من دور فعال في التقدم التكنولوجي وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث ودعم القائم منها وربط نشاطها باحتياجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
7. إنشاء إدارات للبراءات أو إعادة تنظيم القائم منها إذ أن ذلك يعتبر من أهم الأدوات للاستفادة من كافة عناصر الملكية الصناعية باعتبارها الجهاز المكلف بجميع شؤون التكنولوجيا والإسهام في تنمية النشاط الابتكاري المحلي والرقابة على عقود التراخيص باستغلال البراءات والاختراعات ... وقد خطت السعودية خطوة رائدة في هذا المجال بأن أقامت تنظيماً إدارياً وفنياً وتكنولوجياً لهذه الإدارة داخل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
8. إنشاء المكتب العربي للبراءات (ARAB PATENT OFFICE) على غرار المكتب الأوروبي للبراءات بحيث يمكن عن طريقه إيداع طلب واحد يغطي الدول العربية التي يرغب مقدم الطلب الحصول على الحماية فيها بواسطة مكاتب فرعية للمكتب الرئيسي، وذلك كنتيجة حتمية للتجانس.
9. لتوثيق أواصر التعاون في مجال حماية الملكية الصناعية، يعقد المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية عدة مؤتمرات ودورات تدريبية في موضوع البراءات والعلامات التجارية تعقد باللغة العربية وذلك للعاملين في مهنة حماية الملكية الصناعية. ويأتي ذلك في غمرة تعاظم الوعي بدور الحماية في العملية التنموية في الوطن العربي ودورها كأداة لا غنى عنها في استقرار ونمو الاقتصاد.
10. تطوير مجلة حماية الملكية الصناعية بحيث تشمل جميع المجالات التي تغطيها حماية الملكية الصناعية وتلبي رغبات وتطلعات العاملين في المهنة والمنتجين والمستهلكين على حد سواء علما بأن هذه المجلة هي الوحيدة في مجال حماية الملكية الصناعية في الوطن العربي.

آفاق الدراسة:

إن هذه الدراسة لا تقدم رؤية مطلقة أو نهائية عن موضوع أثر حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، إذ يمكن دراسته من عدة جوانب، وفي إطار متغيرات مختلفة وبأبعاد زمنية مستقبلية، خاصة وأن النتائج المتوصل إليها تبقى مرهونة بالفترة القادمة، ولذلك يمكن اقتراح مجموعة من النقاط التي نراها جديرة بأن تكون آفاق بحث جديدة، وهي كفيلة لوحدها بأن تكون موضوعا منفصلا. ونظرا لثراء هذا الموضوع وتشعبه نأمل أن تكون هذه الدراسة مدخلا لطرح مواضيع أكثر تخصصا، لذا نقول أن موضوعنا هذا ما هو إلا فاتحة ومقدمة لمن يهمه البحث في هذا الموضوع، إذ يمكن للمهتم في هذا المجال أن يدرس:

- إصلاح نظام حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية بإعطاء دور مهم للدول العربية في المنظمة العالمية للتجارة.
- دور تطوير نظام حماية حقوق الملكية الصناعية في بناء تنافسية المؤسسات الصناعية العربية.
- تقييم نتائج نظام حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر.
- واقع البحث والتطوير في المؤسسات الصناعية الجزائرية.
- دور حماية حقوق الملكية الصناعية في نقل وتوطين التكنولوجيا في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

الكتب:

1. أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1996.
2. السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
3. الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
4. أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية دراسة مقارنة (تركيا، كوريا الجنوبية، مصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
5. إيمان محمد محب زكي، مرجع ، مبادئ الاقتصاد الجزئي ،مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1995.
6. بهاجيرات لال داس، منظمة التجارة العالمية "دليل للإطار العام للتجارة الدولية"، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
7. جلال ناصر، الاستثمار والشركات متعددة الجنسية"الأسلوب العلمي لحماية الملكية الفكرية"، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
8. جيل برتان، ترجمة: مقلد علي، الاستثمار الدولي، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثانية، 1982.
9. حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
10. رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، دار السلام للطباعة والنشر، البلد غير مبين، 2003.
11. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع والصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن، 1429هـ- 2008.
12. سمير جميل المنزلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، طبعة 1983.
13. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
14. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، ط1، عمان، الأردن، 2006.

15. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، 1983.

16. صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2004.

17. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها .مفرداتها .طرق حمايتها، دار الجيب للنشر، بدون طبعة، عمان، الأردن،1998.

18. عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

19. عبد السلام أبو قحف، التسويق الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001/ 2002.

20. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.

21. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

22. عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989.

23. عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، مصر، 1998.

24. عبد العزيز بن صقر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 1425هـ- 2004م.

25. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية (التحكم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات)، دار الهومة، الجزائر، 2004.

26. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات (التحديات والفرص)، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.

27. عبد الواحد العفوري، العولمة والغات، التحديات والفرص، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2000.

28. علي إبراهيم الخضر، إدارة الأعمال الدولية، دار رسلان، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2007.

29. علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، الإطار العام، دار ومكتبة الحامد، عمان، الأردن، 2003.

30. عمر حامد، إدارة الأعمال الدولية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1999.

31. عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

32. فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1431- 2010.

33. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية-حقوق الملكية الأدبية والفنية-، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

34. فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
35. كارلوس.م.كوريا، منظمة التجارة العالمية- اتفاق التريبس وخيارات السياسات- ترجمة: السيد/ أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002.
36. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1985.
37. محمد عبد العزيز عبد الله ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
38. مصطفى محمد عز العرب/ محمد رؤوف حامد/ ياسر محمد جاد الله، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز البحوث و دراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2001.
39. موسى سعيد مطر، المالية الدولية، دار صفاء للنشر، عمان، 2003، ص 177.
40. ياسر محمد جاد الله محمود، الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي، مطبعة الإسراء، مصر، 2003.
41. ياسر محمد جاد الله، سلسلة اقرأ، دار المعارف، مصر، 2004.

الأطروحات والمذكرات:

أولا: الأطروحات:

1. دويس محمد الطيب، محاولة تشخيص وتقييم النظام الوطني للابتكار في الجزائر خلال الفترة 1996- 2009، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2011، 2012.
2. زغدار أحمد، التحالف الإستراتيجي كخيار للمؤسسة الجزائرية دراسة حالة مؤسسة التبغ والكبريت،
أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004.
3. عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2007/ 2008.
4. عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة قياسية خلال الفترة: 2005م- 2010م"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012/ 2013.
5. محمد قويدري، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في البلدان النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
6. مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل

التكنولوجيا إلى الدول النامية- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2008/2007.

ب/ المذكرات:

1. أزواو آمال، قيود الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر "دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب (2002-2009)"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، التخصص: مالية المؤسسات، جامعة الجزائر 03، 2011/ 2012.
2. بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2009/ 2010.
3. بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/ 2009.
4. بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة تذكر ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008/ 2009.
5. تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجيستر (غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2001/2000.
6. حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007/ 2008.
7. خير فضيلة، انعكاسات العولمة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2004/ 2005.
8. دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، حالة الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007.
9. رمضانية عبد العزيز، محاربة ظاهرة التزييف في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة واقع ومتطلبات، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير "إدارة الأعمال"، جامعة الجزائر، 2007/ 2008.
10. شاشوة ياسين، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة

العالمية للتجارة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وبنوك، جامعة الجزائر 03، 2012/2011.

11. شويرب خالد ، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة "اتفاقية تريبس" مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع: الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

12. عادل رضوان، دور الابتكار في دعم التنمية الصناعية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2012/2011.

13. عبادة محمد، تطوير صورة العلامة التجارية أداة من أدوات تحقيق الميزة التنافسية "دراسة صنف منتجات التلفاز"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: تسويق، جامعة ورقلة، 2009.

14. محمد تيهامي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على اقتصاديات الدول النامية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001/2000.

15. معمري عبد الوهاب، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 حتى 2009، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية وبنوك، جامعة تلمسان، 2011/2010.

16. زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية - التقليد والقرصنة-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/ 2003.

17. عمار زودة، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: الإدارة المالية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2007/ 2008.

18. سعدودي سكينة، النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/ 2012.

19. شعوري حبيبة مرداوي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2007/ 2008.

20. فارس فوضيل، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية - حالة الجزائر-، مذكرة تخرج تدخل

ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998.

21. محمد سارة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون

الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2009/ 2010.

22. سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر-، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2009/ 2010.

23. دحماني فاطمة، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر دراسة قياسية اقتصادية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2006/ 2007.

24. قريشي محمد، الإبداع التكنولوجي كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية الوطنية دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل الكهربائية ببسكرة – ENICAB-، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: تسيير المؤسسات، جامعة بسكرة، 2004/ 2005.

<u>التقارير والمنشورات:</u>

1. المعهد العربي للتخطيط، تقرير التنافسية العربية، الكويت، 2003.
2. الملكية الفكرية والشركات الصغيرة والمتوسطة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مطوية رقم (A) 488.
3. الملكية الفكرية، إصدار خاص بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية، مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله للموهبة والإبداع، 26 أبريل 2010.
4. المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
5. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، "مناخ الاستثمار في الدول العربية"، الكويت، 2010م.
6. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، التقرير السنوي 2014.
7. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، عدد خاص بالاستثمار الأجنبي في الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي والشركات العاملة، السنة الثانية والثلاثون العدد الفصلي الأول(يناير - مارس2014)، ص 08.
8. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، السنة الرابعة والثلاثون العدد الفصلي الثاني (أبريل – يونيو 2016).

9. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، نشرة ضمان الاستثمار، العدد 01، الكويت، 2006.
10. تقرير الاستثمار العالمي 2014 (الأونكتاد).
11. تقرير الاستثمار العالمي 2016 (الأونكتاد).
12. تقرير منظمة اليونسكو عن العلوم لعام 2010.
13. عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
14. فهد راشد الإبراهيم، عدد خاص: أفاق الاقتصاد العربي لعام 2015، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، يناير 2015.
15. فهد راشد الإبراهيم، عدد خاص: الاستثمار الأجنبي في الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي والشركات العاملة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، أبريل- يونيو 2014.
16. قياس الأثر الاقتصادي لنظم الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2007.
17. كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية (ملخص) (جنيف: منشورات الويبو، د.س.ن)، كتيب رقم 881.1.
18. لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، لندن: الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، 2002.
19. مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الطبعة الأولى، 2004.
20. منشورات الويبو، رقم (F) 450.
21. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD.
22. وثائق داخلية للمديرية الفرعية لمكافحة الغش، بالمديرية العامة للجمارك، 2010.
23. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
24. وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات APSI.

المجلات والدوريات:

1. السيد أحمد عبد الخالق، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، يناير 2008.
2. حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر -تعريف وقضايا-، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 32، 2004.
3. حسين عبد المطلب الأسرج، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربي: الواقع والطموحات، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 92، الإمارات العربية المتحدة، 2006.
4. كريم نعمه، الشركات متعددة الجنسيات، مجلة العلوم الإنسانية،العدد 27 ، 2006.
5. محمد بن علي العقلا، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، العدد 2، 1995.
6. محمد طوبا أونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على

البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002.
7. مخلوفي عبد السلام، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أو احتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، جامعة الشلف، ديسمبر 2005.
8. منور أوسرير ، عليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 02.

الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

1. بن يخلف الزهرة/ بوسالم رفيقة، تحليل الأثر المزدوج لحدود حماية الملكية الفكرية في مجال نقل التكنولوجيا، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، المركز الجامعي ببشار، يومي 28/ 29 جانفي 2008.
2. رقايقية فاطمة الزهراء/ بومنجل السعيد، مساهمة براءة الاختراع في دعم و حماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظمات الأعمال، واقع الجزائر، مداخلة مقدمة تدخل ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، جامعة البليدة، 12 و13 ماي 2010.
3. شكيب أنور شريف/ بوجمعة بلال، بيئة الأعمال واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر –حالة الجزائر-، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، المركز الجامعي ببشار، يومي 28/ 29 جانفي 2008.
4. صالح فلاحي/ ليلى شيخة، تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على القرارات الإستراتيجية لمنظمات الأعمال الدولية، الملتقى الدولي حول اقتصاد المعرفة، جامعة باتنة، نوفمبر 2005.
5. صلاح زين الدين، الحماية القانونية لحقوق المخترع والمؤلف، الملتقى المهني الأول تبادل الخبرات من أجل التعليم والتعلم "جامعة قطر، 26-27 يناير 2010.
6. عمار طهرات/ بلقاسم امحمد، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس" TRIPS"على حماية المستهلك في الوطن العربي، وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد- الجزائر نموذجا -، المؤتمر العالمي الثامن
للاقتصاد والتمويل الإسلامي "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي" المنعقد في الدوحة، قطر خلال الفترة من 18 إلى 20 ديسمبر 2011.
7. فريد كورتيل، انعكاسات العولمة على اقتصاديات الدول العربية إشارة خاصة لحالة الأمن الغذائي، بحث مقدم في إطار المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة العلوم التطبيقية الأهلية –الأردن- حول اقتصاديات الأعمال في ظل عالم متغير الأردن أيام 12-14ماي 2003.
8. مأمون التلهوني، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية تنظمها المنظمة

العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، الأردن، من 7 إلى 9 أكتوبر/تشرين الأول 2004.

9. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD).

10. محمد محسن إبراهيم النجار، "حماية الملكية الذهنية في ضوء اتفاقية أورجواي سنة 1994 مع التركيز على قانون حق المؤلف والمعرفة الفنية"، المؤتمر الأول، كلية حقوق المنصورة، مارس، 1996.

11. ندوة تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية التي ينظمها المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية بالتعاون مع غرفة تجارة قطر، دراسة مقارنة لأوضاع تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية، 1990/5/22.

12. نصيرة قريش/جميلة مديوني، حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، مداخلة من الملتقى الدولي حول: رأس المال الفكري في مؤسسات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف، يومي: 13 و14 ديسمبر 2011.

القوانين والمراسيم:

1. المادة 22 من قانون الجمارك: الفصل (02) بعنوان المحظورات وضمن القسم (02) الخاص بحماية الملكية الفكرية.

2. الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2003.

3. جريدة الدستور، ليوم 26 أفريل 2005، المملكة الأردنية الهاشمية.

4. الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر يوم 18. 04. 1990، القانون رقم 90- 10، المؤرخ في 14. 04. 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المواد 44، 45، 128، 130.

5. الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر يوم 10. 10. 1993، المرسوم التشريعي رقم 93- 12، المؤرخ في 05. 10. 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ص ص3، 4.

6. المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 81، سنة 1993.

7. المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في: 1993/12/7 والمتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية رقم 81، سنة 1993.

8. المادة 55 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 44، سنة 2003.

9. الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر يوم 29 شوال عام 1437هـ الموافق ل3 غشت سنة 2016م، المتعلق بترقية الاستثمار.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- **Livres:**

1. Claude Demeur, le marketing, 4éme édition, (éditions DALLOZ, Paris 2003).
2. Denis Tersen et Jean Luc Bricaut. L'.investissement international.(Edition Armand colin .paris.1996).
3. Hamidi hamid (A. Chavanne et J. Brust), "Reforme economique et propriété industrielle", Alger : opu, 1993.
4. Jaque Pertim, Transfères technologies, édition la découvert, paris, France, 1993.
5. Jean-Louis Mucchielli, Multinationales et mondialisation, édition du seuil, mai 1998, paris.
6. Joanne schmidt- szalewski, droit de la propriété industrielle, 2eme édition, dalloz éditions, paris, 1991.
7. Pierre Jacquemol, La Firme Multinationale, une introduction économique, Edition économique, 1990.

- **Publications et périodiques:**

1. Qu'est-ce que La propriété Intellectuelle?, publication de l'Organisation Mondiale de la propriété Intellectuelle, publication N : 450(f) (Genève :OMPI).
2. Roger Mailgram, Trade Secrets, Mathew Bender New York, 1981, part 11, section1.

- **Rapports:**

1. O.C.D.E : Définition de références " détail des investissements internationaux," paris 1983.
2. Annuel de F. M. I 4 eme édition 1997.
3. WIPO statistics database. Last updated: December 2015.
4. UNCTAD ،UNCTADstat.

- **Recherches:**

1. Barré ,Martine . "L'OMPI et la Mondialisation du droit de la propriété Intellectuelle ." in : La Mondialisation du droit . Travaux du centre de Recherche sur le droit des Marchés et des Investissements Internationaux, Sous la direction de Eric Loquin et Cathrine Kesse Djian. Litec-Credimi , 2000.
2. Friedrich CHNEIDER, Size and measurement of the informal Economy in 110 countries around the world. World Bank 2002.
3. Greenhalgh, C. & Rogers M., The Nature and Role of Intellectual Property Innovation, Intellectual Property and Economic Growth, New Jersey: Princeton University Press, 2010.

4. Marlin-Bennet,R,"International Intellectual Property Right in a web of social relation ", Science communication, Vol 17, N2, December, 1995.
5. P.S Andersen and P.Hainaut: "Foreign Direct Investment and Employment in the Industrial Countries". (BIS Working Paper), No (61), 1998.

- Séminaires:

1. Bouhnik, introduction a la propriété industrielle, séminaire national sur la propriété industriel et la lutte contre la contrefacon, EAURASSI, alger, le 28 et 29/ 02/ 2000.

- Thèse:

1. Ibrahim ngouhouo, Les investissements directs étrangers en Afrique centrale: attractivité et effets économiques, thèse de doctorat non publiée, faculté de sciences économiques et de gestion, université du sud Toulon-var, France, 26 mars 2008.
2. Khouri Nabil, Les déterminants de l'investissement direct étranger: Etude théorique et analyse empirique Cas de quelques pays tiers méditerranéens: Algérie, Egypt, Jordanie, Liban, Malte, Maroc, Syrie, Tunisie, Turquie ,thése de magistére non publiée, école Supérieure de Commerce, Alger, 2003.

المواقع الإلكترونية:

1. الحماية القانونية للملكية الفكرية في الجزائر، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع:
http://houwirou.akbarmontada.com/t5562-topic
2. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:
http://www.iaigc.net/?id=7&sid=21
3. المنتدى السعودي الثالث للملكية الفكرية، مدينة الملك عبد العزيز، الرياض، 22-23 أبريل 2014:
http://saudiipforum.org
4. اقتراح من مملكة البحرين، عن أهمية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج التنمية الوطنية، ص1، ملحق من منشورات الويبو على الموقع:
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/.../iim_2_2-annex1.doc
5. بيانات البنك الدولي على الموقع:
http://Data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.PCAP.CD
6. جامعة الدول العربية، التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية، ص 296- 275، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:
عشر- التعاون العربي في الثاني/http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/Documents/. الفكرية مجال الملكية pdfconsulte le 04/ 11/ 2015
7. علي حسين باكير، الملكية الفكرية في الوطن العربي والتطور الاقتصادي، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:

http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad%2827%29/1481.htm consulte: 07/ 06/ 2015.

8. ليلى شيخة، تأثير حماية براءات الاختراع على نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر: تجربة الصين، ص 05، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:
http://www.cba.edu.kw/wtou/download/conf3/laila.PDF

9. محمد سعيد العضب، عولمة حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:
http://www.aheware.org/debat/show.art.asp?aid=169055

10. محمد محبوبي، تطور قوانين الملكية الفكرية،، ص22، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:
http://www.afj.ma/docs/Droit%20&justice/24.doc

11. موزه بنت محمد الربان، البحوث العلمية العربية في النصف الأول من2013 ، منظمة المجتمع العلمي العربي، ص1، مقال منشور على شبكة الإنترنيت على الموقع:
http://www.arsco.org/file/Get/b4eaf940-73ef-47be-a6d4-b8557b1109f7 consulte le: 06/ 11/ 2015

12. يونس عرب، نظام الملكية الفكرية في الوطن العربي، متاح على: http://doc.abhatoo.net.ma

13. http://data.worldbank.org/indicator/SP.POP.TOTL

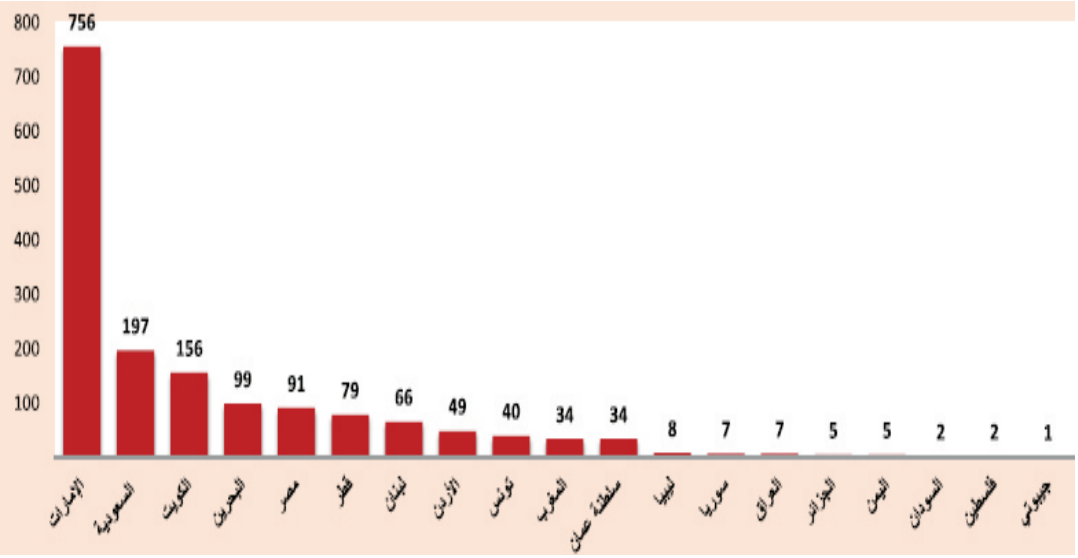
14. http://www.pcbs.gov.ps/site/881/default.aspx#Population

15. http://www.sasapost.com/55070-2/

16. http://aitnews.com/2014/10/09/

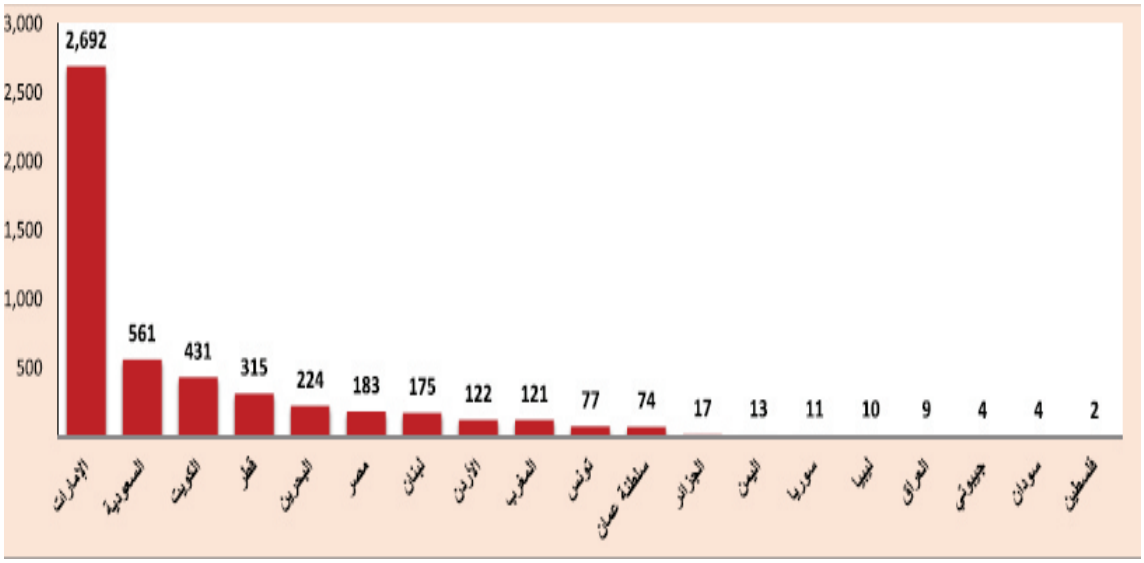
الملاحق

الملحق رقم (01): عدد شركات الاستثمار الأجنبي المباشر العربية العاملة في العالم ما بين عامي 2003 و2016.



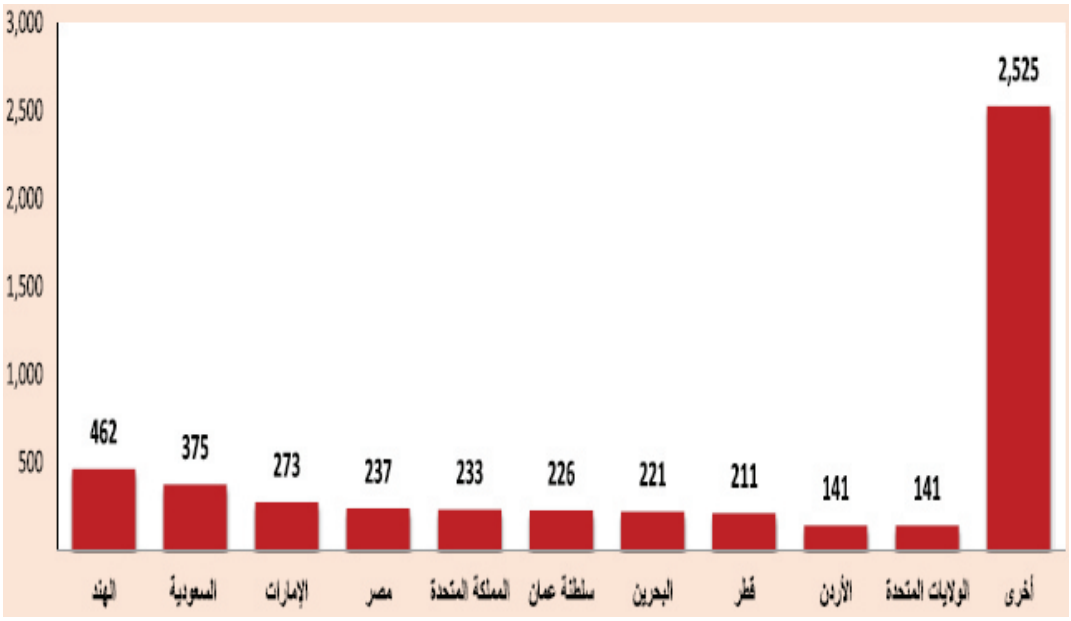
المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، مرجع سبق ذكره، ص9.

الملحق رقم (02):عدد مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر العربية في العالم ما بين عامي 2003 و2016.



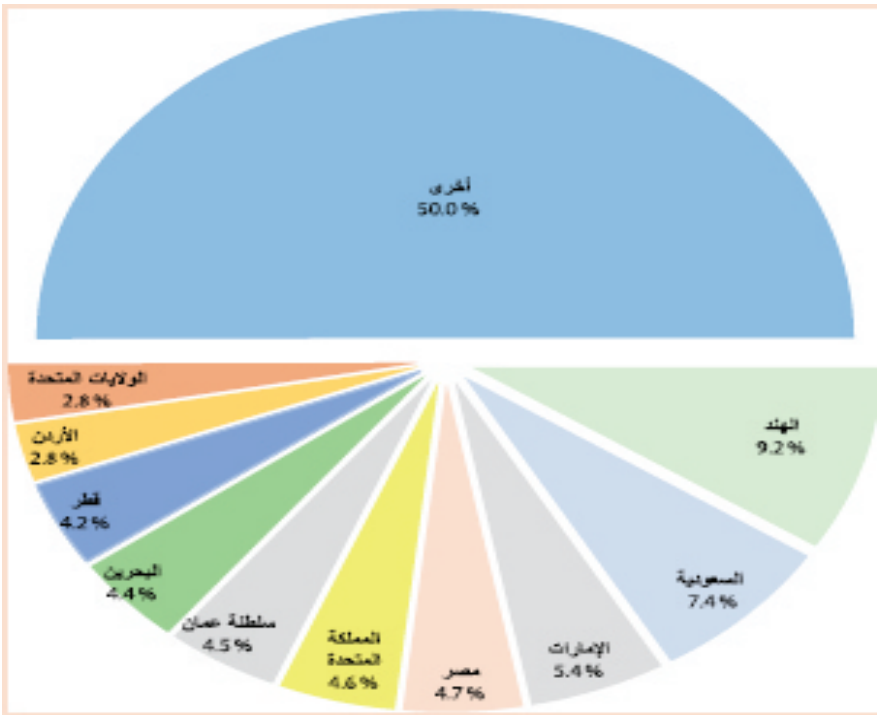
المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، مرجع سبق ذكره، ص9.

الملحق رقم (03): أهم الدول المستقبلة للمشروعات العربية في العالم ما بين عامي 2003 و2016



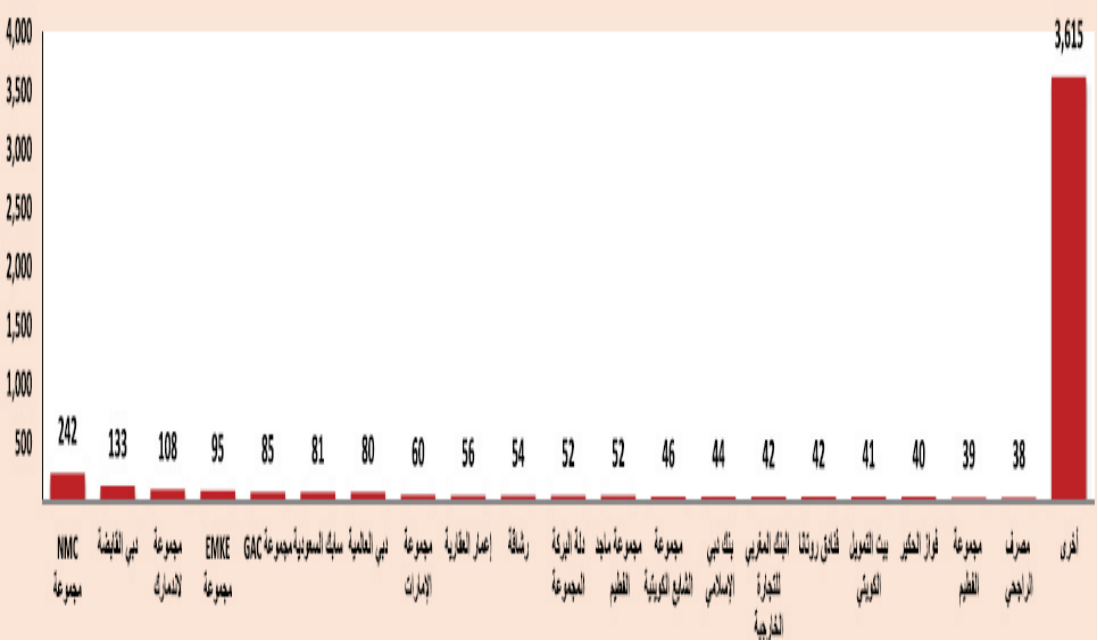
المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، مرجع سبق ذكره، ص9

الملحق رقم (04): مشروعات الاستثمار المباشر العربية في الخارج موزعة على الدول



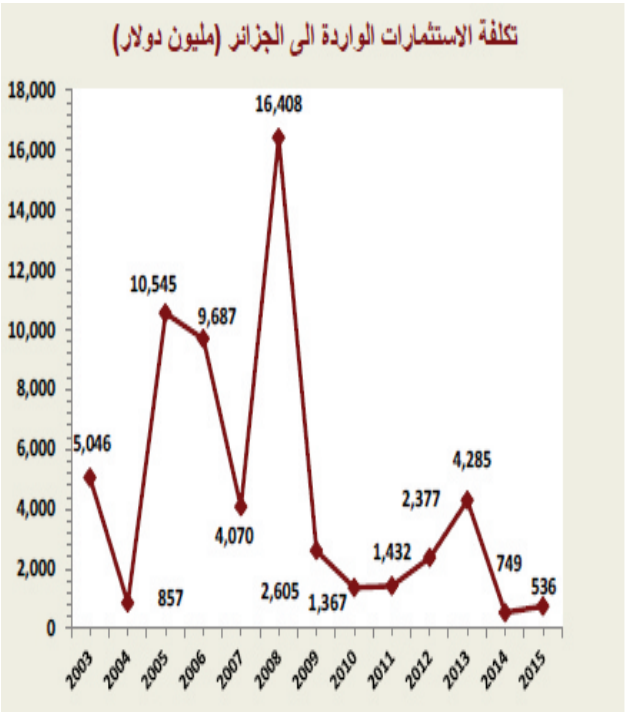
المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، مرجع سبق ذكره، ص9.

الملحق رقم (05): أهم الشركات العربية المستثمرة في العالم بعدد المشروعات ما بين عامي 2003 و2016



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، مرجع سبق ذكره، ص9.

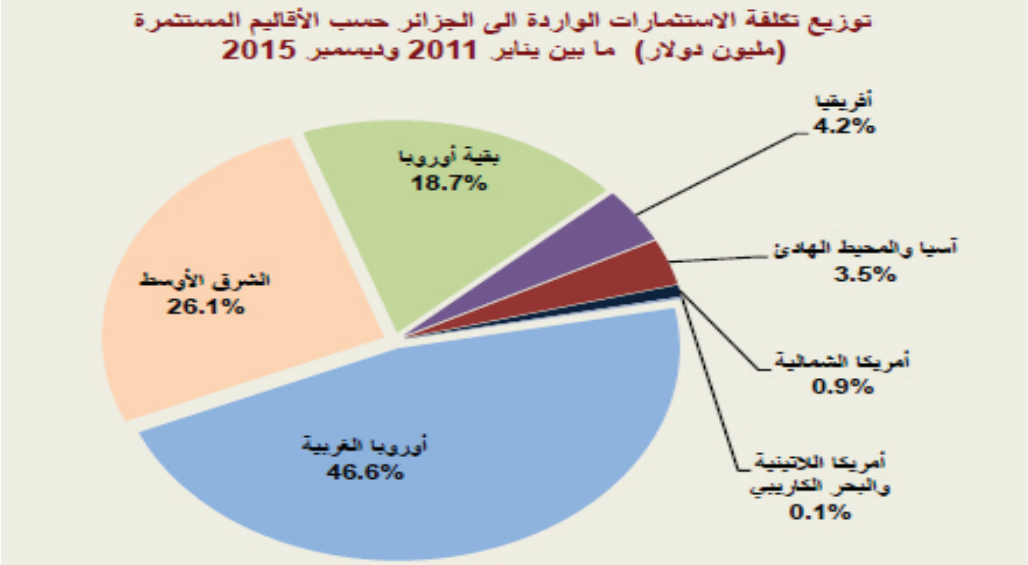
الملحق رقم (06):



العام	عدد المشروعات	التكلفة (مليون دولار)	عدد الوظائف	عدد الشركات
2003	23	5,046.3	4,732	22
2004	19	857.2	3,334	19
2005	45	10,545.3	11,049	43
2006	50	9,686.6	9,491	45
2007	29	4,070.1	5,711	28
2008	75	16,408.2	27,305	66
2009	32	2,605.1	5,872	28
2010	21	1,367.4	3,797	17
2011	27	1,431.6	2,565	24
2012	18	2,376.8	4,951	17
2013	16	4,284.6	7,298	12
2014	13	535.5	2,130	13
2015	13	749.4	3,758	13
الإجمالي	381	59,964	91,993	315

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، مرجع سبق ذكره، ص9.

الملحق رقم (07):



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، مرجع سبق ذكره، ص9.

الملحق رقم (08): استثمارات أكبر10 شركات حسب فرص العمل المستحدثة ورأس المال المستثمرة (الجزائر)

بالمليون دولار من يناير 2003 إلى مارس 2014

اسم الشركة	المصدر	عدد المشاريع	إجمالي فرص العمل	إجمالي الاستثمار
Jelmoli Holding AG	سويسرا	5	4,500	3,539
Orascom Group	مصر	6	4,481	2,814
Grupo Ortiz Construccion	أسبانيا	4	2,344	2,049
Accor	فرنسا	5	1,095	649
Dallah Albaraka Group	السعودية	6	187	98
Nissan	اليابان	7	252	70
Tunisie Leasing	تونس	6	114	66
BNP Paribas	فرنسا	6	202	66
HSBC	المملكة المتحدة	5	146	64
Societe Generale (SocGen)	فرنسا	5	95	51

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، عدد خاص بالاستثمار الأجنبي في الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي والشركات العاملة، السنة الثانية والثلاثون العدد الفصلي الأول(يناير – مارس2014)، ص 14.

الملحق رقم (09): تطور تدفقات الاستثمارات المباشرة الصادرة من الجزائر إلى أكبر 10 دول مستقبلة (مليون دولار)

الترتيب	الدولة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	الاجمالي
1	إسبانيا	-	-	-	-	-	-	-	256	104	89	-	-	449
2	إيطاليا	-	3	-	-	15	33	-15	12	37	43	206	-101	233
3	فرنسا	4	56	12	10	-7	-19	57	19	31	-9	-43	-	111
4	تونس	1	1	1	2	4	-	2	2	5	8	-	-	26
5	ألمانيا	-	1	-	-	-	-	7	4	10	-	-	-	22
6	المغرب	7	2	-	3	-	-	2	-	-	-	4	-	18
7	بلجيكا	-	-	-	-	-	-	-	-	-78	-1	83	1	5
8	كوريا الجنوبية	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1
9	البرتغال	-	-	-	-	-	-	-1	-	-	-	-	-	(1)
10	الولايات المتحدة	-	-	-	..	..	-4	-3	6	-2	-1	-1	-	(5)
	إجمالي	12	64	13	15	12	10	49	299	107	129	249	-100	859

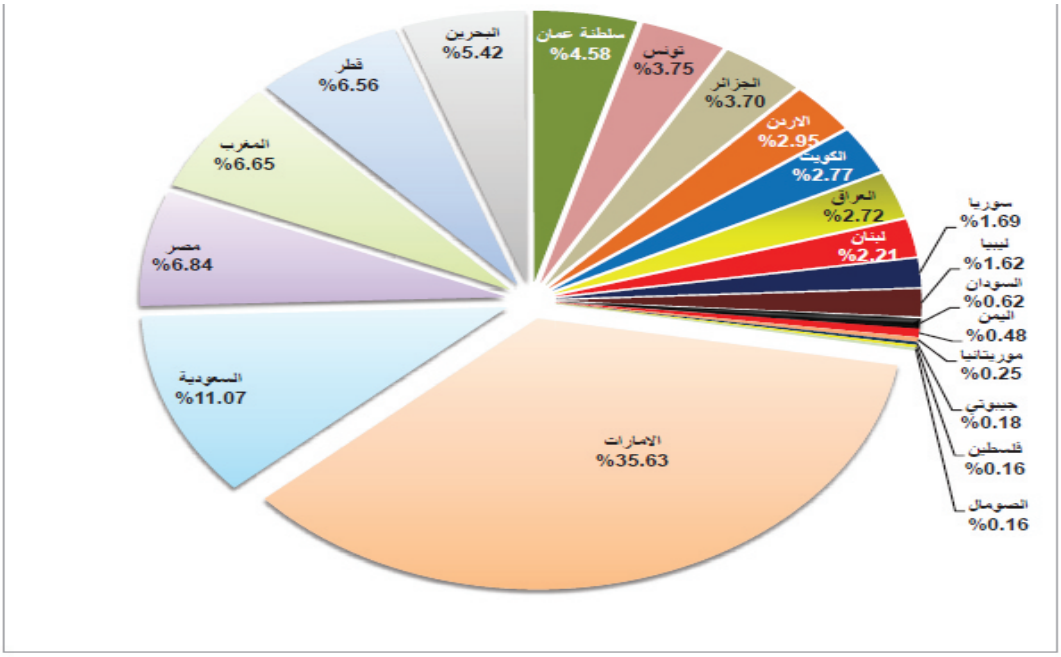
المصدر : مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، بيانات الدول المعلنة عن التدفقات الواردة إليها

الملحق رقم (10): تطور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر من أكبر 20 دولة مستثمرة (مليون دولار)

الترتيب	الدولة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	الاجمالي
1	الولايات المتحدة	313	311	252	286	301	314	293	323	476	618	3,487
2	فرنسا	43	115	51	80	121	293	233	303	308	196	1,743
3	إسبانيا	153	143	87	43	117	210	164	325	198	91	1,531
4	مصر	363	97	63	22	108	157	102	261	88	47	1,308
5	إيطاليا	34	98	24	24	39	115	67	247	116	189	953
6	المملكة المتحدة	23	59	35	95	49	64	165	159	125	119	893
7	بلجيكا	12	16	5	5	4	31	101	230	241	212	857
8	الكويت	-	1	-	210	105	57	97	34	139	1	644
9	الصين	1	5	3	27	50	91	37	86	63	125	488
10	ألمانيا	38	65	16	23	23	54	92	37	54	57	459
11	هولندا	72	26	18	4	4	10	6	185	31	82	438
12	الإمارات	1	12	1	1	7	38	67	55	205	35	422
13	لبنان	-	1	1	-	5	24	48	61	109	16	265
14	سلطنة عمان	-	-	-	-	-	-	-	60	35	168	263
15	الأردن	-	9	10	10	16	6	14	3	167	27	262
16	البحرين	13	-	5	10	7	66	10	-	76	3	190
17	السعودية	1	-	10	2	20	8	13	52	29	22	157
18	اليابان	9	78	-2	17	2	8	11	8	17	3	151
19	قطر	2	-	1	7	7	12	11	46	41	-	127
20	تونس	-	1	2	1	5	11	14	7	70	4	115
	إجمالي	1,078	1,037	582	867	990	1,569	1,545	2,482	2,588	2,015	14,753

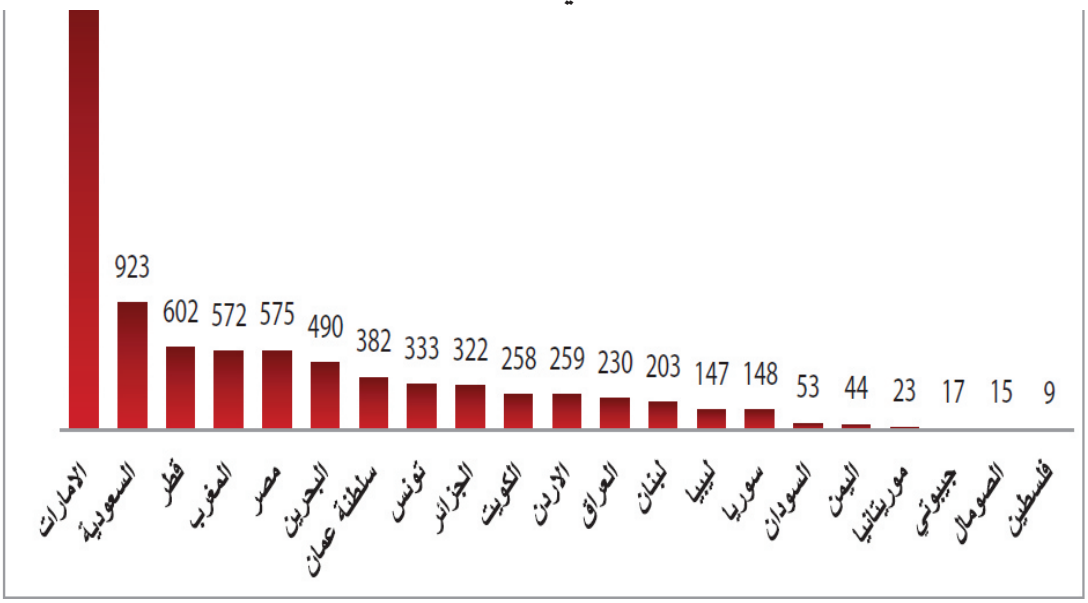
المصدر : مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، بيانات الدول المعلنة عن التدفقات الصادرة عنها

الملحق رقم (11): مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر المنفذة في الدول العربية ما بين عامي 2003 و2013 موزعة حسب الدول



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، عدد خاص بالاستثمار الأجنبي في الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي والشركات العاملة، مرجع سبق ذكره، ص08.

الملحق رقم (12): عدد شركات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ما بين عامي 2003 و2013



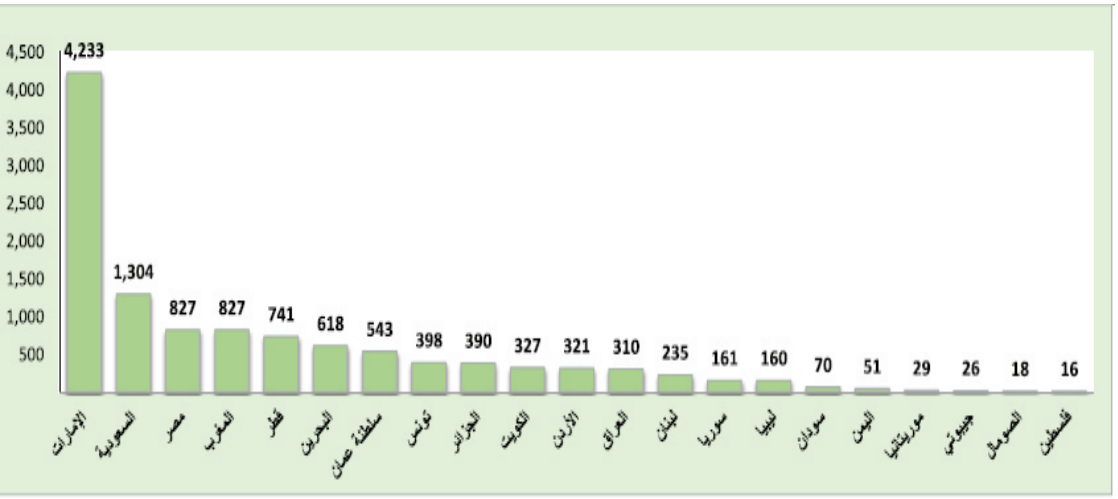
المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، عدد خاص بالاستثمار الأجنبي في الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي والشركات العاملة، مرجع سبق ذكره، ص08.

الملحق رقم (13): عدد اتفاقات الاستثمار الدولية العربية، حتى نهاية 2013

الدولة	اتفاقيات الاستثمار الدولية الثنائية (BITs)	اتفاقات الاستثمار الدولية أخرى (Other IIAs)	الإجمالي Total
الجزائر	47	8	55
البحرين	29	15	44
جيبوتي	9	10	19
مصر	100	13	113
العراق	7	6	13
الأردن	53	9	62
الكويت	74	14	88
لبنان	50	8	58
ليبيا	35	11	46
موريتانيا	20	7	27
المغرب	63	9	72
سلطنة عمان	34	14	48
فلسطين	3	7	10
قطر	49	14	63
السعودية	24	14	38
الصومال	2	5	7
السودان	27	10	37
سورية	42	5	47
تونس	55	9	64
الإمارات	45	14	59
اليمن	37	6	43

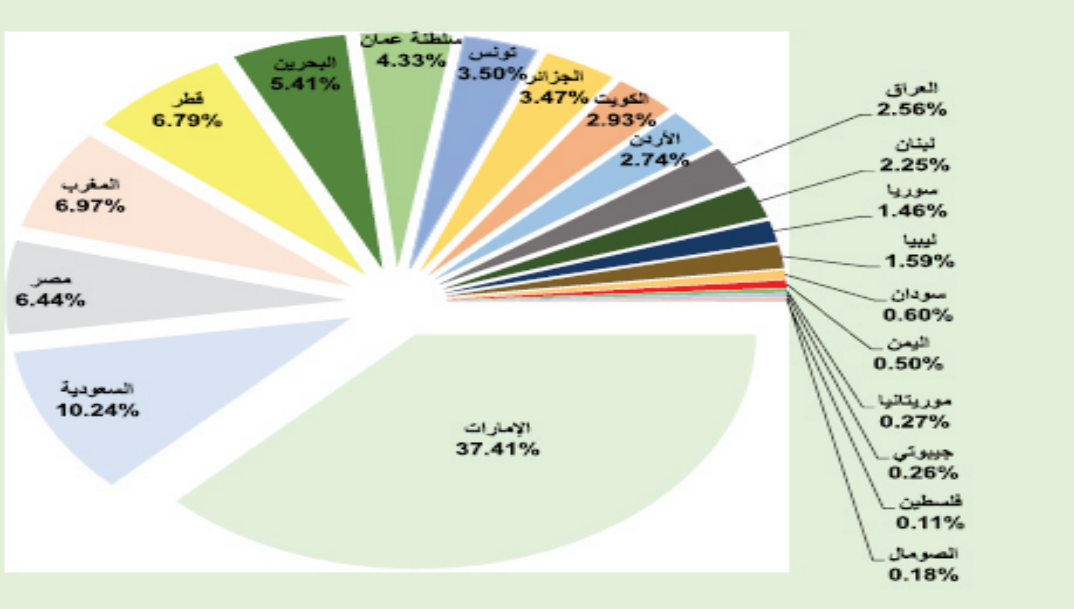
المصدر: تقرير الاستثمار العالمي 2014 (الأونكتاد).

الملحق رقم (14): عدد مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ما بين عامي 2003 و2016



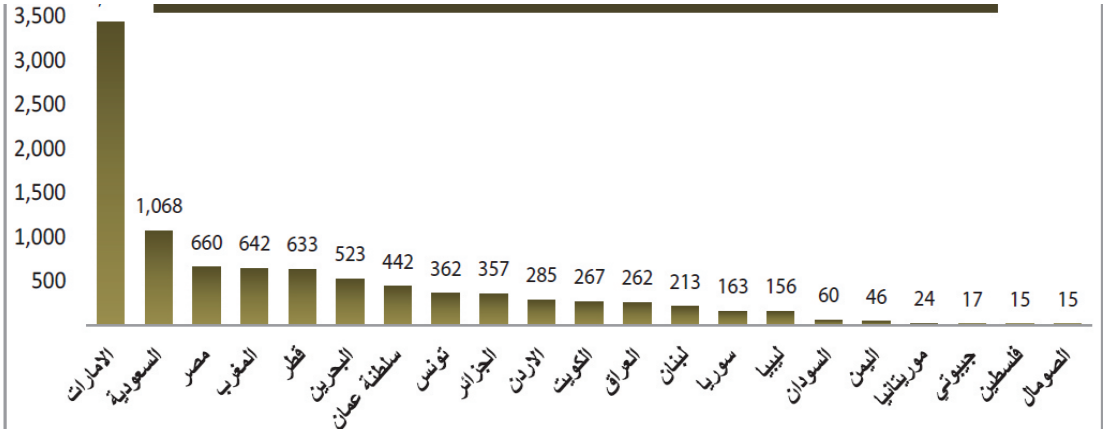
المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مرجع سبق ذكره، ص07.

الملحق رقم (15): شركات الاستثمار الأجنبي موزعة على الدول العربية



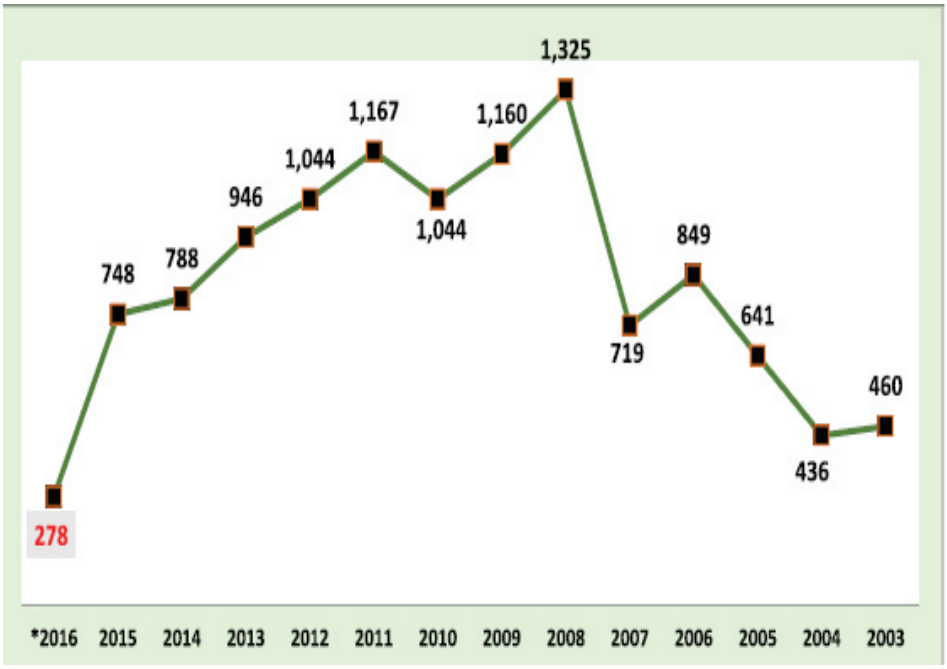
المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، مرجع سبق ذكره، ص07.

الملحق رقم (16): عدد مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر المنفذة في الدول العربية ما بين عامي 2003 و2013



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، عدد خاص بالاستثمار الأجنبي في الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي والشركات العاملة، السنة الثانية والثلاثون العدد الفصلي الأول(يناير – مارس2014)، ص 08.

الملحق رقم (17): مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية
خلال الفترة ما بين يناير 2003 وأبريل 2016



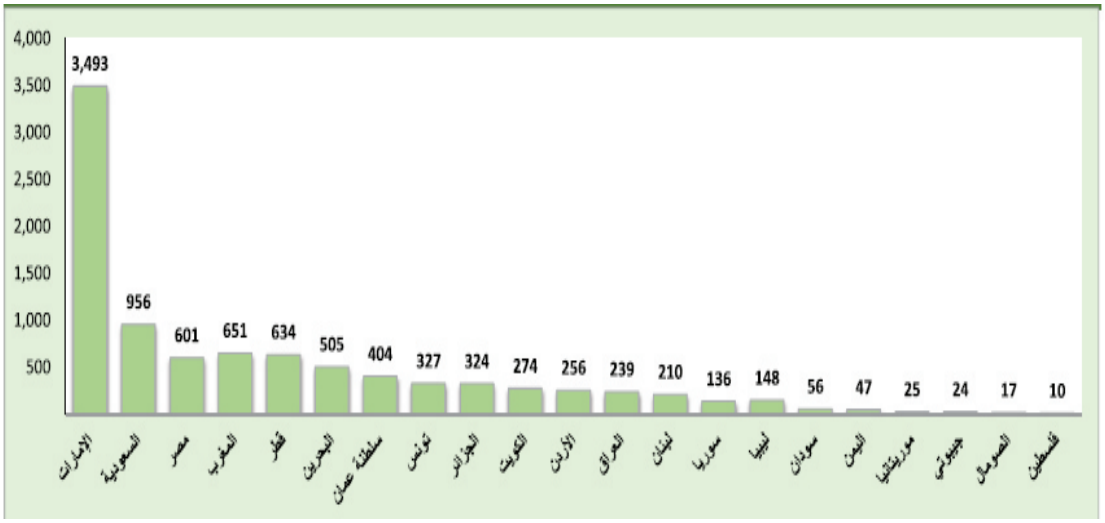
المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، مرجع سبق ذكره، ص07.

الملحق رقم (18): مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر العربية في العالم
خلال الفترة مابين يناير2003 وأبريل 2016

السنة	المشروع	إجمالي الاستثمار بالمليون دولار	إجمالي فرص العمل
*2016	118	21,284.6	29,662
2015	344	51,084.5	63,615
2014	462	28,435.0	82,069
2013	524	36,425.3	72,358
2012	601	33,717.1	82,261
2011	510	37,069.6	72,159
2010	389	26,226.1	65,681
2009	419	63,565.8	97,008
2008	554	114,132.0	192,071
2007	289	39,271.4	74,883
2006	408	85,744.6	147,627
2005	190	36,978.2	67,631
2004	117	9,394.7	18,306
2003	120	6,616.5	13,440
الاجمالي	5,045	589,945.6	1,078,771

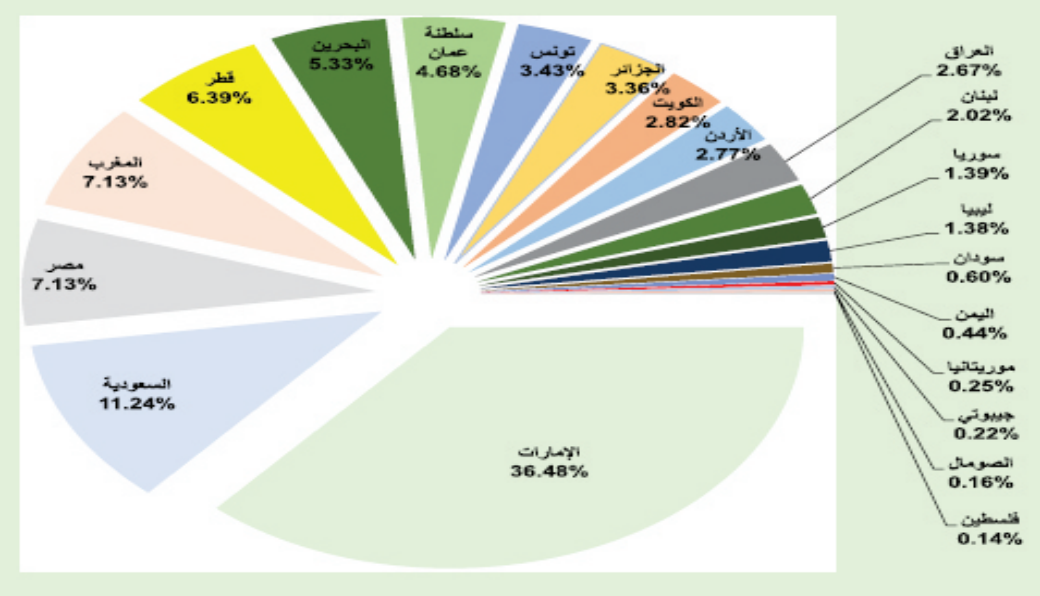
المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، مرجع سبق ذكره، ص8.

الملحق رقم (19): عدد شركات الاستثمار الأجنبي المباشر العاملة في الدول العربية ما بين عامي 2003 و2016



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، مرجع سبق ذكره، ص07.

الملحق رقم (20): مشروعات الاستثمار الأجنبي موزعة على الدول العربية



المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة فصلية، مرجع سبق ذكره، ص07.

الملحق رقم (21):إجمالي عدد العلامات التجارية المسجلة في الجزائر خلال الفترة (1995- 2015)

السنوات	وطني (المقيم)	أجنبي (غير المقيم)
1995	662	3181
1996	691	3523
1997	559	3220
1998	765	3193
1999	945	3087
2000	1237	3239
2001	1418	3046
2002	1333	2924
2003	1488	2674
2004	1266	3288
2005	1676	3585
2006	2235	3465
2007	/	2022
2008	/	2048
2009	/	1737
2010	2070	3188
2011	2294	3464
2012	2332	3524
2013	1261	2173
2014	4929	4887
2015	3968	3738

Source: WIPO statistics database. Last updated: November 2016.

الملحق رقم (22): الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، عدلت سنة 1971 (الإطار العام: وتشمل براءات الاختراع، والعلامات الصناعية أو التجارية، والاسم التجاري والتصميمات والنماذج الصناعية، وبيانات المصدر أو المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة)، تشرف عليها الويبو.

براءة الاختراع	- اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، استراسبورغ 1971. - اتفاقية الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة في نظام براءات الاختراع، اتحاد بودابست 1977. - اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات – واشنطن 1970. - معاهدة قانون براءات الاختراع 2001، من أجل وضع معايير موحدة تلتزم بها الدول الأعضاء في منظمة الويبو.
العلامات التجارية	- اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، مدريد 1989 - اتحاد مدريد- وبروتوكول مدريد الملحق بها. هدفها: الحماية القانونية للعلامات التجارية وعلامات الخدمة في عدة بلدان بمجرد تسجيل دولي واحد. - اتفاقيات التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لغرض تسجيل العلامات – اتحاد نيس 1957. – اتفاقية قانون العلامات التجارية، جنيف 1994.

الرسوم والنماذج الصناعية	- اتفاقية الإبداع الدولي للنماذج الصناعية –لاهاي- اتحاد لاهاي 1925 –بروتوكول جنيف 1975. - اتفاقية لوكارنو لإنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية -لوكارنو– اتحاد لوكارنو 1968. - اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية –صياغة جنيف باتفاقية لاهاي 1999.
الدوائر المتكاملة	اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة، واشنطن 1989 (اتفاقية IPIC). تشرف عليها الويبو.
علامات المنشأ **- المؤشر الجغرافي -**	- اتفاقية مدريد لمنع وتجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع –مدريد 1891- عدلت في استكهولم 1967. تشرف عليها الويبو. - اتفاقية لشبونة لحماية دلالات مصدر السلع والتسجيل الدولي لها – لشبونة 1958.
حماية البيانات	الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (UPOV) جنيف 1961.
الرمز الأولمبي	معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي –نيروبي 1981. تشرف عليها الويبو.

المصدر: محمد طلعت زايد، الملكية الفكرية والتطور التاريخي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس بعنوان: نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانوني واقتصادي وعلمي، كلية الحقوق، جامعة حلوان،5 - 6 مارس 2006، ص ص7، 8.

الملحق رقم (23): تشريعات الملكية الفكرية في الوطن العربي
(حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والرسوم الصناعية)

الدولة	حق المؤلف والحقوق المجاورة	براءات الاختراع	الرسوم والنماذج الصناعية
الجزائر	القانون رقم 10 لسنة 1997 حل محل القانون رقم 73/14 لسنة 1973	المرسوم 17 لسنة 1997 المعدل لقانون براءات الاختراع رقم 66/54 لسنة 1966	قانون التصاميم (الأمر) رقم 66/86 والمرسوم التنفيذي رقم 66/87 لسنة 1966
البحرين	قانون حق المؤلف رقم 10 لسنة 1993 المعدل بالأمر الوزاري رقم 1 لسنة 1994	قانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة 1955 المعدل بالمرسوم رقم 22 لسنة 1977	قانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة 1955 المعدل بالمرسوم رقم رقم 22 لسنة 1977
جيبوتي	يطبق القانون الفرنسي 1957/798		
مصر	قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 الذي ينظم حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والدوائر المتكاملة وحماية أصناف النباتات. وقد الغي قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة 1949 عدل بالقوانين ذوات الأرقام 453 لسنة 1953 و650 لسنة 1955 و46 لسنة 1979 و47 لسنة 1981. الغي في مصر قانون حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقوانين رقم 14 لسنة 1968 و34 لسنة 1975 و 38 لسنة 1992 و 29 لسنة 1994.		
فلسطين غزة	قانون حق المؤلف رقم 16 لسنة 1924 عدل بقانون رقم 30 لسنة 1934	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 23 عدل بقانون رقم 19 لسنة 1938	
مجلس التعاون الخليجي		نظام براءات الاختراع لسنة 1992	
العراق	قانون حق المؤلف العثماني لسنة 1906 عدل بقانون رقم 3 لسنة 1971	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 61 لسنة 1935 عدل بقانون رقم 65 لسنة 1970	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 61 لسنة 1935 عدل بقانون رقم 65 لسنة 1970

الدولة	حق المؤلف والحقوق المجاورة	براءات الاختراع	الرسوم والنماذج الصناعية
الأردن	قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 عدل بالقانون رقم 14 لسنة 1998 والقانون 29 لسنة 1999.	قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999.	قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لعام 2000
الكويت	قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1961 عدل بقانون رقم 5 لسنة 1999.	قانون براءة الاختراع والتصميم رقم 4 لسنة 1962 عدل بقانون رقم 4 لسنة 1999.	قانون براءة الاختراع والتصميم رقم 4 لسنة 1962 عدل بقانون رقم 4 لسنة 1999.
لبنان	قانون حق المؤلف رقم 2385 لسنة 1924 المعدل بموجب القانون رقم 75 لسنة 1999.	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 2385 لسنة 1924 (عدل بموجب مشروع القانون لسنة 1999)	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 2385 لسنة 1924 (عدل بموجب مشروع القانون لسنة 1999)
ليبيا	قانون حق المؤلف رقم 9 لسنة 1968 عدل بقانون رقم 7 لسنة 1984	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 8 لسنة 1959.	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 8 لسنة 1959.
موريتانيا	OAPI / اتفاق bangui لسنة 1977 وأنظمة 1982 إلى جانب القانون الفرنسي 57/798 حق مؤلف و68/1 براءات وقانون 1857 علامات تجارية وقانون 1909 رسوم صناعية		
المغرب	قانون حق المؤلف لسنة 1916 عدل بقانون رقم 1-69-135 لسنة 1970	قانون براءة الاختراع والتصاميم والعلامة التجارية رقم 23 لسنة 1916 عدل بقانون رقم 17 لسنة 1997	قانون براءة الاختراع والتصاميم والعلامة التجارية رقم 23 لسنة 1916 عدل بقانون رقم 17 لسنة 1997
عمان	قانون حق المؤلف رقم 2000/37 لسنة 2000	قانون براءة الاختراع رقم 2000/82 لسنة 2000	قانون الرسوم الصناعية والتصاميم رقم 2000/39 لسنة 2000
قطر	قانون حق المؤلف رقم 25 لسنة 1995	قانون رقم 3 لسنة 1978	

الدولة	حق المؤلف والحقوق المجاورة	براءات الاختراع	الرسوم والنماذج الصناعية
المملكة العربية السعودية	قانون حق المؤلف رقمM/11 لسنة 1989	قانون براءة الاختراع رقم M/38 لسنة 1989	
الصومال		قانون العلامة لتجارة وبراءات الاختراع والتصاميم رقم 3 لسنة 1987	قانون العلامة لتجارة وبراءات الاختراع والتصاميم رقم 3 لسنة 1987
السودان	قانون حق المؤلف رقم 49 لسنة 1974	قانون براءة الاختراع رقم 58 لسنة 1971	قانون التصاميم رقم 18 لسنة 1974
سوريا		قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 47 لسنة 1946، عدل بقانون رقم 28 لسنة 1980	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 47 لسنة 1946، عدل بقانون رقم 28 لسنة 1980
تونس	قانون حق المؤلف رقم 36 لسنة 1994	قانون براءة الاختراع رقم 84 في 2000/8/24	قانون التصاميم والنماذج رقم 21 في 2001/2/6
الإمارات	قانون حق المؤلف رقم 40 لسنة 1992	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 44 لسنة 1992	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 44 لسنة 1992
الضفة الغربية	قانون حق المؤلف العثماني لسنة 1906 (غير نافذ)	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 22 لسنة 1953	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 22 لسنة 1953
اليمن	قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 19 لسنة 1994		

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الملحق رقم (24): تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة من الدول العربية خلال الفترة (1995- 2015) بالمليون دولار أمريكي

	2015	2014	2013*	2012*	2011*	2010*	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995
الجزائر	103.2	(18.3)	(268,0)	(41,0)	534,0	220,2	215,0	317,9	295,1	34,6	(20,2)	253,5	10,9	98,6	9,3	13,7	7,6	1,0	0,0	0,0	0,0
البحرين	(393.6)	497.3	1 052	922,0	894,0	334,0	(1 791,5)	1 620,5	1 669,1	980,1	1 135,4	1 035,6	741,4	190,2	216,0	9,6	163,3	38,6	47,6	304,8	(16,1)
جيبوتي	-	-	-	-	-	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
مصر	181.7	252.7	301,0	211,0	626,0	1 176,0	571,1	1 920,2	664,8	148,4	92,0	158,9	20,7	27,8	12,4	51,2	37,5	45,5	165,9	4,9	34,2
العراق	241.5	152.5	538,0	548,6	366,0	125,0	71,9	33,6	7,9	305,0	88,7	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الأردن	83.4	1.0	16,0	5,0	31,0	28,0	72,4	12,8	48,1	(138,1)	163,2	18,2	(3,7)	13,8	31,6	8,6	2,7	2,1	9,8	(43,3)	(27,3)
الكويت	(10468.3)	5407.0	8 377,0	3 231,0	4 434,0	3 663,0	8 583,8	8 857,6	9 778,3	8 211,9	5 141,8	2 581,3	(4 959,4)	(76,7)	(242,4)	(303,1)	(23,0)	(1 867,1)	(969,2)	1 740,0	(1 021,9)
لبنان	1213.0	619.3	690,0	572,0	755,0	487,0	1 125,8	986,6	848,1	874,7	715,5	827,1	611,0	0,2	1,2	108,4	131,7	37,8	6,3	20,7	10,8
ليبيا	78.0	864.3	180,0	2 509,0	131,0	2 722,0	1 165,0	5 888,2	3 947,0	474,0	128,0	286,0	63,0	(136,0)	175,0	98,0	226,0	255,8	284,0	63,3	82,9
موريتانيا	30.0	14.6	4,0	4,0	4,0	4,0	4,3	4,1	3,8	5,1	2,0	4,0	(1,0)	..	..	..	..	0,1	0,2	0,2	0,2
المغرب	436.2	649.0	331,0	406,0	179,0	589,0	470,3	485,2	621,6	444,9	76,5	29,8	12,3	28,3	97,1	58,5	17,8	20,4	8,8	28,0	12,0
فلسطين	187.6	185.0	(9,0)	(2,0)	(37,0)	77,0	(15,4)	(8,3)	(8,0)	125,1	13,0	(45,9)	48,5	359,7	377,3	213,2	86,6	81,8	156,1	142,0	129,0
سلطنة عمان	1669.7	854.8	1 384,0	877,0	1 233,0	1 498,0	109,0	585,0	(36,0)	276,0	234,0	42,0	88,0	..	..	..	..	..	..	..	..
قطر	6748.4	4023.4	8 021,0	1 840,0	6 027,0	1 863,0	3 214,6	3 657,8	5 160,2	127,4	351,9	437,9	88,2	(21,0)	17,2	17,7	7,2	21,4	14,2	9,0	4,7
السعودية	5396.0	5520.3	4 943,0	4 402,0	3 430,0	3 907,0	2 177,2	3 497,7	(134,8)	(38,6)	(350,1)	78,7	473,0	2 020,0	45,6	1 550,0	110,7	127,9	326,0	323,4	119,6
الصومال	-	-	-	-	-	-	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
السودان (بعد 2011)	-	-	915,0	175,0	84,0	66,0	89,2	98,2	10,7	7,3	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
سورية	-	-	-	-	-	-	..	1,5	2,0	(11,4)	79,8	54,3	55,7	122,1	9,1	43,6	20,1	2,1	4,4	1,6	1,0
تونس	21.8	33.1	22,0	13,0	21,0	74,0	77,0	42,2	20,3	33,1	12,3	4,0	5,4	6,3	5,6	1,5	2,5	1,8	9,2	2,4	3,4
الإمارات	9019.1	9264.3	2 905,0	2 536,0	2 178,0	2 015,0	2 722,9	15 820,3	14 567,7	10 891,8	3 750,3	2 208,0	991,2	441,1	213,7	423,7	317,1	127,3	231,1	128,6	62,5

اليمن	11.6	8.3	73,0	71,0	77,0	70,0	66,4	66,0	53,8	55,9	65,0	61,4	21,5	39,3	0,6	(8,8)	(4,0)	4,0	5,1	8,2	0,4
الإجمالي العربي	14559,3	28328,6	423,0 28	279,6 18	967,0 20	918,2 18	929,0 18	887,0 43	519,9 37	807,0 22	679,2 11	(693,5 1)	994,9 7	113,8 3	969,2	285,8 2	103,9 1	(099,5 1)	299,6	733,9 2	(604,7)
العالم	1 474 242	1 318 470	1 410 696,0	1 346 671,0	1 711 652,0	1 467 580,0	1 149 776,1	2 005 332,3	2 272 048,8	1 427 473,6	903 763,8	584 013,9	921 141,1	530 747,7	759 934,6	1 240 316,2	1 092 387,3	690 532,7	479 123,3	397 820,4	363 522,2
الاقتصاديات النامية	377 938,1	445 579,4	454 067,0	440 164,0	422 582,0	420 919,0	273 401,4	344 033,7	330 033,0	244 703,5	139 934,5	54 317,1	113 970,4	46 858,3	92 581,9	146 273,3	71 178,7	51 129,0	76 835,3	65 458,8	56 006,9
الاقتصاديات المارة بمرحلة انتقالية	31 111,8	72 164,0	99 175,0	53 799,0	73 380,0	57 891,0	48 368,8	60 591,1	51 596,0	30 573,3	19 422,1	10 798,7	14 129,5	4 669,5	2 741,5	3 196,5	2 291,1	1 411,3	3 425,6	-	-
الاقتصاديات المتقدمة	1 065 192	800 726,6	857 454,0	852 708,0	1 215 690,0	988 769,0	828 005,9	1 600 707,4	1 890 419,8	1 152 196,7	744 407,2	518 898,1	793 041,3	479 219,9	664 611,2	1 090 846,4	1 018 917,6	637 992,4	398 862,4	331 414,4	306 891,5

المصدر: UNCTADstat ،UNCTAD

***المصدر:** تقرير الاستثمار العالمي 2014 (الأونكتاد)

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات: http://www.iaigc.net/?id=7&sid=21

- تقرير الاستثمار العالمي 2016 (الأونكتاد)

الملحق رقم (25): تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول العربية خلال الفترة (1995- 2015)

بالمليون دولار أمريكي.

	2015	2014	2013*	2012*	2011*	2010*	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995
الجزائر	(5873)	1506,7	1 691,0	1 499,0	2 581,0	2 301,0	2 746,4	2 593,0	1 661,8	1 795,4	1 081,1	881,9	633,7	1 065,0	1 107,9	280,1	291,6	606,6	260,0	270,0	
البحرين	(1462,8)	1518,6	989,0	891,0	781,0	156,0	257,2	1 793,9	1 756,1	2 914,9	1 048,7	865,3	516,7	217,0	80,3	363,6	453,7	(275,0)	329,3	2 048,2	430,6
جيبوتي	124,0	153,0	286,0	110,0	78,0	27,0	99,6	228,9	195,4	108,3	22,2	38,5	14,2	3,4	3,4	3,3	3,2	3,2	3,1	3,3	3,2
مصر	6885,0	4612,0	5 553,0	6 881,0	(483,0)	6 386,0	6 386,0	9 494,6	11 578,1	10 042,8	5 375,6	2 157,4	237,4	646,9	509,9	1 235,4	1 065,3	1 075,5	886,9	636,4	595,2
العراق	3468,5	4781,8	2 852,0	2 549,0	2 082,3	1 396,0	1 598,3	1 855,7	971,8	383,0	515,3	300,0	1 000,0	(1,6)	(6,5)	(3,1)	(6,9)	7,1	1,1	(3,9)	2,4
الأردن	1274,8	2009,4	1 798,0	1 497,0	1 474,0	1 651,0	2 413,1	2 826,3	2 622,1	3 544,0	1 984,5	936,8	547,0	238,2	273,6	913,3	156,4	310,0	360,9	15,5	13,3
الكويت	293,5	953,5	2 329,0	3 931,0	3 260,0	1 304,0	1 113,8	(6,0)	111,5	121,3	233,9	23,8	(67,1)	3,6	(111,6)	16,3	72,3	59,1	19,8	347,3	6,7
لبنان	2341,0	2906,1	2 833,0	3 674,0	3 485,0	4 280,0	4 803,6	4 333,0	3 376,0	3 131,7	3 321,5	2 483,7	2 860,0	1 336,0	1 451,2	964,1	871,7	1 134,9	1 799,6	80,0	35,0
ليبيا	725,7	50,0	702,0	1 425,0	-	1 909,0	3 310,0	3 180,0	3 850,0	2 064,0	1 038,0	357,0	143,0	145,0	(133,0)	141,0	(128,1)	(127,9)	(67,9)	(111,7)	(88,5)
موريتانيا	495,0	500,2	1 154	1 383	589,0	131,0	(3,1)	342,8	139,4	154,6	814,1	391,6	101,9	67,4	76,7	40,1	15,1	(0,3)	(3,3)	(0,4)	6,8
المغرب	3162,3	3560,9	3 358,0	2 728,0	2 568,0	1 574,0	1 951,7	2 487,1	2 804,5	2 449,4	1 654,0	894,6	2 314,5	480,7	2 807,1	422,0	1 363,9	400,3	1 207,2	322,0	332,0
فلسطين	120,0	159,7	177,0	244,0	214,0	180,0	300,5	51,5	28,3	18,6	46,5	48,9	18,0	9,4	19,2	62,0	188,6	218,2	163,0	177,2	122,6
سلطنة عمان	821,8	738,6	1 626,0	1 040,0	1 563,0	1 782,0	1 485,0	2 952,0	3 332,0	1 597,0	1 538,0	111,0	25,0	122,0	5,2	83,2	39,0	101,4	65,0	60,6	46,3
قطر	1070,9	1040,4	(840,0)	327,0	(87,0)	4 670	8 124,7	3 778,6	4 700,0	3 500,0	2 500,0	1 199,0	624,9	623,9	295,5	251,6	113,3	347,3	418,3	338,9	93,6
السعودية	8141,0	8011,8	9 298,0	12 182,0	16 308,0	29 233,0	36 457,8	39 455,9	24 318,7	18 293,1	12 097,0	1 942,0	778,5	453,0	504,0	183,0	123,0	94,0	57,0	64,0	578,0
الصومال	516,0	434,0	107,0	107,0	102,0	112,0	108,0	87,0	141,0	96,0	24,0	(4,8)	(0,9)	0,1	0,0	0,3	(0,8)	0,0	1,1	1,3	1,0
السودان (بعد 2011)	1736,8	1251,3	3 094,0	2 488,0	2 692,0	2 894,0	1 816,2	2 600,5	2 425,6	3 534,1	2 304,6	1 511,1	1 349,2	713,2	574,0	392,2	370,8	370,7	97,9	0,4	12,0
سورية	-	-	-	..	804,0	1 469,0	2 569,6	1 467,0	1 242,0	659,0	583,0	320,0	160,0	115,0	110,0	270,0	263,0	82,0	80,0	89,0	70,0
تونس	1001,7	1063,2	1 096,0	1 603,0	1 148,0	1 513,0	1 687,8	2 758,6	1 616,3	3 308,0	783,1	639,1	583,6	820,8	486,5	779,2	367,9	668,1	365,3	351,1	377,5
الإمارات	10975,8	10823,4	10 488,0	9 602,0	7 679,0	5 500,0	4 002,7	13 723,6	14 186,5	12 806,0	10 899,9	10 003,5	4 256,0	95,3	1 183,8	(506,3)	(985,3)	257,7	232,4	300,5	399,9
اليمن	(1191,0)	(1787,0)	(134,0)	(531,0)	(518,0)	189,0	129,2	1 554,6	917,3	1 121,0	(302,1)	143,6	(89,1)	114,3	155,1	6,4	(307,6)	(219,4)	(138,5)	(60,1)	(217,7)
الإجمالي العربي	35818	44287,6	47 303,0	52 247,0	46 320,3	63 987,0	81 358,2	97 558,7	81 974,3	71 642,2	47 562,9	25 243,9	16 006,5	7 268,7	9 392,6	5 897,4	4 330,1	5 113,5	6 138,2	4 929,5	2 819,9

العالم	1762155	1276999	1 451 965,0	1 330 273,0	1 700 082,0	1422 255	1 216 474,7	1 816 398,0	2 002 694,6	1 480 586,6	989 617,7	734 148,4	601 246,3	626 081,3	836 012,2	1 413 169,3	1 091 490,7	705 934,8	488 160,3	391 439,4	343 544,1
الاقتصاديات النامية	764 670,4	698 493,6	778 372,0	729 449,0	880 406,0	703 474,0	530 288,8	668 438,8	589 430,5	432 113,4	334 521,2	280 262,0	193 750,7	169 211,5	224 069,9	264 542,8	231 063,1	189 074,4	192 427,3	149 536,3	116 957,3
الاقتصاديات المارة بمرحلة انتقالية	34 988,3	56 462,7	107 967,0	84 159,0	94 836,0	70 573,0	72 749,9	121 428,7	93 371,1	62 584,9	33 611,6	30 232,7	19 994,8	11 273,0	9 462,2	7 038,4	8 607,3	8 121,7	10 349,3	5 871,1	4 106,7
الاقتصاديات المتقدمة	962 496,3	522 042,9	565 626,0	516 664	880 406,0	703 474,0	613 436,1	1 026 530,6	1 319 893,0	985 888,3	621 484,9	423 653,7	387 500,8	445 596,8	602 480,0	1 141 588,2	851 820,3	508 738,7	285 383,8	236 031,9	222 480,1

المصدر: UNCTAD، UNCTADstat

***المصدر:** تقرير الاستثمار العالمي 2014 (الأونكتاد)

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات: http://www.iaigc.net/?id=7&sid=21

- تقرير الاستثمار العالمي 2016 (الأونكتاد)

الملحق رقم (26): ملحق خاص بالمصطلحات

المصطلح	بالفرنسية	بالانجليزية
حقوق الملكية الصناعية	Droits de propriété industrielle	Industrial Property Rights
الاستثمار الأجنبي المباشر	L'investissement étranger direct	direct foreign investment
الهندسة العكسية	L'ingénierie inverse	Reverse Engineering
المنظمة العالمية للتجارة	Organisation mondiale du commerce (OMC)	World Trade Organization (WTO)
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI)	World Intellectual Property Organization (WIPO)
اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية	Commerce Aspects des droits de propriété intellectuelle Accord	Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)
الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة	Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce	General Agreement on Tariffs and Trade (GATT)
المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات	Institution arabe pour la garantie d'investissement et de crédit à l'exportation	Arab Organization for Investment Guarantee and Export Credit
نقل التكنولوجيا	Transfert de technologie	Technology transfer
القرصنة والتقليد	La piraterie et la contrefaçon	Piracy and imitation
براءات الاختراع	brevets d'invention	Patents
العلامات التجارية	Marques	Trademarks
التصميمات الصناعية	dessins et modèles industriels	Industrial designs
المؤشرات الجغرافية	Indications géographiques	Geographical indications
الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة	Topographie graphique de circuits intégrés	Topography of integrated circuits
الأسرار التجارية	Secrets commerciaux	Trade secrets
السلالات النباتية	Obtentions végétales	Plant Breeds

Anti-competitive practices	Pratiques anticoncurrentielles légitimes	الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة